



# تقرير الإعاقة والتنمية

تحقيق أهداف التنمية  
المستدامة بمشاركة الأشخاص  
ذوي الإعاقة ولأجلهم ومعهم

2018





الأمم المتحدة

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

# تقرير الإعاقة والتنمية

تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم ومعهم

2018



الأمم المتحدة

نيويورك، 2019

## إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة هي واجهة حيوية للتفاعل بين السياسات العالمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبين الإجراءات الوطنية. وهي تعمل في ثلاثة مجالات مترابطة: (1) تجمع وتنتج وتحلّ مجموعة واسعة من البيانات تو المعالم الاقتصاديات والاجتماعيات والبيئيات التي تستند إليها الدول الأعضاء في استعراض المشاكل المشتركة وتقديم خيارات وضع السياسات، و(2) تيسّر مفاوضات الدول الأعضاء في العديد من الهيئات الحكومية الدولية المتعلقة بمسارات العمل المشتركة للتصدي للتحديات الجارية أو الناشئة، و(3) تقدم مشورة لحكومات المهتمة بشأن طرق ووسائل ترجمة أطر السياسات التي تخلص إليها مؤتمرات الأمم المتحدة وقائمها إلى برامج على المستوى الوطني، وتساعد على بناء القدرات الوطنية من خلال تقديم الدعم التقني.

### ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته ما ينطوي على التعبير عن أي رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أوإقليم أو منطقة أو سلطات أي منها أو بشأن تعين حدودها أو تخومها. وقد يشير مصطلح "البلد" كما هو مستخدم في التقرير إلى إقليم أو منطقة. ولم يستخدم تسميات مجموعات البلدان في النص والجداول إلا لأغراض إحصائية أو تحليلية ولا تعبّر بالضرورة عن حكم على المرحلة التي وصلت إليها دولة ما أو منطقة ما في عملية التنمية. والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات التجارية لا تعني مصادقة الأمم المتحدة. وتتألّف فوموز وثائق الأمم المتحدة من أحرف كبيرة باللغة الإنكليزية مقتنة بأرقام.

تقرير الإعاقة والتنمية

الصادر عن الأمم المتحدة

نيويورك، نيويورك 10017، الولايات المتحدة الأمريكية

حقوق الطبع © 2019 الأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

توجّه جميع الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والتراخيص، بما في ذلك الحقوق الفرعية إلى:

منشورات الأمم المتحدة

405 East 42nd Street, S-09FW001

New York, New York 10017

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: publications@un.org، الموقع الإلكتروني:

توجّه طلبات إعادة طبع مقتطفات من المطبوعة إلى: permissions@un.org

ISBN: 9789211303797

eISBN: 9789210479035(PDF)

ePUB: 9789213582800

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 19.IV.4

التصميم والتنسيق

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الأمم المتحدة، نيويورك

الترجمة وتنسيق النص العربي

قسم إدارة المؤتمرات، الإسکوا

## تمهيد


أنطونيو غوتيريش

## الأمين العام للأمم المتحدة

خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هي الخطة المتفق عليها عالمياً للسلام والازدهار للجميع على كوكب سليم. لكن هذه الرؤية لمستقبل أفضل لا يمكن تحقيقها إلا بمشاركة كاملة من الجميع، ومن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة. وليس التمسك بحقوق ملليار من الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم وضمان شمولهم في المجتمع شمولاً كاملاً ضرورة أخلاقية فقط، بل هو أيضاً ضرورة عملية.

ورغم الالتزام القوي الذي أعرب عنه المجتمع الدولي بتحقيق التنمية الشاملة للجميع والمستدامة، لا يزال الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون تحديات كبيرة تعيق مشاركتهم الكاملة في المجتمع. وتشمل هذه التحديات المواقف السلبية والوصول التمييز والافتقار إلى إمكانية الوصول في البيئات الفعلية وفي البيئات الافتراضية على حد سواء. إن واجبنا المشترك هو معالجة التحيز والمعلومات المضللة وإيجاد نهج وأدوات جديدة للعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

يهدف هذا التقرير إلى تعزيز جهودنا لإزالة العوائق وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من إحداث تغييرات إيجابية في حياتهم ومجتمعاتهم. وهذا هو التقرير الأول عن التقدم المحرز في شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق خطة عام 2030. وأوصي به لجمهور عالمي واسع باعتباره أداة مفيدة لصانعي القرار في عملهم المستمر لتصميم سياسات قائمة على الأدلة لا يستثنى منها أحد.



أنطونيو غوتيريش

## المساهمون

تقرير الأمم المتحدة الرئيس ي عن الإعاقة والتنمية هو منشور رئيسي طلبه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/69/142. وقد أعدته شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، وهو نتيجة جهد جماع يشاركت فيه كيانات الأمم المتحدة ومجموعة واسعة من المساهمين الآخرين. والشكر للدول الأعضاء على المساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة التي مكنت من إعداد هذا التقرير.

<p>دانبيلا باس، مديرية شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة أليتو بادوفا، رئيس فرع الإدماج المشاركه الاجتماعية أكيко إيتو، رئيسة قسم البرنامج المعني بالإعاقة ماريا مارتينو</p>	<p>التجييه العام تنسيـق الإنـتاج رئيسـة فـريق التـحرـير المـدخلـات الفـنيـة المـراجـعة الـمسـاعـدة الـاجـتمـاعـية الـمسـاعـدة الإـدارـية الـمسـاعـدة فيـ الخـرـائـط الـتنـقيـح</p>
<p>الموظفان: سايك وكاجيما، وغوتشونغ جانغ؛ الاستشاريون: هولغر ديتريش، بيورن غيلدرس، شينغ لو؛ المتدربون: وي تشانغ، أنوبريت سيدهو، جوشوا ليو، دونالد موراتز كارول بولاك، رئيسة وحدة تخطيط وتنسيق البرامج، مارتا رويف، رئيسة قسم القضايا والاتجاهات الناشئة في مجال التنمية</p>	
<p>آنا ساتاروفا وميريم غيزيل روبرت فين</p>	
<p>من إدارة الدعم الميداني: أياكو كاغawa، رئيس وحدة رسم الخرائط، وغيوم لو سورد لويزا لافلور</p>	

## المساهمون والمراجعون من الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

يورغن مينز (منظمة العمل الدولية)؛ ستيفان ترومل (منظمة العمل الدولية)؛ فالنتينا ستوفيتسكا (منظمة العمل الدولية)؛ خوسيه ماريا باتانيرو (الاتحاد الدولي للاتصالات)؛ فلكوندو شافيز بينيات (مفوضية حقوق الإنسان)؛ غريس سانيكو ستيفان (مفوضية حقوق الإنسان)؛ فيكتوريا لي (مفوضية حقوق الإنسان)؛ هايدي أولمان (الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ ندى جعفر (الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)؛ ماريبييل درجاني-بيه (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ سارة دويرتو فالiero (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ فالنتينا ريسنا (الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية/شبعة المؤسسات العامة والحكومة الرقمية)؛ ماساهيكو موراسى (الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية/شبعة أهداف التنمية المستدامة)؛ مينورو تاكادا (الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية/شبعة أهداف التنمية المستدامة)؛ نيكولا فرانك (الأمم المتحدة، إدارة الشؤون

الاقتصادية والاجتماعية/شعبة أهداف التنمية المستدامة)؛ جاكوب هركل (الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية/شعبة الإحصاءات)؛ مارغريت ميوجوني (الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية/شعبة الإحصاءات)؛ سارة راتر اي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛ فلورنس ميجيون (اليونسكو)؛ اير مغاردا كاسينسكيت-بودبيرغ (اليونسكو)؛ فريديريش هوبل (معهد اليونسكو للإحصاء)؛ هيلين تران (معهد اليونسكو للإحصاء)؛ أكيكو ساكاو (صندوق الأمم المتحدة للسكان)؛ ليلى شرفى (صندوق الأمم المتحدة للسكان)؛ ماريا إيدلمان (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية)؛ تيسى أورا (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية)؛ كريستين لانج (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)؛ أنرودها كولكارن (اليونيسف)؛ أسماء مالدوا (اليونيسف)؛ كلوديا كابا (اليونيسف)؛ غوبال ميترا (اليونيسف)؛ مارك والثام (اليونيسف)؛ ناتاشا غراهام (اليونيسف)؛ فيليب ستونت-فير (اليونيسف)؛ روبرت بين (اليونيسف)؛ روزانجيلا بيرمان بيلر (اليونيسف)؛ ستيفاني دانمن-دي بالما (استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث)؛ أندره لانج (مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية)؛ سيرروباما ميترا (شركة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)؛ ألكوكوس سييزا (منظمة الصحة العالمية)؛ كارلا ساباريغوا (منظمة الصحة العالمية)؛ تشابل خاسنابيس (منظمة الصحة العالمية)؛ ديان بيل (منظمة الصحة العالمية)؛ ليندساي لي (منظمة الصحة العالمية)؛ ميشيل لوك فوناك (منظمة الصحة العالمية)؛ ناتالي درو (منظمة الصحة العالمية)؛ رفعت حسين (منظمة الصحة العالمية)؛ سوناث تشاتيرجي (منظمة الصحة العالمية)؛ ألكسنдра بوسارا (البنك الدولي)؛ شارلو تماكلين-نهالابو (مجموعة البنك الدولي)؛ ديبتي سامانت راجا (مجموعة البنك الدولي).

### **المُسَاهِّمُونَ وَالْمَرْاجِعُونَ الْمُشَارُكُونَ بِصَفَّتِهِمْ خُبْرَاءَ**

ديفيد باينس (خدمات الوصول والإدماج)؛ أرفيد ليندين (وكالة السويد للمشاركة)؛ هيروشى كاوامورا (منظمة تطوير التكنولوجيا المساعدة)؛ جيسون دا سيلفا (AXSMap)؛ ديفيد ستابلتون (مركز دراسة سياسة الإعاقة)؛ سوميترا باثارى (مركز قانون وسياسات الصحة العقلية، الجمعية الهندية للقانون)؛ هاينر سالومون (مسارات التنمية)؛ باتريك لويلين (مسارات التنمية)؛ فاندانانا شودري (جامعة مدينة نيويورك)؛ جوليا فلوريت (برنامج الدراسات демография و الصحة)؛ صوفي ميترا (جامعة فوردهام)؛ مارتن غولد (G3ICT)؛ جوديث ستريك (المعهد الألماني لحقوق الإنسان)؛ رامون كروز (معهد سياسات النقل والتنمية)؛ ديريك ل. كوبورن (معهد شؤون الإعاقة والسياسة العامة، الجامعة الأمريكية)؛ نانسي بولت (الاتحاد الدولي لجمعيا تموسسات المكتبات)؛ ستيفنوبير (الاتحاد الدولي لجمعيا تموسسات المكتبات)؛ أتسورو تسوتسومي (جامعة كانازاوا)؛ إيلي كول (منظمة ليونارد شيشاير للإعاقة)؛ مارسيلا ديلوكا (منظمة ليونارد شيشاير للإعاقة)؛ ماريا كيت (منظمة ليونارد شيشاير للإعاقة)؛ مار لكارو (منظمة ليونارد شيشاير للإعاقة)؛ نورا غروس (منظمة ليونارد شيشاير للإعاقة)؛ علاء أبو الغيب (منظمة ليونارد شيشاير للإعاقة)؛ هنا كوبر (مدرسة لندن للعلوم المتعلقة بالصحة وطب الأمراض الاستوائية)؛ إي الاماڭاگار ت(مدرسة لندن للعلوم المتعلقة بالصحة وطب الأمراض الاستوائية)؛ مورغن بانكس (مدرسة لندن للعلوم المتعلقة بالصحة وطب الأمراض الاستوائية)؛ يوهان بورغ (جامعة لوند)؛ مايكل سبورلوك (MAS Consulting)؛ ألبرتو فاسكيز إنكالادا (مكتب المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة)؛ ستيوارت هاملتون (مكتبة قطر الوطنية)؛ آرنى هيبينج إيد (SINTEF)؛ جيل هاناس-هانكوك (مجلس البحوث الطبية في جنوب أفريقيا)؛ روزالي كوريادي أروجو (وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في

الولايات المتحدة؛ آند يدوب (مركز أبوونتو، جنوب أفريقيا)؛ بياتريس نابوليم كاغيا (وزارة النوع الاجتماعي والعمل والتنمية الاجتماعية في أوغندا)؛ مونيكا بينيلا (جامعة لوس أنديس، كولومبيا)؛ دان مونت (جامعة لندن)؛ غريغور وولبرينغ (جامعة كالغارى)؛ شارلوت ه. كابريل (جامعة كيب تاون)؛ مارجي شنايدر (جامعة كيب تاون)؛ جولي هانا (جامعة إسكس)؛ رانفيغ تراستادوتير (جامعة آيسلندا)؛ غوتىه دى بيكتو (جامعة ليدز)؛ كاثي فوغان (جامعة ملبورن)؛ منى باريه (جامعة أوتاوا)؛ ليزلي سوارتز (جامعة ستيلينبوش، جنوب أفريقيا)؛ تاكاشى إيزوتسو (جامعة طوكيو)؛ تسيتسى شاتايكا (جامعة زمبابوى)؛ إلزابيث أومباتى (منظمة مستخدمي الطب النفسي والناجين منه فى كينيا)؛ مايكل نينغا (منظمة مستخدمي الطب النفسى والناجين منه فى كينيا)؛ جنifer مادانز (فريق واشنطن/المركز الوطنى لمكافحة الأمراض فى الولايات المتحدة)؛ ميشل لوپ (فريق واشنطن/المركز الوطنى لمكافحة الأمراض فى الولايات المتحدة)؛ جان فرانسوا ترانى (جامعة واشنطن)؛ بارول باكتار (أرشانا باتكار (المجلس التعاونى لتوفير المياه والمراقب الصحى)؛ أوهيونغ كوبون (مكتب بين القانونى).

### **المساهمون والمرجعون من المنظمات غير الحكومية**

مشرف حسين (المنظمة الدولية المعنية بالإعاقة والتنمية)؛ إلزابيث لوکود (البعثة المسيحية للمكفوفين)؛ جوليان إيتون (البعثة المسيحية للمكفوفين)؛ سلام غوميز (Fundamental Colombia)؛ بولين ثيفيليه (منظمة الإنسانية والإدماج)؛ ريكاردو بلا كورديرو (منظمة الإنسانية والإدماج)؛ فلاديمير كوك (التحالف الدولى المعني بقضايا الإعاقة)؛ فريد سميث (منظمة منقذى البصر)؛ جيني بيل (منظمة منقذى البصر)؛ لويزا جوسلينغ (WaterAid)؛ فيكتور بينيدا (World Enable)؛ إيمى بيرس (اللجنة العالمية لللاجئين).

نظمت خمسة اجتماعات خبراء لتنسيق إعداد هذا التقرير ضمت خبراء إضافيين من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني. وقوائم المشاركين في هذه الاجتماعات متاحة على:

<https://www.un.org/development/desa/disabilities/resources/monitoring-and-evaluation-of-inclusive-development/medd.html>

## المحتوا ت

1 .....	موجز تنفيذي .....
20 .....	مقدمة .....
21 .....	تعريف الإعاقة .....
21 .....	مصادر الأدلة .....
<b>الفصل 1- نظرة عامة على تاريخ عمل الأمم المتحدة نحو مجتمع وتنمية شاملين للأشخاص ذوي الإعاقة ومتاحين للجميع ومستدامين .....</b>	
23 .....	معلومات أساسية .....
23 .....	تحول في المنظور .....
24 .....	توليد الزخم .....
25 .....	مؤتمرات الأمم المتحدة الإنمائية .....
27 .....	اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة والتنمية ونحو وضع خطة عالمية للتنمية المستدامة لعام 2030 شاملة للإعاقة .....
29 .....	خلاصة .....
<b>الفصل 2- تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة .....</b>	
<b>ألف- القضاء على الفقر والجوع لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (الهدفان 1 و2) .....</b>	
31 .....	الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالفقر والجوع والإعاقة .....
31 .....	حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالفقر والجوع والتغذية .....
33 .....	الممارسات الحالية في معالجة الفقر والجوع بين الأشخاص ذوي الإعاقة .....
41 .....	الاستنتاجات وسبل المضي قدمًا .....
44 .....	باء- ضمان حياة صحية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز رفاههم (الهدف 3) .....
46 .....	الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة والصحة .....
46 .....	وضع الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحالة الصحية وبإمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية .....
48 .....	الممارسات الحالية في تعزيز الصحة ووصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية .....
59 .....	الاستنتاجات وسبل المضي قدمًا .....
<b>جيم- الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (المقصدان 7-3 و6-5) .....</b>	
63 .....	.....

الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية.....	63
حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والرعاية الصحية والحقوق الإنجابية.....	64
الممارسات الحالية الرامية إلى تحسين الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة .....	69
الاستنتاجات وسبل المضي قدمًا.....	70
دال- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (الهدف 4) .....	72
الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة والتعليم .....	72
حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم .....	75
الممارسات الحالية في مجال تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة .....	88
الاستنتاجات وسبل المضي قدمًا.....	93
هاء- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة (الهدف 5) .....	95
الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة والنوع الاجتماعي .....	95
حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة.....	97
الممارسات الحالية فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي والإعاقة.....	114
الاستنتاجات وسبل المضي قدمًا.....	115
واو- ضمان توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة (الهدف 6) .....	117
الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والإعاقة .....	117
حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.....	119
الممارسات الحالية في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والإعاقة.....	127
الاستنتاجات وسبل المضي قدمًا.....	129
زاي- ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الطاقة (الهدف 7) .....	132
الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة والحصول على الطاقة .....	132
حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحصول على الطاقة.....	135
الممارسات الحالية فيما يتعلق بالطاقة والإعاقة.....	143
الاستنتاجات وسبل المضي قدمًا.....	145
حاء- توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة (الهد فـ 8) .....	148
الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة والعمالة .....	148
حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالعمالة.....	150
الممارسات الحالية في العمالة والإعاقة.....	156

162.....	الاستنتاجات وسبل المضي قدماً
165.....	طاء- زيادة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المقصد 9-ج).....
165.....	الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....
169.....	حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلوما توالاتصالا ت.....
181.....	الممارسات الحالية في تكنولوجيا المعلوما توالاتصالا توالإعاقة.....
183.....	الاستنتاجات وسبل المضي قدماً
187.....	باء- الحد من عدم المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة (الهد ف 10).....
191.....	إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (المقصدان 10-3 و16-ب).....
192.....	الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بعدم التمييز.....
192.....	التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.....
192.....	التغلب على القوانين والسياسات والممارسات التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.....
195.....	الاستنتاجات وسبل المضي قدماً
196.....	الحد من أوجه عدم المساواة م خلال تحسين إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التكنولوجيا المساعدة.....
196.....	الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالเทคโนโลยيا المساعدة.....
197.....	أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التكنولوجيا المساعدة.....
200.....	الممارسات الحالية في تعزيز الحصول على التكنولوجيا المساعدة.....
201.....	الاستنتاجات وسبل المضي قدماً
203.....	تعزيز شمول الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الانتقال من المؤسسة إلى المجتمع.....
203.....	الأطر المعيارية الدولية.....
204.....	الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية: الوضع والممارسات الحالية.....
205.....	الاستنتاجات وسبل المضي قدماً
206.....	الحد من أوجه عدم المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية.....
206.....	الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية.....
207.....	حالة الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية.....

212.....	الممارسات الحالية.....
214.....	الاستنتاجات وسبل المضي قدمًا.....
216.....	كاف-جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة ومستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة (الهدف 11) .....
216.....	الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالمدن والمستوطنات البشرية الشاملة.....
218.....	حالة المدن والمستوطنات البشرية فيما يتعلق بشمولها الأشخاص ذوي الإعاقة.....
227.....	الممارسات الحالية لجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع.....
231.....	الاستنتاجات وسبل المضي قدمًا .....
	لام- بناء قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصمود والحد من تعرضهم وتأثيرهم بالأخطار
233.....	المتصلة بالمناخ وغيرها من الصدمات والكوارث(المقصدان 5-11 و 5-18).....
233.....	الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث الشاملة لقضايا الإعاقة.....
237.....	حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في الصدمات والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى.....
239.....	الممارسات الحالية لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الكوارث
240.....	والطوارئ الأخرى.....
	الاستنتاجات وسبل المضي قدمًا.....
244.....	ميم- تشجيع إقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، و توفير إمكانية الوصول إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة و خاضعة للمساءلة و شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة على جميع المستويات (الهدف 16) .....
245.....	الحد من جميع أشكال العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإنها إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة (المقصدان 16-1 و 16-2)
245.....	الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف .....
245.....	حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالposure للعنف .....
249.....	الممارسات الحالية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف .....
250.....	الاستنتاجات وسبل المضي قدمًا .....
251.....	ضمان تكافؤ فرص وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة (المقصد 3-16)
251.....	الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالوصول إلى العدالة والإعاقة .....
251.....	حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة .....
253.....	الممارسات الحالية .....
254.....	الاستنتاجات وسبل المضي قدمًا .....

إنشاء مؤسساً توضمان اتخاذ قراراً تشملة للأشخاص ذوي الإعاقة	
256.....	(المقصدان 6-16 و 7)
الأطر المعيارية الدولية.....	256.....
حالة المؤسسات العامة وصنع القرارات من حيث شمول الأشخاص ذوي الإعاقة.....	256.....
الممارسات الحالية.....	263.....
الاستنتاجات وسبل المضي قدماً.....	264.....
توفير هوية قانونية لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك تسجيل المواليد (المقصد 9-16).....	265.....
الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة وتسجيل المواليد.....	265.....
حالة تسجيل المواليد للأطفال ذوي الإعاقة.....	265.....
الممارسات الحالية.....	265.....
الاستنتاجات وسبل المضي قدماً.....	266.....
كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات (المقصد 10-16).....	267.....
الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات.....	267.....
حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات.....	268.....
الممارسات الحالية.....	269.....
الاستنتاجات وسبل المضي قدماً.....	270.....
نون- زيادة توفر البيانات المفصلة حسب الإعاقة (المقصد 17-18).....	271.....
الأطر المعيارية الدولية.....	271.....
الخبرات الوطنية في جمع البيانات تتعنى بالإعاقة.....	275.....
الاستنتاجات وسبل المضي قدماً.....	278.....
<b>الفصل 3- سبل المضي قدماً نحو تنمية مستدامة شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.....</b>	<b>279.....</b>
ملاحظات توضيحية.....	285.....
الحواشي.....	286.....

## الأشكال

<p>الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق الهدفين 1 و 2 من أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة ..... 32</p> <p>النسبة المئوية للأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني، حسب حالة الإعاقة، في 6 بلدان، في الفترة 2011-2016 ..... 33</p> <p>النسبة المئوية للأسر التي تعيش تحت خط الفقر الدولي (1.90 دولار أمريكي في اليوم)، من أسر لديها أشخاص ذوي إعاقة والأسر الأخرى، في 3 بلدان، في الفترة 2010-2011 ..... 34</p> <p>معدلات الفقر المتعدد الأبعاد للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة في 22 بلداً، في الفترة 2002-2014 ..... 36</p> <p>النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذي رُيَّعْتُرونَ المصارف غير متاحة لهم، في 5 بلدان، حوالي عام 2011 ..... 38</p> <p>عدم القدرة على تحمل تكاليف وجبة تحتوي اللحوم أو الدجاج أو الأسماك أو ما يعادلها نباتياً كل يومين لمن تبلغ أعمارهم 16 سنة فأكثر من الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة في 35 بلداً، عام 2016 ..... 39</p> <p>النسبة المئوية لمن لا يتوفّر لهم الطعام دائماً من الأشخاص أو الأسر، حسب حالة الإعاقة، في 8 بلدان، حوالي عام 2012 ..... 40</p> <p>النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون خدمات رعاية اجتماعية لكنهم لم ينتقها، في 9 بلدان، حوالي عام 2012 ..... 41</p> <p>نظرة عامة على برامج استحقاقات الإعاقة الراسخة في تشريعات وطنية، حسب نوع البرنامج والاستحقاقات، في 183 بلداً، في الفترة 2012-2013 ..... 43</p> <p>الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق الهدفين 3 من أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة ..... 48</p> <p>النسبة المئوية للأشخاص الذين يبلغون عن سوء الحالة الصحية مقابل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، حسب حالة الإعاقة، في 43 بلداً، حوالي عام 2013 ..... 49</p> <p>النسبة المئوية للأشخاص الذي رُيَّعْتُهم النفسيّة بأنفسهم على أنها سيئة، حسب حالة الإعاقة، في 6 بلدان، حوالي عام 2012 ..... 50</p> <p>النسبة المئوية للأشخاص الذين يحتاجون رعاية صحية، حسب حالة الإعاقة، في 37 بلداً، حوالي عام 2016 ..... 52</p> <p>النسبة المئوية لمن لديهم احتياجات رعاية صحية في عيادات خارجية غير ملبة، حسب شدة الإعاقة، في الكاميرون وسريلانكا (نموذج مسح الإعاقة)، في الفترة 2015-2016 ..... 52</p> <p>النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون خدمات إعادة التأهيل لكنهم لم يتمكنوا من الوصول إليها، في 9 بلدان، حوالي عام 2011 ..... 53</p>	<p>الشك L-2-1</p> <p>الشك L-2-2</p> <p>الشك L-2-3</p> <p>الشك L-2-4</p> <p>الشك L-2-5</p> <p>الشك L-2-6</p> <p>الشك L-2-7</p> <p>الشك L-2-8</p> <p>الشك L-2-9</p> <p>الشك L-2-10</p> <p>الشك L-2-11</p> <p>الشك L-2-12</p> <p>الشك L-2-13</p> <p>الشك L-2-14</p> <p>الشك L-2-15</p>
---	---

الشك لـ 16	النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لديهم احتياجات صحية غير ملبة، حسب سبب عدم الوصو إلى خدمات الرعاية الصحية، في 35 بلداً، حوالي عام 2016.....
الشك لـ 17	النسبة المئوية للأشخاص ذوي الاحتياجات الصحية غير الملبة، بسبب عدم الحصول على الرعاية الصحية، حسب حالة الإعاقة، في سري لانكا (نموذج مسح الإعاقة)، في عام 2016.....
الشك لـ 18	النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يفيدون أن مرافق الرعاية الصحية معيبة أو لا يمكن الوصول إليها، في 8 بلدان، حوالي عام 2013.....
الشك لـ 19	النسبة المئوية لمدخني السجائر بين من تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر، حسب حالة الإعاقة، في 21 بلداً، حوالي عام 2010.....
الشك لـ 20	الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق المقاصد 7-6 من مقاصد أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة.....
الشك لـ 21	النسبة المئوية للولادات التي تجري بإشراف كادر طبي مؤهل، حسب حالة إعاقة الأم، في 5 بلدان، حوالي عام 2014.....
الشك لـ 22	النسبة المئوية للولادات التي تجري بإشراف كادر طبي مؤهل، حسب مكان إقامة الأم ذات الإعاقة، في 3 بلدان، حوالي عام 2014.....
الشك لـ 23	النسبة المئوية للمتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة ولم يحصلن على احتياجاتهن فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، حسب حالة الإعاقة، في 7 بلدان، حوالي عام 2014.....
الشك لـ 24	النسبة المئوية للمتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة ولا يحصلن على احتياجاتهن فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، حسب موقع الإقامة، في أربعة بلدان، حوالي عام 2014.....
الشك لـ 25	الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة.....
الشك لـ 26	النسبة المئوية للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و29 سنة الذين التحقوا بمدرسة في أي وقت، حسب حالة الإعاقة، في 41 بلداً ناماً، حوالي عام 2012.....
الشك لـ 27	النسبة المئوية للأطفال في سن الدراسة الابتدائية غير الملتحقين بمدرسة، حسب حالة الإعاقة، في 6 بلدان، حوالي عام 2012.....
الشك لـ 28	النسبة المئوية للمرأهقين غير الملتحقين في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، حسب حالة الإعاقة، في 5 بلدان، حوالي عام 2010.....
الشك لـ 29	معدل إتمام التعليم الابتدائي، حسب حالة الإعاقة، في 5 بلدان، حوالي عام 2010.....
الشك لـ 30	معدلات إتمام المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، حسب حالة الإعاقة، في 5 بلدان، حوالي عام 2011.....
الشك لـ 31	النسبة المئوية لمن يبلغون من العمر 25 سنة فأكثر وأتموا التعليم العالي، حسب حالة الإعاقة، في 41 بلداً، حوالي عام 2012.....

		الشك لـ 32
81 .....	متوسط سنوات الدراسة لمن يبلغون من العم 25 سنة فأكثر، حسب حالة الإعاقة، في 23 بلداً أو منطقة، حوالي عام 2010	
82 .....	معدل الإمام بالقراءة والكتابة لمن يبلغون من العم 15 سنة فأكثر، حسب حالة الإعاقة، في 36 بلداً، حوالي عام 2010	الشك لـ 33
82 .....	النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذي رُفض دخولهم المدرسة أو المدرسة التمهيدية في أي وقت من الأوقات بسبب إعاقتهم، في 7 بلدان، حوالي عام 2011	الشك لـ 34
83 .....	النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين التحقوا أساساً بالتعليم التمهيدي أو الابتدائي أو الثانوي أو العالي في مدرسة خاصة أو في صف خاص، في 9 بلدان، حوالي عام 2012	الشك لـ 35
84 .....	النسبة المئوية للأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين بمدرسة ابتدائية خاصة، في 21 بلداً، حوالي عام 2015	الشك لـ 36
85 .....	النسبة المئوية للطلاب ذوي الإعاقة الذين توقفوا عن الالتحاق بمدرسة لأنها مكلفة للغاية أو كانت بعيدة جداً أو لم تتوفر وسائل نقل إليها أو لأنه كان هناك عائق تواصل أو لغة، في 4 بلدان، حوالي عام 2010	الشك لـ 37
85 .....	النسبة المئوية للطلاب ذوي الإعاقة الذين وجدوا أنه لا يمكنهم الوصول إلى المدرسة أو أن المدرسة معيبة، في 6 بلدان، حوالي عام 2012	الشك لـ 38
86 .....	المدارس المتاحة لمستخدمي الكراسي المتحركة في منطقة مختارة في جنوب آسيا، في عام 2017 (بيانات محسودة جماعياً)	الشك لـ 39
87 .....	المدارس المتاحة لمستخدمي الكراسي المتحركة في منطقة مختارة في أوروبا، في عام 2017 (بيانات محسودة جماعياً)	الشك لـ 40
88 .....	النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستخدمون أجهزة مساعدة لكنهم يحتاجون المزيد منها للمشاركة في التعليم، في بلدان، في عام 2015	الشك لـ 41
89 .....	النسبة المئوية للبلدان التي نفذت تدابير مختارة لتعزيز التعليم الشامل للجميع، من بيـن 87 إلـى 101 من البلدان، عام 2013 إلى عام 2017	الشك لـ 42
96 .....	الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة	الشك لـ 43
98 .....	النسبة المئوية للأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 6 بلدان أو مناطق، حوالي عام 2014	الشك لـ 44
99 .....	النسبة المئوية للأشخاص غير القادرين على تحمل تكاليف وجبة فيها لحوم أو دجاج أو أسماك (أو ما يعادلها نباتياً) مرة كل يومين، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 35 بلداً، حوالي عام 2016	الشك لـ 45
100 .....	دائماً طعام في الأسرة بسبب نقص الموارد، حسب حالة الإعاقة (فريق واشنطن) والجنس في بوتسوانا، في عام 2014	الشك لـ 46

<p>النسبة المئوية للأشخاص الذين يحتاجون رعاية صحية لكنهم لم يحصلوا عليها، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 37 بلداً، حوالي عام 2016 ..... 101</p> <p>النسبة المئوية للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و29 سنة والتحقوا بمدرسة في أي وقت، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 29 بلداً، حوالي عام 2012 ..... 103</p> <p>النسبة المئوية للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 17 و24 سنة وأكملوا الدراسة الابتدائية على الأقل، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 17 بلداً، حوالي عام 2010 ..... 104</p> <p>النسبة المئوية للأشخاص من عمر 25 سنة فأكثر الذين أكملوا التعليم العالي، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 41 بلداً، حوالي عام 2012 ..... 105</p> <p>معدل الإمام بالقراءة والكتابة للسكان من عمر 15 سنة فأكثر ، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 35 بلداً، حوالي عام 2010 ..... 106</p> <p>نسبة العمالة إلى السكان لمن تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 6 مناطق، 2006-2016 ..... 107</p> <p>النسبة المئوية للنساء من عمر 15 سنة فأكثر المنخرطات في عمل غير مدفوع الأجر، حسب حالة الإعاقة، في 8 بلدان، حوالي عام 2008 ..... 108</p> <p>النسبة المئوية للأشخاص من عمر 15 سنة فأكثر العاملين كمشرعين وكبار مسؤولين ومديرين، حسب الإعاقة والجنس، في 19 بلداً، حوالي عام 2010 ..... 109</p> <p>النسبة المئوية للأعضاء من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومن منظمات أخرى في آليات التنسيق الوطنية المتعلقة بمسائل الإعاقة، حسب الجنس، في 17 بلداً أو منطقة، حوالي عام 2017 ..... 110</p> <p>النسبة المئوية لمن يستخدمون الإنترنت، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 13 بلداً، حوالي عام 2011 ..... 111</p> <p>النسبة المئوية للنساء والرجال ذوي الإعاقة الذين عانوا العنف بسبب إعاقتهم، في 9 بلدان، حوالي عام 2012 ..... 112</p> <p>النسبة المئوية للنساء ذوات الإعاقة اللاتي تعرضن للضرب أو التوبيخ بسبب إعاقتهن، في 5 بلدان، في عام 2010 ..... 113</p> <p>النسبة المئوية للفتيات من الأعمار بين 15 و18 سنة المتزوجات أو المتزوجات من قبل، حسب حالة الإعاقة، في 14 بلداً، حوالي عام 2011 ..... 114</p> <p>الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة ..... 118</p> <p>الفرق بين النسبة المئوية للأشخاص بدون إعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة، في الحصو على خدمات الصرف الصحي بالمحسنة مقابل الحصو على المياه المحسنة، في 34 بلداً، في الفترة 2004-2002 ..... 120</p> <p>النسبة المئوية لمن ليس لديهم مرحاض في مسكنهم، حسب حالة الإعاقة، في 44 بلداً، حوالي عام 2014 ..... 121</p>	<p>الشك لـ 47</p> <p>الشك لـ 48</p> <p>الشك لـ 49</p> <p>الشك لـ 50</p> <p>الشك لـ 51</p> <p>الشك لـ 52</p> <p>الشك لـ 53</p> <p>الشك لـ 54</p> <p>الشك لـ 55</p> <p>الشك لـ 56</p> <p>الشك لـ 57</p> <p>الشك لـ 58</p> <p>الشك لـ 59</p> <p>الشك لـ 60</p> <p>الشك لـ 61</p> <p>الشك لـ 62</p>
--	---

الأشخاص من عمر 16 سنة فأكثر الذين ليس لديهم حوض استحمام أو دوش في مسكنهم، حسب حالة الإعاقة، في 35 بلداً، حوالي عام 2016.....	الشك لـ 63
النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يفدون أن المراحيض في منازلهم معيبة أو لا يمكن استخدامها، في 8 بلدان، حوالي عام 2013.....	الشك لـ 64
إمكانية استفادة مستخدمي الكراسي المتحركة من المراحيض العامة، في أستراليا، في عام 2017 (بيانات محسودة جماعياً).....	الشك لـ 65
إمكانية استفادة مستخدمي الكراسي المتحركة من المراحيض العامة، في المنطقة الجنوبية من ملاوي، في عام 2017 (بيانات محسودة جماعياً).....	الشك لـ 66
نسبة المدارس الابتدائية التي لديها أي مرافق صرف صحي وتلك التي لديها مرافق صرف صحي يمكن للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة استخدامه، في البرازيل، من عام 2006 إلى عام 2016.....	الشك لـ 67
النسبة المئوية لمن أعمارهم 17 سنة فأكثر وأبلغوا عن مشاكل كثيرة أو حادة في استخدام المراحيض، حسب حالة الإعاقة، مقابل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، في الفترة 2015-2016.....	الشك لـ 68
الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق الهدف من أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة.....	الشك لـ 69
النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة وأفراد بدون إعاقة، وتحصل على الكهرباء، في 44 بلداً، في الفترة 2001-2015.....	الشك لـ 70
فجوة النوع الاجتماعي (النساء ناقص الرجال) والنسبة المئوية للأشخاص من عمر 16 سنة فأكثر القادرين على إبقاء منازلهم دائمة بقدر كاف، حسب حالة الإعاقة، في 35 بلداً، في عام 2016.....	الشك لـ 71
متطلبات الطاقة لقائمة الأجهزة المساعدة ذات الأولوية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية.....	الشك لـ 72
النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة أو أفراد بدون إعاقة وتستخدم الخشب أو الفحم للطهي، في 14 بلداً، حوالي عام 2010.....	الشك لـ 73
النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة وتستخدم الخشب أو الفحم للطهي، حسب موقع الأسرة، في 14 بلداً، حوالي عام 2010.....	الشك لـ 74
النس بالمئوية الدنيا والمتوسطة والقصوى على المستوى الوطني للمدارس الابتدائية التي تتتوفر لها الكهرباء، حسب المنطقة، في عام 2012.....	الشك لـ 75
الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة.....	الشك لـ 76
نسبة العمالة إلى السكان لدى الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر، حسب حالة الإعاقة، في 8 مناطق، خلال الفترة 2006-2016.....	الشك لـ 77
النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذي زينبّلغون عن أن أماكن عملهم معيبة أو يتعرّضون للوصول إليها، في 8 بلدان، حوالي عام 2013.....	الشك لـ 78

<p>النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى الأجهزة المساعدة في العمل، في شيلي وسري لانكا، في عام 2015 ..... 152</p> <p>نسبة العمالة إلى السكان لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 60 سنة من ذوي الإعاقة الواحدة أو الإعاقات المتعددة، في 12 بلداً، خلال الفترة 2002-2004 ..... 153</p> <p>النسبة المئوية للأشخاص العاملين لحسابهم الخاص، حسب حالة الإعاقة، في 19 بلداً خلال الفترة 2002-2017 ..... 154</p> <p>حصة العاملين بدوام جزئي من مجموع العمالة، حسب حالة الإعاقة، في 29 بلداً خلال الفترة 2003-2008 ..... 155</p> <p>الفجوة في الأجور بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة (الأشخاص ذوي الإعاقة ناقص الأشخاص بدون إعاقة)، في 3 بلدان، خلال الفترة 2012-2013 ..... 156</p> <p>النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة العاملين (موظفين وأصحاب عمل وعاملين لحسابهم الخاص) الذين يتلقون أجوراً أقل وأكثر من الحد الأدنى للأجور، حسب الجنس ومنطقة الإقامة، في بيرو في عام 2012 ..... 156</p> <p>الحد الأدنى والمتوسط والأقصى لحصص العمالة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة حسب المنطقة ..... 158</p> <p>حصص الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة مقابل فجوة نسبة العمالة إلى مجموع السكان (الأشخاص بدون إعاقة ناقص الأشخاص ذوي الإعاقة)، في 52 بلداً، حوالي عام 2010 ..... 159</p> <p>الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق المقصود من مقاصد أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة ..... 166</p> <p>النسبة المئوية للأشخاص الذين يستخدمون الإنترن特، حسب حالة الإعاقة، في 14 بلداً، حوالي عام 2011 ..... 169</p> <p>النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة والتي ليس لديها أفراد ذوي إعاقة ولديها إمكانية وصول إلى الإنترن特، في 26 بلداً، في الفترة 2000-2016 ..... 171</p> <p>متوسط النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستخدمون الإنترنط ويستطيعون الوصول إليها في منازلهم، حسب العمر، في 11 بلداً في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حوالي عام 2010 ..... 172</p> <p>النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة والتي ليس لديها أفراد ذوي إعاقة ويمكنها تحمل تكاليف الإنترنط، في 3 بلدان، حوالي عام 2013 ..... 172</p> <p>متوسط النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستخدمون الإنترنط، حسب مستوى التعليم، في 11 بلداً في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حوالي عام 2010 ..... 173</p>	<p>الشكل 2-79</p> <p>الشك 2-80</p> <p>الشك 2-81</p> <p>الشك 2-82</p> <p>الشك 2-83</p> <p>الشك 2-84</p> <p>الشك 2-85</p> <p>الشك 2-86</p> <p>الشك 2-87</p> <p>الشك 2-88</p> <p>الشك 2-89</p> <p>الشك 2-90</p> <p>الشك 2-91</p> <p>الشك 2-92</p>
--	--

الشك لـ 93	النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة والتي ليس لديها أفراد ذوي إعاقة وتمتلك هاتفاً نقالاً، في 36 بلداً، في الفترة 2001-2016..... 175
الشك لـ 94	النسبة المئوية للأشخاص الذين يملكون هاتفاً نقالاً والذين يستخدمون هاتفاً نقالاً في المعاملات المالية، حسب حالة الإعاقة والنوع الاجتماعي، في أوغندا (WG)، في عام 2016..... 176
الشك لـ 95	النسبة المئوية للأشخاص الذين يستخدمون الإذاعة والتلفزيون، حسب حالة الإعاقة، في 4 بلدان، في الفترة 2008-2016..... 176
الشك لـ 96	النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة والتي ليس لديها أفراد ذوي إعاقة ويمكنها شراء مذيع أو هاتف نقال أو تلفزيون، في 3 بلدان، حوالي عام 2012..... 177
الشك لـ 97	النسبة المئوية للأشخاص البالغين من العم 16 سنة فأكثر ويستطيعون شراء الحاسوب والهاتف والتلفزيون، وفجوة النوع الاجتماعي، حسب حالة الإعاقة، في 35 بلداً، في عام 2016..... 178
الشك لـ 98	النسبة المئوية للبلدان التي تتتوفر فيها بوابات إنترنت توطنية تتيح ميزات تعزز إمكانية الوصول، في 193 بلداً، في عام 2012..... 179
الشك لـ 99	النسبة المئوية للبلدان التي لديها عوائق في إمكانية الوصول إلى بواباتها الوطنية عبر الإنترن特، في 193 بلداً، في عام 2012..... 179
الشك لـ 100	القيمة المتوسطة والأعلى للفجوة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة (أو الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة وتلك التي ليس لديها أفراد ذوي إعاقة) لـ 14 مؤشراً مختاراً..... 188
الشك لـ 101	الفجوات بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة في أربعة مؤشرات مختارة، في أوغندا، خلال الفترة 2006-2016..... 189
الشك لـ 102	الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق المقصدية 3-10 و 16-ب للأشخاص ذوي الإعاقة..... 192
الشك لـ 103	النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرضوا للتمييز، في 6 بلدان، حوالي عام 2011..... 193
الشك لـ 104	النسبة المئوية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تحظر أو لا تحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين المنظمة للعمل، من بين 193 دولة عضواً في الأمم المتحدة، حوالي عام 2016..... 194
الشك لـ 105	الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحسين الحصول على الأشخاص ذوي الإعاقة على التكنولوجيا المساعدة..... 197
الشك لـ 106	النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى أجهزة مساعدة (مثل مترجم لغة الإشارة، وكراسي متحركة، ومعينات سمعية/بصرية، وطريقة برايل) ولكنهم لا يملكونها، في 12 بلداً، حوالي عام 2013..... 198

الشك لـ 2-107	النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين توقفوا عن استخدام الأجهزة المساعدة، حسب سبب التوقف، في 5 بلدان، حوالي عام 2012 ..... 200
الشك لـ 2-108	الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتعزيز شمول الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الانتقال من المؤسسة إلى المجتمع ..... 203
الشك لـ 2-109	النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين عاشوا في أي وقت من الأوقات في مؤسسة أو دار خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، في 9 بلدان، حوالي عام 2012 ..... 205
الشك لـ 2-110	النسبة المئوية للأشخاص البالغين من العم 18 سنة فأكثر المتزوجين، حسب وضعى الإعاقة النفسية الاجتماعية والإعاقة، في 8 بلدان، حوالي عام 2011 ..... 208
الشك لـ 2-111	النسبة المئوية للأشخاص البالغين من العم 15 سنة فأكثر الملمين بالقراءة والكتابة، حسب وضعى الإعاقة النفسية الاجتماعية والإعاقة، في 5 بلدان، حوالي عام 2011 ..... 209
الشك لـ 2-112	النسبة المئوية للأشخاص البالغين من العم 15 سنة فأكثر والذين يعملون حسب وضعى الإعاقة النفسية الاجتماعية والإعاقة، في 9 بلدان، حوالي عام 2011 ..... 209
الشك لـ 2-113	النسبة المئوية للأشخاص الذين يجدون أن المرافق الصحية معيبة أو معيبة جداً، حسب وضعى الإعاقة النفسية الاجتماعية والإعاقة، في 3 بلداً (MDS)، حوالي عام 2015 ..... 211
الشك لـ 2-114	النسبة المئوية للأشخاص الذين يجدون أن المرافق الصحية سيئة أو سيئة جداً، حسب وضعى الإعاقة النفسية الاجتماعية والإعاقة، في 3 بلداً (MDS)، حوالي عام 2015 ..... 211
الشك لـ 2-115	النسبة المئوية للأشخاص الذين يبلغون عن تحديات تواجههم في أنشطة أسرية ومجتمعية مختارة، حسب وضعى الإعاقة النفسية الاجتماعية والإعاقة، في سري لانكا في عام 2015 ..... 212
الشك لـ 2-116	النسبة المئوية للبلدان التي لديها تشريعات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية بالزواج والعمل والتصويت والترشح لشغل مناصب عامة والتعاقد، على قدم المساواة مع الآخرين، حوالي عام 2017 ..... 213
الشك لـ 2-117	النسبة المئوية للأشخاص البالغين من العم 16 سنة فأكثر الذين يعيشون في مساكن محرومة بشدة، حسب حالة الإعاقة، في 35 بلداً، في عام 2016 ..... 219
الشك لـ 2-118	النسبة المئوية للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة فأكثر الذين يعيشون في أسر تمثل التكاليف الإجمالية للسكن فيها أكثر من 40 في المائة من الدخل المتاح لها، حسب حالة الإعاقة، في 34 بلداً، في عام 2016 ..... 220
الشك لـ 2-119	النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين (1) يعتبرون أن مساكنهم معيبة و(2) لا يستخدمون تعديلات في المنزل ولكنهم يحتاجون إليها، في 3 بلداً (MDS)، حوالي عام 2015 ..... 221
الشك لـ 2-120	النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعتبرون أن النقل غير متاح لهم أو يعيقهم، في 8 بلدان، حوالي عام 2013 ..... 223

الشك لـ 121 ..... النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب أسباب عدم قدرتهم على استخدام وسائل النقل العام، في أستراليا، في عام 2015 ..... 224.....	121 ..... الشك لـ 122 ..... النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين أفادوا بأن المرافق الترفيهية (مثل دور السينما والمسرح والحانات) غير متاحة لهم عموماً، في 8 بلدان، حالي عام 2011 ..... 225.....
الشك لـ 123 ..... أربعة مؤشرات مختارة تتعلق بالتعليم والصحة والعمل وإمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب حالة الإعاقة ومنطقة الإقامة ..... 227.....	123 ..... الشك لـ 124 ..... الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بتحقيق المقصدي نـ 5-11 وـ 5-19 والهد فـ 18 ..... 236.....
الشك لـ 125 ..... النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة والتي ليس لديها أفراد ذوو إعاقة، وتتأثر سلباً بصدمة معينة، في 4 بلدان، حالي عام 2011 ..... 239.....	125 ..... الشك لـ 126 ..... النسبة المئوية للأشخاص الذين يبلغون عن شيوخ الجريمة والعنف والتخرير في أماكن إقامتهم أو منطقة إقامتهم، حسب حالة الإعاقة، في 35 بلداً، في عام 2016 ..... 246.....
الشك لـ 127 ..... النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرضوا للضرب أو التوجيه بسبب إعاقتهم، في 5 بلدان، حالي عام 2012 ..... 247.....	127 ..... الشك لـ 128 ..... النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرضوا للعنف في أي وقت من الأوقات بسبب إعاقتهم، في 4 بلدان، حالي عام 2013 ..... 248.....
الشك لـ 129 ..... النسبة المئوية للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 وـ 49 سنة الذين تعرضوا للعنف الجنسي، مرة واحدة على الأقل في حياتهم وفي الأشهر الـ 12 الماضية، حسب حالة الإعاقة والنوع الاجتماعي، في أوغندا، في عام 2016 ..... 249.....	129 ..... الشك لـ 130 ..... النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين احتاجوا إلى مشورة قانونية ولم يحصلوا عليها، في 5 بلدان، حالي عام 2012 ..... 252.....
الشك لـ 131 ..... النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين أفادوا بأن مكاتب القضاة/المحاكم التقليدية ومرافق الشرطة لا يمكن الوصول إليها، في 5 بلدان، حالي عام 2011 ..... 253.....	131 ..... الشك لـ 132 ..... الأشخاص ذوو الإعاقة الذين أفادوا بأنهم تعرضوا للتمييز في الخدمات العامة، في بلدان، حالي عام 2013 ..... 257.....
الشك لـ 133 ..... النسبة المئوية للبلدان التي توفر فيها خدمات حكومية على الإنترنـت للأشخاص ذوي الإعاقة، في العالم وحسب المنطقة، بين 193 دولة عضواً في الأمم المتحدة، في الأعوام 2014 وـ 2016 وـ 2018 ..... 258.....	133 ..... الشك لـ 134 ..... الإنفاق العام على البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، في 56 بلداً، حالي عام 2014 ..... 259.....
الشك لـ 135 ..... عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تستثنـي تشريعاتها المتعلقة بالتصويت والترشـح للمناصـب للأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2018 ..... 260.....	135 ..... .....

النسبة المئوية للأشخاص الذين لم يصوتوا في الانتخابات الأخيرة أو واجهوا مشاكل في التصويت، في 4 بلدان، حوالي عام 2014 ..... 261.....	الشك لـ 2-136
النسبة المئوية للأشخاص العاملين الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر والذين يعملون كمشرعين ومسؤولين كبار ومدراء، حسب حالة الإعاقة، في 19 بلداً، حوالي عام 2010 ..... 262.....	الشك لـ 2-137
النسبة المئوية للأطفال والشباب المسجلين عند الولادة والذين لديهم شهادة ميلاد، حسب حالة الإعاقة، في بلدان، حوالي عام 2012 ..... 266.....	الشك لـ 2-138
الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بتحقيق المقصد 16-10 من أهداف التنمية المستدامة للاشخاص ذوي الإعاقة ..... 268.....	الشك لـ 2-139
النسبة المئوية للأسر التي ليس لديها إمكانية للحصول على صحف، حسب الأسر التي لديها والتي ليس لديها أفراد ذوي إعاقة، في بلدان، في عام 2015 ..... 269.....	الشك لـ 2-140

### **الجداول**

تقديرات التكاليف الإضافية المرتبطة بالإعاقة، حسب درجة الإعاقة، في 7 بلدان، في الفترة 1998-2008 ..... 37.....	الجدو لـ 2-1
النسبة المئوية للبلدان في منطقة غرب المحيط الهادئ التي اتخذت مبادرات لتحسين الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، في 24 بلداً، في عام 2015 ..... 60.....	الجدو لـ 2-2
ميزات الهواتف النقالة والمنصات التي تعزز إمكانية الوصول ..... 181.....	الجدو لـ 2-3

### **الأطر**

معالجة المزائق الشائعة في استخدام مؤشرات فقر الدخل لتقييم الفقر لدى الأشخاص ذوي الإعاقة – دراسة حالة من فيبيت نام ..... 35.....	الإطار 1-
ماذا تعني الصحة وماذا يعني الرفاه؟ ..... 47.....	الإطار 2-
المراحيض التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة استخدامها في المدارس ..... 126.....	الإطار 3-
برامج العون في مجال الطاقة المتوفرة للأشخاص ذوي الإعاقة ..... 144.....	الإطار 4-
الأطر المعيارية الإقليمية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإعاقة ..... 168.....	الإطار 5-
النسخة الثانية من المبادئ التوجيهية للنفاذ إلى شبكة الإنترنت ..... 182.....	الإطار 6-
في أوغندا، تقلص الفجوات بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة ..... 189.....	الإطار 7-
إعطاء أولوية لشمول الجميع وإمكانية الوصول إلى وسائل النقل في أستراليا ..... 224.....	الإطار 8-
المبادرات الإقليمية المتعلقة بتخفيف وإدارة أخطار الكوارث على الأشخاص ذوي الإعاقة ..... 235.....	الإطار 9-
تفعيل المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف من خلال برنامج المسح الديمغرافية والصحية ..... 277.....	الإطار 10-

## موجز تنفيذي

### تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم ومعهم

#### الإعاقة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

يمثل هذا التقرير أول جهد تبذله الأمم المتحدة على نطاق منظومتها ككل لدراسة الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد العالمي. وهو يستعرض البيانات والسياسات والبرامج ويحدد أفضل الممارسات، ويستخدم هذه الأدلة لتحديد الإجراءات الموصى بها لتعزيز تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ساهم في هذا التقرير أكثر من 200 خبير من وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك مؤسسات بحوث ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وهو يغطي مجالات جديدة لم تتوفر ر من قبل بحوث عالمية عنها، مثل الدور الذي يؤديه إمكان الحصول على الطاقة في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام التكنولوجيا المساعدة. كما يحتوي على أول تجميع وتحليل عالميين لبيانات قابلة للمقارنة دولياً جمعت بواسطة المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف. كذلك أجريت لغرض هذا التقرير استعراضات لتشريعات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - 193 جميعها وحُلّت لسلط الضوء على أفضل الممارسات وتقييم الوضع الراهن للقوانين التمييزية المتعلقة بالتصويت وشغل المناصب المنتخبة والحق في الزواج وغير ذلك. كما حلّ أكثر من 12 قاعدة بيانات رئيسية لإحصاءات الإعاقة من وكالات دولية ومنظمات أخرى، تغطي كمية غير مسبوقة من البيانات من أكثر من 100 بلد. وبالإضافة إلى ذلك، فُحص أكثر من 1.2 مليون نقطة بيانات من البيانات المحسودة جماعياً للاسترشاد بها في تحليل إمكانية الوصول إلى الأماكن.

ويبيّن التقرير أنه على الرغم من التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، لا يزال الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عوائق عديدة تحول دون شمولهم ومشاركتهم الكاملة في حياة مجتمعاتهم المحلية. ويلقي التقرير الضوء على مستويات الفقر غير المناسبة التي يعانون منها، وعلى افتقارهم إلى التعليم والخدمات الصحية وفرص العمل، وعلى نقص تمثيلهم في صنع القرار والمشاركة السياسية. وينطبق ذلك بصفة خاصة على النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وتتضمن العوائق الرئيسية التي تحول دون الشمول، التمييز والوصم على أساس الإعاقة، والافتقار إلى إمكانية الوصول إلى البيئات المادية والافتراضية، والافتقار إلى الحصول على التكنولوجيا المساعدة والخدمات الأساسية وإعادة التأهيل، والافتقار إلى الدعم الذي يمكن من العيش المستقل الذي يعتبر حاسماً للمشاركة الكاملة والمت Rowe للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم وكلاء للتغيير ومستفيدين من التنمية. وتشير البيانات والإحصاءات التي جُمعت وحلّت في هذا التقرير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لم يُشملوا بعد بما فيه الكفاية في عمليات تطبيق أهداف التنمية المستدامة.

وتتوفر خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تتضمن 17 هدفاً إطاراً قوياً لتو吉ه المجتمعات المحلية والبلدان والمجتمع الدولي إلى تحقيق التنمية الشاملة للإعاقة. وتعهد خطة عام 2030 بعدم استثناء أحد، بما في ذلك ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المحرومة، وتسلّم بأن الإعاقة مسألة شاملة لعدة قطاعات ينبغي النظر فيها لدى تنفيذ جميع الأهداف. وتتضمن الخطة أيضاً سبعة مقاصد مشاركاً تشير صراحةً إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وتغطي إمكانية الحصول على التعليم

والعمل، وتتوفر المدارس المراعية لاحتياجات الطالب ذوي الإعاقة، وشمول الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم، وتوفير وسائل النقل التي يمكنهم استخدامها، وكذلك المساحات العامة والحضراء التي يمكنهم الوصول إليها، وبناء قدرة البلدان على تفصيل البيانات حسب الإعاقة.

وتنشر خطة عام 2030 بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتنسق، من بين جملة أمور، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وبذلك ترتبط خطة عام 2030 باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وينبغي أن يكون تنفيذها بمشاركةهم ولأجلهم وبالتعاون معهم تماشياً مع هذه الاتفاقية والإدراج منظور الإعاقة في جميع جوانب تنفيذ الخطة ورصدتها وتقديمها.

كما تجلى التزام الحكومات بالتنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقيات إنسانية أخرى أبرمت مؤخرأ، وتتوفر مزيداً من التوجيه في مجالات تركيز كل منها. فقد أدرج إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث، الذي اعتمد في آذار/مارس 2015، الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم وكلاء للتغيير. وتناولت خطة عمل أديس أبابا، التي اعتمدت في تموز/يوليو 2015، احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الحماية الاجتماعية والعمالة والتعليم والبنية التحتية والشمول المالي والتكنولوجيا والبيانات. وأطلق مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، الذي عقد في أيار/مايو 2016، أول ميثاق على الإطلاق لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، وفي تشرين الأول/أكتوبر 2016 اعتمد المؤهل الثالث الخطة الحضرية الجديدة الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة موجهاً التنمية الحضرية بمبادئ "التصميم الشامل" وإمكانية الوصول للجميع.

وليس السعي إلى تحقيق التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ما يصح القيام به فحسب، بل هو أيضاً الأمر العملي الذي ينبغي القيام به، إذ لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة للجميع إلا إذا أدرج الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة بوصفهم وكلاء ومستفيدين على حد سواء، في الوقت الذي تسعى فيه البلدان إلى تحقيق مستقبل مستدام. ويستلزم نجاح خطة عام 2030 اتباع نهج قائم على المشاركة شامل يشارك فيه جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة. ولذا فإن خطة عام 2030 تتبع فرقة هامة للنهوض بهدف الأمم المتحدة: تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي وحقوق الإنسان نحو عالم ينعم بالسلام والرخاء للجميع.

## القضاء على الفقر والجوع لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (الهدفان 1 و2)

يرجح أن يعيش الأشخاص ذوي الإعاقة في فقر أكثر من غيرهم بسبب العوائق التي تعرّض سبّلهم في المجتمع، من مثل التمييز ومحظوية فرص الحصول على التعليم والعمل والافتقار إلى الشمول في برامج سبل العيش وغيرها من البرامج الاجتماعية. ولا تزال البيانات الوطنية عن فقر الدخل المفصلة حسب الإعاقة شحيحة، لكن البيانات المتوفرة تبيّن أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني أو الدولي أعلى، بمقدار الضعف في بعض البلدان، من نسبة من هم بدون إعاقة. وفيما يتعلق بالأمن الغذائي، تبيّن البيانات المتاحة في البلدان المتقدمة أن متوسط النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على تحمل تكاليف وجبة تحتوي البروتين كل يومين يكاد يكون ضعف متوسط النسبة المئوية لمن هم بدون إعاقة. وعدد النساء ذوات الإعاقة أكبر من عدد الرجال ذوي الإعاقة بين من هم في هذا الوضع، وفجوة النوع الاجتماعي من حيث الحصول على وجبات تحتوي البروتين أوسع بين

الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي البلدان النامية، تبيّن البيانات أن الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم يحتمل أكثر لا يتوفر لهم الطعام دائمًا، مما في حالة من هم بدون إعاقة وأسرهم. وفي حين يمكن للشمول المالي أن يساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على الخروج من دائرة الفقر، فإن إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية كالمصارف لا تزال مقيدة بسبب ب الفقر إلى إمكانية الوصول المادي والفعلي إلى هذه الخدمات. وفي بعض البلدان، لا تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى أكثر من 30 في المائة من المصارف.

وقد اعتمدت في العديد من البلدان برامج حماية اجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن تكون حيوية في تيسير انفلاتهم من الفقر. ولدى ما لا يقل عن 168 بلداً برنامج للاعاقة توفر استحقاقات نقدية دورية للأشخاص ذوي الإعاقة، في حين يقدم 11 بلداً مبلغًا إجماليًا. وفي نصف البلدان التي تقدم استحقاقات دورية، تشمل هذه الاستحقاقات أساساً العمال وأسرهم في الاقتصاد النظامي وتستثنى الأطفال ذوي الإعاقة ومن لا تتح لهم فرصة المساهمة في التأمين الاجتماعي فترة تكفي ليكونوا مؤهلين للحصول على استحقاقات غير أن البرامج في 87 بلداً أخرى تُموّل بالكامل أو جزئياً من خلال الضرائب وقد تحسنت تغطيتها. وفي ثلث هذه البلدان فقط، تغطي البرامج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين بغض النظر عن وضع دخلهم. وفي بقية البلدان، لا تشمل البرامج سوى الأشخاص أو الأسر التي تتندى إمكانياتها الاقتصادية عن عتبة معينة، ورغم توفر هذه البرامج إلا أنه لا يمكن للعديد من الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على الحماية الاجتماعية. وفي بعض البلدان، لا يستطيع أكثر من 80 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية التي يحتاجونها.

وللقضاء على الفقر والجوع الذين يعاني منهما الأشخاص ذوو الإعاقة، ينبغي النظر في عدد من الإجراءات، وهي:

- تصميم سياسات وبرامج الحماية الاجتماعية بحيث تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إزالة العوائق والعقبات التي يجابهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على الحماية الاجتماعية والاستفادة منها استفادة كاملة على قدم المساواة مع الآخرين.
- توعية موظفي مكاتب المنح بالعوائق التي يجابهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على الحماية الاجتماعية والنُّهج المتبعة للتغلب على هذه العوائق.
- تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية، بما في ذلك الخدمات المصرفية عبر الهاتف فللفال.
- تفصيل البيانات المتعلقة بالفئة روجو حسب حالة الإعاقة.
- إنشاء نظم وطنية للرصد والتقييم تقييم دوريًا جميع برامج الحماية الاجتماعية من ناحية شمولها الأشخاص ذوي الإعاقة وأثرها الإيجابي على وضعهم.

## ضمان التمتع بأنما طعي شخصية وبالرفاهية (الهد فـ٣)

عموماً، يحتاج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى رعاية صحية أكثر من غيرهم، سواء للاحتياجات الاعتيادية أو لتلك المرتبطة بالإعاقة ولذا فإنهم أكثر عرضة من غيرهم للتتأثر بعوائق تدني جودة خدمات الرعاية الصحية أو تعذر الوصول إليها. ويرجح أن يكون الواقع الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة سيئاً بالمقارنة مع غيرهم: ففي 43 بلداً، يرى 42 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة مقابل 6 في المائة من هم بدون إعاقة أن صحتهم سيئة. وفي بعض البلدان، يبلغ أقل من 20 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة عن سوء صحتهم، في حين يبلغ في بلدان أخرى أكثر من 70 في المائة منهم عن ذلك. وعدد من يبلغون بسوء الحالة الصحية من بين الأشخاص ذوي الإعاقة أعلى في البلدان التي تنخفض فيها حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ما يشير إلى أن زيادة توفر الموارد المالية قد تتيح الخدمات الصحية الأساسية والمجتمعية الضرورية لتحقيق صحة أفضل.

يشكل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الرعاية الصحية تحدياً، إذ يزيد بأكثر من ثلاثة أضعاف احتمال عدم قدرتهم على الحصول على الرعاية الصحية عندما يحتاجون إليها. كما أن وصولهم إلى خدمات إعادة التأهيل يشكل تحدياً. وفي بعض البلدان، لا تلبى حاجات أكثر من 50 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة لهذه الخدمات. ومن التحديات الرئيسية الافتقار إلى الموارد المالية، وعدم الوصول إلى الخدمات والمرافق الطبية ووسائل النقل، وعدم كفاية تدريب الكادر الطبي المؤهل لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد سعى بعض البلدان إلى إصلاح الأطر القانونية والسياسية و/أو معالجة الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية مباشرة، بما في ذلك من خلال قوانين مكافحة التمييز المتعلقة بالقطاع الصحي أو قوانين الإعاقة أو خطط سياسية، والقوانين التي تضمن وصول من يعانون ظروفاً صحية محددة (مثل إصابات الحبل الشوكي) أو قنوات سكانية محددة (كقدامى المحاربين مثلاً). ورغم أن العديد من هذه القوانين عام ولا يستهدف عوائق خاصة بالإعاقة، إلا أن لدى ستة بلدان قوانين صريحة تضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الرعاية الصحية.

ولتحقيق أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه للأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي النظر في الإجراءات التالية:

- تعزيز التشريعات تتوالى السياسات الوطنية المتعلقة بالرعاية الصحية بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تحديد وإزالة العقبات والعوائق التي تحول دون الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية.
- تحسين تغطية الرعاية الصحية وتيسير الكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من نهج الرعاية الصحية الشاملة للجميع.
- تدريب موظفي الرعاية الصحية على شمول الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين تقديم الخدمات لهم.
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من اتخاذ قراراتهم المتعلقة بالرعاية الصحية، على أساس الموافقة المستنيرة.

- حظر الممارسات التمييزية في التأمين الصحي وتعزيز تغطية التأمين الصحي للأجهزة المساعدة وخدمات إعادة التأهيل.

- تحسين البحث والبيانات لرصد النُّظم الصحية وتقديرها وتحسينها لتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

## **الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة (المقصدا نـ3-7 وـ5-6)**

للأشخاص ذوي الإعاقة من الاحتياجات ما لغيرهم من ناحية الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، كما أن لهم متطلبات مشابهة تتعلق بتنظيم الأسرة والولادة. لكن التصورات الخاطئة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وافتراض أنهم غير نشطين جنسياً ساهمت في لا يولي ضمان وصولهم إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية غير القليل من الاهتمام. وتبيّن الأدلة المحدودة في عدد قليل من البلدان النامية أن 29 في المائة من ولادات الأمهات ذوات الإعاقة لا تتم بإشراف كادر طبي مؤهل وماهر كما لا تلبي احتياجات تنظيم الأسرة سوى لـ 22 في المائة فقط من المتزوجات ذوات الإعاقة. وترتفع هذه النسبة المئوية في المناطق الريفية. وتعرض ذوات الإعاقة اللاتي لا يحصلن على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية أكثر للحمل غير المرغوب فيه وللأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وإلى جانب القوالب النمطية المجتمعية، تشمل العوائق التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الافتقار إلى إمكانية الوصول إلى الخدمات والمعلومات. كما يخشى هؤلاء، ولا سيما النساء ذوات الإعاقات الذهنية، سوء استخدام وانتهاك حقوقهم الإنجابية لدى الوصول إلى هذه الخدمات، إذ يتعرضون أشخاص ذوي إعاقة عديدون للتعقيم غير الطوعي في بلدان مختلفة.

وفي حين هناك أمثلة على سياسات وبرامج وطنية للصحة الجنسية والإنجابية تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هؤلاء يظلون في معظم البلدان غير مرئيين في كثير من هذه الأطر كما في رصدها وتقديرها. وينبغي النظر في اتخاذ عدد من الإجراءات لضمان حصولهم على الحقوق الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية مثل:

- وضع سياسات وقوانين وطنية تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية.

- إتاحة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق وحصولهم على معلومات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية.

- تدريب العاملين في الرعاية الجنسية والإنجابية على شمول الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الممارسات التمييزية وتحسين تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

- تنفيذ الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المراهقون منهم، حول الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية.
- إنشاء آلية للرصد والتقييم لتبني تنفيذ سياسة توسيع برامج الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- تحسين البحوث والبيانات لـ صوتوقييم وتعزيز الصحة والخدمات الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة.

#### **ضمان التعليم الجيد والمنصف الشامل للجميع (الهدف 4)**

لا يزال احتمال التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمدارس وإكمال التعليم الابتدائي والإلمام بالقراءة والكتابة أقل مما في حالة غيرهم. وتكشف البيانات المتوفرة أن طفلاً من بين كل ثلاثة من ذوي الإعاقة في سن الدراسة الابتدائية لا يلتحق بالمدرسة، مقارنة بطفيل واحد من بين كل سبعة بدون إعاقة. كما أن إنتمام الدراسة الابتدائية أقل لدى الأطفال ذوي الإعاقة. وتعكس هذه الاتجاهات في انخفاض معدل إلمام الأشخاص ذوي الإعاقة بالقراءة والكتابة: إذ يلم بالقراءة والكتابة 54 في المائة منهم مقابل 77 في المائة من هم بدون إعاقة. وفي بعض البلدان، رُفض دخول أكثر من 10 في المائة منهم إلى المدارس بسبب الإعاقة، وأفاد أكثر من ربع الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض البلدان بعدم إمكانهم الوصول إلى المدارس أ لأنها معيبة لهم. وتشير البيانات المحسوبة جماعياً من مصادر معظمها من البلدان المتقدمة، إلى أن 47 في المائة فقط من أكثر من 30,000 مرفق تعليمي مهيأة لمن يستخدمون كراسي متحركة.

ويواصل العديد من البلدان تعزيز السياسات والأطر القانونية الوطنية لتحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم، حيث تكفل 34 دولة من أصل 193 دولة عضواً في الأمم المتحدة في دساتيرها حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم أو توفير الحماية لهم من التمييز القائم على الإعاقة في التعليم. لكن 44 في المائة فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تسمح للطلاب ذوي الإعاقة بالدراسة في نفس الصنوف الدراسية التي يدرس فيها الطلاب الآخرون. ورغم ذلك، أحرز تقدم في السنوات الأخيرة: فقد وفر 41 في المائة من البلدان في عام 2017، مقابل 17 في المائة في عام 2013، مواد ووسائل تواصل مناسبة لدعم شمول الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس.

ولتحقيق الهدف 4 للأشخاص ذوي الإعاقة، تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يلزم بذل جهود لتنفيذ الإجراءات التالية وتوسيع نطاقها:

- تعزيز السياسات الوطنية والنظام القانوني لضمان حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على تعليم جيد.
- بناء قدرًا تواضعي السياسة توغيرهم من صانعي القرارات على الصعيدين المجتمعي والوطني لتعزيز معرفتهم فيما يتعلق بشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.
- إتاحة إمكانية الوصول إلى المدارس والمرافق التعليمية عن طريق تهيئة بيئة مؤاتية للطلاب ذوي الإعاقة وإتاحة البيانات المادية والافتراضية.

- توفير التدريب للمعلمين وغيرهم من أخصائي التعليم لاكتساب المعرفة والخبرة في التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- اعتماد تدريس محوره المتعلم يسلم بأن لكل فرد احتياجات فريدة يمكن تلبيتها من خلال سلسلة متصلة من نهج التعليم.
- إشراك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في التعليم الشامل للجميع.
- إنشاء آليات رصد لتقدير تنفيذ السياسات والقوانين المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع.
- تحسين جمع وتفصيل مؤشرات التعليم على الصعيد الوطني حسب الإعاقة.
- استكشاف فتطبيقات الإنترن特 والهاتف الذكي والهش الدجامي للمعلومات للحصول على معلومات من أسفل إلى أعلى عن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المدارس.

## **تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة (الهد فـ ٥)**

كثيراً ما تتعرض ذوات الإعاقة لتمييز مزدوج بسبب بوضعنهن كنساء وفتيات وبسبب الإعاقة، ولا يزال في وضع غير موات في معظم مجالات المجتمع والتنمية. وتشير البيانات المتوفرة إلى أن الفجوة صارخة مقارنة بالرجال بدون إعاقة؛ إذ أن احتمال لا تلبى احتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة للرعاية الصحية أكثر بثلاث مرات، كما أن احتمال لا يكن ملمات بالقراءة والكتابة أكثر بثلاث مرات، واحتمال عملهن أقل بمرتين واحتمال استخدامهن للإنترنط أقل بمرتين. ومن بين الموظفات منهن، احتمال أن يكن مشرفات أو مسؤولات أو مدیرات أقل بمرتين. وتميل النساء والفتيات ذوات الإعاقة أيضاً إلى أن يكن في وضع أسوأ من غيرهن، وهن أكثر تعرضاً لمخاطر العنف الجنسي مقارنة بغيرهن من النساء.

وبالمقارنة مع الرجال ذوي الإعاقة، احتمال لا تلبى احتياجات النساء ذوات الإعاقة من الرعاية الصحية أكثر، وهن أكثر عرضة للبطالة أو غير نشطات في سوق العمل، كما يقل احتمال أن يعملن مشرفات أو مسؤولات أو مدیرات. أما فيما يتعلق بالفقر والافتقار إلى إمكانية الحصول على التعليم والوصول إلى الإنترنط والعنف الجسدي، فلا يبدو أن الأدلة تشير إلى أنهن يعانيون من الحرمان أكثر مما يعاني الرجال ذوي الإعاقة، ما يشير إلى أن العامل الرئيسي الذي يؤدي إلى الحرمان الذي تعانى منه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في عدة بلدان هو العوائق السلوكية وتلك المرتبطة بالبيئة المحيطة وليس النوع الاجتماعي. ولكن، بسبب الافتقار إلى إمكانية الحصول على العمل وسبب العنف الجنسي، يبدو أن العوائق المرتبطة بالبيئة المحيطة والمواقف السلبية ضد النوع الاجتماعي والإعاقة تؤديان دوراً هاماً على حد سواء.

ولا يزال العديد من البلدان يعالج قضيـاـ النـوع الـاجـتمـاعـي بـأنـفـصـاـ لـعـنـقضـيـاـ الإـعاـقاـ من دون التركيز على الترابط فيما بينها، لكن هناك مبادرات إيجابية متزايدة. ففي أمريكا اللاتينية، مثلاً، يدرج 17 بلداً من أصل 20 الإعاقة في

الخطط المتعلقة بالنوع الاجتماعي، لكن 6 بلدان فقط من أصل 19 بلداً تعالج مسألة النوع الاجتماعي في القوانين المتعلقة بالإعاقة. ولتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ينبغي أن تتركز الجهود على ما يلي:

- تناول احتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة والنوع الاجتماعي.
- وضع سياسات وبرامج ترتكز على النساء والفتيات ذوات الإعاقة بهدف ضمان مشاركتهن الكاملة والمت Rowe المتساوية في المجتمع.
- دعم تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالاستثمار في تعليمهن ودعم انتقالهن من المدرسة إلى العمل.
- التوعية باحتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقضاء على الوصم والتمييز ضدهن.
- تعزيز جمع البيانات المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة ونشرها وتحليلها، وتفصيل البيانات ونشرها حسب الجنس والعمر والإعاقة.

### **ضمان توفر المياه وخدمات الصرف الصحي (المقدمة 6)**

يجابه الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من يعيشون منهم في بلدان نامية، تحديات في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك العوائق الجسمية والمؤسسية والاجتماعية والسلوكية. ويصدق هذا بصفة خاصة على من يعانون إعاقات شديدة. وفي كثير من البلدان، يقل احتمال أن يعيش الأشخاص ذوي الإعاقة في أسر تتوفر لها إمكانية الحصول على المياه والمرافق الصحية المحسنة، كما يقل احتمال أن يعيشوا في مساكن مزرودة بمراقبة نظافة صحية وصرف صحي في المبنى. ويمكن أن يؤدي ذلك لمن يواجهون صعوبات حركية إلى متاعب في تحديد موقع الحمام وفي الانتظار في الطابور. وتشير الأدلة من عدد محدود من البلدان النامية إلى أن أكثر من شخص واحد من كل سبعة من الأشخاص ذوي الإعاقة يجد أن المرحاض في المنزل معيق أو يتعدى الوصول إليه. كما أن عدم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق خارج المنزل يشكل تحدياً لهم ويحول دون مشاركتهم في المجتمع. وتشير البيانات المحسوبة جماعياً، من مصادر معظمها من البلدان المتقدمة، إلى أن 69 في المائة فقط من المرافق العامة مهيئة لمستخدمي الكراسي المتحركة. وتشير الأدلة أيضاً إلى أن العديد من المدارس الابتدائية تفتقر إلى مرافق للصرف الصحي يمكن أن يستخدمها من قدرتهم الحركية محدودة.

وقد استُخدمت التكنولوجيات المساعدة، مثل مقابض مضخات المياه أو المرحاض والمُنحدرات والدرابزين والأبواب الواسعة المصممة خصيصاً للأشخاص ذوي الإعاقة، في التغلب على هذه التحديات. توفر إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية. كما جعل بعض البلدان الآبار المجتمعية آمنة يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها ووفرت مقاعد متحركة للأسر التي لديها مراهقون، ما ساعد الأشخاص ذوي الإعاقة ومن يعانون مشاكل في الساق وأو الظهر بتقليل الحاجة إلى الجلوس أو الرزد على أرضية مربطة.

ولتحقيق الهدف 6 للأشخاص ذوي الإعاقة، لا بد من التركيز على البرامج التي تستهدف تحديات الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي من خلال خطوات مختلفة، لا سيما:

- إشراك جميع أصحاب المصلحة، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة.
- استثمار وتخصيص الموارد المالية لجعل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في الأسر وفي بيوت خارج المنزل متاحة مع إعطاء الأولوية للمدارس وأماكن العمل والمرافق الصحية والمرافق المجتمعية.
- اعتماد نهج المسار المزدوج: تعميم مراعاة الإعاقة في سياسات وبرامج المياه والصرف الصحي مع وضع برامج خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الوقت نفسه.
- تبادل المعلوماً توبناء القدرات فيما يتعلق بالتدخلات الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة المنخفضة الكلفة لتوسيع نطاقها.
- زيادة الوعي ووضع عدد للتمييز زوال الوصم.
- رصد التقدم المحرز بجمع البيانات الفردية.
- جمع وتحليل ونشر بيانات التعدادات السكانية والمسوح المتعلقة بإمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية وتفصيل هذه البيانات حسب نوع الإعاقة وال عمر والجنس.
- استكشاف تطبيقات الحشد الجماعي للبيانات للحصول على معلوماً تمن أسلف إلى أعلى عن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق المياه والصرف الصحي للاسترشاد بها في سياسات تعزيز الوصول.
- تعميم مراعاة الإعاقة في المنتديات الدولية والآليات العالمية التي تعمل في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.

## ضمان الحصول على الطاقة (الهدف 7)

الحصول على الطاقة الميسورة الكلفة والموثوقة المستدامة والحديثة أمر حيوي الأهمية للأشخاص ذوي الإعاقة. وكثيراً ما تتطلب التكنولوجيا المساعدة، التي يستخدمها الكثيرون لتيسير المشاركة في المجتمع والعيش المستقل على قدم المساواة، الكهرباء. ويرجح أن يقضي الأشخاص ذوو الإعاقة فترات أطول في منازلهم، فيستهلكون المزيد من الكهرباء، مثلاً، للحفاظ على درجة حرارة كافية في الغرفة. ويساهم ارتفاع استهلاك الكهرباء في ارتفاع فواتير الطاقة.

وفي العديد من البلدان، يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة تحديات في الحصول على الطاقة الحديثة أكثر من غيرهم. ففي 37 من أصل 44 بلداً ناماً، النسبة المئوية للأسر التي يمكنها الحصول على الكهرباء أقل للأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة من الأسر التي ليس لديها أفراد ذوو إعاقة. وفي 17 بلداً، يحصل أقل من 50 في المائة من الأسر التي

لديها أفراد ذوي إعاقة على الكهرباء. وفي البلدان المتقدمة، يقل احتمال أن يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوات الإعاقة، من الحفاظ على تدفئة منازلهم.

كما تستخدم الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة أنواع الوقود التقليدية، مثل الكتلة الأحيائية والفحم، للطهي أكثر من الأسر الأخرى. ويمكن أن تؤدي الفقرات الأطول التي تقضي بها هذه الأسر في المنزل إلى زيادة التعرض للتلوث الداخلي الناجم عن هذه الأنواع من الوقود. وفي عدة بلدان، لا يزال أكثر من نصف الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة تستخدم الخشب والفحم لأغراض الطهي. ولذا فإن الحصول على الطاقة النظيفة أمر حاسم الأهمية لرفاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولا تزال المبادرات المتعددة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الطاقة محدودة. وتشمل أفضل الممارسات توفير الدعم المالي لتعديل درجة حرارة الغرفة في فصل الشتاء والصيف فوتوزيع موائد الطاقة تركز على الأشخاص ذوي الإعاقة في مخيمات اللاجئين.

ويمكن للخطوات الثمانية التالية أن تساهم في تلبية الاحتياجات من الطاقة وتنفيذ الهدف 7 للأشخاص ذوي الإعاقة بحلول عام 2030:

- الأخذ بالحسبان تكاليف الطاقة الإضافية التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة عند تحديد تدابير الحماية الاجتماعية.
- إدراج تدابير موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الطاقة.
- سد الفجوة في الحصول على الطاقة بين الأشخاص ذوي الإعاقة ومن هم بدون إعاقة.
- إعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى تكنولوجيا مُساعدة تعتمد على الكهرباء لتحقيق قدر العيش المستقر للمشاركة في المجتمع.
- الحد من استخدام الوقود الصالب وتشجيع الأشكال الحديثة للطاقة في الأسلوبات التي تضم أفراداً ذوي إعاقة.
- تعزيز الإمداد بالكهرباء في المدارس سلبياً زيادة استخدام التكنولوجيا المساعدة في التعليم وتعزيز الفرص المتاحة للطلاب ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة في النظم التعليمية.
- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالس الإدارة الوطنية العاملة على توفير الطاقة.
- التوعية ضمن الوزارات وتوجيه التدريب بين الوزارات لمعالجة فقر الوقود والطاقة بين الأشخاص ذوي الإعاقة.

#### **تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق (الهدف 8)**

لا يزال وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل محدوداً. فنسبة العمالة إلى السكان ذوي الإعاقة البالغين من العمر 15 سنة فأكثر تكاد تبلغ نصف النسبة لمن هم بدون إعاقة، ويحصل الأشخاص ذوي الإعاقة العاملون على

أجور أقل من نظرائهم. ويفرض الافتقار إلى أماكن عمل يسهل الوصول إليها والترتيبات التيسيرية المعقولة عقبات أخرى أمام عمال الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ثمانية بلدان نامية، يرى 32 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة أن أماكن عملهم معيبة ولا يمكن الوصول إليها.

ولتحسين وضع عمال الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمد 99 بلداً على الأقل نظم الحصص التي تلزم أصحاب العمل بتشغيل عدد معين أو نسبة مئوية معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتراوح الحصص عادة بين 1 و 15 في المائة. ومن بين أكثر نظم الحصص فعالية، النظام الذي يفرض على الشركة غير المماثلة دفع ضريبة عن كل منصب لا يشغله شخص ذو إعاقة. وتساهم هذه الرسوم عادة في صندوق خاص يستخدم لتمويل التدابير الرامية إلى تعزيز عمال الأشخاص ذوي الإعاقة. واعتمدت البلدان أيضاً قوانين وسياسات للعملة تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكافؤ فرص العمل وتحظر التمييز على أساس الإعاقة. وفي 22 بلداً، تكفل الدساتير الوطنية صراحة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل. وتتضمن قوانين العمل في أكثر من 60 في المائة من البلدان أحكاماً تحظر التمييز في العمل وتتضمن المساواة في الأجور للأشخاص ذوي الإعاقة. وتقدم بعض البرامج الوطنية الدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم والتدريب التقني والمهني العمومي.

ولمعالجة التغرات الحالية في العمالة وتحقيق الهدف 8 للأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي للدول أن تكفل ما يلي:

- أن تحمي التشريعات الوطنية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز على أساس الإعاقة في جميع مسائل العمالة.
- أن يوظف القطاع العام الأشخاص ذوي الإعاقة.
- أن تشمل سياسات ونظم المشتريات العامة أحكاماً تشجع على عمال الأشخاص ذوي الإعاقة.
- أن تشمل خدمات العمالة العامة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- أن يتضمن التعليم المهني الأساسي أحكاماً تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- أن يشمل كل من التدريب بعلى التنمية الريادية ونظم التمويل البالغ الصغرى للأشخاص ذوي الإعاقة.
- أن توضع سياسات تيسّر خياري الإبقاء على الوظيفة والعودة إلى العمل لمن يصابون بإعاقة، بمن فيهم من يعانون حالات الصحة النفسية.
- تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في بيوت عمل محمية للاستفادة من سوق العمل الرئيسية ودخولهم إليها.
- تصميم نظم حماية اجتماعية لتوفير أمن الدخل والدعم لاحتياجات المتعلقة بالإعاقة والتكاليف الإضافية لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.
- وضع خطط تقييم صارمة لتنفيذ برامج تحسين عمال الأشخاص ذوي الإعاقة.

- وضع قاعدة بيانات للمعلومات والبيانات المفصلة المتوفرة عن الإعاقة والعملة وإتاحتها في نسق يسهل الاطلاع عليها.

وينبغي للدول أن تشجع عماله الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخيري حيثما توجد تشريعات تتعu قبحص العملة، في القطاع العام وأو الخاص من ينبع أن تكفل الدولة تنفيذها بنظام تقييم فعال طوال التطور الوظيفي للعاملين ذوي الإعاقة.

### **زيادة فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المقصد 9-ج)**

الفرص المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أقل من تلك المتاحة لغيرهم من هم بدون إعاقة، كما أن هناك فجوة كبيرة في استخدام الإنترنت. فمن بين 14 بلداً، لا يستخدم الإنترنت سوى 19 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة مقابل 36 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة. ويمكن أن يعزى ذلك إلى الافتقار إلى إمكانية الحصول على هذه التكنولوجيا، فضلاً عن تدني قدرة الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة على تحمل كلفة الوصول إلى الإنترنت. فمثلاً، يتضمن أكثر من 60 في المائة من البوابات الوطنية على الإنترنت خصائص لي سيمقدور الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها. وتشير الأدلة من ثلاثة بلدان في جنوب الصحراء الكبرى إلى أن 8 في المائة فقط من الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة تستطيع الوصول إلى الإنترنت، أي حوالي نصف النسبة المئوية للأسر التي ليس لديها أفراد ذوي إعاقة، كما أن احتمال امتلاكها هاتفًا نقالاً أقل بالمقارنة مع الأسر التي ليس لديها أفراد ذوي إعاقة.

وقد وضع مبادرات وطنية لتعزيز المساواة في إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك اعتماد مبادئ توجيهية وطنية لإمكانية الحصول على هذه التكنولوجيا وعنونة أو تأشير البرامج التلفزيونية والإذاعية وإنشاء صفحات على الإنترنت يمكن الوصول إليها.

واستشرافاً للمستقبل، تقدم التوصيات التالية إرشادات حول كيفية تمتين النظام البيئي لتكنولوجيا المعلومات تواليات لضمان أن تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية حصولهم عليها:

- التوعية وتعزيز المعرفة بإمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في كل مرحلة من مراحل تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- تعزيز مبادئ "التصميم الشامل" في صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرئيسية وفي القطاع العام.
- اعتماد سياسات ولوائح تنظيمية تحكم إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- إنشاء جهات اتصال مخصصة في الوزارات أو الإدارات ذات الصلة التي تتعامل مع إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- توفير إمكانية الوصول إلى الإنترن特 بأسعار ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- توفير آليات تمويل لدعم تطوير البرمجيات المفتوحة المصدر.
- إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين وزيادة التمويل لدعم "التصميم الشامل" وتقنيات المعلومات واتصالات متعددة الكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- وضع ونشر بيانات قابلة للمقارنة عن إمكانية الحصول على تقنيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، مفصلة حسب الإعاقة وكذلك حسب إمكانية الحصول على هذه التقنيات.

### الحد من عدم المساواة (الهدف 10)

ما زال الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عدم مساواة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهم محرومون في جميع المجالات التي تغطيها أهداف التنمية المستدامة. ورغم أن الفجوات بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبين من هم بدون إعاقة تتباين فيما بين البلدان، إلا أنها تبلغ في بعض البلدان أكثر من 20 نقطة مئوية في فقر الدخل و15 نقطة مئوية في القدرة على تحمل تكاليف الحد حول على وجبة تحتوي البروتين كل يومين و50 نقطة مئوية في التمتع بصحة جيدة وفي معدلات الإللام بالقراءة والكتابة وفي نسبة العمالة إلى السكان. كما أن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة غير موات من حيث الوصول إلى الخدمات الأساسية وتحمل كلفتها، بما في ذلك المياه والصرف الصحي والطاقة والإنترنت بتوالي جانب هذه التغيرات، فإن تمثيلهم في المشاركة السياسية منقوص.

ومكافحة التمييز أمر أساسي لخفض عدم المساواة الذي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز سبب رئيسي لإقصائهم. وفي بعض البلدان، يعاني أكثر من 50 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة من تمييز. ورغم أن معظم البلدان صادق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا تزال هناك قوانين وسياسات تمييزية في بعض البلدان، لا سيما في المجالات التي تنظم الحق في الزواج والأهلية القانونية والمشاركة السياسية. فلا توجد قيود قانونية على زواج الأشخاص ذوي الإعاقة إلا لدى 36 في المائة من البلدان ولدي ستة هناك قيود على تصويتهم إلا لدى 13 في المائة، كما لدي ستة هناك قيود على انتخابهم لمنصب عام إلا لدى 9 في المائة.

وضمان الحصول على التقنيات المساعدة أمر بالغ الأهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل والمشاركة الكاملة في المجتمع. وقد بدأ بعض البلدان جهوداً لجعل هذه التقنيات أكثر توفرًا وأرخص ركلفة من خلال وضع خطط وطنية. غير أن الأدلة المتوفرة تبين أنه في عدة بلدان نامية يتعدى على أكثر من نصف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى أجهزة مساعدة الحصول عليها، ويعود ذلك أساساً إلى أن الأجهزة المتوفرة غير مناسبة أو أنها ليست ميسورة الكلفة أو أن وسائل النقل لا تتوفر لمقدمي هذه الأجهزة.

وسيطلب الشمول الاجتماعي والاقتصادي السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً عدم إلحاقهم بمؤسسات خاصة بهم، إذ لا يزال يستثنى الذين يعيشون منهم في مثل هذه المؤسسات من المجتمع وفي كثير من الأحيان لا يستطيعون الحصول على التعليم وممارسة الحق في التصويت توأذن قراراتهم بأنفسهم. وفي بعض البلدان، ما زال أكثر من 10

في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في مؤسسات ودور خاصة لهم.

والأكثر حرماناً بين الأشخاص ذوي الإعاقة هم من يعانون إعاقات ذهنية ونفسية اجتماعية. ويُحتمل أكثر أن يعني هؤلاء من الإلحاد القسري بمؤسسات وسوء الأحوال المعيشية والانتهاكات التي تحدث في مستشفيات الأمرا ض النفسي، فضلاً عن الممارسات العلاجية الضارة والقسرية. وبالإضافة إلى ذلك، يقل احتمال إمام هؤلاء بالقراءة والكتابة وعملهم ويرتفع احتمال أن يجدوا أن المرافق الصحية معيبة وأن يستثنوا من الأنشطة الأسرية والمجتمعية. وفي عدد قليل من البلدان تعزز التشريعات الشمو لاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية.

## جعل المدن والمجتمعات المحلية شاملة ومستدامة (الهدف 11)

في معظم الحالات، يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة صعوبة في استخدام وسائل النقل والوصول إلى الأماكن والمرافق العامة والتجارية. وتشير البيانات المتوفرة إلى أن وسائل النقل والأماكن العامة غير متوافرة لأكثر من 30 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنهم يواجهون صعوبة في الحصول على سكن ملائم. وتشمل العوائق الافتقار إلى إمكانية الوصول الفعلي إلى نظم النقل والتمييز والوصم والافتقار إلى برامج الإسكان الاجتماعي أو الدعم المجتمعي. كما تفر صفر فرص الحصول على عمل المحدودة تحديات في تأمين الحاجات المالية لاستئجار أو تمويل السكن الملائم. ونتيجة لذلك، هناك عدد غير مناسب من الأشخاص ذوي الإعاقة بلا مأوى. وقد لا يكون يسع من يعانون على منزل تحمل تكاليف التعديات اللازمة لجعل منازلهم ملائمة لوضعهم. وفي بعض البلدان، يجد أكثر من 15 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة أن مساكنهم معيبة. وفي عدة بلدان، يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية عقبة إضافية، هي محدودية أمن الملكية لعدم الاعتراف بأهليةتهم القانونية، ونادرًا ما يستطيعون الحصول على عقد إسكان رسمي.

ويواجه الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في الأرياف تحديات أكثر من نظرائهم الذين يعيشون في المدن: فالاحتلال التحاقهم بالمدارس أقل وكذلك احتمال عيشهم في أسرة تملك هاتفًا نقالاً. كما تقل في المناطق الريفية احتمالات ولادة الأمهات ذوات الإعاقة باشراف قادر طبي مؤهل.

وقد اتخذ عدد أكبر من البلدان تدابير لتحسين إمكانية الوصول إلى نظم النقل العام وإلى الملاعب العامة والمرافق الثقافية والأرصفة ومعابر المشاة. ويوفر بعض البلدان خطوطاً توجيهية للإسكان الملائم. ويلزم لجعل المدن والمجتمعات المحلية شاملة ومستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة بذل المزيد من الجهد بغية:

- ضمان وضع وتنفيذ سياسات وقوانين وطنية للإسكان والبنية التحتية العامة والنقل والخدمات تكون في المتناول.

- وضع سياسات وقوانين وطنية تضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على سكن ملائم وميسور الكلفة.

- التوعية بما يتعلق بالإعاقات بين المجتمعات المحلية وصانعي القرار وتهيئة البيئة المؤاتية التي تتيح إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة من دون تمييز وتمكينهم من المشاركة على قدم المساواة في مجتمعاتهم المحلية.
- تبادل المعرفة وأفضل الممارسات وبناء القدرة على تنفيذ التدابير التي تعزز إمكانية الوصول إلى الخدمات وتوطد الشمول.
- تحسين البحث والبيانات لرصد وتقدير وتمتين التطوير العراني ليصبح متيسراً وشاملاً للأشخاص ذوي الإعاقة.

### **تعزيز قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصمود والحد من تعرضهم وتأثرهم بالهزات والكوارث في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ (المقدا ٥-١١-٥ والهد ١٤)**

يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للخطر بوجه خاص أثناء الكوارث الطبيعية والظواهر المناخية القصوى والنزاعات وحالات الطوارئ الإنسانية. وفي أحيان كثيرة يكونون غير جاهزين لمواجهتها، إذ ليس لدى 72 في المائة منهم خطة تأهب شخصي للكوارث، ولن يتمكن 79 في المائة منهم من الإخلاء الفوري من دون صعوبة في حالة وقوع كارثة. وفي حالات كثيرة يُستثنى الأشخاص ذوي الإعاقة من عمليات الإخلاء، ويتأثرون بغير تناسب بالأثار السلبية للكوارث ويعانون ارتفاع معدلات الوفيات. وكثيراً ما لا يتم التعرف عليهم جميعاً في السياقات الإنسانية وسياسات ما بعد الكوارث، وكثيراً ما تُغفل احتياجاتهم في المراحل المبكرة من الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية، ويواجهون صعوبات في الوصول إلى الخدمة تو المساعدة، بما في ذلك إعادة التأهيل والحصول على الأجهزة المساعدة التي تعتبر حاسمة للتعافي. وكثيراً ما يتعرض اللاجئون من الأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز في الأماكن التي يسعون إلى العيش فيها.

وينبغي الأخذ بالاعتبار احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى التخطيط لخفض مخاطر الكوارث والاستجابة لها. ويتخذ العديد من البلدان تدابير ل القيام بذلك، مثلاً، عن طريق إدراج احتياجاتهم في السياسات والقوانين والخطط الوطنية المتعلقة بالإجراءات الإنسانية وفي عمليات إعادة الإعمار بعد الكوارث. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم بعض البلدان بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تحليل وتقدير مخاطر الكوارث. كما وُضعت توجيهات تتعلق بالاستجابات الإنسانية الشاملة للإعاقة، وهي متاحة للجهات الفاعلة في المجال الإنساني لضمان تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويمكن أن تسهم الخطوات التالية في ضمان خفض مخاطر الكوارث والاستجابة لها وتشجيع العمل الإنساني على نحو يشمل اعتبارات الإعاقة:

- ضمان أن يشارك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار وأن يكونوا أصحاب مصلحة فعاليين في جميع مراحل الاستجابة للكوارث والعمل الإنساني من التخطيط إلى التنفيذ والتقييم والرصد.
- ضمان أن تتضمن السياسات والبرامج الوطنية معايير ومؤشرات عملية لتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهب لحالات الطوارئ والتخطيط لها والاستجابة لها.

- ضمان أن تكون المعلومات والسلع الأساسية والخدمات في حالات الطوارئ شاملة للجميع وتتوفر في أشكال يسهل الحصول عليها.
  - تعبئة موارد كافية وفي الوقت المناسب ويمكن التنبؤ بها لتفعيل الالتزامات المتعلقة بالتأهب الشامل للجميع في حالات الطوارئ والاستجابة لها.
  - توعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالخطيط لإدارة الكوارث على المستوى المحلي.
  - تعزيز قدرات ومعرفة العاملين في مجال العمل الإنساني فيما يتعلق باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ومكامن قوتهم.
  - إجراء بحوث قائمة على الأدلة ووضع نظام لجمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالنزاعات والكوارث.
- وينبغي للدول أن تكفل ما يلي:
- شمل الأشخاص ذوي الإعاقة في جهود التعافي المبذولة بعد الأزمات، بما في ذلك إعادة الإعمار وإعادة البناء ووضع آليات للحماية في سياقات الطوارئ وما بعد الأزمات للإقرار بتزايد تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والأطفال، لخطر العنف وسوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهذا الخطر.
  - تنفيذ آليات مساءلة على الصعيد الوطني عن الأفعال أو أوجه الإغفال التي تؤدي إلى التمييز وإقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق العمل الإنساني والاستجابة للكوارث.
- تشجيع على إقامة مجتمعاً تصالحاً لا يهمنش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات (الهد ١٦)**

يتعر ض الأشخاص ذوي الإعاقة لخطر العنف المتزايد، وينجم ذلك جزئياً عن الوصم والتمييز والإقصاء المجتمعي. وتشير الأدلة ن خمسة بلدان نامية إلى أن واحداً من بين كل خمسة من الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرض للضرب أو الإساءة اللفظية بسبب الإعاقة. وفي العديد من البلدان المتقدمة، يرجح أن يعيش الأشخاص ذوي الإعاقة في أسرة أو منطقة سكن يشبع فيها الإجرام والعنف والتخييب، كما يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية من العنف أكثر من غيرهم ومن يعانون أشكال إعاقة أخرى. وبالمثل، النساء والفتيات ذوات الإعاقة أكثر تعرضاً للعنف الجنسـي بالمقارنة مع النساء بدون إعاقة والرجال ذوي الإعاقة والرجال بدون إعاقة.

والمنزلة المتساوية أمام القانون نـوـالحماية القانونية بما يضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أمر أساسـي لـتكافـؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة. وفيـيـدـيـنـيـضـمـنـعـضـالـبلـداـنـصـراـحةـفـيـدـسـاتـيرـهـحقـوقـالـأشـخـاصـذـويـالـإـعاـقةـإـلـأـنـبعـضـهـاـيـسـحـبـبـاسـتـثـنـاءـاتـ. وـتـشـمـلـالـمـسـائـلـالـتـيـتـحـولـدونـوـصـولـالـأشـخـاصـذـويـالـإـعاـقةـإـلـىـالـعـدـالـةـأـيـضاـ

عدم إمكانية الوصول إلى المحاكم والحصول على الوثائق القانونية ومحفوظة الوعي بالإعاقة بين العاملين في نظام العدالة. وفي بعض البلدان، لا يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى أكثر من 30 في المائة من المحاكم ومرافق الشرطة، ولا يستطيع أكثر من 90 في المائة من تلقى المشورة القانونية التي يحتاجونها.

وينبغي أن تشمل المؤسسات العامة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنها لا تفعل ذلك في كثير من الأحيان. وفي بعض البلدان، يتعرض أكثر من واحد من كل عشرة أشخاص ذوي إعاقة للتمييز في الخدمات العامة. وعلى الصعيد العالمي، لا يملك سوى ثلثي البلدان خدمة تحكمية على الإنترنت متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أن تمثيل هؤلاء في هيئاً تصنف القرارات منقوص. ومشاركةهم في السياسة، بما في ذلك في التصويت وفي الانتخاب للمناصب، أساسياً لصنع القرارات الشاملة للجميع. مع ذلك، كثيراً ما يُحرم العديد منهم، لا سيما ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، من حقوقهم في المشاركة السياسية بسبب القوانين التميزية التي تحرم لهم حقهم في التصويت وفي الترشح للمناصب ويمكن أن يعزز انخراط الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام من شمولية المؤسسات للجميع بفعاليتها، وقد فرض العديد من البلدان نظام حرص لتشجيع عملهم في هذا القطاع.

كما يعوق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة عدم حصولهم على المعلومات. وتستند بلدان عديدة قوانين حول حرية المعلومات وتعمل على إنفاذها لتケف حصول الجمهور على البيانات توالي المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة. لكن عدداً قليلاً فقط من البلدان أخذ بالاعتبار في هذه القوانين احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

وكثيراً ما لا يُسجل الأطفال ذوي الإعاقة عند الولادة بسبب الوصم واتخاذ الأسر قراراً بإخفاء أفراد أسرهم ذوي الإعاقة. ورغم أن بعض البلدان تمكّن بالفعل من تحقيق مستويات مشابهة لتسجيل الأطفال ذوي الإعاقة إلا أنهم ما زالوا لا يُسجلون إلى حد كبير في بعض المجتمعات.

### **زيادة توفر البيانات المفصلة حسب الإعاقة (المقصد 17-18)**

يتزايد توفر الإحصاءات الوطنية المتعلقة بالإعاقة. ويعزى ذلك جزئياً إلى تزايد عدد البلدان التي تجمع بيانات الإعاقة في التعدادات السكانية. وقد أدرج ما لا يقل عن 120 بلداً من أصل 214 من البلدان أو المناطق التي أجرت تعداداً خلال جولة عام 2010 مجموعة من الأسئلة تتعلق بالإعاقة، ويمثل ذلك زيادة كبيرة عما يقرب من 19 من البلدان أو المناطق التي قامت بذلك خلال جولة تعدادات عام 1970. وكان هناك اتجاه إيجابي في استخدام المنهجيات الموصى بها دولياً في جمع البيانات، مثل المنهجيات التي وضعها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة.

ويعمل عدد من كيانات الأمم المتحدة على وضع منهجيات لتحسين نوعية إحصاءات الإعاقة في جميع أنحاء العالم. فمنظمة الصحة العالمية تساعد البلدان على جمع البيانات عن الإعاقة والعمل من خلال نموذج مسح الإعاقة. ووضع فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة المجموعة القصيرة حول أداء الوظائف والمجموعة الموسعة حول أداء الوظائف لتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة، كما وضع أيضاً بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) نموذجاً لتحديد الأداء الوظيفي لدى الأطفال الذين يعانون نصعوبة توظيفية، ونموذجًا تعليمياً يشمل مسألي تقييم البيئة المدرسية والمشاركة. كما بذلت جهود لبناء قدرات البلدان على استخدام هذه المنهجيات.

وبغية زيادة توفر البيانات المفصلة حسب الإعاقة، هناك ضرورة لما يلي:

- مواصلة بناء القدرات في البلدان لجمع ومعالجة وتحليل ونشر البيانات المفصلة حسب الإعاقة.
- التحديث المنتظم للخطوط التوجيهية الدولية بشأن إنتاج البيانات تلائم المفصلة حسب الإعاقة.
- الاستثمار في مستودع دولي لبيانات الإعاقة، وجمع البيانات على الصعيد الوطني لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة.

### **طريق للمضي قدماً في التنمية التي تشمل اعتبارات الإعاقة**

تبين الأدلة الواردة في هذا التقرير أن الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع غير موات مقارنة بغيرهم في سياق تحقيق ورصد وتقييم أهداف التنمية المستدامة. ورغم إحراز تقدم فيما يتعلق باعتماد أو موافمة القوانين والسياسات القائمة بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير بطيناً، كما لا تزال هناك قوانين تميزية في العديد من البلدان.

وللوفاء بأهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، سيتعين على برامج التنمية الدولية والوطنية أن تعطي الأولوية للتنمية الشاملة للجميع وجعله الخصوص، يلزم اتخاذ إجراءات ملموسة لأخذ الأشخاص ذوي الإعاقة وأوضاعهم بالاعتبار في عملية صنع السياسات وبناء مجتمعات عادلة وشاملة للجميع. وينبغي أن يركّز هذا العمل على الجهات الأربع التالية.

1- معالجة العوائق الجوهرية التي تسبب إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة. ينبغي التصدي على وجه السرعة للعوائق الجوهرية التي تتسبب في إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما: القوانين والسياسات التمييزية، الفقر إلى إمكانية الوصول إلى البيئتين الفعلية والافتراضية، المواقف السلبية والوصم والتمييز، الفقر إلى إمكانية الحصول على التكنولوجيا المساعدة وإعادة التأهيل، الفقر إلى تدابير تعزيز العيش المستقل.

2- تعليم اعتبارات الإعاقة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. تشمل المجالات ذات الأهمية الخاصة لتحقيق التنمية الشاملة لاعتبارات الإعاقة، الحماية الاجتماعية (المقصد 3-1)، والتعليم (الهدف 4)، والعملة (الهدف 8)، والخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية (الهدف 3)، والمياه والصرف الصحي (الهدف 6)، والطاقة (الهدف 7). كما أن لتطوير البنية الأساسية التي يمكن الوصول إليها في بيئات المدن والأرياف والأماكن والمرافق العامة (الهدف 11) أهمية قصوى لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب المجتمع والتنمية. ويمكن للتقدم المحرز في هذه المجالات أن يحفّز التقدم في جميع أهداف التنمية المستدامة.

3- الاستثمار في رصد وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة. بحد الافتقار إلى البيانات والبحوث عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة بشدة من رصد المجتمع الدولي لوضع الأطفال والشباب والبالغين ذوي الإعاقة. وينبغي على البلدان أن تركّز على وضع مؤشرات تجمع وتشتّر بانتظام لتقييم وضع الأشخاص ذوي الإعاقة والتحديات التي يواجهونها (كالافتقار إلى إمكانية الوصول)، بما في ذلك المؤشرات الخاصة

بالإعاقه، لتحديد التقدم المحرز في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى شمولهم. وستكون هناك حاجة أيضاً إلى إجراء دراسات عن أثر السياسات والبرامج لتجيئه تنفيذ خطة عام 2030 فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقه، ولا سيما لمساعدة واضعي السياسات على تصميم سياسات جديدة واتخاذ رار بتوسيع نطاق السياسات القائمه أو تحسينها أو وقفها.

**4- تعزيز وسائل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقه: التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والاتساق السياسي والمؤسسي والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين.** فيما يتعلق بالتمويل، ينبغي تخصيص موارد كافية لدعم (1) إنفاذ القوانين التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقه، (2) تنفيذ السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالإعاقه، (3) تقديم الخدمات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقه. وينبغي على الدول الأعضاء والوكالات المانحة والمنظمات الدولية أن ترصد بانتظام الالتزامات المالية لضمان أن تشمل الأشخاص ذوي الإعاقه. وفيما يتعلق بالتكنولوجيا، ينبغي إعطاء الأولوية لتعزيز التكنولوجيا التي يمكن الحصول عليها، وفقاً لمبادئ "التصميم الشامل". ويمكن أن يساعد تحفيز البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا المساعدة على تسريع توفر هذه التكنولوجيات. كما يمكن لسياسات واتفاقات التجارة الدولية أن تيسّر الحصول على الأجهزة المساعدة بأسعار رميسورة في البلدان النامية. وثمة حاجة ماسة إلى بناء قدرات واضعي السياسات على صياغة قوانين وسياسات تشمل اعتبارات الإعاقه، وقدرات المنظمات العاملة في البرامج المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وقدرات مقدمي الخدمة على زيادة كمية ونوعية الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقه، بالإضافة إلى بناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقه أنفسهم على اكتساب المعرفة لممارسة حقوقهم وتحسين فرص وصولهم إلى الخدمات والأجهزة المتوفرة التي قد تقيدهم، وقدرات الجهات الفاعله الإنمائية والإنسانية بشأن كيفية احتياجا للأشخاص ذوي الإعاقه في الأزمات والكوارث الإنسانية. ولتعزيز الاتساق السياسي والمؤسسي، من بالغ الأهميه إنشاء آلية مؤسسية وطنية تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقه وشمولهم ورفاههم لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بفعالية وإتاحة مشاركتهم في الترتيبات المؤسسية. وينبغي لهذه الآلية المؤسسية أيضاً أن تنسق على المستوى الوطني عمل الوزارات. وبالإضافة إلى ذلك، وبينما تقوم البلدان بمراجعة القوانين والسياسات لمواهتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقه، ينبغي ضمان اتساق التشريعات الوطنية وخطط التنمية وكفالة لا تتعارض مع الأحكام القانونية والأحكام السياسية. وللشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين دور هام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقه. وقد تشمل هذه الشراكات الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والجهات الفاعلة في التنمية والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، والجهات الفاعلة في السلام والأمن، والسلطات والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص الأشخاص ذوي الإعاقه والمنظمات التي تمثلهم. ويمكن لهؤلاء الشركاء أن يكفلوا بصورة جماعية أن تشمل الأنشطة والبرامج الإنمائية قضايا الأشخاص ذوي الإعاقه وأن تنظر إلى احتياجاتهم نظرة شاملة.

رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، لا يزال الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم يجاهدون عوائق عديدة تحول دون شمولهم ومشاركتهم الكاملة في حياة مجتمعاتهم المحلية. وللمساعدة على التصدي لهذا التحدي، طلب ت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمل، بالتنسيق قمع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، على "جمع وتحليل السياسات والبرامج وأفضل الممارسات والإحصاءات المتاحة على الصعيد الوطني بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعكس التقدم المحرز في معالجة الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في تقرير رئيسي خلال عام 2018"<sup>1</sup>. ويأتي التقرير الرئيسي للأمم المتحدة، "تقرير الإعاقة والتنمية – تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم، 2018" في وقت حاسم. وهو أول تقييم لموقفنا من الجوانب الرئيسية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد العالمي في ضوء خطة عام 2030. وهذا التقييم حاسم لتحديد ما يلزم لرصد التقدم المحرز للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتنمية وتقديم توصيات واسعة النطاق لإحداث تغيير تحويلي. وفي نهاية المطاف، يستند التقرير إلى خطة عام 2030، إلى جانب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتقديم خريطة طريق نحو عالم أكثر شمولاً واستدامة.

اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام 2015 خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تضم 17 هدفاً من أهداف التنمية المستدامة و169 مقصدًا مرتبطة بها. وتضع الخطة رؤية تحويلية لحفظ على كوكبنا وتعزيز السلام وضمان الازدهار للجميع. والتعهد الرئيسي لخطة عام 2030 هو عدم استثناء أحد والوصول إلى من هم أكثر إقصاءً. ولهذه الخطة التاريخية والطموحة صلة مباشرة بالأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يواجهون عوائق عديدة تحول دون شمولهم ومشاركتهم الكاملة في حياة مجتمعاتهم المحلية. ويعترف الالتزام العالمي بخطة عام 2030 بتعزيز حقوق واعتبارات ورفاه الأشخاص ذوي الإعاقة كمسألة شاملة تتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع عدد التصديقات على الاتفاقية الذي بلغ 177 وعلى مدى عقد من الزمن (حتى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2018)، أحرز تقدم في شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتنمية.

وتمشياً مع خطة عام 2030 واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يهدف هذا التقرير إلى وضع الإعاقة في صلب خطة التنمية المستدامة. وهو يستعرض التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دولياً ويبين ضرورة تكثيف الجهود لضمان تحقيق الأهداف والمقاصد لأجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويقدم الفصل الأول لمحة تاريخية عن الخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة للنهوض بالمجتمع والتنمية الشاملين للجميع والمستدامين بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم.

ويركز الفصل الثاني على أهداف ومقاصد خطة عام 2030 التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة بما يتماشى مع الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيقها، مقدماً الأدلة المتاحة عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة بالعلاقة مع كل هدف من أهداف التنمية الخاصة، فضلاً عن أفضل الممارسات ذات الصلة. كما يحدد الاستراتيجيات الممكنة لتعزيز حقوق الإعاقة في تنفيذ ورصد وتقييم كل من أهداف التنمية المستدامة.

ويحل الفصل الثالث بـ“استئثر الإعاقة، بوصفها قضية إنسانية شاملة، على الجهود الجارية التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق التنمية الشاملة للجميع المستدامة”. ويختتم التقرير بتوصيات حول تعليم احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم واعتباراتهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على جميع المستويات لوضع خطة شاملة ومتاحة لعام 2030 لا تستثنى أحداً.

## تعريف الإعاقة

في التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والعجز والصحة<sup>2</sup>، تُعرف الإعاقة على أنها قيد في مجا لوظيفي ينشأ عن التفاعل بين القدرة الجوهرية للشخص صرور بين العوامل البيئية والشخصية. ومن هذا المنطلق، يحدث الأداء الوظيفي على مستويات ثلاثة: وظيفة الجسم و هيكليته، والأنشطة، والمشاركة. مثلاً، إذا كان فرد لا يستطيع تحريك رجليه، فهو يعاني محدودية في الأداء على مستوى وظيفة الجسم. وإذا كان فرد يعاني من صعوبة في التنقل، فهو يواجه/هي تواجه محدودية في الأداء على مستوى النشاط الأساسي، وبعبارة أخرى، صعوبة في الجمع بين وظائف الجسم المختلفة للقيام بمهمة معينة. وإذا لم يتمكن فرد من العمل بسبب عوائق مرتبطة بالبيئة المحيطة (مثل تعذر الوصول إلى مكان العمل)، فهو يواجه/هي تواجه محدودية على مستوى المشاركة. وبالمثل، تدرك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة “أن الإعاقة تشكل مفهوماً لا يزال قيد التطوير وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والعوائق في الموقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين”<sup>3</sup>.

والتجربة الكلية للإعاقة متعددة لأنها مزيج من محدوديات الأداء الوظيفي عبر مجالات متعددة (الاتصال والتواصل والنظر)، وكل من هذه المحدوديات طيف عريض، من الإعاقات الطفيفة أو المعدومة إلى الإعاقات الشديدة، سواء في مجال ما مفرد أم عبر مجالات متعددة. وفي كل مجال، يعتمد مستوى الأداء الوظيفي الذي يعاني منه الفرد على كل من القدرة الجوهرية لجسمه وسمات بيئته التي قد تقلل قدراته على المشاركة في المجتمع أو ترفعها. وبما أن مجالات الأداء الوظيفي تمتد في تسلسلي، لا بد لتعيين مدى انتشار الإعاقة تحديد مستوى عتبة من الأداء الوظيفي للتمييز بين “الأشخاص ذوي الإعاقة” وغيرهم.

ولا تعرف البلدان في أنشطتها لجمع البيانات الأشخاص ذوي الإعاقة تعريفاً موحداً، بل إنها كيفت تعرifications ومستويات عتبات عملية لجمع بياناتها على أساس احتياجاتها السياسية. وتختلف التعرifications الوطنية من حيث تشمل الإعاقة ونطاقها وشذتها. ويستخدم هذا التقرير بيانات تجمعها البلدان بغية الاستجابة للظروف والأولويات الوطنية الراهنة، مع الأخذ بالاعتبار رصورة مراعاة وضع منهجيات لبيانات قبلة للمقارنة دولياً من جانب المنظمات والمجموعات الدولية العاملة تحت إشراف كيانات الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص يجري في هذا التقرير تبيان البيانات التي أنتجت باستخدام المجموعة القصيرة لفرعي قواشنط حول أداء الوظائف<sup>4</sup> ونموذج مسح الإعاقة الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية<sup>5</sup>.

## مصادر الأدلة

ساهم في هذا التقرير أكثر من 200 خبير من وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والدول الأعضاء والمجتمع المدني (بما في ذلك مؤسسات بحوث ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة) ونظمت خمسة جماعات خبراء

لإعداد قائمة بالأدلة المتوفرة ومستودعات القوانين والسياسات وأفضل الممارسات. وجرى تحليل أكثر من اثنين عشرة قاعدة بياناً تؤييسية لإحصاءات الإعاقة، من الوكالات الدولية وغيرها من المنظمات، تغطي كمية غير مسبوقة من بيانات الإعاقة من أكثر من 100 بلد. وشملت هذه البيانات قواعد بيانات من المسوح الديمغرافية والصحية<sup>6</sup>، ومن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا<sup>7</sup>، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ<sup>8</sup>، والمكتبة الإحصائية للاتحاد الأوروبي<sup>9</sup>، ومنظمة العمل الدولية، والمؤسسة الدولية لمجموعة البيانات الجزئية المعدة للاستخدام العام المتكمام<sup>10</sup>، ومؤسسة SINTEF النرويجية<sup>11</sup>، وشبعة الإحصاءات في الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة لطفولة اليونيسيف)، ومجموعة البنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية.

ويغطي التقرير مجالاً تجديداً لم تكن متاحة بشأنها بحو شعالية من قبل (مثلاً، الدور الذي يؤديه الحصو لـ على الطاقة في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام التكنولوجيا المساعدة). وهو يتضمن أول تجميع وتحليل عالمي من للبيانات القابلة للمقارنة دولياً باستخدام المجموعة القصيرة لفرانس ووشنطن حول أداء الوظائف لتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، درست أكثر من 1.2 مليون نقطة بيانات من البيانات تلمحسودة جماعياً للاسترشاد بها في إجراء تحليل لإمكانية الوصول الفعلي إلى الأماكن. وأخيراً، أجريت استعراضات للتشريعات من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولةً وحُللت لغرض هذا التقرير لتسلط الضوء على أفضل الممارسات وتقييم الوضع الراهن للقوانين التمييزية المتعلقة بالتصويت وشغل المناصب المنتخبة والحق في الزواج وغيرها.

## الفصل 1 - نظرة عامة على تاريخ عمل الأمم المتحدة نحو مجتمع وتنمية شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ومتاحين للجميع ومستدامين

الهدف من هذا الفصل هو تسلیي طالضوء على إنجازات المجتمع الدولي وتحديد مساره للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

### معلومات أساسية

قبل إنشاء الأمم المتحدة، ناقشت تحصبة الأمم الأفكار الناشئة المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الأقليات والحربيات الدينية والمرأة والعمل. غير أن المجتمع الدولي رأى بداية عهد جديد لحقوق الإنسان الشاملة في ميثاق الأمم المتحدة، الذي تم تمخض عن مؤتمر المنظمة الدولية في عام 1945، الذي يوضح حقوق الإنسان كمبدأ أساسي للمنظمة، ملتزماً بدعم كرامة وقيمة البشر جميعاً. وهكذا، التزام المجتمع الدولي بتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب المجتمع والتنمية متذرع بعمق في مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.<sup>12</sup> وفي عام 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>13</sup> الذي يعزّز حق الأشخاص جميعاً في الحياة والحرية والأمان في المجتمع، بما في ذلك تعزيز جميع هذه الحقوق في حالة الإعاقة، من بين ظروف أخرى. ورغم أن الإعلان يعتبر الإعاقة ظرفاً، بدلاً من كونها وضعاً أو نتيجة لتفاعل الشخص مع الطريقة التي يُنظم بها المجتمع، يُشدد به على نطاق واسع لأنه أرسى مبدأ المساواة للجميع مبدأً أساسياً.

وقد وفرت الإشارة إلى الإعاقة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في وقت مبكر يعود إلى عام 1948، رغم تأخرها، خطوات إيجابية وتقدمية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم. ومنذ ذلك الحين، أحرز الاعتراف العالمي بالأشخاص ذوي الإعاقة كمتساوين تقدماً كبيراً. ففي عام 1976، اعتمدت الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>14</sup> والعدل الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>15</sup>، اللذين شكلا إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وما يسمى بـ "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان" التي يُطبق على الجميع وتتوفر أساساً لحقوق الإنسان العالمية للأشخاص ذوي الإعاقة.

### تحول في المنظور

بينما أحرز تقدماً كبيراً في مجموعة القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي توسيع نطاق نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ظلت الإعاقة إلى حد كبير رخصية حماية اجتماعية ورفاه. وعززت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، لجنة التنمية الاجتماعية، رخاء ورفاه الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال برامج تعاون في إعادة تأهيل وبرامج مهنية. فمثلاً، اعتمدت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة عام 1950 التقريرين المعندين "إعادة التأهيل الاجتماعي لذوي الإعاقة الجسدية" و"إعادة التأهيل الاجتماعي للمكفوفين"<sup>16</sup>، ما دفع المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى وضع برنامج لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية والبصرية. وفي أعقاب القرارات التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة في عام 1950، وافقت الأمم المتحدة وكياناتها، بما في ذلك منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، على وضع معايير دولية لتعليم وعلاج

وتدریب وتوفیر فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة. وأدى ذلك بدوره إلى تحول في التركيز في الطريقة التي كادت تُتصور بها الإعاقة، بعيداً عن اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة متنقين للرعاية والخدمات إلى أشخاص حق لهم ممارسة حقوقهم الإنسانية الأساسية. وفي عام 1969، اعتمدت الجمعية العامة إعلاناً يؤكد ضرورة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم<sup>17</sup>، ويدعو إلى مشاركتهم الكاملة في المجتمع وبرز خلال هذه الفترة التسليم دولياً بأن المجتمع هو الذي يقيم عوائق أمام مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، ما أدى إلى اعتماد صكين دوليين معنيين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الصل لالأول هو "الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً" الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1971<sup>18</sup>، وهو خطوة هامة باتجاه زيادة الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وأهمية دور تعليمهم في تحقيق كامل إمكاناتهم. في ذلك الوقت، كان هذا الإعلان أداة مهمة لتقديم الإعاقة كجزء من جدول أعمال عالمي، وخاصة قضية الإعاقة الذهنية. غير أن الإعلان احتفظ في بعض أجزائه بهج "نموذج الرعاية الطبية/الاجتماعية" إزاء الإعاقة، مشيراً إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس اعتمادهم على التأمين الاجتماعي والرعاية الاجتماعية وإلى أنهم يحتاجون خدمات ومؤسسات منفصلة.

وأعقب ذلك في عام 1975 إعلان ثان بشأن "حقوق المعوقين"<sup>19</sup>، الذي عزز الشمول الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس كرامتهم المتصلة وحقوقهم الإنسانية، ووضع معايير للمساواة في المعاملة والوصول إلى الخدمات. وبالمقارنة مع إعلان عام 1971، عكس هذا الإعلان الثاني الانتقال من نهج "نموذج الرعاية الطبية/الاجتماعية" إزاء الإعاقة إلى نموذج "الحقوق الاجتماعية/حقوق الإنسان" المتمثل بتعزيز المساواة في الحقوق والفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

## توليد الزخم

بحلول عام 1980، حصلت الأمم المتحدة على دعم الدول الأعضاء لاتخاذ مزيد من الخطوات لتحقيق المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتنمية، ما أدى إلى تعيين عام 1981 السنة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>20</sup>. وعزّزت السنة الدولية الشمول الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتوعية، رافعة سوية الوعي ومشجعة تشكيل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في أنحاء العالم لإعطائهم صوتاً فعالاً. وقد خلال السنة الدولية عدد كبير من المؤتمرات والندوات والفعاليات على المستويات العالمي والإقليمي والوطني للاحتفال بالتقدم المحرز في شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتعزيز الابتكار في مجال السياسات. هكذا، كانت السنة الدولية سنة محورية للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتنمية.

وفي عام 1982، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة<sup>21</sup>، الرامي إلى تحقيق هدف المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، والموضوع الأساسي في هذا البرنامج هو تحقيق "تكافؤ الفرص" وأيضاً اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الوقاية من الإعاقة وتحسين التأهيل. ومن هنا، يمثل البرنامج تحولاً هاماً ومحورياً نحو اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء الإعاقة قضية عالمية. فقد ركز على كيفية إزالة العوائق المجتمعية وغيرها من العوائق المرتبطة بالبيئة المحيطة أو بالمواقد التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في المجتمع كعوامل تغيير وكمتنفعين من مكاسب التنمية.

ولدفع التقدّم ببرنامج العمل العالمي المتعلّق بالأشخاص ذوي الإعاقة قدماً، حددت الجمعية العامة عقد الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي امتد من عام 1983 إلى عام 1992<sup>22</sup>، وحفرت القيم بعدد من الأنشطة الرامية إلى تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تحسين فرص التعليم والعمل وزيادة مشاركتهم في حياة مجتمعاتهم وبلدانهم. خلال هذه الفترة، عُقد عدد من المؤتمرات، بما في ذلك اعتماد "مبادئ تالين التوجيهية للعمل المتعلّق بتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز" في عام 1989. وأسفر العقد عن الاحتفال باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة في 3 كانون الأول/ديسمبر. كما أسفّر أيضاً عن إنشاء أول شبكة عالمية للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي "الشبكة الدولية للمعوقين"، وما تلا ذلك من تشكيل منظمات وطنية ومحليّة للأشخاص ذوي الإعاقة. هكذا، بدأت رسالة "اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة عناصر فاعلة في التنمية ومستفيدين منها" تتخذ أشكالاً ملموسة في الإطار المعياري الدولي المتعلّق بالإعاقة والتنمية كما في إطار السياسات العالمية والوطنية والإقليمية، وأنشئت الشبكات العالمية للأشخاص ذوي الإعاقة لتعيين حقوقهم وعوامل رفاههم والاعتبارات المرتبطة بهم في المجتمع.

وكان من النتائج الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة" التي وضعت أهمية تكافؤ الفرص في صدارة جدول أعمال التنمية العالمية. وللدفع قدماً بالهدف الأساسي لبرنامج العمل العالمي المتعلّق بالأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت الجمعية العامة هذه القواعد الموحدة في عام 1993 كمجموعة من قواعد عمل الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة. وشملت آلية رصد القواعد الموحدة تكليف مقرر خاص بـ تقارير إلى لجنة التنمية الاجتماعية عن تنفيذ هذه القواعد<sup>23</sup>.

### **مؤتمرات الأمم المتحدة الإنمائية**

بالإضافة إلى المعالم الرئيسية التي حققتها الأمم المتحدة في التقدّم إزاء حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتنمية، أكدت المؤتمرات الدولية والعالمية التي عُقدت خلال تسعينيات القرن الماضي، في أعقاب عقد الأشخاص ذوي الإعاقة، على ضرورة قيام "مجتمع للجميع"، ما وفر مجالاً للدعوة إلى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات المجتمع. وشجّعت المؤتمرات على اتخاذ مبادرات لتحسين الرعاية الصحية والتعليم والقضاء على العنف أو خفضه وتقليل معدل الفقر للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي إعمال حقوقهم في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وشهد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993 إصدار إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>24</sup>، الذي اعتمدته الجمعية العامة للنهوض بحقوق الإنسان تمثيلاً مع النطاق المتغير للمجتمع. وقد أقر الإعلان أن حقوق الإنسان والحربيات الممنوحة لجميع أفراد المجتمع تشمل دون تحفظ الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>25</sup>، ولهذا السبب، فإن التمييز ضدّهم انتهك حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في عام 1995 إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية<sup>26</sup>، الذي ينص على أن أوجه التقدّم في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية هي مكونات تنمية مستدامة يعزز بعضها البعض. وأشار الإعلان أيضاً إلى أن التنمية لا يمكن أن تتحقق في غياب أيٍ من حقوق الإنسان ومن دون مشاركة وتمثيل جميع المجموعات في المجتمع. ورغم أن معاهدات حقوق الإنسان الأساسية شاملة للجميع في تغطيتها، إلا أنها لا تعالج العوائق والاحتياجات والشواغل المحددة التي يجابهها الأشخاص ذوي الإعاقة، ما مهد الطريق لإبرام اتفاقية دولية بشأن الإعاقة.

بحث الأمم المتحدة، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظماًة الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الأكاديمية، كي ف يمكن أن تنهض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة القواعد الموحدة والإطار المعياري الدولي القائم بشأن الإعاقة، الذي يتلأ فم نصكو لدولية تتعطّق حقوق الإنسان والتنمية. ولهذا الغرض، نظم عدد من الاجتماعات التقنية طوال الفترة الممتدة من أواخر تسعينات القرن الماضي إلى أوائل العقد الأوّل من القرن الحاد يو العشرين. وعقد اجتماع محوري هو "اجتماع فريق الخبراء الاستشاري للأمم المتحدة المعنى بالقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالإعاقة" (1998)، الذي استكّن سُبلاً محددة لاستخدام القواعد والمعايير القائمة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك وضع توصياً نموذجية لشمول الإعاقة في جدول أعمال الأمم المتحدة للتنمية وحقوق الإنسان وأدبياتها وعملياتها والوثائق الناتجة منها. وفي العام التالي، عُقد مؤتمر إقليمي للأمم المتحدة معنى بالقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالإعاقة بالتعاون مع لجنة تكافؤ الفرص في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في الصين، وضمّ قادة وخبراء عالميين وإقليميين ووطنيين في مجالات الإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان. واعتمد المؤتمر مجموعة من التوصيات للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويات العالمي والإقليمي والوطني، بما في ذلك إمكانية الترويج لاتفاقية دولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>27</sup>.

وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، اقترحت حكومة المكسيك، على أعلى مستوى لها، اتفاقية دولية بشأن الإعاقة لتنظر فيها الجمعية العامة، استناداً إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ديربان (جنوب أفريقيا) عام 2001. وشملت المنشورات بشأن هذا المقترن العديد من أصحاب المصلحة الجدد والتقلديين في مجال الإعاقة، ما أوجد زخماً لعقبة جديدة من "حركة الإعاقة" ضمن الأمم المتحدة وخارجها. وفي عام 2001، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المتخصصة التي حُدد لها في البداية غرّ ظالناظر في المقررات المتعلقة بوضع اتفاقية دولية لدعم كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم". وأشارت اللجنة المجتمع المدني (في اجتماعها في عام 2002)، فأنشأت مجموعة عمل لإعداد مشروع اتفاقية (في عام 2003)، وأجريت مفاوضات نهائية بشأن مشروع الذي ص وبروتوكوله الاختياري، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر 2006<sup>28</sup>.

منذ البداية، تُؤكّي أن تكون اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أداة للتنمية الشاملة للجميع وإعمال حقوق الإنسان الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد دخلت حيز النفاذ عام 2008 وأنشأت آليتين للرصد لها: (1) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و(2) مؤتمر الدول الأطراف. ومع أن اللجنة جزء من نظام الأمم المتحدة لرصد معايدة حقوق الإنسان، إلا أن مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة آلية عالمية فريدة، إذ ليس هناك كيان مواز له في اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى. وقد أنشئ كمنتدى فريد لتداول الخبراء تواصل أفكار الجديدة لتنفيذ الاتفاقية وتحسين السياسات والبرامج، مع التركيز على الحلول العملية للعقبات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة على أرض الواقع.

وهذه الاتفاقية التاريخية هي حقاً صك مرجعي لضمان تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية الشاملة. وهي توفر، إلى جانب الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان والتنمية، إطاراً شاملّاً لوضع السياسات والتشريعات الوطنية، بما في ذلك التعاون الدولي، لبناء مجتمع شامل للجميع ولحفظ التنمية. ويشمل "البيان" الدولي للإعاقة أداة لتمتين الحماية القانونية ووضع السياسات توالتخطيط للتنمية. وعلى الصعيد الدولي، يمكن توظيف هذه الصكوك لدعم السياسات والممارسات الشاملة للإعاقة. وعلى الصعيد الوطني، يمكن توظيفها لدعم مواءمة

التشريعاً توسيعياً تتوالى البرامج الوطنية. ويركز كل من برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والقواعد الموحدة على التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي والرصد والتقييم، ويعتمد نهجاً مختلفاً عن نهج رصد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الأخرى. ومن منظور الإعاقة، تضيف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الإطار المعياري الدولي القائم قوًة ممارسات حقوق الإنسان.

وبوجه عام، هناك جانبان أساسيان لتنفيذ الاتفاقية هما: (أ) مواءمة القوانين وتكييف السياسات والبرامج المتعلقة بالإعاقة، (ب) استراتيجيات غير قانونية في الاستخدام المبكر لاتفاقية دولية في المناصرة والتغيير الاجتماعي. ويستدعي تنفيذ الاتفاقية صياغة خيارات استراتيجية لسياسات وبرامج وتدابير تقييم من شأنها أن تعزز المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتنمية.

وفي حين زاد الإطار المعياري الدولي المتعلق بالإعاقة من رخص الاتفاقية، كان المجتمع الدولي يواجه نقصاً في المعلومات توالياً تواصلاً بالإحصاءات والتحليلات عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة اللازم لشمول الإعاقة في الأهداف الإنمائية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. واستجابة لهذه الحاجة، نشرت منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي تقريراً رئيسياً، هو التقرير العالمي حول الإعاقة (2011). وقدر التقرير أن هناك في أنحاء العالم مليار شخص يعانون شكلاً ما من أشكال الإعاقة، وتضمن تحليلًا ربط بين الإعاقة والفقر وبينها والافتقار إلى التعليم وارتفاع احتمال الممارسات الضارة بالصحة. وأوضحت أن الإعاقة مسألة حاسمة تتصل بالتنمية، وأن خطة التنمية العالمية يجب أن تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع قطاعات التنمية.

## اجتمـاع الجمـعـيـة العـامـة الرـفـيـعـ المـسـتـوىـ المـعـنـيـ بـالـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ وـالـتـنـمـيـةـ وـنـحـوـ وـضـعـ خـطـةـ عـالـمـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ لـعـامـ 2030ـ شـامـلـةـ لـلـإـعـاقـةـ

بينما كان المجتمع الدولي يبدأ حواراته لوضع خطة التنمية العالمية الشاملة لجميع المستدام، دعت الجمعية العامة في عام 2013 إلى عقد اجتماعاً عُلّي المستوى بشأن الإعاقة والتنمية على مستوى رؤساء الدول والحكومات<sup>29</sup>، بشأن: "سبل المضي قدماً - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتعلقة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده". وفي هذا الاجتماع، اعتمدت الدول الأعضاء وثيقة خاتمية<sup>30</sup>، تشدد على أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015. وتشجع الوثيقة الخاتمية "المجتمع الدولي على اغتنام كل فرصة لإدراج الإعاقة كمسألة شاملة لعدة قطاعات في خطة التنمية العالمية". وفي الاجتماع<sup>30</sup>، شددت الدول الأعضاء على ضرورة ترجمة هذه الالتزامات الدولية إلى إجراءات ونتائج ملموسة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وعلى أساس نتائج الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، تناول المجتمع الدولي على وجه التحديد الروابط بين الإعاقة والتنمية المستدامة في سياق المفاوضات المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وشدد على أهمية وضع خطة تنمية عالمية شاملة للإعاقة، ونجح في إدراج إشارات إلى الإعاقة في مشروع وثيقة الخطة. وفي عام 2016، واصل المجتمع الدولي النظر في شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤشرات رصد وتقدير خطة عام 2030.

ومنذ اعتماد الاتفاقية، التي تشدد على أهمية شمول الإعاقة كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات ذات الصلة بالتنمية المستدامة<sup>31</sup>، اكتسبت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاهم والاعتبارات المرتبطة بهم التزامات سياسية متزايدة، لا سيما في برامج التنمية لما بعد عام 2015. ففي عام 2015، اعتمدت الدول الأعضاء خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها للتنمية المستدامة، التي تقر بالإعاقة مسألة شاملة لعدة قطاعات وتعالجها صراحة في خمسة من أهداف التنمية المستدامة، تتعلق أساساً بالتعليم والنمو والعملة وعدم المساواة والمستوطنات البشرية الشاملة للجميع والبيانات والرصد والمساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك إقرار بأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم من بين الفئات المحرومة التي ينبغي على وجه الخصوص أن يُرصد إزاءها التقدم المحرز، إذ تهدف الدول الأعضاء إلى تحقيق الأهداف الشاملة المتعلقة بالاحتياجات الأساسية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع، وضمان حياة صحية والرفاه، وضمان الحصول على المياه النظيفة والمرافق الصحية.

وتضمنت سلسلة من أطر التنمية لما بعد عام 2015 حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاهم، وأشارت الأشخاص ذوي الإعاقة وضمنت مساهمتهم في مداولات وضع الاستراتيجيات ذات الصلة، بما في ذلك إجراءات العمل المعجل للدول الجزئية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>32</sup>، وخطة عمل أبيس أبيابا<sup>33</sup>، وإطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030<sup>34</sup>، واتفاق باريس، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين<sup>35</sup>، والخطة الحضرية الجديدة<sup>36</sup>، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

وشدد إطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث في آذار/مارس 2015، على أهمية الحد من مخاطر الكوارث الشاملة للإعاقة، ودعا إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ السياسات والخطط والمعايير المتعلقة بخفض مخاطر الكوارث، وتعزيز مساهمتهم في هذه العملية. وزاد مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، من إبراز أهمية الالتفات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الأزمات الإنسانية، بإصداره لميثاق شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني.

وفي خطة عمل أبيس أبيابا، التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية في تموز/يوليو 2015، أدرجت الدول الأعضاء منظور الإعاقة في سياق تمويل التنمية. وعلى وجه التحديد، تلتزم هذه الخطة بتوفير إمكانية الحصول على تعليم جيد، بما في ذلك المرافق التعليمية التي يمكن الوصول إليها والمراعية للإعاقة، وعلى العم لو الحماية الاجتماعية والتكنولوجيات المتاحة، فضلاً عن جمع واستخدام بيانات مفصلة حسب الإعاقة لرصد وتقييم الخطة.

وأكّدت الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المؤتمر الثالث)، في كيتو في تشرين الأول/أكتوبر 2016، الصلة بين خطة أعمال التنمية الحضرية وخطة عام 2030، لا سيما في الهدف 11 المتعلق بالمدن والمجتمعات المستدامة. واتخذت الدول الأعضاء نهج المسار المزدوج لتعزيز التنمية الحضرية الشاملة للجميع وتعهدت بالقضاء على التمييز، وذلك بأن توفر للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة فرص الدخول على التكنولوجيا والعمل والخدمات العامة، بما في ذلك البنية التحتية للنقل، وضمان مشاركتهم في عمليات صنع القرار في تخطيط المدن. وتدعم الخطة أيضاً العلوم والبحوث والابتكارات، بما في ذلك التركيز على الابتكاراً تلاجتماعياً التكنولوجيا الرقمية الابتكارات القائمة على الطبيعة، والصلات البنائية المتينة بين العلوم والسياسات في مجال التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي ووضع السياسات تواليات المؤسسية من أجل تقاسم وتبادل المعلومات والمعارف والآراء.

سعت الأمم المتحدة، منذ إنشائها، إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتنمية بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، على المستويات المحلي والوطني وال العالمي. وقد أحرز على مدى العقود الماضية تقدماً ملحوظاً في هذا المسعى، وترجم التزام الأمم المتحدة بتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة كعامل تغيير وكمنتفعين من التنمية إلى إجراءات ملموسة. وكما بحثنا سابقاً، هناك عدد من المعايير القياسية، بما في ذلك اعتماد اتفاقية دولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وعملياتها وأالياتها ورصدها وتقييمها.

"الأشخاص ذوي الإعاقة كمنتفعين وكعوامل تغيير في المجتمع والتنمية"، تلّك هي الرسالة الرئيسية لعمل الأمم المتحدة المتعلق بالإعاقة<sup>37</sup>، وهي تتخذ أشكالاً ملموسة في خطط التنمية العالمية والإقليمية والوطنية. ويطالب الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في المشاركة بفعالية في مجتمعاتهم المحلية وفيادتها. مع ذلك، ما زال الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون تحديات كثيرة تحول دون مشاركتهم الكاملة والمتساوية في المجتمع عوالتمية. وبتحقيق خطة عام 2030 بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم، أمام المجتمع الدولي فرصة استثنائية لإيجاد عالم شامل ومتاح للجميع مستدام، يضمن السلام والرخاء للجميع.

## الفصل 2- تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة

أُدرجت الإعاقة في عدد من مقاصد أهداف التنمية المستدامة وكقضية شاملة لعدة قطاعات في خطة التنمية المستدامة عام 2030. وينبغي تكثيف الجهد لضمان تحقيق الأهداف والمقاصد للأشخاص ذوي الإعاقة، تماشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتناول هذا الفصل التقدم العام المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى وجه الخصوص، تتناول الأقسام التالية من هذا الفصل بالتفصيل أهداف التنمية المستدامة التالية: الفقر والجوع (الهدفان 1 و2)، والصحة والرفاه (الهدف 3)، والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنسانية (المقصدان 3-7 و6-5)، والتعليم الجيد (الهدف 4)، والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات (الهدف 5)، وتتوفر المياه النظيفة والنظافة الصحية (الهدف 6)، والحصول على الطاقة (الهدف 7)، والعملة والعمل اللائق (الهدف 8)، والحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المقصد 9-ج)، والحدّ من عدم المساواة (الهدف 10)، والمدن والمستوطنات البشرية الشاملة للجميع (الهدف 11)، والكورونا والصدمات وتغيير المناخ (المقصدان 5-11 و13)، وأخيراً الحدّ من جميع أشكال العنف، والمجتمعات والمؤسسات الشاملة للجميع وصنع القرار التمثيلي وتسجيل المواليد والوصول إلى العدالة والمعلومات (الهدف 16). وتقدم هذه الأقسام نظرة عامة إلى أهداف التنمية المستدامة المختارة من منظور الإعاقة، وتناقش الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة والحالة الراهنة للأشخاص ذوي الإعاقة والممارسات الحالية مع تسليط الضوء على أفضل الممارسات، وكل ذلك بهدف توجيه تنفيذ خطة عام 2030 فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

## الف- القضاء على الفقر والجوع لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (الهدفان 1 و2)

يتناول لهذا القسم حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالفقر والجوع، تمشياً مع الهدفين 1 و2. ويدعو الهدف 1 إلى "القضاء على الفقر بجميع أشكاله" والهدف 2 إلى "تحقيق القضاء التام على الجوع". ويعرض هذا القسم الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالفقير والجوع والإعاقة، ويقدم نظرة عامة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة إزاء الهدفين 1 و2 ويناقش السياسات الوطنية وأفضل الممارسات في هذه المجالات. ويتضمن القسم توصيات لتحقيق هذين الهدفين.

يركّز القسم على مقاصد مختارة من الهدفين 1 و2 ذا تسلسلة بالأشخا صر ذوي الإعاقة: خفض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعيشون في فقر بجميع أبعاده إلى النصف على الأقل وفقاً للتعريف الوطنية (المقصد 2-1)، القضاء على الجو عرضما نحصل الجميع على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذي طوال العام (المقصد 1-2)، استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030 (المقصد 3-1)، ضمان حصول الجميع على الخدمات المالية ولا سيما الضعفاء (المقصد 4-1).


ويظل سبيل تحقيق هذه الأهداف للأشخاص ذوي الإعاقة مليئاً بالعقبات، إذ لا يزال هؤلاء يواجهون عوائق مادية واجتماعية واقتصادية وأو عوائق مرتبطة بالبيئة المحيطة تحول دون مشاركتهم، ما قد يؤدي إلى الفقر والجوع. فمثلاً، قد يحول انعدام إمكانية الوصول إلى البيئة المادية والتمييز رضدهم دون دخولهم النظام المدرسي، ما يقيّد مهاراتهم ومعرفتهم وقدرتهم في المستقبل على العمل وإنتاج قيمة اقتصادية. وقد تحول هذه العوائق نفسها دون دخولهم سوق العمل أو قد تحدّ من نوع ومقدار العمل الذي يمكنهم القيام به، ما يؤدي إلى تدني مداخيلهم. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون لزيادة النفقات المتصلة بالإعاقة أثر سلبي على الموارد المالية في الواقع الأشخا صر ذوي الإعاقة في براثن الفقر. ورغم أن خطط الحماية الاجتماعية يمكن أن تساعده على تخفيف حدة الفقر، يواجه الأشخا صر ذوي الإعاقة عوائق مختلفة في الوصول إلى برامج الحماية الاجتماعية<sup>38</sup>. وتشمل هذه العوائق الافتقار إلى إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات المتوفرة عن برامج الحماية الاجتماعية وكيفية التقدّم بطلب الحصول عليها، وعدم توفر الوثائق المطلوبة، ومحظوظية إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مكاتب المنح، وشيوخ التمييز الذي تمارسه مكاتب المنح، ولا سيما تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، والافتقار إلى الوضوح في عملية تقييم الإعاقة<sup>39</sup>.

### الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالفقر والجوع والإعاقة

القضاء على الفقر والجوع علتزاماً رئيسياً زنمن التزامات أهدا فللتنمية المستدامة ينعكسان في الهدفين 1 و2. ويلتزم الهدف 1 بـ"القضاء على الفقر بجميع أشكاله" والهدف 2 بـ"تحقيق القضاء التام على الجوع". وتغطي شمولية هذين الهدفين الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة. ورغم عدم وجود إشارة تعباسرة إلى الإعاقة فيهما، إلا أن المؤشر 1-3 يقيس نسبة من تشملهم الحدود الدنيا/النظم الخاصة بالحماية الاجتماعية، حسب الجنس، مُميّزاً الأشخاص ذوي الإعاقة، من بين آخرين.

ويتضمن الإطار المعياري الدولي المعنى بالإعاقة والتنمية، الذي يتّال فمّن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الصكوك الدولية، أحکاماً/حالات تتعلّق بالفقـر والجـوـع والحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة (الشكـل 1-2). ويشكـل الفقر بين الأشخاص ذوي الإعاقة شاغلاً رئيسياً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي التشريعات الخاصة بالإعاقة. وتدعـو المادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف إلى: "ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيـا توـكـارـ السـنـ، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحـدـ من الفقر". وتشدد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المساواة في الأبعـاد الاجتمـاعـية والاقتـصـاديـة، بما في ذـلـك تقاضـي أـجـرـ مـتـسـاوـيـ عـلـىـ المـسـاـواـةـ فـيـ الـأـبـعـادـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاقـتصـاديـةـ، عـلـىـ قـدـمـ المـساـواـةـ مـعـ الـآخـرـينـ، مـنـ اـسـتـحـقـاقـاـ تـوـبـرـامـجـ النـقـاعـدـ (ـالمـادـةـ 27ـ الفـرـقةـ 1ـ بـ))ـ وـاستـفـادـةـ الأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاـقـةـ، عـلـىـ قـدـمـ المـساـواـةـ مـعـ الـآخـرـينـ، مـنـ اـسـتـحـقـاقـاـ تـوـبـرـامـجـ النـقـاعـدـ (ـالمـادـةـ 28ـ الفـرـقةـ 2ـ هـ)).ـ وـتشـدـدـ اـتـفـاقـيـةـ حـقـوقـ الأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاـقـةـ (ـالـفـرـقةـ 1ـ مـنـ المـادـةـ 28ـ وـالـفـرـقةـ 2ـ بـ(ـجـ))ـ،ـ وـتـشـدـدـ اـتـفـاقـيـةـ ذـوـيـ الإـعـاـقـةـ فـيـ التـمـتعـ بـمـسـطـوـ يـلـاـدـ قـوـبـحـمـاـيـةـ اـجـتمـاعـيـةـ (ـالـفـرـقةـ 1ـ مـنـ المـادـةـ 28ـ وـالـفـرـقةـ 2ـ بـ(ـجـ))ـ،ـ وـتـنـصـلـ أـيـضاـ بـالـهـدـفـ 2ـ مـنـ خـلـالـ أحـكـامـ تـعـلـقـ بـالـغـذـاءـ الكـافـيـ وـمـسـتـوـيـاتـ الـمعـيشـةـ (ـالـمـادـةـ 28ـ،ـ الـفـرـقةـ 1ـ)ـ وـإـدـارـةـ الـأـرـاضـيـ (ـالـفـرـقةـ 5ـ مـنـ المـادـةـ 12ـ)ـ.ـ وـتـضـمـنـ صـكـوكـ دـولـيـةـ أـخـرـىـ لـحـقـوقـ إـلـيـانـسـ أـحـكـامـاـ تـعـلـقـ بـحـقـ الأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاـقـةـ فـيـ الـحـمـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ.ـ فـمـثـلاـ،ـ يـتـضـمـنـ الإـلـاعـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ إـلـيـانـ (ـ1948ـ)<sup>40</sup>ـ وـالـعـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـاقـتصـاديـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـقـنـافـيـةـ (ـ1966ـ)<sup>41</sup>ـ.ـ وـتـنـوـيـهـاـ عـامـاـ بـهـذـاـ الـحـقـ.ـ

## الشكل 2-1 الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق الهدفين 1 و 2 من أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة




## حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالفقر والجوع والتغذية

### الفقر

يزيد احتمال أن يعيش الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم في الفقر. و تستند الأدلة على ذلك إلى مؤشرات الجو مع مؤشرات الفقر التقليدية (الدخل، نفقات الأسر، ملكية الأصول) ومؤشرات الفقر المتعدد الأبعاد، أي معاناة الأسرة نفسها أو أفرادها أوجه حرمان متعددة.

وفيما يتعلق بمؤشرات الفقر التقليدية، تظهر البيانات المستمدّة من الفترة 2011-2016 لستة بلدان وأقاليم أن نسبة أعلى من الأشخاص ذوي الإعاقة كانت تعيش تحت خط الفقر الوطني<sup>42</sup>، وبلغ الفرق في بعض البلدان 22 نقطة مئوية (الشكل L-2). وباستخدام خطوط الفقر الدولية، كان احتمال أن يكون الأشخاص ذوي الإعاقة فقراء أكثر في ثلاثة بلدان في الفترة 2010-2011 (الشكل L-3)، وكانت الفجوة الأوسع بين الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين 12 نقطة مئوية في أوغندا.

**الشكل 2-2 النسبة المئوية للأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني، حسب حالة الإعاقة، في 6 بلدان، في الفترة 2016-2011**



المصدر: ESCAP<sup>8</sup> and others (2014)Brucker<sup>43,44</sup>.

**الشكل 3-2 النسبة المئوية للأسر التي يعيش تحت خط الفقر الدولي (1.90 دولار أمريكي في اليوم)، من أسر لديها أشخاص ذوي إعاقة والأسر الأخرى، في 3 بلدان، في الفترة 2010-2011**



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفرم قواشنت حول أداء الوظائف فيشير الرمز (\*) إلى أن الفرق دلالة إحصائية عند حد 10 في المائة أو أقل.

المصدر: <sup>45</sup>Mitra (2018).

وفيما يتعلق بالبلدان المرتفعة الدخل، تتسق الأدلة في الشكلين 2-2 و2-3 مع دراسات أخرى تشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة لفقر الدخل<sup>46,47,48</sup>. وفي البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، يشير بعض الدراسات إلى ارتفاع معدلات الفقر بين الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتماشى مع معدلات الفقر الوطنية في الشكلين 2-2 و2-3، لكن دراسات أخرى لم تجد ارتباطاً واضحاً بين الإعاقة والفقر رفعتاً، تبين عدة دراسات أن لدى الأسر ذات الإعاقة أصول أقل وظروف معيشية أسوأ بالمقارنة مع الأسر الأخرى<sup>49</sup>، أو أن انتشار هذه الأسر أعلى في أحmas الأصول الأدنى<sup>50</sup>، أو أن نفقات هذه الأسر أقل<sup>51,52</sup>. غير أن دراسات أخرى لم تجد ارتباطاً كبيراً<sup>53,54</sup> أو وجدت نتائج متباينة عبر البلدان<sup>55</sup>. وفي البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وبسبب تقلب الدخل مع الوفق توصعوبة قياسه بالنسبة للعاملين في القطاع غير النظمي، يُقاس الفقر في أحياناً كثيرة من خلال الأصول/الظروف المعيشية أو النفقات الاستهلاكية. غير أن من الصعب استخدام النفقات لتقدير رفاه الأسر ذات الإعاقة، لأنها قد تتضمن نفقات إضافية مرتبطة بالإعاقة (الإطار 1).

وليس فجوة الفقر بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم منتظمة بالضرورة، حتى في البلد نفسه. فمثلاً، تظهر البيانات المستمدبة من مسح عام 2006 لمستويات المعيشة للأسر في فييت نام (الإطار 1) أن هناك فجوة صغيرة جداً في بعض المقاطعات وفجوة كبيرة جداً في مقاطعات أخرى. وخلص مزيد من التحليل إلى أن الفجوات كانت الأكبر في المقاطعات ذات البنية الأساسية الأفقر والتي نقل فيها مستويات الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، ما يشير إلى أن التحسينات في البيئة وفي تقديم الخدمات يمكن أن تُضيق فجوة الفقر بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم<sup>56</sup>.

وإلى جانب الارتباط بفقر الدخل، وجدت عدة دراسات أيضاً أن الإعاقة ترتبط بازدياد احتمال المعاناة من أوجه حرمان متعددة، أي ما يشار إليه أيضاً بالفقر المتعدد الأبعاد<sup>59</sup>. ويورد الشكل 2-4 تقديرات لنسبة من يعانون الفقر المتعدد الأبعاد في 22 بلداً. ويتبين منه أن هنا لففي جميع البلدان حجوة فقر متعدد الأبعاد بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم وأن الفجوة الأكبر هي التي في أوغندا إذ تبلغ النسبة 90 في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة و57 في المائة لغيرهم. وفي حين ترتبط الإعاقة بمعاناة الفقر المتعدد الأبعاد، قد تختلف طبيعة الحرمان من بلد لآخر، فمثلاً قد تكون من حيث العماله والوصول إلى خدمات الرعاية الصحية في بلد بينما تكون من حيث التحصيل التعليمي والظروف المعيشية في بلد آخر.


### الإطار 1 - معالجة المزالق الشائعة في استخدام مؤشرات فقر الدخل لتقييم الفقر لدى الأشخاص ذوي الإعاقة - دراسة حالة من فييت نام

عادة ما تُستخدم لتقييم الفقر في البلدان النامية المقاييس القائمة على الاستهلاك، التي تفترض أنه كلما قل استهلاك الشخص كلما كان أفقراً. غير أن دراسة حالة من فييت نام تبين أهمية التقييب تحت السطح لدى استخدام هذه المقاييس لتقييم الفقر لدى الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد أظهرت البيانات المستمدّة من مسح مستويات معيشة الأسر في فييت نام لعام 2006 أن 17 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من الفقر بالمقارنة مع 15 في المائة من غيرهم، ما يعني فجوة فقر متواضعة. غير أن ذلك يفترض أن خط الفقر للأشخاص ذوي الإعاقة هو نفسه كما لغيرهم، في حين يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في الواقع تكاليف معيشة إضافية بسبب ارتفاع الفواتير الطبيعية أو كلفة التكنولوجيا المساعدة أو النقل الخاص. وبهذا الاستهلاك الإضافي، سيبدو الأشخاص ذوي الإعاقة أثري مما هم عليه. ولدى تعديل خط الفقر، معأخذ هذه التكاليف بالحسبان، يرتفع معدل الفقر للأشخاص ذوي الإعاقة إلى 23 في المائة.

ولكن حتى هذا التعديل لم يلقطع تعقيد الوضع، إذ قد يكون لتوقيت ظهور الإعاقة أيضاً أثر هام على الفقر. فمثلاً، قد لا يكون أثر الإعاقة على الفقر مع بداية الشيخوخة، بعد أن يكون الأشخاص قد تلقوا تعليمهم وقضوا سنوات في توليد سبل عيش، كبيراً كما هو أثر الإعاقة عندما تحدث في وقت مبكر من الحياة. وفي الواقع، بينما كان معدل الفقر بين الفيتناميين الذين بدون إعاقة وترواح أعمارهم بين 19 و40 سنة 15 في المائة أيضاً، بلغ المعدل لدى أفرادهم من ذوي الإعاقة 25 في المائة، وارتفع هذا المعدل إلى 31 في المائة عند احتساب التكاليف الإضافية. هكذا، لتوفير تقييمات أدق لل الفقر لدى الأشخاص ذوي الإعاقة ولتسترشد بها على نحو كافٍ سياسات خفض الفقر، يتبعين على مؤشرات الفقر القائمة على الاستهلاك أن تأخذ بالحسبان التكاليف الإضافية المتصلة بالإعاقة وأن تكون مفصلة حسب العمر.

المصدر: Mont and Nguyen (2017)<sup>54</sup>.

**الشكل 2-4 معدلات الفقر المتعدد الأبعاد<sup>60</sup> للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة في 22 بلداً، في الفترة 2002-2014**



ملحوظة: يشير الرم ZG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفرية قوشنت حول أداء الوظائف. يشير الرم Z(\*) إلى أن الفرق دلاله إحصائية عند حد 10 في المائة أو أقل. جمعت بيانات المغر بوتوند س في مناطق جغرافية مختارة في كل بلد، وتمثل بيانات إثيوبيا المناطق الريفية والبلدان الصغيرة.

المصدر: <sup>45</sup>Mitra (2014); <sup>46</sup>Mitra, Posarac and Vick (2013); <sup>47</sup>Brucker and others (2013); <sup>48</sup>Trani and others (2016); <sup>49</sup>Trani and others (2015).

### التكاليف الإضافية المرتبطة بالإعاقة

يتحمل الأشخاص ذوي الإعاقة تكاليف مرتبطة بالرعاية الصحية أو النق ل أو المساعدة الشخصية أو الأجهزة المساعدة والمساكن المعددة، من بين أمور أخرى<sup>65</sup>. والنتيجة هي أن أسرتين لهما المستوى نفسه من الاستهلاك (أو الدخل)، في إداهاما شخص ذو إعاقة، لا تتمتعان بمستوى المعيشة نفسه بسبب التكاليف فللإضافية التي يتکبدها الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويعرض الجدول 2-1 التكاليف المقدرة للعيش بإعاقة في سبعة بلدان. وهذه التكاليف الإضافية كبيرة، لا سيما للإعاقات الشديدة. وتتأثر بقدر أكبر الأسر الأصغر حجماً لأن التكاليف بالنسبة لدخل الأسرة تكون عادة أعلى<sup>66</sup>. وبينما تتراوح التكاليف المقدرة للعيش مع إعاقة متوسطة بين 21 في المائة و40 في المائة من الدخل المتوسط، وللإعاقة الشديدة بين 39 في المائة و70 في المائة، فإن التقديرات التقريرية تشير إلى أن الإعاقة المتوسطة تزيد تكاليف المعيشة بنحو ثلث الدخل المتوسط وأن الإعاقة الشديدة تزيد تكاليف المعيشة بأكثر من 40 في المائة من الدخل المتوسط.

**الجدول 2-1 تقديرات التكاليف الإضافية المرتبطة بالإعاقة، حسب درجة الإعاقة، في 7 بلدان،  
في الفترة 1998-2008**


التكاليف الإضافية المرتبطة بالإعاقة كنسبة مئوية من الدخل المتوسط			السنة	البلد
إعاقة شديدة (بالنسبة مئوية)	إعاقة متوسطة (بالنسبة مئوية)	أي إعاقة (بالنسبة مئوية)		
40	30	29	1999-1998	أستراليا <sup>67</sup>
-	-	14	2004-2001	البوسنة والهرسك <sup>68</sup>
-	-	8 إلى 43 (بالغون)، إلى 31 (أطفال)	2006	الصين <sup>69</sup>
-	-	40 (بالغو تبلغ أعمارهم 65 سنة فأكثر)	2001	أيرلندا <sup>70</sup>
70	40	-	2007	إسبانيا <sup>71</sup>
39	21	-	2008-2007	المملكة المتحدة <sup>72</sup>
-	-	12	2006	فييت نام <sup>73</sup>

### الوصول إلى الخدمات المالية

من المسلم به أن الوصول إلى الخدمات المالية هو مفتاح انتقال الناس من براثن الفقر. فمثلاً، بدون حساب مصرفي، يواجه الأفراد أحياناً كثيرة تكاليف أعلى لإجراء المعاملات المالية من خلال مقدمي خدمات مالية بديلين. ويجدر ذكر أن صعوبة أكبر في الادخار والتخطيط مالياً للمستقبل، ما يجعلهم أكثر عرضة للطوارئ الطبية أو الوظيفية التي قد تعرّض استقرارهم المالي للخطر. ويؤدي الفقر إلى المدخرات الطويلة الأجل إلى تقويض قدرتهم على تحسين مهاراتهم أو شراء منزل أو دفع تكاليف تعليم أطفالهم.

وليس الخدمات المالية متاحة دائماً للأشخاص ذوي الإعاقة. فقد لا يكون الوصول فعلياً إلى المصادر متاحة وقد لا تكون الخدمات المالية عبر الإنترن特 متاحة افتراضياً. فمثلاً، يعتبر ما بين 8 في المائة و64 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في خمسة بلدان نامية أنه لا يمكنهم الوصول إلى المصارف (الشكل 2-5). وأشارت بيانات محشوة جماعياً ومعظمها من البلدان المتقدمة إلى أنه حتى عام 2017، لم يكن بإمكان 28 في المائة من مستخدمي الكراسي المتحركة دخول المصارف ولم يكن بإمكان 12 في المائة منهم استخدام الصراف الآلي<sup>74,75,76</sup>.

**الشكل 2-5 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعتبرون المصارف غير ماتحة لهم، في 5 بلدان، حوالاً في عام 2011**




ملاحظة: يشير الـWG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المحقق القصيرة لفرقة قواعد طن حول أداء الأداء في جمعت بيانات جنوب أفريقيا في مناطق مختارة من البلاد، ولذا فإنها غير ممثلة على المستوى الـوطني.

المصدر: <sup>78</sup>UNDESA (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).

## الجوع والتغذية

يرتفع احتمال أن يعيش الأشخاص ذوي الإعاقة في أسر تعاني انعدام الأمن الغذائي<sup>43,45</sup>. ففي 34 بلداً من أصل 35 بلداً، معظمها في أوروبا، عدم القدرة على تحمل تكاليف وجبة تحتوي على اللحم أو الدجاج أو الأسماك أو ما يعادلها نباتياً، كل يومين أعلى لدى الأشخاص ذوي الإعاقة مما لدى غيرهم (الـL2-6). وفي المتوسط، تبلغ النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة في العالم نصف هذه الـوجبة الضعيفة تقريباً بالمقارنة مع غيرهم، أي 17 في المائة مقابل 10 في المائة. وفي 27 بلداً، بين الأشخاص ذوي الإعاقة، تواجه النساء هذه الصعوبة أكثر مما يواجهها الرجال. وفجوة النوع الاجتماعي أوسع لدى الأشخاص ذوي الإعاقة (تصل إلى 7 نقاط مئوية) مما لدى الآخرين (تصل إلى 3 نقاط مئوية). وتبيّن أدلة أخرى، مبنية على بيانات بلدان، حوالاً في عام 2012، أن احتمال لا يتوفر للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم الطعام دائماً أكبر بالمقارنة مع من هم بدون إعاقة وأسرهم (الـL2-7). كما يقل احتمال استفادة الأطفال والشباب ذوي الإعاقة من الجهود التي تبذل لخفض سوء التغذية في المدارس لأن احتمال التحاقهم بمدرسة أقل من احتمال التحاق أقرانهم ممن هم بدون إعاقة<sup>75</sup>.

**الشكل 2-6** عدم القدرة على تحمل تكاليف وجبة تحتوي اللحوم أو الدجاج أو الأسماك أو ما يعادلها نباتياً كل يومين لمن تبلغ أعمارهم 16 سنة فأكثر من الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة في 35 بلداً<sup>76</sup>، عام 2016<sup>77</sup>



المصدر: <sup>9</sup>Eurostat

**الشكل 2-7 النسبة المئوية لمن لا يتوفر لهم الطعام دائمًا من الأشخاص أو الأسر، حسب حالة الإعاقة، في 8 بلدان، حوالي عام 2012**



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف. وتشير بيانات الولايات المتحدة الأمريكية إلى النسبة المئوية للأشخاص، وتشير جميع البيانات الأخرى إلى النسبة المئوية للأسر. وتشير بيانات بوتسوانا وإيواتيني وليسوتو إلى تجربة الأسرة خلال الأسبوعين الماضيين، وتشير جميع البيانات الأخرى إلى الأشهر الـ 12 الماضية.

المصدر (2014) UNDESA<sup>78</sup>; Mitra (2018);<sup>43</sup> Brucker and others<sup>45</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).


### الحصول على الحماية الاجتماعية

رغم أن الأشخاص ذوي الإعاقة يحتاجون برامج الحماية الاجتماعية أكثر من غيرهم من عامة السكان، لا يقابل حاجتهم هذه دائمًا ارتفاع في معدلات الالتحاق بهذه البرامج<sup>79</sup>. ويشير تقرير عالمي حديث إلى أنه حتى عام 2016، لم يجمع سوى 27 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة استحقاقات الحماية الاجتماعية للإعاقة<sup>80</sup>. وتشير الأدلة من تسعة بلدان نامية إلى أن 76 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون خدمات رعاية اجتماعية لم يتمكنوا في المتوسط من الوصول إلى هذه الخدمات (الشكل 2-8). وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تتباهى بعض البلدان بغض النظر عن تغطية الاستحقاقات الخاصة بالإعاقة الممولة من الحكومة تباهيًّا كبيرًا، فلدى بعض البلدان تغطية شاملة تقريبًا للأشخاص ذوي الإعاقة بينما لا توجد تغطية كهذه إطلاقًا في بلدان أخرى<sup>81,82</sup>.

وقد تبيّن أن الاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية، حتى تلك التي تستهدِف الأشخاص ذوي الإعاقة، مقيدة بمجموعة متنوعة من العوائق<sup>82</sup>. فهم لا يُلْعَنون دائمًا ببرامج الحماية الاجتماعية في منطقتهم، وقد لا تكفي الاستحقاقات المقدمة مع احتياجاتهم<sup>79</sup>. وفي حال كان الأشخاص على علم بمثل هذه البرامج، قد تمنعهم عوائق أخرى من التسجيل.

وبينت دراسة أجريت في أفرن المناطق في جوهانسبرغ أن 41 في المائة فقط من عينة من الأشخاص ذوي الإعاقة كانوا يتلقون منحة إعاقة، رغم أن 71 في المائة كانوا على علم بها<sup>39</sup>. وتفاوتت الأسباب المقدمة لعدم تلقي المنحة، من عدم معرفة كيفية تقديم طلب لها إلى عدم وجود وثائق والافتقار إلى إمكانية الوصول إلى مكاتب المنح وعدم الوضوح في عملية تقييم الإعاقة وتحيير موظفي مكاتب المنح تجاه أنواع معينة من الإعاقة، وخاصة الأمراض النفسية. وقد استُخدمت منحة الإعاقة في 50 في المائة من الحالات لتغطية الاحتياجات الأساسية (الغذاء والرعاية الصحية والمياه والكهرباء). وفي بعض البلدان، ثبت أن معايير الأهلية غير الواضحة تشكل عائقاً أمام المشاركة في البرنامج<sup>40</sup>.

**الشكل 2-8 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون خدمات رعاية اجتماعية لكنهم لم يتلقوها، في 9 بلدان، حوالي عام 2012**



ملاحظة: يشير الرموز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفري قواشنط حول أداء الوظائف. تقوم بيانات ليفسوتو على ما يتراوح بين 25 و49 ملاحظة ولذا ينبغي تفسيرها بحذر. جمعت بيانات جنوب أفريقيا في نقاط قمختارة من البلاد، ولذا فإنها غير مماثلة على المستوى الوطني.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).

### الممارسات الحالية في معالجة الفقر والجوع بين الأشخاص ذوي الإعاقة

تحاول بلدان كثيرة خفض الفقر روّاقضاء على الجوع لدى الأشخاص ذوي الإعاقة بسياسات وبرامج مباشرة، ولا سيما من خلال خطط الحماية الاجتماعية، أو بتدابير غير مباشرة تزود الأشخاص ذوي الإعاقة بالمهارات اللازمة للخلاص من براثن الفقر. ويشمل ذلك تعزيز التعليم الشامل للجميع والوصول إلى سوق العمل من خلال، مثلاً، سياسات عدم التمييز والترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل. وبالفعل، يتحمل أن يكون للسياسة تواليها تتشجع شمول

الأشخاص ذوي الإعاقة أثر إيجابي على رفاههم ومستوى معيشتهم، وسيجري بحثها في فصول أخرى من هذا التقرير وبالعلاقة مع أهداف التنمية المستدامة الأخرى. أما هذا القسم فسيركز على تدبيرين مباشرين فقط: خطط الحماية الاجتماعية وإعادة التأهيل في المجتمع المحلي.

تساعد خطط الحماية الاجتماعية على إدارة وتخفيف الحالات التي تؤثر سلباً على رفاه الشخص. وقد أثبتت الاستحقاقات الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة فاعليتها في مساعدة الأسر على تلبية الاحتياجات الأساسية.<sup>83</sup> فمثلاً، بيّنت دراسة أجريت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، أن منحة الإعاقة استُخدمت في 50 في المائة من الحالات لتعطية احتياجات أساسية (الغذاء والرعاية الصحية والمياه والكهرباء).<sup>84</sup>

ومنذ الستينيات، اعتمد عدد متزايد من البلدان برامج حماية اجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، بلغ عددها 179 بلداً من أصل 183 في الفترة 2012-2013 (الشكل 2-9). وفي 168 بلداً، تقدم برامج الإعاقة استحقاقات نقدية دورية للأشخاص ذوي الإعاقة، في حين لا يُقدم في 11 بلداً أخرى سوى استحقاقات في شكل مبالغ إجمالية. وفي 81 بلداً، تغطي الاستحقاقات أساساً العمال وأسرهم في الاقتصاد النظامي، وبالتالي تستثنى الأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة الذين لم تتح لهم فرصة المساهمة في التأمين الاجتماعي فترة كافية تؤهلهم للحصول على الاستحقاقات. غير أن 87 بلداً يستخدم برامج ممولة بالكامل أو جزئياً من الضرائب، ولذا فإن تغطيتها محسنة. وفي 27 بلداً، تشمل البرامج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بغض النظر عن دخلهم، وفي 60 بلداً، لا تحمي سوى الأشخاص أو الأسر التي تقل إمكانياتها الاقتصادية عن زعبة معينة.<sup>85</sup> وتكون استحقاقات الإعاقة عادة أقل من متوس طب الموظف فالمترغ، كما من معاشات الشيخوخة واستحقاقات البطالة. وفي البلدان التي تتوفّر عنها بيانات، تتراوح استحقاقات الإعاقة بين 2 في المائة و51 في المائة من نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.<sup>86</sup>

وهناك برامج تمولها برامج التأمين الاجتماعي تدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في قوة العمل عن طريق تمويل إعادة التأهيل والتدريب المهنيين إذا احتاج الشخص تعلم وظيفة جديدة أو اكتساب مهارات جديدة للقيام بعمله السابق، ما يسهم في إحراز تقدّم نحو تحقيق الهدفين 1 و8. ولدى ماليزيا، مثلاً، برنامج كهذا<sup>87</sup>. لكن المشكلة في هذه البرامج هي أنها لا تشمل من لديهم إعاقة قائمة بالفعل لو غيّر مسؤولين بالتأمين الاجتماعي.

وتهدف برامج التأهيل لوعادة التأهيل في المجتمع المحلي إلى تعزيز الشمول الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وفي الوقت ذاته كسر حلقة الفقر والإعاقة.<sup>88</sup> وفي الآونة الأخيرة، استكشفت دراسات في الهند وأفغانستان أثر المكونات المتنوّعة لهذه البرامج على رفاه بالغين وأطفالاً ذوي أنواع مختلفة من الإعاقة، وبينتنا بعض الأثر الإيجابي على نواتج مختلفة. وبينت دراسة أخرى أن الأشخاص ذوي الإعاقة شهدوا تحسناً في حياتهم، وإن بدرجات متفاوتة، في عدد من أبعاد نوعية الحياة (الصحة، الدخول أو العمالة، الاندماج في الحياة الأسرية والمجتمعية) بعد مضي أربع سنوات وبسبعين سنة من البرنامج.<sup>89</sup> وتشابه التأثيراً تبعد أربع وسبعين سنة على كلٍّ بعد من الأبعاد، ما يشير إلى أن النتائج الرئيسية التي تتحقق في الفترة الأولى تستمر مع الوقت. وتعاظم مؤشرات الشمول على المدى الطويل ويكون له تأثير غير مباشر على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يختارون عدم المشاركة في البرنامج لكنهم يعيشون في محیطه، ما يوضح النمط المعقد لعمليات التنفيذ والتوعية في المجتمع المحلي.

الشكل 2-9 نظرة عامة على برامج استحقاقات الإعالة الراسخة في تشريعات توطنية،  
حسب نوع البرنامج والاستحقاقات، في 183 بلداً، في الفترة 2012-2013

المصدر: <sup>89</sup>ILO (2014)

## الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

تؤكد مجموعة متزايدة من البحوث الافتراض الحالي وتبيّن أن احتمال أن يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم الجوع والفقر أكثر، كما يُحتمل أن يكونوا أكثر عرضة للمخاطر اقتصادياً. وبالإضافة إلى ذلك، يرجح أن يعيش الأشخاص ذوي الإعاقة في أسر تعاني انعدام الأمن الغذائي، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة. ويمكن لبرامج الحماية الاجتماعية أن تساعد على التغلب على هذه الحالات، لكن تغطية الأشخاص ذوي الإعاقة محدودة، وذلك، من بين أمور أخرى، بسبب الافتقار إلى الوعي للحماية الاجتماعية وعدم إمكانية الوصول إلى مكاتب المنح والتمييز الذي تمارسه هذه المكاتب بولدي العديد من البلدان خطط حماية اجتماعية تعتمد برامج استحقاقات إعاقة قائمة على الاشتراكات تقدّم صدّعى من عملوا في الاقتصاد النظامي، ولا تزال البرامج الأخرى المفتوحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة محدودة. وللقضاء على الفقر والجوع لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي النظر في عدد من الإجراءات:

- (1) تصميم سياسات وبرامج للحماية الاجتماعية تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة. تنفيذ برامج حماية اجتماعية، تتضمن حدوداً دنياً، لتغطية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان أمن الدخل الكافي، وتنفيذ برامج خاصة بالإعاقة تعالج بفعالية التكاليف الإضافية المتعلقة بالإعاقة (مثلاً، الأجهزة المساعدة والرعاية الشخصية وإعادة التأهيل). وبينبغي أن تكون هذه البرامج متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تشجع قدرًا أكبر من المشاركة والاستقلال الذاتي وحرية الاختيار من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم. وبينبغي أن تعزز هذه البرامج مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في قوة العمل من خلال دعم وتمويل خدمات التدريب وإعادة التأهيل اللازمة لهم ليتمكنوا من العمل. وبينبغي أن يكون هذا الدعم متاحاً لهم جميعاً، بغض النظر بما إذا كانوا قد عملوا من قبل أم لا.
- (2) إزالة العوائق والعقبات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى الحماية الاجتماعية والاستفادة منها بشكل كامل على قدم المساواة مع الآخرين. وبينبغي توفير وإتاحة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق العامة ووسائل النقل والمصارف والمعلومات المتعلقة ببرامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك عمليات وإجراءات تقديم الطلبات.
- (3) توعية موظفي مكاتب المنح بالعوائق التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في سعيهم إلى الوصول إلى الحماية الاجتماعية (التمييز وعدم إمكانية الوصول إلى مكاتب المنح، وما إلى ذلك)، والنُّهج الرامية إلى التغلب على هذه العوائق. تحسين تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال برامج تدريبية غرضها التوعية. وتضمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم ووجهات نظرهم في المواد التدريبية والمناهج الدراسية الموجهة إلى موظفي مكاتب المنح، بما في ذلك إمكانية إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في ذلك. ووضع استراتيجيات لتحسين تقديم خدماً ت شاملة لاعتبارات الإعاقة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على استحقاقاتهم الاجتماعية وزيادتها.

4) تحسين الوصول إلى الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية، بما في ذلك الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال، وضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات المالية الشاملة. يمكن أن تمثل العوائق المادية أو عوائق السفر أو القيود الزمنية عقبات هامة أمام الشمول المالي للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي التكنولوجيا الرقمية إمكانية كبيرة لتغيير هذا الواقع. فالخدمات المالية النقالة خيار مناسب "في أي وقت وفي أي مكان". ولكن إذا لم يكن من الممكن الحصول على هذه التكنولوجيا، فإنها تزيد إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة عن المشاركة. ولإزالة العوائق، يمكن لمؤسسات الخدمات المالية إنشاء موقع على الإنترنت وتطبيقات نقالة تتبع المبادئ التوجيهية للنفاذ إلى محتوى الشبكة 2.0 (WCAG).<sup>90</sup>

5) تفصيل البيانات المتعلقة بالفقر والجوع بحالة الإعاقة بغية تحسين استهداف السياسات الوطنية المتعلقة بالفقر والجوع، بما في ذلك برامج الحماية الاجتماعية. وينبغي تفصيل مؤشر الفقر المتعدد الأبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة المتعلقة بالفقر والجوع على أساس حالة الإعاقة.

6) إنشاء نظم وطنية للرصد والتقييم تقوم دورياً بتقييم جميع برامج الحماية الاجتماعية فيما يتعلق بشمول الأشخاص ذوي الإعاقة والأثر الإيجابي على أوضاعهم. ينبغي أن يسترشد وضع برامج الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة بأدلة ومعلومات موثوقة عن أوضاعهم ومستويات معيشتهم ورفاههم، فضلاً عن معلومات عن العوائق التي تحول دون وصولهم إلى هذه البرامج وأثرها على قدرتهم على المشاركة في المجتمع.

## باء- ضمان حياة صحية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز رفاههم (الهدف 3)

يتناول هذا القسم، من منطلق الإعاقة، تنفيذ الهدف 3 الذي يدعو إلى ضمان تمثّل الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية. ولإنشاء قاعدة أدلة لتجيئه السعي إلى تحقيق هذا الهدف، يقدم هذا الفصل لمحة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن استعراضِ للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الهدف 3 تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إن أعلى مستوى ممكن من الصحة والرفاه شرط مسبق لحياة كاملة ومنتجة للأشخاص ذوي الإعاقة لأن صحة الشخص ورفاهه يؤثران على قدرته على المشاركة الكاملة في العمل والتعليم وفي المجتمع المحلي. ويركّز هذا القسم على الصحة بما يتماشى مع المقصود 4-3، الذي يركّز بشكل خاص على الصحة النفسية والرفاه. ولا يزال تقييم الرفاه متسبباً (الإطار 2)، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين تنظر البيانات الخاصة بهم.

ولتحقيق مستوى مقبول من الصحة، من الضروري الوصول إلى خدمات رعاية صحية جيدة وفعالة وميسورة الكلفة. وما زال الوصول إلى الخدمات يشكل تحدياً بسبب العديد من العوائق، بما في ذلك عدم توفر المجموعة الكاملة من خدمات الرعاية الصحية الجيدة وصعوبة الوصول إليها وانعدام القدرة على تحمل كلفتها، والقيود المفروضة على التأمين الصحي، فضلاً عن العوائق السلوكية والوصم الناشئ عن عدم تدريب موظفي الرعاية الصحية تدريباً مناسباً لتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. فمثلاً، قد يواجه الأشخاص الذين يعانون إعاقات حسية أو حركية عقبات مادية أمام الرعاية الصحية، بما في ذلك تعذر الوصول إلى معدات ومرافق التشخيص. وقد لا ينظر أخصائيو الرعاية الصحية في أثر الإعاقات عندما يقدمون الرعاية الصحية. وقد يتعرّض حصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الرعاية الصحية بسبب الممارسات التمييزية والافتقار إلى المعلومات، وقد تحدّ برامج التأمين الخاصة أو العامة من توفر التغطية لـلإعاقات القائمة.

### الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة والصحة

تدعو خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في هدفها 3 إلى توفير حياة صحية والرفاه للجميع، ما يعني ضمناً تحقيق هذا الهدف للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتماشى ذلك مع الأطر المعيارية الدولية الأخرى التي تؤكد على ضرورة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الرعاية الصحية، من صدور الإعلان الأول بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 1975 الذي يدعو إلى ضمان الرعاية وإعادة التأهيل<sup>91</sup> وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في عام 1982 الذي يركّز على تعزيز إعادة التأهيل وتكافؤ الفرص في الخدمات الصحية<sup>92</sup>، إلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في عام 1993، التي تشدد على ضرورة ضمان توفير الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>93</sup>. واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدت في عام 2006، هي معاهد دولية ملزمة قانوناً فيما يتعلق بالإعاقة وتتبّغي قراءتها كل لفهم أثر نهجها الحقوقي-التنموي إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الصحة فهماً كاماً. بالإضافة إلى المادة 25 التي تؤكد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستويات الصحة، هناك مواد أخرى تتناول تعزيز المشاركة في سوق العمل وفي الحياة الاقتصادية والمجتمعية والسياسية، أي باختصار، المشاركة الاجتماعية الكاملة والشمول الكامل، اللذين يؤثّر كل منهما على الحالة الصحية للشخص ص

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في المادة 26 المتعلقة بالتأهيل وإعادة التأهيل مع المادة 25 المتعلقة بالصحة، لأن إعادة التأهيل جزء من التغطية الصحية الشاملة<sup>94</sup> وتشير إلى الخدمات العادلة المقدمة إلى جانب خدمات تعزيز الصحة والعلاج والرعاية الملطفة<sup>95</sup>. وتدعو المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة الكلفة لهم على قدم المساواة مع غيرهم، وتتطلب أن يقدم مزاولو المهن الصحية الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، كما تتطلب أيضاً إزالة العقبات التمييزية التي تحول دون الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية كاملة، بما في ذلك حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في التأمين الصحي ومنع الحرمان من الرعاية الصحية على أساس التمييز بسبب الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب المادة 9 من الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى المرافق الطبية، وتوخى ذلك أن هذه التدابير يجب أن تشمل تحديد العقبات والعوائق أمام إمكانية الوصول إلى المرافق وإزالة هذه العقبات والعواقب.


## الإطار 2 – ماذا تعني الصحة وماذا يعني الرفاه؟

عرفت منظمة الصحة العالمية، في دستورها عام 1948، الصحة على أنها "حالة من اكتمال السلامة جسدياً ونفسياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو الإعاقة". هكذا بين التعريف أن للصحة أبعاد اجتماعية وجسدية ونفسية، وأشار إلى أن الهدف النهائي ليس تحسين الصحة فحسب، بل أيضاً زيادة الرفاه. فالصحة لا تساوي الرفاه، لكنها مكون جوهري من مكونات الرفاه ومحدّد له.

ويعتمد توافق الآراء الحالي بشأن تصور الرفاه، أو "الرفاه الذاتي" كما يطلق عليه أيضاً، على منظوريين: (1) يؤكّد أحد المنظوريين على التجربة المباشرة للمتعة أو العواطف الإيجابية، و(2) ويعبّر عن الثاني في أحيان كثيرة من حيث مدى إدراك الفرد لمواهبه وإمكاناته أو اكتشافه غرضاً في الحياة. وبما أن المنظوريين كليهما ذاتيان، فإن المعلومات حول الرفاه الذاتي لا يمكن الإبلاغ عنها ذاتياً إلا من الأفراد أنفسهم. وتوجد الآن مجموعة كبيرة من الأدبيات التي تعمل على قياس هذا المفهوم واستخدام هذه المعلومات في وضع السياسات.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الاستدلال على الرفاه أيضاً من خلال قياس تلك الأشياء التي تجعل الحياة على ما يرام، كالدخل والحياة الأسرية والتعليم والصحة. وبالمعنى الدقيق، هذه الأشياء الجيدة موضوعياً في الحياة هي محددات الرفاه الذاتي. الواقع أن من الأسهل جمع البيانات حول هذه الظروف الموضوعية وقياسها، مما يجعل هذه البيانات شائعة الاستخدام في الأبحاث عن الرفاه.

**الشكل 2-10 الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة**




ينبغي تفسير الهدف 3 بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة الأخرى لأثرها على الصحة، ذلك أن محددات الصحة جزء لا يتجزأ من العديد من الأهداف الأخرى. وتحدد الحالة الصحية للشخص صرمه خلا لملامح البيئة الاجتماعية، بما في ذلك الفقير (الهدف 1)، والجوع (الهدف 2)، والتعليم (الهدف 4)، والعمل (الهدف 8)، والمساواة بين الجنسين (الهدف 5)، وعدم المساواة الاقتصادية (الهدف 10)، والسلام (الهدف 16)، كما البيئة المادية، بما في ذلك المياه النظيفة والصرف الصحي (الهدف 6)، والطاقة (الهدف 7) والمناخ (الهدف 13). وتتأثر صحة الأشخاص ذوي الإعاقة، كصحة الجميع، بهذه المحددات. ولجميع المقاصد المحددة للهدف 3 صلة بالأشخاص ذوي الإعاقة كما بغيرهم. وللمقصد 3-3 المتعلقة بالتغطية الصحية الشاملة للجميع أهمية ملحوظة، لأنها الآلية الرئيسية لتحقيق المقاصد الأخرى للهدف 3 ولأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى رعاية صحية أقل.

### وضع الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحالة الصحية وبإمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية

#### الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة لسوء الصحة وسوء الصحة النفسية وفقر الرفاه

متوسط العمر المتوقع للأشخاص ذوي الإعاقة أقصر، وهم أكثر عرضة للإصابة بالحالات الصحية الثانوية والحالات المرضية المتلازمة والمتعلقة بالعمر، كالاكتئاب والألم وهشاشة العظام<sup>96,97,98</sup>. ففي أوغندا، مثلاً، احتمالات الوفاة خلال عامين معدلة حسب العمر للنساء ذوات الإعاقة الشديدة أكبر بـ 26 مرة مما لللاتي بدون إعاقة<sup>99</sup>. كما أن خطر جميع أسباب الوفاة للأشخاص الذين يعانون اضطرابات نفسية أو نفسية اجتماعية أكبر بالمقارنة مع عامة السكان<sup>97</sup>.

**الشكل 2-11 النسبة المئوية للأشخاص الذي يبلغون عن سوء الحالة الصحية مقابل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، حس بحالة الإعاقة، في 43 بلداً، حوالي عام 2013**




المصدر: <sup>9</sup>Eurostat، <sup>78</sup>UNDESA (على أساس بيانات من <sup>11</sup>SINTEF؛ <sup>100</sup>WHO؛ <sup>101</sup>World Bank).

وفي 43 بلداً، حوالي عام 2013، اعتبر 21 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في المتوسط أن صحتهم جيدة جداً أو جيدة بالمقارنة مع 80 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة <sup>100، 11، 9</sup>. وبالمثل، اعتبر 42 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة أن صحتهم سيئة أو سيئة جداً بالمقارنة مع 6 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة، كما يفيد الأشخاص ذوي الإعاقة أن صحتهم أسوأ من صحة غيرهم في البلدان الـ 43 جميعها. ويرجح أن تفيد النساء ذوات الإعاقة عن صحة أسوأ مما يفيد الرجال ذوي الإعاقة. وعادة يفيد الأشخاص ذوي الإعاقة عن سوء الصحة ما يصل إلى 80 في المائة منهم في هذه البلدان. أما في البلدان التي لديها أعلى مستويات نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، والتي تتوفّر فيها موارد أكثر، فلا يفيد عن سوء الصحة سوى 20 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد ترتبط الصلة التي لوحظت في الشكل 2-11 بين الإعاقة والصحيحة السيئة بالحالات الصحية الأساسية أو بعوائق في البيئة المحيطة كمثل الفقر إلى الدعم الاجتماعي أو إلى إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية. وكلما انخفض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في بلد ما، كلما ارتفعت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يفيدون عن سوء الحالة الصحية، ما يشير إلى أن توفر المزيد من الموارد المالية على المستوى الوطني قد يوفر الخدمات الصحية الأساسية والمجتمعية التي يمكن أن يحصل عليها الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى تحقيق صحة أفضل.

وفيما يتعلق بالصحة النفسية، يبين الشكل 2-12 أن النسبة المئوية للأشخاص الذين يقيّمون صحتهم النفسية بأنفسهم على أنها سيئة أعلى للأشخاص ذوي الإعاقة في ستة بلدان نامية مقارنة بغيرهم. وإذا ما نظرنا إلى المقاييس الموضوعية للرفاه (الإطار 2)، تشير الأدلة في أقسام أخرى من هذا التقرير، التي تتناول الفقرووالجوع للفقر إلى إمكانية الحصول على التعليم والإقصاء الاجتماعي، إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عوائق تلحق الضرر برفاههم.

**الشكل 2-12 النسبة المئوية للأشخاص الذين يقيّمون صحتهم النفسية بأنفسهم على أنها سيئة، حسب حالة الإعاقة، في 6 بلدان، حوالي عام 2012**



ملاحظة: يشير الرم ZG WG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفري قواشنط حول أدائهم الوظيفي.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).

لدى الأشخاص ذوي الإعاقة احتياجات أكبر في مجال الرعاية الصحية، لكن الأرجح لا يمكنها من تلبية هذه الاحتياجات

عموماً، لدى الأشخاص ذوي الإعاقة احتياجات رعاية صحية أكثر من غيرهم، سواء كانت احتياجات عادلة، كالتحصين وفحوص كشف السرطان وعلاج الالتهابات، أم احتياجات مرتبطة بالحالات الصحية والإعاقات. وهم ليسوا أكثر عرضة لتدھور الصحة فحسب<sup>96</sup> بل هم أيضاً بحاجة إلى خدمات الرعاية الصحية بتوافر أكبر. ولذا فإنهم أكثر عرضة من غيرهم لأن خدمات الرعاية الصحية المتقدمة الجودة أو التي يتعدى الوصول إليها<sup>102</sup>. وفي الوقت نفسه، نظراً لأنهم يواجهون عوائق أكبر في الوصول إلى الخدمات، فإنهم عادة ما يحصلون على خدمات رعاية صحية عامة ومتخصصة أسوأ عند الحاجة إليها<sup>102</sup>.


وفي 37 بلداً، معظمها من البلدان المتقدمة، يزيد متوسط احتمال عجز الأشخاص ذوي الإعاقة عن الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية عند حاجتهم إليها بأكثر من ثلاثة أضعاف مما في حالة غيرهم (الشكل 2-13)، فقد أشار 13 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة مقابل 4 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة إلى أنهما بحاجة إلى رعاية صحية لكنهم لا يستطيعون الحصول عليها. وفي تسعة من هذه البلدان، ليس بمقدور أكثر من 20 في المائة من الأشخاص

ذوي الإعاقة الحصول على رعاية صحية عندما يحتاجون إليها. وفي خمسة بلدان نامية أخرى، لم يصل ما بين 10 في المائة و 40 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية التي عرفوا أو أبلغوا أنهم بحاجة إليها<sup>103,104,105,106</sup>. وفي غواتيمالا، 43 في المائة و 70 في المائة فقط من يحتاجون إلى إعادة تأهيل طبي وخدمات صحية متخصصة، على التوالي، حصلوا بالفعل على هذه الخدمات<sup>108</sup>. ويواجه الأشخاص ذوي الإعاقة الأشد حدّه صعوبات أكبر في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية. فمثلاً، في الفترة 2015-2016، في سري لانكا والكاميرون، تزايدت النسبة المئوية لمن لم تقدم لهم خدمات رعاية كافية في العيادات الخارجية تبعاً لشدة الإعاقة (الشكل 2-14)<sup>109</sup>. ففي الكاميرون، يبلغ احتمال عدم تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة للرعاية في العيادات الخارجية ضعف احتمال تلبية احتياجات غيرهم وفي سري لانكا تبلغ النسبة 12 مرة. ويمكن أن يؤثر نقص الرعاية الصحية أيضاً على الأمهات ذوات الإعاقة والمواليد الجدد والأطفال ذوي الإعاقة. ففي مناطق مختارة في الكاميرون، في عام 2013، ثلثت جميع النساء بدون إعاقة وتراوح أعمارهن بين 15 و 49 سنة رعاية سابقة للولادة، لكن 8 في المائة من النساء ذوات الإعاقة لم يتلقين هذه الرعاية، ولم يُطعم 12 في المائة من الأطفال والشباب ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 17 سنة مقابل 7 في المائة فقط للأطفال والشباب بدون إعاقة<sup>110</sup>.

كما لا تناح دائماً للأشخاص ذوي الإعاقة خدمات إعادة التأهيل التي يحتاجونها، كالعلاج الطبيعي والعلاج المهني وعلاج النطق والسمع. وتشير البيانات المتوفرة لتسعة بلدان حوالي عام 2011، إلى أن 64 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في المتوسط لم يتمكنوا من الوصول إلى هذه الخدمات، وتراوحت النسبة بين 28 في المائة في جنوب أفريقيا و 82 في المائة في نيبال (الشكل 2-15).

وتعزى التغرات في الخدمات الصحية إلى العوائق المادية والمالية والسلوكية والإعلامية وعوائق الاتصالات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة عندما يحاولون الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية<sup>111</sup>. وكثيراً ما يُشار إلى العوائق المادية مثل المباني التي يتعرّض الدخول إليها ومعدات التشخيص والعلاج التي يتعرّض الوصول إليها بوصفها مشاكل، ولكن أيضاً، في البيئة الأوسع نطاقاً، تشـلـ وسائل النقل العام التي يتعرّض الوصول إليها والطرق المرصوفة بشكل سيء والافتقار إلى المرافق الصحية الريفية عقبات واضحة أمام المصايبين بإعاقات حسية وحركية وإدراكية<sup>102,112</sup>. كما ثبت أيضاً أنه عندما لا يتوفّر التواصل بلغة الإشارة تؤثّر عوائق التواصل بين المرضى الذين لديهم صعوبة في السمع والأطباء سلباً على جودة الرعاية الصحية، بما في ذلك قلة استخدام الخدمات الوقائية<sup>113,114,115</sup>.


الشكل 2-13 النسبة المئوية للأشخاص الذين يحتاجون رعاية صحية، حسب حالة الإعاقة، في 37 بلداً، حوالي عام 2016<sup>109</sup>



ملاحظة: يشير الرم ZMDS إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام نموذج مسح الإعاقة. جمعت بيانات الكاميرون في مناطق مختارة من البلاد، ولذا فإنها غير ممثلة على المستوى الوطني.

المصدر: <sup>11</sup>WHO؛ <sup>9</sup>Eurostat.


الشكل 2-14 النسبة المئوية لمن لديهم احتياجات رعاية صحية في عيادات خارجية غير ملبة<sup>109</sup>، حسب شدة الإعاقة، في الكاميرون وسري لانكا (نموذج مسح الإعاقة)، في الفترة 2015-2016



ملاحظة: يشير الرم ZMDS إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام نموذج مسح الإعاقة. جمعت بيانات الكاميرون في مناطق مختارة من البلاد، ولذا فإنها غير ممثلة على المستوى الوطني.

المصدر: <sup>100</sup>WHO.

**الشكل 2-15 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون خدمات إعادة التأهيل لكنهم لم يتمكنوا من الوصول إليها، في 9 بلدان، حوالى عام 2011**




ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموع القصيرة لقرب قواشنت نحو لأداء الوظائف. جمعت بيانات جنوب أفريقيا في مناطق مختارة من البلاد، ولذا فإنها غير ممثلة على المستوى الوطني.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).

#### تكلفة الرعاية الصحية والافتقار إلى التأمين الصحي يعائقان رئيسيان أمام الأشخاص ذوي الإعاقة

تحتلل أسباب زيادة الاحتياجات الصحية غير الملبأة للأشخاص ذوي الإعاقة باختلاف السياق الوطني، لكن كلفة الرعاية الصحية هي التحدى الرئيس في العديد من البلدان. وفي عام 2016، وفي 35 بلداً في أوروبا وغرب آسيا، أشار في المتوسط 30 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون رعاية صحية لكنهم لم يتمكنوا من الحصول عليها إلى أن السبب هو الكلفة الباهظة أو بعد المسافة أو قوائم الانتظار، بينما أشار 70 في المائة إلى أنهم لا يستطيعون أخذ إجازة من العمل أو يخشون العلاج أو أن لديهم أسباباً أخرى (الشكل 2-16). غير أن هذه المتوسطات تخفي تباينات واسعة: ففي الدانمرك، القدرة على تحمل التكاليف والمسافة وقوائم الانتظار في خدمات الرعاية الصحية هي أقل المشاكل، إذ لم يشر إلى ذلك كسبب سوى 16 في المائة فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون رعاية صحية لكنهم لم يتمكنوا من الحصول عليها. ولكن يبدو أن هناك أسباباً أخرى تلعب دوراً أكبر، كعدم القدرة على أخذ إجازة من العمل أو الخوف من العلاج. على النقيض من ذلك، أشار 94 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في إيطاليا إلى أن الأسباب هي الكلفة الباهظة أو بعد المسافة أو قوائم الانتظار الطويلة.


**الشكل 2-16 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لديهم احتياجات صحية غير ملبة، حسب سبب عدم الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، في 35 بلداً، حوالي عام 2016**



المصدر: <sup>9</sup>Eurostat.

وفي البلدان النامية، يشكل عدم القدرة على دفع كلفة الرعاية الصحية أو عدم القدرة على الحصول إلى وسيلة نقل إلى مرافق الرعاية الصحية مشكلة رئيسية للأشخاص ذوي الإعاقة. ففي تركيا، أشار 85 في المائة من يحتاجون إلى رعاية صحية لكنهم لا يستطيعون الحصول عليها إلى عدم القدرة على تحمل الكلفة والمسافة البعيدة وقوائم الانتظار الطويلة كعوائق (الشكل 2-16). وفي سري لانكا، أشار 29 في المائة في عام 2016 إلى أنهم لا يستطيعون تحمل تكاليف خدمات الرعاية الصحية و12 في المائة إلى أنه لا يستطيعون تحمل تكاليف النقل إلى المرافق الصحية و15 في المائة إلى أنه لم تتوفر لهم وسائل نقل للوصول إلى المرافق (الشكل 2-17). وكثيراً ما يشكل عدم القدرة على تحمل تكاليف الخدمات الصحية عائقاً أمام الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي سري لانكا، في عام 2016، لم يتمكن 29 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة من تحمل تكاليف زيارة مرافق الرعاية الصحية مقابل 9 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة. وفي البلد نفسه، أشار 2 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن الأدوية أو المعدات التي تقدم لهم غير كافية بالمقارنة مع غيرهم، مما يوضح إحدى الصعوبات التي قد يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة عند التماسهم للعلاج. وتشكل كلفة الرعاية الصحية التحدي الأصعب للأشخاص ذوي الإعاقة الأشد حدة. فمثلاً، في الفترة 2015-2016، في سري لانكا وفي مناطق مختارة في الكاميرون، كان السبب الأكثر شيوعاً الذي أدى إلى عدم حصول الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة على الرعاية الصحية عند الحاجة إليها هو عدم القدرة على تحمل تكاليف الخدمة<sup>100</sup>.

**الشكل 2-17 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الاحتياجات الصحية غير الملباة، بسبب عدم الحصول على الرعاية الصحية، حسب حالة الإعاقة، في سري لانكا (نموذج مسح الإعاقة)، في عام 2016**




ملاحظة: يشير الرم ZDS إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام نموذج مسح الإعاقة.

المصدر: WHO.<sup>100</sup>

وتحوّل كلفة الخدمات الصحية التي تتفاقم بفعل عدم توفر التأمين الصحي دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية التي يحتاجونهاً ومواصلة العلاج إن هم بذاته. وعلى الصعيد العالمي، تدفع الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة قدرًا من المصروفات الطبية الفعلية من الجيب مباشرةً أكبر بالمقارنة مع الأسر الأخرى 116,117,118,119,120,121,122,123. لكن هذه النفقات الإضافية لا تُغطى دائمًا من خلال الدعم المالي الخاص أو العام. وفي الفترة 2004-2002، كان احتمال تكبد الأشخاص ذوي الإعاقة في أنحاء العالم نفقات صحية كارثيًّا أكثر بـ 50 في المائة<sup>124</sup> بالمقارنة مع غيرهم.<sup>96</sup>

**الشكل 2-18 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يفيدون أن مرافق الرعاية الصحية معيبة أو لا يمكن الوصول إليها، في 8 بلدان، حوالى عام 2013**



ملاحظة: يشير الرموز WG إلى البلدان التي جُمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفرعي قواشنت حول أداء الوظائف. يشير الرموز MDS إلى البلدان التي جُمعت بياناتهما باستخدام نموذج مسح الإعاقة. تشير البيانات مجتمعة إلى عدم إمكانية الوصول إلى عيادات الرعاية الصحية الأولية، باستثناء بيانات نموذج مسح الإعاقة التي تشير إلى أن المرافق الصحية معيبة. جُمعت بيانات جنوب إفريقيا والكاميرون في مناطق مختارة من البلاد، ولذا فإنها غير ممثلة على الصعيد الوطني.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من WHO<sup>100</sup> و SINTEF<sup>11</sup>).

**العديد من المرافق الصحية لا يمكن الوصول إليها وتفتقر إلى موظفين مدربين للعمل بفعالية مع الأشخاص ذوي الإعاقة**

في بعض البلدان، يفيد أكثر من 25 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة أن مرافق الرعاية الصحية معيبة أو لا يمكن الوصول إليها (الشكل 2-18). ومن بين ثمانية بلدان نامية، أفاد 30 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة، في المتوسط، عن ذلك في عام 2013. وفي مناطق مختارة في الكاميرون، واجه 58 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة مرافق صحية معيبة. ووجدت بيانات محسودة جماعياً ومعظمها من البلدان المتقدمة أنه، حتى عام 2017، لم يكن من الممكن الوصول إلى 20 في المائة من المستشفيات توسيع 32 في المائة من الصيدليات على الكراسي المتحركة<sup>125-78</sup>. كما أن العوائد السلوكية أثرت سلباً على إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية، ففي كثير من الأحيان لا يملك المهنيون الصحيون خبرة كافية تمكنهم من التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة وأو المعقدة أو تقديم الخدمات لهم أو تكون لديهم موافق سلبية تتسم بالوصم إزاء هؤلاء المرضى. ولم يقتصر ذلك على تقييد فرص الوصول إلى الخدمات، بل أدى أيضاً إلى خفض نوعية الرعاية التي تلقاها الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يتحمل أكثر أن يفید هؤلاء


أن طبيبهم لم يستمع لهم أو لم يعاملهم باحترام أو لم يعطهم وقتاً كافياً أو لم يشركهم في قرارات العلاج أو لم يشرح العلاجات شرعاً مناسباً<sup>126,127</sup>. وعادة يتلقى الأشخاص الذين يعانون إعاقات نفسية أو نفسية اجتماعية وفكرية خدمة أسوأ من المهنيين الصحيين، ما قد يساهم في نوافذ أسوأ<sup>128</sup>. وفي الوقت نفسه، يشكل اتفاقاً رالمرضى ذوي الإعاقة إلى المعلومات عن الرعاية المتاحة لهم عائقاً أيضاً. ففي الهند والكاميرون، مثلاً، دراسة الأشخاص ذوي الإعاقة بالخدمات الصحية متعددة للغاية، ففي الهند لم يسمع حتى بالخدمات الصحية العامة سوى 49 في المائة منهم مقابل 73 في المائة في الكاميرون<sup>110</sup>.

### **الأشخاص ذوي الإعاقة يدخنون أقل من الأشخاص بدون إعاقة**

يركز أحد مقاصد أهداف التنمية المستدامة على مكافحة تعاطي التبغ (المقصد 3-أ و المؤشر 3-أ-1). ومن بين 21 بلداً، في حوالي عام 2010، كان في المتوسط 17 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة مدخنين مقابل 19 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة (الشكل 2-19). وفي جميع البلدان، باستثناء أوغندا وبليجيكا وغامبيا، نسبة المدخنين بين الأشخاص بدون إعاقة أعلى من نسبة المدخنين من ذوي الإعاقة. وتتراوح النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يدخنون يومياً بين 8 في المائة في أوغندا و24 في المائة في إستونيا وهنغاريا ولايفيا. وتشير هذه البيانات إلى أن استراتيجيات مكافحة التبغ ينبغي أن تكون في عدة بلدان شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ومتوفرة لهم.

وفي جميع البلدان، معدلات تدخين السجائر يومياً أقل بين النساء منها بين الرجال للأشخاص ذوي الإعاقة كما لغيرهم، ومتوسط فجوة النوع الاجتماعي بين المدخني للسجائر يومياً مشابه للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة (17 و 16 نقطة مئوية على التوالي). وبين الأشخاص ذوي الإعاقة، متوسط النساء المدخنات 11 في المائة مقابل 29 في المائة للرجال.

الشكل 2-19 النسبة المئوية لمدخني السجائر بين من تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر<sup>129</sup>، حسب حالة الإعاقة، في 21 بلداً، حوالي عام 2010



ملاحظة: يشير الرموز ZG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفردي قواشنط حول أداء الوظائف.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من DHS<sup>6</sup>).

## الممارسات الحالية في تعزيز الصحة ووصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية

لم يقم سوى عدد قليل من البلدان بإصلاحات قانونية وسياسات منهجية تستهدف على وجه التحديد الأحكام الواردة في المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو تتناول إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية مباشرة. وقد اتبعت البلدان ستة نهج أساسية لضمان الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية قانوناً: (ألف) الأحكام الدستورية أو أحكام قانون الحقوق المنطبقة على الأشخاص ذوي الإعاقة، (باء) قوانين ولوائح مكافحة التمييز المطبقة على الجميع، (جيم) قوانين ولوائح مكافحة التمييز المتعلقة بالرعاية الصحية، ( DAL ) قوانين أخرى موجهة لتوفير الرعاية الصحية والحصول عليها، (هاء) قوانين وطنية للإعاقة أو خطط سياسية، (واو) قوانين متعلقة بحالات صحية محددة (مثل إصابة الحبل الشوكي) أو فئات سكانية محددة (مثل قدامي المحاربين) تضمن الحصول على الرعاية الصحية<sup>130,131</sup>.

وفي عام 2014، كان الحق في الصحة محفوظاً للأشخاص ذوي الإعاقة في الدساتير الوطنية لـ 10 في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة<sup>132</sup>. ورغم أن هذا النهج ونهج (ألف) شائعان، إلا أنهما عامان ولا يستهدفان صراحة أي عوائق خاصة بالإعاقة. وينطبق الأمر نفسه على قوانين مكافحة التمييز ((نهجاً ز(باء) و(جيم))) سواء كانت تشير صراحة إلى الحصول على الرعاية الصحية أم لا. وفي أحسن الأحوال، يُمنح الشخص ذو الإعاقة خيار رفع دعوى قضائية ضد الدولة. وهناك ستة بلدان فقط<sup>133</sup> تستخدم النهج ( DAL ) ولديها قانون صريح يضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية. والنهجان (هاء) و(واو) شائعان، لكنهما يتذان طيفاً عريضاً من الأشكال.

واعتمد بعض البلدان سياسات وبرامج لتعزيز النظم الصحية وجعل الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل متوفرة وميسورة الكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن بين 24 بلداً في منطقة غرب المحيط الهادئ (الجدو لـ 2-2)، اتخذت بلدان كثيرة خطوات لتحسين إمكانية الوصول في البنية التحتية المستخدمة لتوفير خدمات الرعاية الصحية: 79 في المائة منها من خلا لوضع معايير الوصول لو 42 في المائة من خلال ضمان أشكال تواصل بديلة مثل الخدمات الإذاعية والشروح المكتوبة والأنساق التي تسهل قراءتها ولغات الإشارة ونسقى برaille/صوت. ويشترك 88 في المائة من هذه البلدان الأشخاص ذوي الإعاقة أو منظماتهم في تخطي خدمات الرعاية الصحية. ويحظى رالآنما بقرار به نصف البلدان، أي 42 في المائة، على شركات التأمين الصحي التمييز ضد الإعاقات والحالات الصعبة القائمة من قبل، وتعمل غالبية بلدان المنطقة على تحسين القدرة على تيسير كلفة الرعاية الصحية من خلال آليات الحماية الاجتماعية والتمويل الصحي: وضع 88 في المائة من البلدان استثناءات أو إعفاءات أو تخفيضات لخدمات الرعاية الصحية، واعتمد 67 في المائة آليات لخفض تكاليف النقل للوصول إلى الخدمات الصحية.

**الجدول 2-2 النسبة المئوية للبلدان في منطقة غرب المحيط الهادئ التي اتخذت مبادرات لتحسين الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، في 24 بلداً، في عام 2015**

المبادرات	البلدان (النسبة المئوية)
تدابير مكافحة التمييز وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط	
مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة أو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تخطيط خدمات الرعاية الصحية في معظم الأحيان	88%
منع شركات التأمين الصحي من التمييز ضد الإعاقة القائمة من قبل	42%
خدمات الرعاية الصحية التي يمكن الوصول إليها	
اعتماد معايير الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية	79%
استخدام أشكال تواصل بديلة مثل الخدمات الإذاعية والشروح المكتوبة والأنساق التي تسهل قراءتها ولغات الإشارة ونسقي برايل/صوت	42%
خدمات رعاية صحية ميسورة الكلفة	
استثناءات أو إعفاءات أو تخفيضات حكومية لخدمات الرعاية الصحية	88%
آليات لخفض كلفة النقل للوصول إلى خدمات الرعاية الصحية	67%

المصدر: WHO (2017)<sup>134</sup>.

وركزت مبادرات ناجحة أخرى على الصعيد الوطني شرعت بها الحكومات أو الوكالات الدولية أو منظمات المجتمع المدني على مجالات مختلفة مثل: تطوير التعليم والتدريب للمهنيين الطبيين لتعزيز قدراتهم على توفير الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>135,136</sup>، والاستثمار في جعل مرافق الرعاية الصحية متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>137</sup>، والاستثمار في التدخل المبكر من خلال فحص الطلاب وتيسير وصولهم إلى خدمات الرعاية الصحية<sup>138</sup>، وإنشاء خدمات إعادة التأهيل والرعاية المنزلية<sup>139</sup>. ويركز بعض هذه المبادرات على الاحتياجات الصحية التي قد تؤثر بتوالٍ أكبر على أنواع معينة من الإعاقة، كأمراض القلب لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. وركزت مبادرات أخرى على احتياجات الرعاية الصحية الأساسية، كرعاية العيون.

وفي كثير من البلدان، لا تتوفر خدمات الرعاية الاجتماعية في بعض الأحيان تغطية للأجهزة المساعدة وخدمات إعادة التأهيل، أو لا تتوفر التغطية إلا إذا كان الشخص يعمل أو إذا كانت الأسرة تدفع قسط التأمين. وفي بعض البلدان، تدخلت الحكومات الوطنية<sup>140</sup> والمحلية<sup>141</sup> لسد هذه الفجوة من خلال خطط تأمين صحي توفر تغطية للأجهزة المساعدة وخدمات إعادة التأهيل. وفي بعض الأحيان، لا تناح الخدمات إلا لمن أقرّ قانوناً بأن لديه إعاقة، ما ينال من مبدأ توفر الأجهزة المساعدة لجميع المحتججين لها.

## الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

رغم تزايد عدد الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخطوات التي اتخذتها لتنفيذ المادة 25، لا يزال الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون احتياجات صحية غير ملبة وعوائق تَحُول دون الوصول إلى الخدمات الصحية بالمقارنة مع عامة السكان. ويُفيد الأشخاص ذوي الإعاقة عن سوء صحتهم وسوء صحتهم النفسية، ولا يزالون يواجهون عوائق تَحُول دون شمولهم اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. ولهذا الإقصاء أثأ رسلبية على رفاههم. ويشكل كل ذلك عقبة حقيقة أمام تنفيذ الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة. ولتحسين هذه الحالة، من الضروري أن يتعاون جميع أصحاب المصلحة بشكل كامل على التغييرات، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، لتعزيز الصحة والرفاه، مع التركيز على الإجراءات المنهجية عبر نظم الرعاية الصحية الوطنية.

ولا يمكن تحقيق مقاصد الهدف 3 التي ترتكز على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة والخدمات الصحية التي يتلقونها إلا إذا كان تنفيذها يتماشى مع المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولتحقيق أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه للأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الإجراءات التالية:

(1) تعزيز التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالرعاية الصحية بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن تشمل عملية تقييم القوانين والسياسات القائمة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما ينبغي أن تستند هذه العملية إلى معلومات تُبيّن أنّ عدم المساواة في مجال الصحة، فضلاً عن التقييمات القائمة على الأدلة للتغيرات في تقديم خدمات الرعاية الصحية والعوائق السياسية والقانونية التي تَحُول دون الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية. ولضمان الحصول على الرعاية الصحية قانوناً، وبسبب المجموعة الواسعة من المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الخدمات التي تتبع يمعالجتها، ينبغي للاستراتيجيات الوطنية أن تكفل حماية عامة أوسع نطاقاً للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، إما من خلال تشريعات دستورية أو مناهضة للتمييز زام غير ذلك من تشريعات وطنية متعلقة بالإعاقة، ثم متابعة المسائل التفصيلية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الخدمة تُبيّن طريقة لواح تنظيمية وخطوط توجيهية على مستوى المجتمع المحلي.

(2) تحديد وإزالة العقبات والعوائق التي تَحُول دون الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية. وضع خطوط توجيهية وطنية لمراقب الرعاية الصحية بشأن إمكانية الوصول إلى الخدمات بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإجراء تقييمات لها والاستفادة من المعلومات التالمحشودة جماعياً والملاحظات من المستخدمين للحصول على معلومات حولها من أسفل إلى أعلى. وضمان تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام وسائل النقل للوصول إلى مرافق الرعاية الصحية.

(3) تحسين تغطية الرعاية الصحية ويسّر كلفتها للأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من نهج الرعاية الصحية الشاملة للجميع. تنفيذ التغطية الصحية الشاملة للجميع من خلال تحديد الإجراءات الوطنية، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، لسد الفجوة في الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية تدريجياً، وتحسين جودة ونطاق خدمات الرعاية الصحية، وخفض تكاليف الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة.

- (4) تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية وتحسين تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. إدماج التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المناهج الدراسية وتدريب المهنـيين الصحيـين. وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتوفير التدريب، قدر الإمكان. ووضع استراتيجيات للرعاية الشاملة للجميع ترتكز على الإنسان بغية تحسين جودة واستمرارية رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- (5) تعكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التحكم بقراراتهم الخاصة بالرعاية الصحية، على أساس محتوى حر ومستنير. إتاحة المعلومات المتعلقة بالصحة وضمان يُسر الوصول إليها، بما في ذلك من خلال وسائل تواصل بديلة متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ونشر وتعليم المعلومات الصحية من خلال تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم الأقران، ليكونوا أكثر استعداداً لاتخاذ قرارات تتعلق بصفتهم وأفضل إدراكاً لخدمات الرعاية الصحية التي يمكنهم الاستفادة منها.
- (6) حظر الممارسات التمييزية في التأمين الصحي وتعزيز نظم التأمين الصحي التي توفر تغطية للأجهزة المساعدة وخدمات إعادة التأهيل. ينبغي لا تحدّ أنظمة التأمين الخاصة وال العامة من توفر التغطية للمسائل الصحية القائمة من قبل، فهذه الممارسات التمييزية تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة بغير تناسب. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي حظر الممارسات التمييزية على أساس الإعاقة. وينبغي للبلدان أن تشجع أنظمة التأمين الصحي التي تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأجهزة المساعدة وخدمات إعادة التأهيل.
- (7) تحسين البحث والبيانات الرامية إلى رصد وتقدير وتعزيز النظم الصحية لتشمل وتنفيذ الأشخاص ذوي الإعاقة. إجراء مزيد من البحث بشأن ضرورة توفير خدمات رعاية صحية عالية الجودة، وتعزيز الصحة العامة، وبرامج الوقاية من الأمراض، وإزالة العوائق التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى الخدمات. وإنشاء آليات لرصد وتقدير النظام الصحي يمكنها تعقب بنوافذ الإصلاحات التي تعالج العوائق التي تحول دون الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، هنا الحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسات لفهم أسباب اعتقاد الأشخاص ذوي الإعاقة أن صحتهم أسوأ من غيرهم وأسباب ارتفاع وتيرة اعتلالهم ووفاتهم. وهناك حاجة أيضاً إلى إجراء دراسات لتقدير ما إذا كانت هذه النواتج الصحية السيئة مرتبطة بحالات صحية أساسية أم بعوائق في البيئة المحيطة كالافتقار إلى الدعم الاجتماعي أو الخدمات الصحية. ومن المهم في التخطيط للرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، التحقق في هذه السببية عن كثب، وهناك على وجه الخصوص ضرورة لإجراء مزيد من البحث الطويلية.

## جيم- الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (المقصدان 7-3 و6-5)

يدعو المقصد 7-3 إلى ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، ويدعو المقصد 6-5 كذلك إلى ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية. وتشمل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية تنظيم الأسرة والرعاية الصحية للأمهات ومنع العنف القائم على النوع الاجتماعي ومكافحته والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وعلاجه<sup>142</sup>. وتستند الحقوق الإنجابية إلى "الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم والمساعدة بين ولادات الأطفال وتوفيقها، وأن تتوفر لهم المعلومات والوسائل الازمة للقيام بذلك والحق في الحصول على أعلى مستويات الصحة الجنسية والإنجابية. ويشمل هذا الحق أيضاً حقهم في اتخاذ قرارات بشأن الإنجاب بعيداً عن أي تمييز وقمع وعنف"<sup>143</sup>.


الهدف من هذا القسم هو استعراض التقدم المحرز نحو تعليم الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق أهداف التنمية المستدامة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تُقدم أولًا نظرة عامة إلى الأطر المعيارية الدولية الحالية المتعلقة بالصحة والخدمات الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية. ويلي ذلك استعراض حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وموجز للعقبات الرئيسية التي يواجهونها في الوصول إلى هذه الخدمات. ثم يعرض القسم الممارسات الحالية لتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، قبل أن يختتم بتوصيات للمضي قدماً.

### **الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية**

في سياق تعزيز الحياة الصحية والرفاه للجميع من الأعمار كافة، يدعو الهدف 3 من خلال المقصد 7-3 إلى وصول الجميع إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والمعلومات والتعليم. ويدعو المقصد 6-5، الذي وضع في إطار هدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، إلى ضمان وصول الجميع إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها. واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي أول اتفاقية تعرف صراحة الحاجة إلى الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشدد المادة 25 على ضرورة توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو ميسورة الكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعامل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي تُوفر للآخرين.

وتشدد الأطر المعيارية الدولية الرئيسية الأخرى أيضاً على حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الصحة الجنسية والإنجابية كجزء من حكماً أوسع نطاقاً لجميع النساء، وكذلك لجميع الأطفال والراهقين. وتشمل هذه الأطر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدت في عام 1979، والتي تطلب من الدول ضمان حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على الرعاية الصحية الإنجابية وحمايتهن من أي تمييز وقمع وعد<sup>144</sup>. كما أن اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في عام 1989 تحمي حقوق الأطفال والراهقين ذوي الإعاقة لضمان وصولهم إلى خدمات الرعاية الصحية بشكل فعال (المادة 23)<sup>145</sup>.

**الشكل 20- الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق المقاصدين 3-7 و 5-6 من مقاصد أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة**




**حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والرعاية الصحية والحقوق الإنجابية**

**الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية**

تحسين فرص الوصول إلى خدمات بإشراف كادر طبي مؤهل أثناء الولادة أمر حاسم لتحسين صحة الأم ومكون هام من مكونات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. والمهنيون الصحيون المعتمدون، مثل القابلات أو الأطباء أو الممرضات، هم الذين ينثّقونا ودرّبوا على إتقان المهارات اللازمة لإدارة الحالات العادمة (غير المعقدة) للحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة مباشرةً وتحديد المضاعفات التي تصيب النساء والأطفال الحديثي الولادة ومعالجتها وإحالتها<sup>147</sup>.

وتشير أدلة من خمسة بلدان حول العالم عام 2014 (الشكل 21-2) إلى أن احتمال أن تضع الأمهات ذوات الإعاقة مولوداً بإشراف كادر طبي مؤهل أقل في المتوسط مما لغيرهن (71 في المائة مقابل 74 في المائة). وكانت الفجوة الأوسع في أوغندا، إذ بلغت 8 نقاط مئوية، فقد كان احتمال الولادة بإشراف كادر طبي مؤهل 66 في المائة من الولادات للأمهات ذوات الإعاقة مقابل 74 في المائة من الولادات لغيرهن. وفي كولومبيا وملايديف، كان احتمال الولادة بإشراف كادر طبي مؤهل 99 في المائة و96 في المائة على التوالي من الولادات للأمهات ذوات الإعاقة. ويمكن أن تعزى الفجوة بين الأمهات ذوات الإعاقة وغيرهن إلى التفاوت في الدخل وما يستتبعه ذلك من عدم قدرة الأمهات ذوات الإعاقة على تحمل تكاليف هذه الخدمة. ويمكن أن يُعزى أيضاً إلى المواقف السلبية للمهنيين الصحيين تجاه الأمهات ذوات الإعاقة وإلى الافتقار إلى الوعي لأن المعلومات تمنع هذه الخدمات قد لا تتوفر بأشكال يسهل الوصول إليها.

الشكل 2-21 النسبة المئوية للولادات التي تجري بإشراف كادر طبي مؤهل، حسب حالة إعاقة الأم، في 5 بلدان، حوالى عام 2014




ملاحظة: يشير الرم ZG\_WG إلى البلدان التي جُمعت بيئاتها باستخدام المجموعة القصيرة لفرقة واشنطن حول أداء الوظائف. يشير الرمز (\*) إلى أن للفرق بين الولادات النساء ذات إعاقة والولادات لغيرهن دلالة إحصائية عند مستوى 5 في المائة.

المصدر:UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من DHS<sup>6</sup>).

وتختفي متوسطات هذه البلدان الفروق بين المدن والأرياف (الشكل 2-22). في أوغندا وغامبيا وكولومبيا، في عام 2014، كانت إمكانية الولادة بإشراف كادر طبي مؤهل أعلى في المدن. وفي المتوسط، أشرف مهنيون صحيون مهرة على 64 في المائة من الولادات لأمهات ذات إعاقة يعيشن في المناطق الريفية مقابل 83 في المائة لمن يعيشن منهن في المدن. وكانت الفجوة واسعة بوجه خاص في غامبيا (30 نقطة مئوية)، إذ لم يساعد مهني صحي ماهر أثناء الولادة سوى 35 في المائة من الولادات لأمهات ذات إعاقة في المناطق الريفية.

**الشكل 2-22 النسبة المئوية للولادات التي تجري بإشراف كادر طبي مؤهل، حسب مكان إقامة الأم ذات الإعاقة، في 3 بلدان، حوالي عام 2014**



ملاحظة: يشير الرم ZWG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفريق وشنطن حول أداء الوظائف بيشير الرمز (\*) إلى أن للفرق بين الولادات لنساء ذات إعاقة والولادات لغيرهن دلالة إحصائية عند مستوى 5 في المائة.


المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من DHS<sup>6</sup>).

ويشكل دعم تنظيم الأسرة مكوناً هاماً آخر من مكونات خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وفيما يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة اللاتي لديهن احتياجات في مجال تنظيم الأسرة، أي يرغبن في وقف الإنجاب أو تأخيره، لكنهن لا يستخدمن أي وسيلة لمنع الحمل، لا تلبى هذه الاحتياجات في كثير من الأحيان.

يبين الشكل 2-23 النسبة المئوية للنساء المتزوجات اللاتي لم يحصلن على احتياجاتهن من تنظيم لأسرة، حسب بحالة الإعاقة، في سبعة بلدان، حوالي عام 2014. وفقاً لهذه البيانات، 22 في المائة في المتوسط من النساء ذوات الإعاقة اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة لم يحصلن على احتياجاتهن من تنظيم الأسرة. وفي ستة من البلدان السبعة، كان احتمال لا تلبى احتياجات النساء ذوات الإعاقة أقل أو مساوٍ تقريباً لما في حالة غيرهن، أما في كمبوديا فكان هذا الاحتمال أكبر في حالة النساء ذوات الإعاقة (34 في المائة) بالمقارنة مع غيرهن (12 في المائة). ويتفاوت عدم تلبية احتياجات تنظيم الأسرة تبعاً لمكان إقامة المرأة ذات الإعاقة (الشكل 2-24). وفي المتوسط، في أربعة بلدان نامية، كان احتمال لا تلبى احتياجات النساء ذوات الإعاقة اللاتي يعيشن في الأرياف (25 في المائة) أكبر مما في حالة النساء ذوات الإعاقة اللاتي يعيشن في المدن (18 في المائة).

وعلى العموم، لا يُعرف الكثير عن وصول الرجال إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، أما المعلومات عن الرجال ذوي الإعاقة فأقل. وبالنظر إلى العوائق التي تحول دون الوصول إلى الخدمات (القسم التالي)، يتوقع أيضاً أن تكون مستويات وصول الرجال ذوي الإعاقة إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية أقل من مستويات وصول أقرانهم الذين بدهم إعاقة. وقد أشارت دراسة أجريت في إثيوبيا عن الشباب ذوي الإعاقة من الجنسين إلى أن لدى 88 في المائة منهم معرفة ضئيلة بسبيل منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية<sup>149,148</sup>. ووجدت الدراسة أيضاً أن الشباب ذوي الإعاقة الذهنية أقل اطلاعاً على مسائل الصحة الجنسية والإنجابية.

**الشكل 2-23 النسبة المئوية للمتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة ولم يحصلن على احتياجاتها فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، حسب حالة الإعاقة، في 7 بلدان، حوالي عام 2014**



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصبة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف. يشير الرمز (\*) إلى أن للفرق بين الولادات لنساء ذوات إعاقة والولادات لغيرهن دالة إحصائية عند مستوى 5 في المائة. تقوم بيانات كمبوديا وتيمور-ليشتي على ما يتراوح بين 25 و49 ملاحظة، ولذا ينبغي تفسيرها بحذر.


المصدر UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من DHS<sup>6</sup>).

### العوائق التي تحول دون الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية

يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة العديد من العوائق المرتبطة بالبيئة المحيطة التي تحول دون حصولهم على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. في البلدان النامية، كثيراً ما يتعرّض وصولهم فعلياً إلى مرافق الصحة الجنسية والإنجابية، فهذه المرافق تفتقر إلى التعديلات المكيفة كالمنحدرات أو المعدات المتحركة<sup>151,150</sup>، وفي كثير من الأحيان تكون هناك قائمة انتظار طويلة<sup>152</sup>. وقد أشارت دراسة أجريت في إثيوبيا في عام 2012 إلى أن 62 في المائة من الشباب ذوي الإعاقة الذين أُجريت معهم مقابلات<sup>149</sup> أشاروا إلى عدم إمكانية الوصول إلى مقدمي الخدمات كعائق رئيسي يحول دون وصولهم إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية<sup>148</sup>. وحتى عندما تكون خدمات الصحة الجنسية والإنجابية متاحة، كثيراً ما لا تتوفر المعلومات بأشكال تسهيل الوصول إليها. فمثلاً، نادراً ما يتوفّر في عيادات الصحة الجنسية والإنجابية وعيادات الإيدز مترجمون بلغة الإشارة للصم<sup>153</sup>.

كذلك تشكّل المسافة إلى مرافق الرعاية الصحية عائقاً أمام العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة. إذ كثيراً ما يتعرّضون إلى وسائل النقل العام ولا يمكن الركوب إليها، بينما يكون النقل الخاص باهظ الكلفة<sup>152,151</sup>. كما أن حاجة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى من يرافقون في الزيارة للمرافق الصحية لا تزيد من تكاليف النقل فحسب، بل تثير أيضاً لكثيرين مسائل السرية الشخصية.

**الشكل 2-24 النسبة المئوية للمتزوجات اللاتي تترواح أعمارهن بين 15 و49 سنة ولا يحصلن على احتياجاتهن فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، حسب موقع الإقامة، في أربعة بلدان، حوالي عام 2014**



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف. بالنسبة لجميع البلدان، ليس للفرق بين النساء ذوات الإعاقة والنساء بدون إعاقة دالة إحصائيةً عند مستوى 5 في المائة.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من DHS<sup>6</sup>).

وهناك مجموعة متزايدة من البيانات التي تؤكد أن الأشخاص ذوي الإعاقة نشطون جنسياً مثل أقرانهم<sup>154, 155, 156, 157</sup> وأن احتياجاتهم مشابهة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة والولادة<sup>158</sup>. غير أن هناك اعتقاداً خطأً شائعاً لدى عامة السكان بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا جنسين وغير مرغوب بهم كشركاء جنسين، وهم لا يتمتعون إلا بحقوق جنسية قليلة أو لا يتمتعون بأي من هذه الحقوق على الإطلاق ولا يستفيدون من الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي يستفيد منها غيرهم<sup>159</sup>. ويبعد هذا الوصم للأشخاص ذوي الإعاقة ولحياتهم الجنسية في وقت مبكر ويتشكل من خلال المواقف السلبية والرافضة التي يبديها أفراد الأسرة وتبيّنها المجتمعات المحلية<sup>160, 161</sup>. وإلى جانب العوائق المرتبطة بالبيئة المحيطة وغيرها من العوائق، تردع هذه المواقف في نهاية المطاف العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة عن التماس الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية<sup>151</sup>.

وعلاوة على ذلك، قد يخشى الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات، أيضاً التماس خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ففي إثيوبيا، أشار 23 في المائة من الشباب ذوي الإعاقة في عام 2012 إلى خشيتهن من مقاربة هذه الخدمات لأحد أسباب عدم التماس خدمات الصحة الجنسية والإنجابية<sup>148, 149</sup>. وتتجذر هذه المخاوف في ممارسات تنتهك الحقوق الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة وترسخ سوء معاملتهم. ففي بلدان مختلفة، أُخضع العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما ذوي الإعاقة الذهنية والنساء منهم، للتعقيم غير الطوعي<sup>162, 163</sup>. فمثلاً، أشارت دراسة موجزة عن النساء ذوات الإعاقة الذهنية في المكسيك في عام 2015 إلى أنه أوصي بتعقيم نصفهن من أحد أفراد أسرهن، وجرى بالفعل تعقيم ما يقرب من نصفهن. وعلاوة على ذلك، لم يبلغ 6 في المائة منهم أن الجراحة التي أجريت لهن كانت عملية تعقيم<sup>164</sup>. وفي الدراسة نفسها، تبين أن 43 في المائة من النساء تعرضن لاعتداء جنسي في مكتب طبيب الأمراض النسائية.

وكثيراً ما يتبنى أخصائيو الرعاية الصحية المواقف السلبية ذاتها حول الإعاقة والحياة الجنسية الراشدة في المجتمع<sup>165,166</sup>، ما قد يؤدي إلى تجارب مؤلمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وكثيراً ما يُحرم المراهقون والبالغون ذوي الإعاقة من المعلومات والموارد المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولا يشجعهم المهنيون الصحيون على ممارسة النشاط الجنسي. وفي حال نقصوى، أفادت حوامل ذات إعاقة عن تلقينهن مشورة غير ملتمسة للإجهاض، على افتراض أن الطفل غير مرغوب به أو أن الطفل سيرث الإعاقة نفسها التي لدى الأب أو الأم<sup>164</sup>. وتنشأ هذه العوائق التي تحول دون تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة من أنه كثيراً ما لا تكون لدى العاملين في الصحة العامة والخدمات السريرية معرفة أو تدريب يذكر بشأن الإعاقة<sup>167,168</sup> وهم لا يأخذون بالاعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة لدى التخطيط للتدخلات أو الخدمات الطويلة الأجل أو الحملات الإعلامية.

وما يضاعف العوائق المذكورة أمام الصحة الجنسية والإنجابية، أن البالغين والأطفال ذوي الإعاقة كثيراً ما يستثنون في مجالات الحياة الأخرى مثل التعليم والعملة والتنمية الاجتماعية (الأقسام المتعلقة بالأهداف 4 و8 و10). وهذا يعني أنهم كثيراً ما يفتقرن إلى نظم التعليم والدخل والدعم الاجتماعي التي تمكّنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة تتعلّق بخياراتهم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. ولا يزال العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في مؤسسات خاصة بهم (القسم المتعلق بالهدف 10)، وفي كثير من الأحيان، لا يُتاح لهم اتخاذ القرارات بشأن رعايتهم الصحية الجنسية والإنجابية أو بشأن الوصول إلى الخدمات المتعلقة بذلك.

وتتفاقم هذه العوائق أمام موارد الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء حالات الطوارئ الإنسانية. في هذه الحالات، تُعطى الأولوية لاحتياجات بقية السكان وتُهمل الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فتُوجّل لبرامج مقبلة أو أنها لا تتلقى موارد كافية. فمثلاً، خلصت دراسة متعددة البلدان لمجتمعات اللاجئين إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستطيعون الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لأنه لا يوجد مترجمون بلغة الإشارة<sup>166</sup>.

### تزايد المخاطر

بالمقارنة مع الأشخاص بدون إعاقة، الشباب والبالغون ذوي الإعاقة معرضون على قدم المساواة لتزايد خطر الحمل غير المرغوب به والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي<sup>169,170,171</sup> والعنف الجنسي (الفقر المتعلق بالهدف 16). وليس هذا التعرض جزءاً من الإعاقة بطبيعته، بل يعكس العوائق المختلفة التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. فمثلاً، كثيراً ما يعني الاستثناء من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية أن يمارس المراهقون ذوي الإعاقة سلوكيات جنسية محفوفة بالمخاطر، ما يزيد احتمال إصابتهم بمرض منقول بالاتصال الجنسي. ومن هنا أهمية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

### الممارسات الحالية الراامية إلى تحسين الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة

تشمل المبادرات الراامية إلى تحسين الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي: اعتماد سياسات وطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>172</sup>، وضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات

والخدمات الملائمة، وإشراكم في تخطيط برامج الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وتنفيذها ورصدتها وتقييمها<sup>173</sup>، وإقامة شبكات دعم مجتمعية فعالة، ومراجعة التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والخطوط التوجيهية المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للراهقين ذوي الإعاقة، بالاستناد إلى الأدلة<sup>174</sup>. كما جرت أيضاً بحوث عمل تشاركية<sup>175</sup> في مجال الصحة الجنسية والإنجابية بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، ما أدى إلى عدة نواتج إيجابية كتعزيز معرفة الأشخاص ذوي الإعاقة بالرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وحصولهم عليها وزيادة مشاركتهم في المجتمعات المحلية<sup>176</sup>.

ومن بين التطورات الإيجابية الأخرى وضع خطوط توجيهية عالمية ووطنية. فعلى الصعيد العالمي، صدرت خطوط توجيهية لتقديم المشورة بشأن توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>177</sup>، وهناك أيضاً أمثلة على معايير وطنية للتفصيف الجنسي والتدريب على الصحة الجنسية والإنجابية<sup>178</sup>. وقد تيسّر تطبيق هذه المعايير من خلال أنشطة بناء قدرات المهنيين الصحيين<sup>179</sup>.

### الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

لا تقل أهمية الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة عن أهميتها لجميع أفراد المجتمع. فالأشخاص ذوي الإعاقة نشطون جنسياً كغيرهم ولديهم احتياجات تنظيم للأسرة مماثلة. وبدون خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، تتعرض النساء ذوات الإعاقة للحمل غير المرغوب به ويتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للأمراض المنقوله بالاتصال الجنسي كما يتفاقم احتمال تعرضهم للعنف الجنسي. ولذا فإن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية أهمية خاصة النقليل من تعرضهم لهذه المخاطر. مع ذلك، يُستثنى الأشخاص ذوي الإعاقة بانتظام من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بسبب عوائق مرتبطة بالبيئة المحيطة وغيرها سلوكية، كالافتقار إلى إمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية واستخدام النقل العام، وانخفاض مستوى الوعي والمفاهيم الخاطئة إزاء احتياجاتهم من الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. وقد عنى الافتراض الخاطئ والشائع، بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ليسوا نشطين جنسياً أنه لم يكرس غير القليل من الاهتمام والشحح من الموارد لضمان حصولهم على قدم المساواة على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية.

وقد اتخذت بلدان مختلفة إجراءات لمعالجة هذه التحديات، بما في ذلك من خلال وضع سياسات وبرامج وطنية تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإجراء دراسات متعمقة عن أوضاعهم فيما يتعلق بالوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ووضع برامج لتنمية القدرات لتعزيز إمكانية الوصول. مع ذلك، لا يزال غير كافٍ جمع وتحليل البيانات والمعلومات الهامة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والعوائق التي يواجهونها. ويتسبب الافتقار إلى البيانات في بروز تحديات في التخطيط البرنامجي وفي رصد وتقييم نجاح خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم خدمات كافية لهم.

من هنا، ينبغي النظر في اتخاذ عدد من الإجراءات لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الحقوق الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية:

- (1) وضع سياسات وقوانين وطنية تضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الصحة الجنسية والإنجابية وتمتعهم بالحقوق الإنجابية. إلغاء القوانين التمييزية التي تحول دون ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم الإنجابية ووقف فللاجراءات التمييزية، بما في ذلك التعقيم غير الموافق عليه. وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات تحطيط البرامج الوطنية وصنع القرار.
- (2) إزالة العوائق في البيئة المحيطة من خلال تيسير الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والحصول على المعلومات. يجب أن يكون الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية ممكناً ويجب توفير المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في نسق يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة الاطلاع عليها.
- (3) تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ومكافحة العوائق السلوكية السلبية، وتحسين تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. حظر الممارسات التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدراج الإعاقة في وحدات التدريب لتعزيز الفهم لما يتعلق باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في دورات تدريبية عند الاقتضاء.
- (4) تنفيذ الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم المراهقون ذوي الإعاقة حول الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية. وضع خطوط توجيهية للمعلمين لتقديم تعليم عالي الجودة ومناسب للعمر حول الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية للجميع، بمن فيهم ذوي الإعاقة. وبينبغي توفير المواد التدريبية في نسق سهل.
- (5) إنشاء آلية للرصد والتقييم لتبني تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، في عملية التقييم.
- (6) تحسين البحث والبيانات لرصد وتقييم وتعزيز الصحة والخدمات الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة. إجراء بحوث تجريبية عن الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة وعن وصولهم إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والعوائق التي يواجهونها. جمع بيانات مفصلة حسب الإعاقة والجنس والعمر في هذا السياق. وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الدراسات.

## دالـ ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (الهدف 4)

يركز هذا القسم على تحقيق الهدف 4 للأشخاص ذوي الإعاقة. ويدعو هذا الهدف إلى ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع. وجميع مقاصده حاسمة الأهمية في تحقيق المساواة في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن مقصدين اثنين فقط منها يشيران صراحة إلى الإعاقة، وهما المقصد 5-4 الذي يدعوه، من بين جملة أمور، إلى ضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات المعرضة للمخاطر، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، والمقصد 4-أ الذي يدعوه إلى بناء المرافق التعليمية التي تراعي الإعاقة ورفع مستواها وتهيئة بيئات تعليمية شاملة للجميع. ويعرض هذا القسم الإطار المعياري الدولي بشأن الإعاقة والتعليم ويتناول على أساس الأدلة المتوفرة التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو والإعاقة في الحصول على التعليم. ويبحث أيضاً في الممارسات الحالية في البلدان فيما يتعلق بحصول هؤلاء على التعليم، ويقدم أمثلة على السياسات الوطنية وأفضل الممارسات، فضلاً عن توصيات لدفع قدمًا بالتعليم الشامل للجميع.

التعليم هو أساس يم نحقق في الإنسا زوش طسas يلتنمية الفرد وللمشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع. غير أن عدداً كبيراً جداً من الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا محرومين من هذا الحق الأساسي بسبب العديد من العوائق والعقبات التي تعيق فرصتهم على التعليم، بما في ذلك التحيز والتمييز ضدتهم والافتقار إلى مدرسين مؤهلين لتلبية احتياجاتهم، فضلاً عن تعذر الوصول إلى المدارس والمواد التعليمية. كما يعوق الافتقار إلى البيانات والبحوث المفصلة وضع سياسات وبرامج فعالة لتعزيز التعليم الشامل للجميع. وتبيّن الأدلة المتوفرة أن احتمال التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بمدرسة أقل لوذلك احتمال إتمامهم التعليم الابتدائي أو الثانوي واحتمال إمامتهم بالقراءة والكتابة، مع أن التعليم أساس يلشمول الاجتماعي وللمشاركة في سوق العمل ودوره حاسم في اكتساب المهارات والمعرفة.

### الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة والتعليم


أعلن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في عدد من الصكوك الدولية، بما في ذلك الإعلان العالمي حول "التربية للجميع"، المنبثق في المؤتمر العالمي حول "التربية للجميع" (1990)، الذي شدد على أن تكون التربية الأساسية قائمة على المساواة وعلى إيلاء عناية خاصة لاحتياجات التعلم لدى الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>180</sup>. وتمثل "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة" (1993) الالتزام السياسي القوي بتكافؤ الفرص التعليمية لهم. وفي عام 2000، أعاد المجتمع العالمي تأكيد التزامه بحركة توفير التعليم للجميع بأن اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم "إطار عمل داكار، التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتها الجماعية". وعزز إطار عمل داكار الجهود والالتزامات السابقة التي بذلها المجتمع الدولي للاحراز تقدما نحو توفير التعليم الشامل للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>181</sup>. وتنص المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006) على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تفل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين<sup>182</sup>. وإعمال هذا الحق، تضمنت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حكماً ينطع وبالاستعانة بمدرسين مؤهلين يتقنون لغة الإشارة وأو طريقة برايل، وتدريب الأخصائين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم لتوسيعهم بمسائل الإعاقة. كما دعت المادة 24 إلى توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة بيئات تعلم مناسبة لهم، بما في ذلك من خلال مواد تعليمية يمكنهم استيعابها.

وفي الآونة الأخيرة، في عام 2015، أقرت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بأنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعرفة والمهارات الالزمة لاستغلال الفرص والمشاركة الكاملة في المجتمع<sup>183</sup>. ويعطي الهدف 4 الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً وبالإضافة إلى ذلك، تناول إعلان "إجراءات العمل المعجل للدول الجزئية الصغيرة النامية (مسار ساموا)" أهمية توفير تعليم وتدریج بعالي الجودة، ودعا إلى تعزيز التعاون والاستثمار الدوليين في التعليم، بما في ذلك دعم عمليات الانتقال من التعليم الأساسي إلى التعليم الثانوي ومن المدرسة إلى العمل للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>184</sup>.

وركز إطاران على تعليم الأطفال ذوي الإعاقة. فقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989) الحق في التعليم (المادتان 28 و29) وتناولت على وجه التحديد تعليم الأطفال ذوي الإعاقة (المادة 23)<sup>185</sup>. وعلاوة على ذلك، طلبت الفقرة 3 من المادة 23 من الدول الأطراف أن توفر مساعدة موسعة ينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل ذي الإعاقة فعلاً على التعليم والتدريب<sup>185</sup>. وحدد "بيان سلامنكا وإطار العمل في مجال تعليم ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة"، الذي اعتمد عام 1994 في المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة التحديات التي يواجهها الأطفال ذوي الإعاقة ودعا إلى تكافؤ الفرص أمام الأطفال والشباب والبالغين من ذوي الإعاقة في بيئات متكاملة<sup>186</sup>. كما شجع الإطار البلدان على اعتماد إجراءات تشريعية متكاملة في مجالات أخرى ذات صلة كالصحة والرعاية الاجتماعية والعملة وحث على تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني لضمان الاتساق وتحقيق أقصى قدر من النتائج.

وأرست عدة صكوك دولية التعليم جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الشاملة. فقد جاء في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) أن "لكل شخص الحق في التعليم"<sup>187</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فصّلت حق كل فرد في التعليم اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960)<sup>188</sup>، وهي الاتفاقية الدولية الأولى التي حددت العناصر الأساسية للحق في التعليم. وتتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تلزم الدول الأطراف بحظر جميع أشكال التمييز في التعليم فحسب، بل ألزمتها أيضاً بالمساواة في الفرص التعليمية. ومن بين معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تغطي المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) الحق في التعليم تغطية شاملة<sup>189</sup>.

**الشكل 2-25 الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة  
للأشخاص ذوي الإعاقة**



## حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم

### العديد من الشبا بذوي الإعاقة مستثنون من التعليم


تشير نسبة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و29 سنة الذين التحقوا بمدرسة في أي وقت من الأوقات إلى النسبة المئوية لمن حصلوا على أي تعليم نظامي، بغض النظر عن المدة، من هذه الفئة العمرية. وبين الشكل 26 أنه في 41 بلداً ناماً التحق بمدرسة في أي وقت من الأوقات ما متوسطه 87 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة مقابل 75 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عشرة من هذه البلدان، تزيد الفجوات بين الشباب ذوي الإعاقة والشباب بدون إعاقة عن 15 نقطة مئوية، لكنها في 13 بلداً تقل عن 5 نقاط مئوية. ويلاحظ أن أكبر الفجوات هي في كمبوديا (51 في المائة مقابل 94 في المائة) وإندونيسيا (53 في المائة مقابل 98 في المائة) وتيمور-ليشتي (52 في المائة مقابل 90 في المائة) وفيبيت نام (63 في المائة مقابل 98 في المائة)، ولدى بوركينا فاسو أعلى نسبة مئوية للشباب ذوي الإعاقة الذين التحقوا بمدرسة في أي وقت من الأوقات (25 في المائة). غير أن النسبة المئوية للشباب ذوي الإعاقة الذين التحقوا بمدرسة في أي وقت من الأوقات في 12 بلداً من هذه البلدان النامية تزيد على 90 في المائة.

### العديد من الأطفال ذوي الإعاقة غير ملتحقين بمدرسة

معدل الأطفال غير الملتحقين بمدرسة في سن التعليم الابتدائي والإعدادي هو نسبة الأطفال في فئة عمرية معينة الذين لا يلتحقون بمدرسة ابتدائية أو ثانوية. وقد يكون بعد ضمهم التحق بمدرسة في الماضي وتسرّب من المدرسة وقد يلتحق بعضهم بها في المستقبل وقد لا يلتحق البعض بالمدرسة إطلاقاً<sup>190</sup>. وتشير بيانات ستة بلدان نامية إلى أن احتمال أن يكون الأطفال ذوي الإعاقة من هم في سن الدراسة الابتدائية ( حوالي 6 سنوات إلى 11 سنة في معظم البلدان) خارج المدرسة أكبر في المتوسط بالمقارنة مع أقرانهم بدون إعاقة (الشكل 27)<sup>191</sup>. وقد أفيد أن الفجوة الأكبر هي في كمبوديا، إذ تبلغ 50 نقطة مئوية (57 في المائة مقابل 7 في المائة)، ما يعني أن احتمال عدم التحاق الأطفال ذو الإعاقة بمدرسة يبلغ ثمانية أضعاف احتمال عدم التحاق أقرانهم بدون إعاقة. وليس الفجوة في البلدان الأخرى في نفس اتساع الفجوة في كمبوديا، لكنها مع ذلك تثبت وجود عدم مساواة صارخة بين الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من الأطفال. في أوغندا وكولومبيا ومدغيف واليمن تبلغ معدلات الأطفال ذوي الإعاقة خارج المدرسة ضعفي إلى ثلاثة أضعاف معدلات الأطفال بدون إعاقة. وفي هذه البلدان يزيد في المتوسط احتمال أن يكون الأطفال ذوي الإعاقة خارج المدرسة عن ضعف ما في حالة غيرهم من الأطفال.

يبين الشكل 28 معدل المراهقين من هم في سن المرحلة الأولى من التعليم الثانوي ( حوالي 12 إلى 14 سنة في معظم البلدان) غير الملتحقين بمدرسة. وفي جميع البلدان التي تتتوفر لها بيانات، احتمال أن يكون المراهقون ذوي الإعاقة غير ملتحقين بمدرسة أكبر بالمقارنة مع غيرهم من المراهقين، إذ يبلغ متوسط المراهقين بدون إعاقة خارج المدرسة 18 في المائة مقابل 26 في المائة لذوي الإعاقة. وفي أوغندا واليمن وغامبيا، أكثر من 30 في المائة من الأطفال بدون إعاقة هم في سن المرحلة الأولى من التعليم الثانوي غير ملتحقين بمدرسة، بينما تبلغ النسبة في مدغيف وكولومبيا 13 في المائة و16 في المائة على التوالي.


الشكل 2-26 النسبة المئوية للشباب الذي تتراوح أعمارهم بين 15 و29 سنة الذين التحقوا بمدرسة في أي وقت، حسب حالة الإعاقة، في 41 بلداً ناماً، حوالي عام 2012



ملحوظة: يشير الرموز **WG** إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفربي قوشنت حول أداء الوظائف. تقوم البيانات بمعنى الشبا ذي الإعاقة في بيرو وجامايكا والسلفادور وصربيا وفييت نام وقيرغيزستان ولبنيريا وملاوي ومقدونيا وتيميل على ما يتراوح بين 25 و49 ملاحظة ولذا ينبغي تفسيرها بحذر.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من DHS<sup>6</sup>؛ معهد اليونسكو للإحصاء (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup> والمسوح حول انتقال الشباب من المدرسة إلى العمل<sup>192</sup>).


**الشكل 2-27 النسبة المئوية للأطفال في سن الدراسة الابتدائية غير الملتحقين بمدرسة، حسب حالة الإعاقة، في 6 بلدان، حوالي عام 2012**



ملاحظة: يشير الرم ZG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفرية قواشنت حول أداء الوظائف.

المصدر: معهد اليونسكو للإحصاء (على أساس بيانات من <sup>6</sup>DHS).

**الشكل 2-28 النسبة المئوية للمرأهقين غير الملتحقين في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، حسب حالة الإعاقة، في 5 بلدان، حوالي عام 2010**




ملاحظة: يشير الرم ZG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفرية قواشنت حول أداء الوظائف. تقوم البيانات تعن المرأةقين ذوي الإعاقة في غامبيا على ما يتراوح بين 25 و49 ملاحظة ولذا ينبغي تفسيرها بحذر.

المصدر: معهد اليونسكو للإحصاء (على أساس بيانات من <sup>6</sup>DHS).

## احتمال إتمام الأشخاص ذوي الإعاقة التعليم الابتدائي والثانوي والعلمي أقل

احتمال إتمام الأطفال ذوي الإعاقة التعليم الابتدائي أقل مما في حالة غيرهم من الأطفال. وتظهر بيانات خمسة بلدان نامية أن معدل إتمام المرحلة الابتدائية يبلغ في المتوسط 73% في المائة للأطفال بدون إعاقة و56% في المائة للأطفال ذوي الإعاقة (الشكل 29). وبالنسبة لهذه المجموعة الصغيرة من البلدان، يبلغ مؤشر التكافؤ من حيث الإعاقة 0.76<sup>193</sup>، ما يعني أن احتمال إتمام الأشخاص ذوي الإعاقة التعليم الابتدائي أقل مما في حالة غيرهم من الأطفال. والفجوة بين المجموعتين أوسع في كمبوديا وكولومبيا: ففي كمبوديا أتم 73% في المائة من الأطفال بدون إعاقة وتتراوح أعمارهم بين 14 و16 سنة تعليمهم الابتدائي، بالمقارنة مع 44% في المائة فقط من أقرانهم ذوي الإعاقة، وفي كولومبيا بلغ معدل إتمام الدراسة 91% في المائة لمن هم بدون إعاقة و63% في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ملديف، أتم تقريباً جميع من تراوحت أعمارهم بين 15 و17 من الأشخاص بدون إعاقة التعليم الابتدائي (98% في المائة)، بالمقارنة مع أربعة فقط من كل خمسة من المراهقين ذوي الإعاقة من الفئة العمرية نفسها (79% في المائة). وتبيّن البلدان التي حققت معدلات أعلى من إتمام التعليم الابتدائي للأطفال بدون إعاقة فجوات أوسع مقارنة بالأطفال ذوي الإعاقة، مما يؤكد أن الجهود الرامية إلى تحسين إتمام الدراسة ينبغي أن تكون أكثر رشماً.


**الشكل 29 – معدل إتمام التعليم الابتدائي<sup>194</sup>، حسب حالة الإعاقة، في 5 بلدان، حوالي عام 2010**



ملاحظة: يشير الرموز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفربي قواشنت نحو لأداء الوظائف. تقوم البيانات بتعزيز الأطفال ذوي الإعاقة في غامبيا وكمبوديا على ما يتراوح بين 25 و49 ملاحظة ولذا ينبغي تفسيرها بحذر.

المصدر: معهد اليونسكو للإحصاء (على أساس بيانات من DHS<sup>6</sup>).

**الشكل 2-30 معدلات إتمام المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، حسب حالة الإعاقة، في 5 بلدان، حوالي عام 2011**




ملاحظة: يشير الرم W.G إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفرية قواشنت حول أداء الوظائف. تقوم البيانات عن الأطفال ذوي الإعاقة في غامبيا وكمبوديا على ما يتراوح بين 25 و 49 ملاحظة ولذا ينبغي تفسيرها بحذر.

المصدر: معهد اليونسكو للإحصاء (على أساس بيانات من <sup>٦</sup>DHS).

وكنتيجة مباشرةً لانخفاض معدلات إتمام التعليم الابتدائي، يقل أيضاً احتمال متابعة الأطفال ذوي الإعاقة مستويات أعلى من التعليم. ويعرض الشكل 2-30 معدل إتمام المرحلة الأولى من التعليم الثانوي في أربعة من البلدان الخمسة التي توفرت لها بيانات، وهو يبين أن احتمال إتمام المراهقين ذوي الإعاقة هذه المرحلة من التعليم أقل مما في حالة المراهقين بدون إعاقة. إذ يبلغ متوسط إتمام الدراسة 53 في المائة للمراهقين بدون إعاقة و 36 في المائة للمراهقين ذوي الإعاقة. وفي كمبوديا، لم يتم سوى 4 في المائة من المراهقين ذوي الإعاقة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، بالمقارنة مع 41 في المائة من أقرانهم بدون إعاقة، وهي فجوة أكبر مما في أي بلد آخر توفرت عنه بيانات. وغامبيا هي البلد الوحيد الذي يبدو فيه نمط معاكس، فمعدلات إتمام الدراسة أعلى لدى المراهقين ذوي الإعاقة منها للمراهقين بدون إعاقة.

كما أن احتمال إكمال الأشخاص ذوي الإعاقة للتعليم العالي أقل (الشكل 2-31). ففي 41 بلداً، أتمت هذه المرحلة من التعليم 24 في المائة من هم بدون إعاقة البالغين من العم 25 سنة فأكثر، مقابل 12 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة. ويلاحظ أن الفجوة الأعلى بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة هي في المملكة العربية السعودية، إذ أتمت هذه المرحلة 30 في المائة من البالغين بدون إعاقة مقابل 7 في المائة من البالغين ذوي الإعاقة. وفي بلدان آخرين، بما في ذلك قطر، الفجوات أيضاً واسعة تبلغ 20 نقطة مئوية. وفي 11 بلداً، تزيد الفجوة على 15 نقطة مئوية. وتتراوح النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين أتموا التعليم العالي من 1 في المائة في تيمور-ليشتي وعمان وكمبوديا وملديف إلى 29 في المائة في فنلندا.

الشكل 2-31 النسبة المئوية لمن يبلغون من العمر 25 سنة فأكثر<sup>195</sup> وأتموا التعليم العالي، حسب حالة الإعاقة، في 41 بلداً، حوالي عام 2012




ملاحظة: يشير الرم ZG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفرية قوشنتن حول أداء الوظائف. يشير الرمز MDS إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام نموذج مسح الإعاقة. جمعت بيانات الكاميرون في مناطق مختارة من البلاد ولذا فإنها غير ممثلة على الصعيد الوطني.

المصدر: الإسكوا<sup>76</sup>؛ Eurostat<sup>77</sup>؛ UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من DHS<sup>6</sup>؛ WHO<sup>100</sup>).

### الأشخاص ذوي الإعاقة يقضون في المدرسة سنوات أقل

متوسط سنوات الدراسة هو عدد سنوات التعليم الرسمي التي تُستكمل على المستوى الابتدائي أو مستوى أعلى، من دون احتساب السنوات التي تُقضى في تكرار صفوف مفردة. وبين الشكل 2-32 هذا المؤشر للسكان من عمر 25 سنة فأكثر في 23 بلداً ومنطقة. وفي جميع البلدان، يقضي الأشخاص ذوي الإعاقة سنوات دراسة أدنى من نظرائهم بدون إعاقة. ففي المتوسط، يحصل الأشخاص بدون إعاقة على سبع سنوات والأشخاص ذوي الإعاقة على خمس سنوات، أي أن سنوات الدراسة لمن يبلغون من العم 25 سنة فأكثر من الأشخاص بدون إعاقة تزيد بنسبة 40 في المائة عن سنوات الدراسة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتوجد أكبر الفجوات في إكوادور والمكسيك وبنما، إذ يبلغ الفارق في المكسيك ثوبنما 4.1 و4 من السنوات على التوالي وفي إكوادور 3.4 ويبلغ في البلدان الأخرى جميعاً سنة واحدة على الأقل. والاستثناء هو مالي، حيث لا يتجاوز الفرق 0.3 سنة، لكن متسط سنوات الدراسة فيها لمن تبلغ أعمارهم 25 سنة فأكثر منخفض جداً، إذ يبلغ 1.1 سنة للأشخاص ذوي الإعاقة و 1.4 سنة لغيرهم. وفي السلفادور والمكسيك، يحصل الأشخاص بدون إعاقة على ما يقرب ٦.٥ سنة الدراسات التي يحصل عليها الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين تحصل الفتات في الولايات المتحدة الأمريكية على سنوات الدراسة نفسها تقريباً.

**الشكل 2-32 متوسط سنوات الدراسة لمن يبلغون من العمر 25 سنة فأكثر، حسب حالة الإعاقة، في 23 بلداً أو منطقة، حوالي عام 2010**




ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جُمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف. يشير الرمز MDS إلى البلدان التي جُمعت بياناتها باستخدام نموذج مسح الإعاقة. جمعت بيانات الكاميرون في مناطق مختارة من البلاد ولذا فإنها غير ممثلة على الصعيد الوطني.

المصدر: معهد اليونسكو للإحصاء (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup>)؛ WHO<sup>100</sup>.

#### في البلدان كافة، معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة أدنى لدى الأشخاص ذوي الإعاقة

يعرف الإلمام بالقراءة والكتابة عادة بأنه القدرة على قراءة وكتابة وفهم جملة قصيرة بسيطة عن الحياة اليومية<sup>196</sup>. ويبين الشكل 2-33 معدل إلمام الكبار بالقراءة والكتابة بين من تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر في 36 بلداً. ويتبين منه أن معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة أدنى في جميع البلدان من معدلاتها لغيرهم. وتتراوح الفجوات بين 5 نقاط مئوية في مالي (تعداد عام 2009) و56 نقطة مئوية في عُمان، حيث لدى أغلبية كبيرة (87 في المائة) من البالغين بدون إعاقة مهارات أساسية في القراءة والكتابة بالمقارنة مع ثلث البالغين من ذوي الإعاقة فقط (31 في المائة). وهناك أيضاً فجوات كبيرة في إندونيسيا وإيران والعراق وقطر ودولة فلسطين وفيبيت نام والمملكة العربية السعودية والمغرب واليمن. وفي فيبيت نام، يتراوح معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين بدون إعاقة البالغ 94 في المائة تناقضاً صارخاً مع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين ذوي الإعاقة البالغ 59 في المائة. وفي إيران، يبلغ الفرق 30 نقطة مئوية بين المعدل للبالغين ذوي الإعاقة (50 في المائة) والمعدل لغيرهم (80 في المائة). ويبلغ مؤشر التكافؤ، الذي يُحسب بقسمة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين ذوي الإعاقة على معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين بدون إعاقة، 0.69 في المتوسط ويتراوح حتى 0.36 في عُمان، حيث يبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين بدون إعاقة تقريرياً ثلاثة أضعاف المعدل لدى البالغين ذوي الإعاقة إلى 0.93 في كوسตารيكا.


**الشكل 2-33 معدل الإللام بالقراءة والكتابة لمن يبلغون من العمر 15 سنة فأكثر، حسب حالة الإعاقة، في 36 بلداً، حوالي عام 2010**



ملاحظة: يشير الرم ZG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفرية قواشنت حول أداء الوظائف.

المصدر: الإسكوا<sup>77</sup>؛ معهد اليونسكو للإحصاء (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup>).


**الشكل 2-34 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين رُفض دخولهم المدرسة أو المدرسة التمهيدية في أي وقت من الأوقات بسبب إعاقتهم، في 7 بلدان، حوالي عام 2011**



ملاحظة: يشير الرم ZG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفرية قواشنت حول أداء الوظائف.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).

**الشكل 2-35 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين التحقوا أساساً بالتعليم التمهيدي أو الابتدائي أو الثانوي أو العالي في مدرسة خاصة أو في صف خاص، في 9 بلدان، حوالي عام 2012**



ملحوظة: يشير الرم ZWG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموع القصيرة لفرية قواشنت حول أداء الوظائف. تقوم بيانات ليسوتو على ما يترواح بين 25 و 49 ملاحظة ولذا ينبغي تفسيرها بحذر.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).


### لا يزال الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون العديد من العوائق أمام التعليم

أحياناً، يرفض دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المدارس بسبب إعاقتهم. وتنظر بياناتنا تسبعة بلداً نحوالي عام 2011 أن ما بين 6 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في نيبال و 18 في المائة في زامبيا رفض دخولهم المدرسة أو المدرسة التمهيدية بسبب إعاقتهم (الشكل 2-34). والنستان لك لمن موزامبيق وإسواتيني مرتفعة تقريباً قدر ارتفاعها لزامبيا، إذ بلغت 17 في المائة. وفي البلدان السبعة هذه، رفض في المتوسط دخول 13 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة المدرسة أو المدرسة التمهيدية بسبب إعاقتهم مرة واحدة على الأقل.

ولا يزال من يلتحقون بالمدرسة منهم يواجهون تحديات أخرى. ففي تسعة بلدان حوالي عام 2012، التحق 9 في المائة من الطلاب ذوي الإعاقة أساساً بمدارس خاصة و 6 في المائة بصفوف خاصة في التعليم الابتدائي أو الثانوي أو العالي (الشكل 2-35). وفي إسواتيني وبوتسوانا، التحق أكثر من 10 في المائة من الطلاب ذوي الإعاقة بمدارس خاصة. وتشير الأدلة من 21 بلداً ومنطقة في إقليم آسيا والمحيط الهادئ إلى أن العديد من الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا يتلقون في مدارس ابتدائية خاصة: في المتوسط 19 في المائة (الشكل 2-36). ويتبين أن لدى قيرغيزستان أعلى نسبة مئوية، إذ بلغت 97 في المائة، ولدى أربعة بلدان وأقاليم هي الصيدوناوار ووبوتا زوكالدونيا الجديدة، نسبة مئوية تفوق 40 في المائة. ويضطط الطلاب ذوو الإعاقة في بعض الأحيان إلى التوقف عن الالتحاق بمدرسة بسبب العوائق المالية وأو المرتبطة بالبيئة المحيطة. فحوالي عام 2010، توقف في أربعة بلدان 17 في المائة من الطلاب


ذوي الإعاقة عن الدراسة لأنها مكلفة للغاية و13 في المائة لأن المدرسة كانت بعيدة جداً أو لم تتوفر لهم وسائل نقل إليها و4 في المائة بسبب عوائق تتعلق بالتواصل واللغة (الشكل 2-37).

**الشكل 2-36 النسبة المئوية للأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين بمدرسة ابتدائية خاصة، في 21 بلداً، حوالي عام 2015**



المصدر: <sup>8</sup>ESCAP


الشكل 2-37 النسبة المئوية للطلاب بذوي الإعاقة الذين توقفوا عن الالتحاق بمدرسة لأنها مكلفة للغاية أو كانت بعيدة جداً أو لم تتوفر وسائل نقل إليها أو لأنه كان هناك عائق تواصل أو لغة، في 4 بلدان، حوالي عام 2010



ملاحظة: يشير الرم ZWG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفري قواشنتن حول أداء الوظائف. تقوم بيانات ليفسوتو على ما يتراوح بين 25 و 49 ملاحظة ولذا ينبغي تفسيرها بحذر

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).

الشكل 2-38 النسبة المئوية للطلاب بذوي الإعاقة الذي زوجدوا أنه لا يمكنهم الوصول إلى المدرسة أو أن المدرسة معيبة، في 6 بلدان، حوالي عام 2012




ملاحظة: يشير الرم ZWG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفري قواشنتن حول أداء الوظائف. يشير الرمز MDS إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام نموذج مسح الإعاقة. ويشير هذا المسح إلى "المدارس المعيبة"، بينما تشير البيانات الأخرى إلى "المدارس التي لا يمكن الوصول إليها". جمعت بيانا تجنبوا بآفريقيا في مناطق مختارة من البلاد، ولذا فإنها غير ممثلة على الصعيد الوطني.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من WHO<sup>100</sup>؛ SINTEF<sup>11</sup>).

وتجعل العوائق المادية والافتراضية في المدارس من الصعب على الطلاب ذوي الإعاقة المشاركة. ففي ستة بلدان، حوالي عام 2012، أفاد 22 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في المتوسط بأنه لا يمكن الوصول إلى المدارس أو أنها معيبة (الشكل 2-38). وتتراوح النسبة المئوية بين 10 في المائة في نيبال و33 في المائة في موزامبيق.

وفقاً لبيانات عن إمكانية الوصول مشوهة جماعياً جرى تحليلها في بلدان مختلفة (متقدمة في معظمها)، وُجد 47 في المائة فقط من أكثر من 30 ألف مرفق تعليمي متاحاً لمستخدمي الكراسي المتحركة<sup>197,78</sup> ولدى التركيز على مناطق مختارة في جنوب آسيا وأوروبا (الشكل 2-39 والشكل 2-40) تبين أن في المنطقتين كليهما مزيجاً من المدارس المتاحة وغير المتاحة لهم.


**الشكل 2-39 المدارس المتاحة لمستخدمي الكراسي المتحركة في منطقة مختارة في جنوب آسيا، في عام 2017 (بيانات مشوهة جماعياً)**



ملاحظة: لا تعني الحدود والأسماء المبنية على هذه الخريطة مصادقة أو قبولاً رسمياً من الأمم المتحدة.

المصدر: UN DESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من Sozialhelden<sup>197</sup>).

**الشكل 2-40 المدارس المتاحة لمستخدمي الكراسي المتحركة في منطقة مختارة في أوروبا، في عام 2017 (بيانات محسودة جماعياً)**




ملاحظة: لا تعني الحدود والأسماء المبينة على هذه الخريطة مصادقة أو قبولاً رسمياً من الأمم المتحدة.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من Sozialhelden<sup>197</sup>).

ويشكّل عدم توفر التكنولوجيات المساعدة الكافية وعدم القدرة على تحمل التكاليف عائقين شائعين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة. في عام 2015، استخدم 47 في المائة و100 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في شيلي وسري لانكا، على التوالي، الأجهزة المساعدة، لكنهم كانوا يحتاجون المزيد منها للمشاركة في التعليم (الشكل 2-41)، كما أن الافتقار إلى الكهرباء في العديد من المدارس في أنحاء العالم يعيق استخدام التكنولوجيا المساعدة في التعليم (القسم المتعلق بالهدف 7).

**الشكل 2-41 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستخدمون أجهزة مساعدة لكنهم يحتاجون المزيد منها للمشاركة في التعليم، في بلدين، في عام 2015**




ملاحظة: يشير الرمز MDS إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام نموذج مسح الإعاقة.

المصدر: WHO<sup>100</sup>.

### الممارسات الحالية في مجال تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة

يحاول عدد أكبر من البلدان جعل النظم التعليمية أكثر شمولًا للأشخاص ذوي الإعاقة وإزالة العوائق والتصدي للتمييز على أساس الإعاقة. وعلى وجه الخصو صادرت بلدان كثيرة تدابير الحماية في دساتيرها أو قوانينها أو سياساتها. فمن بين 193 دولة عضواً في الأمم المتحدة، تكفل 34 دولة في دساتيرها الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة أو الحماية من التمييز في التعليم على أساس الإعاقة<sup>132</sup>. وفي عام 2017، كان لدى 88 في المائة من البلدان الـ 102 التي شملها المسح قانون يذكر أو سياسة تذكر حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم، بالمقارنة مع 62 في المائة في عام 2013 (الشكل 2-42). كما قدمت غالبية البلدان، 65 في المائة من 88 بلداً، مناهج دراسية تشمل الأطفال ذوي الإعاقة، بالمقارنة مع 42 في المائة فقط في عام 2013. كما أحرزت حكومات عديدة تقدماً في جمع بيانات الإعاقة من خلال نظام معلومات لإدارة التعليم: وفي عام 2017، كان لدى 53 في المائة من بين 101 من البلدان نظام لجمع بيانات من هذا القبيل بالمقارنة مع 31 في المائة في عام 2013. وجمع البيانات أمر أساسي لتمكن الحكومات من وضع خطط قائمة على الأدلة لنظمها التعليمية، و/أو لتغيير المواقف تجاه الأطفال ذوي الإعاقة.

الشكل 2-42 النسبة المئوية للبلدان التي نفذت تدابير مختارة لتعزيز التعليم الشامل للجميع، من بين 87 إلـى 101 من البلدان<sup>198</sup>، عام 2013 إلـى عام 2017



المصدر: UNICEF<sup>199</sup>.

لكن لا تزال هناك عقبات كثيرة تحول دون شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في النظم التعليمية العامة. ففي حوالي عام 2013، لم يكن بالإمكان تعليم الطلاب ذوي الإعاقة في الصفوف الدراسية نفسها كغيرهم إلا في 44 في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي 39 في المائة من الدول الأعضاء، كان بإمكان الطالب ذوي الإعاقة الالتحاق بالمدارس نفسها، ولكن ليس بالضرورة بالصفوف الدراسية نفسها، وفي 12 في المائة كان بوسع الطالب ذوي الإعاقة الالتحاق بمدارس خاصة وفي 5 في المائة لم يتلقّ الأطفال ذوي الإعاقة دعماً كافياً لمتابعة التعليم<sup>132</sup>. والأهم من ذلك، لا تزال هناك ثغرات كبيرة على مستوى المدارس: في المواد والاتصالات (بما في ذلك الأجهزة المساعدة للتعلم)، والموارد البشرية (بما في ذلك المعلّمون) والبيئة المادية (بما في ذلك تشبيب مبانٍ مدرسية تيسّر حركة وتنقل الطلاب ذوي الإعاقة). وفي غياب موارد الخطوط الأمامية الحيوية هذه، يستحيل عملياً تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق بمدرسة. ويوضح الشكل 2-42 هذه الثغرات. وعلى الرغم من التقدّم المحرز منذ عام 2013، لم يقدّم للطلاب ذوي الإعاقة بحلول عام 2017 سوى 41 في المائة من 88 بلداً مواد مناسبة في المدارس (مقابل 17 في المائة في عام 2013)، بل إنّ عدداً أقل من البلدان، أي 33 في المائة، وفرّ موارد بشرية كافية (مقابل 18 في المائة في عام 2013) وببيئات مادية مناسبة (مقابل 22 في المائة في عام 2013)<sup>200</sup>.

### تعزيز التعليم الشامل للجميع

ستّت عدة بلدان تشاريعات وسياسات وخطوات توجيهية لتعزيز شمول الطلاب ذوي الإعاقة. فقد وضع العراق المشروع الوطني للتكامل التعليمي الذي يهدف إلى تحسين نوعية التعليم المقدم للأطفال ذوي الإعاقة<sup>201</sup>. ووضعت فيبيت نام خطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع (2003-2015) مع توفير فرص تعليمية شاملة للأطفال ذوي الإعاقة<sup>202</sup>. واعتمدت إثيوبيا استراتيجية الأولى لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في عام 2006 للمساعدة على ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على تعليم جيد<sup>203</sup>. وينص قانون الطفل في جنوب السودان على حق الجميع في التعلم، ومن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>204</sup>. ويلزم قانون فيتشيكيا اعتماد في عام 2004 المدارس بتوفير الكتب المدرسية والوسائل التعليمية المكيفة مع احتياجات الطلاب ذوي الإعاقة<sup>205</sup>. وفي كندا، وضع مبدأ توجيهي حول التعليم المدرسي الشامل لتشجيع المؤسسات التعليمية على أن تكون شاملة وتتوفر فرصاً متساوية للجميع بمن فيهم الطلاب ذوي الإعاقة<sup>206</sup>.

وهناك أيضاً مبادرات مختلفة لتشجيع شمول الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس العاديّة<sup>207،208</sup>. ويشجع بعض البلدان التحاقيق الطلاب ذوي الإعاقة من خلال القبول المباشر في الجامعات ومنازل الطلبة والمنح الدراسية<sup>209</sup>. كما قدّمت خمسة بلدان مساعدة مدرسية استشارية وقدّم الدعم للتوجيه لتقدير حالة الطالب ذوي الإعاقة ونواتج تعلمهم<sup>210</sup>. وتمّنح ألمانيا جوائز سنوية للمدارس التي توفر فرصاً متساوية للتعليم لجميع الطلاب وتعزز التنوّع<sup>211</sup>.

وتقدم بلدان كثيرة خططاً تعليمية تشمل الطلاب ذوي الإعاقة من خلال مناهج أو برامج مصممة خصيصاً لذلك<sup>212</sup>. ولدى بعض البلدان أحكام تتعلق بترتيبات بديلة للامتحانات والتقييمات تسمح باستثناءات وبتكييف شروط أو أنماط الامتحانات أو بإعادة التحقق من النواتج<sup>213</sup>.

كما بذلت جهود ترمي إلى جعل بيئات التعليم والتعلم أكثر تكيّفاً مع الاحتياجات المتنوعة للطلاب. وجُهز بعض المدارس بتقنيات وأجهزة ومساعدة لدعم الطلاب<sup>214</sup>، بما في ذلك أدوات تكنولوجيا معلومات واتصالاً تمن مثل موالفات الكلام

وأدوات التهيئة والكتب الرقمية<sup>215</sup> وเทคโนโลยيا الكمبيوتر والبرمجيات<sup>216</sup>. ويتوفر بعض المدارس التعليم بلغة الإشارة أو بطريقة برايل<sup>217</sup>، وباستخدام مواد سمعية وبصرية وألعاب وأنشطة<sup>218</sup> أو كتب إلكترونية للأطفال الصم أو الذين لديهم صعوبة في السمع<sup>219</sup> أو مكتبة ذات صوتية على الإنترنت<sup>220</sup>. وفي أوروبا، تُوفر المواد التعليمية بلغات الإشارة في المكتبات<sup>221</sup> وتقدّم مساقات اللغة الإنكليزية عبر الإنترنت للأشخاص الصم أو الذين لديهم صعوبة في السمع<sup>222</sup>. وفي آسيا والمحيط الهادئ، تُؤرِّجُ أرشيف ومحرك بحث للغات الإشارة الآسيوية لأغراض التدريب<sup>223</sup>.

وفي كثير من البلدان، استُخدم الفن، كالدراما والموسيقى والرسم، وسيلة تربوية للتعليم الشامل للإعاقة. ففي جنوب أفريقيا، مثلاً، تُستخدم مدرسة التطبيل الأفريقي كوسيلة لتسخير الإبداع لدى المتعلمين ذوي الإعاقة<sup>224</sup>، وفي مصر، أتّا حمشروع للطلاّب ذوي الإعاقة ولغيرهم من الطلاّب فرصة أن ينافسوا من خلال الرسومات ما سيحدث في الحياة في عام 2050<sup>225</sup>. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أدرجت الدراما وأدرج الرقص والموسيقى في مدارس الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية<sup>226</sup><sup>-227</sup>، في حين يصمم الطلاب في المدارس الابتدائية في المملكة المتحدة ويكثرون كتاباً عن الإعاقة كمورد للطلاب الجدد لتعزيز فهّمهم للإعاقة<sup>228</sup>.

### إمكانية الوصول الفعلي والافتراضي في المدارس

اتخذ العديد من البلدان إجراءات لتعزيز إمكانية الدخول الفعلي إلى المدارس من خلال استعراض المباني والمرافق المدرسية، وحدّدت العقبات المادية التي تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في التعليم، وجرى تركيب أو تعديل المنحدرات والمصاعد والمرافق العامة<sup>229</sup><sup>-230</sup>. وفي بربادوس، رَكِّبت مدرسة مصدعاً وأرضيات صوتية تهتز بالموسيقى لدورس الرقص صروششا تكبيرية وطبعات برايل لبرمجيات صوتية مُساعدة<sup>231</sup>. كما اُخذت تدابير لتزويد المدارس بـ حلولٍ تكنولوجياً معلومات متخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>232</sup>. وفي جنوب السودان، تُفتح مواصفات الأبنية لجعل المدارس متاحة للطلاب ذوي الإعاقة<sup>233</sup><sup>-234</sup>.

### تقديم الدعم المالي للتعليم الشامل للجميع

الدعم المالي أم رحيم لتفادي التكاليف الإضافية المتکبدة بسبب الإعاقة. ويمكن تقديم المعونة المالية على شكل منح وقروض وتغطية لتكاليف النقل إلى المدارس. فمثلاً، تقدم موريشيوس منحاً دراسية للطلاب ذوي الإعاقة لمواصلة دراستهم الثانوية والعالية، وتسمح بدفع بدل سيارات الأجرة لطلاب الجامعات ذوي الإعاقة الشديدة الذي نواجهون صعوبات في استخدام وسائل النقل العام<sup>207</sup>.

ويقدم بعض البلدان دعماً مالياً للمدارس لتعزيز التعليم الشامل للجميع. فمثلاً، تقدم أستراليا وأرمينيا تمويلاً للمؤسسات التعليمية لتعزيز قدرة المدارس والمعلمين على تلبية احتياجات الطلاب ذوي الإعاقة<sup>235</sup>. وتطلب لاتفيا من مؤسسات التعليم العالي إعطاء الأولوية في منح الإعانة المالية للمرشح ذي الإعاقة<sup>236</sup>.

بناء قدرات المعلمين في مجال التعليم الشامل للجميع حاسم الأهمية لتلبية احتياجات الطلا بذوي الإعاقة. وقد وفر بعض البلدان صفوياً دراسية لتدريب المعلمين وأو كتيبات تدريبية للمدرسين<sup>237</sup>. فمثلاً، تُقدَّم في جميع أنحاء فيبيت نام برنامج "تدريب المدربين" الذي يرمي إلى إعداد معلمين من الجامعات والكليات الوطنية والإقليمية لتوسيع نطاق التعليم الشامل للجميع ليغطي كافة المدارس التمهيدية والابتدائية والثانوية<sup>238</sup>. ونُفذت إثيوبيا برامج للمعلمين الجدد حول تعليم الأطفال ذوي الإعاقة<sup>203</sup>. وأناحت مدرسة في فنلندا فرصةً لمعلمي الطلاب ذوي الإعاقة لتبادل المعرفة حول أساليب التعليم الشامل للجميع وتعزيز المساواة بين الطلا ب<sup>239</sup>. وعلى نحو مشابه، وُضع في كمبوديا برنامج لمعلمي المدارس الابتدائية لتعزيز فهمهم للطلاب ذوي الإعاقة والحلولة دو نالتمر في المدارس<sup>240</sup>. وشملت المبادرات في بلدان أخرى برمجيات لوضع مواد تعليمية عامة بلغة الإشارة لمساعدة المعلمين<sup>241</sup> ومساقات جامعية لتدريب المعلمين الذين يمكنهم التدريس بلغة الإشارة<sup>242</sup>. وطورت في المكسيك وإسبانيا أساليب لتعليم الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة<sup>244,243</sup>.

### التوعية بالتعليم الشامل للجميع

أقيمت أنشطة متنوعة للتوعية. وتشمل الأمثلة الكثيرة أنشطة للتوعية بحقوق الطلا بذوي الإعاقة في المدارس أو في المجتمعات المحلية<sup>247,246,245</sup>. فمثلاً، وأناحت مالطة فرصةً للطلا بذوي الإعاقة والطلاب بدون إعاقة للقاء لمعاً<sup>248</sup>. وفي أيرلندا، استُخدم عرض للدمى يوضح العلاقات بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم لتنمية فطلا ب بالمدارس الابتدائية حول التوحد والصمم<sup>249</sup>.

### رصد تنفيذ التعليم الشامل للجميع

أشأت بلدان مختلفة آليات للرصد على الصعيدين المحلي والوطني، وذلك، مثلاً، بتشكيل لجان أو فرق مهام أو مجموعات تقدم توجيهًا حول التعليم لضمان تلبية احتياجات الطلا بذوي الإعاقة ورصد التقدم المحرز<sup>251,250</sup>. ووضع بعض البلدان خدمات أو آليات للمتابعة تعتمد على قيام المجتمعات المحلية بالرصد. فمثلاً، وضع خط مساعدة هاتفي للإعاقة للاستماع إلى الشواغل التي تعب رعنها أسر الطلا بذوي الإعاقة وتقديم حلول بالتعاون مع سلطات التعليم المحلية ومفتشيات المدارس<sup>252</sup>. وشمل الوالدان في رصد فعالية التدابير المتخذة للتعليم الشامل للجميع<sup>253</sup>.

وحافظت البلدان أيضاً جمع وتسجيل وتحليل البيانات المتعلقة بالإعاقة في سياق التعليم. فوضعت الأرجنتين نظاماً للمعلومات يتضمن بياناً تمهيدياً للطالب ذوي الإعاقة في المدارس. وعن طريق وضع مؤشرات تتبع الأداء التعليمي، تقوم نيوزيلندا بتفصيل البيانات لقياس التقدم الذي يحرزه الطلا بذوي الإعاقة بدقة<sup>254</sup>.

وعلى الصعيد الإقليمي، وضعت الوكالة الأوروبية لتنمية تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة دليلاً مرجعياً لتقدير التعليم الشامل للجميع<sup>255</sup>. وعلى الصعيد الدولي، أنشئ المرصد الدولي للإنصاف والشمول في التعليم لوضع خطوط توجيهية منهجية وتعزيز البحث ونشر بيانات لهد ف 4 قبلة للمقارنة دولياً<sup>256</sup>.

## الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

تؤكد النتائج من البلدان التي لديها بيانات أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عوائق متعددة أمام التعليم، وأنهم غالباً أسوأ حالاً من غيرهم: فاحتمال التحاقهم بمدرسة أقل واحتمال أن يكونوا خارج المدرسة أكثر، كما أن احتمال إتمامهم التعليم الابتدائي أو الثانوي أقل وهم يحصلون على سنوات دراسة أقل لاحتمال امتلاكهم مهارات القراءة والكتابة الأساسية أقل. وقد بذلت عدة بلدان جهوداً لتعزيز الأطر القانونية الوطنية ووضع سياساً توإجراءات لمعالجة هذه التغرات، من خلال سن قوانين لمكافحة التمييز وإتاحة الوصول إلى المدارس فعلياً وتكييف أساليب التدريس وتوفير الدعم المالي وتعزيز قدرات المعلمي ز الموظفين وزيادة الوعي عن طريق التنفيذ الشامل للجميع. كما استمر عدد متزايد من البلدان في نظم جمع البيانات التعليمية التي تشمل الأطفال ذوي الإعاقة. ولكن رغم هذا التقدم، يستمر الأشخاص ذوي الإعاقة في مواجهة العوائق لأن العديد من هذه الإجراءات ما زال يتركز في عدد قليل من البلدان أو المجتمعات المحلية.

وهناك حاجة ملحة إلى تحسين إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم لأن الحرمان من التعليم يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع معدلات للإقصاء الاجتماعي والفقر فتكون له آثار طويلة الأجل على قدرتهم على المشاركة في قوة العمل. ويمكن أن تقوض ثغرة التعليم المتعلقة بالإعاقة تحقيق الهدف 4 وغيره من أهداف التنمية المستدامة. ولتحقيق الهدف 4 للأشخاص ذوي الإعاقة، وتمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هناك حاجة إلى مزيد من الالتزام السياسي والمزيد من بذل الجهد، لا سيما في تنفيذ وتوسيع نطاق الإجراءات التالية:

- (1) تعزيز السياسات الوطنية والنظام القانوني لضمان حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على تعليم جيد. ضمان أن تعكس الأطر القانونية والسياسات الوطنية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وتكتف القضاء على السياسات والقوانين التمييزية. وتشجيع التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم العام العادي وإجراء إصلاحات في النظام التعليمي ترمي إلى تعزيز التعليم الشامل للجميع وضمان تكافؤ فرص التعلم. ومن شأن ذلك أيضاً أن يساعد على الحيلولة دون مخاطر العزل وأن يسهم في ضمان بيئة تعليمية شاملة للجميع.
- (2) بناء قدرات واضعي السياسات توصياتي القرار الآخري على المستويين المحلي والوطني لتعزيز معرفتهم بالاحتياجات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد وتنفيذ استراتيجيات التعليم الشامل للجميع.
- (3) إتاحة الوصول إلى المدارس والمرافق التعليمية من خلال تهيئة بيئة مواتية للطلاب ذوي الإعاقة وإتاحة إمكانية الوصول إلى البيئة الفعلية والافتراضية. من الضروري أن يتمكن الطالب ذوي الإعاقة من الوصول إلى جميع المبني المدرسي وغيرها من المرافق التعليمية والترفيهية، بما في ذلك الصفوف فالدراسية والغرف المشتركة والمكتبات توقعات تناول الطعام والمرحاض والملاعب. وينبغي استخدام "التصميم الشامل"، وهو مجموعة من المبادئ التي يمكن تطبيقها في تشيد أو تجديد المبني كدليل لتحسين إمكانية الوصول إلى المدارس وفيها، فضلاً عن تحليل الحالة الراهنة في المدارس.

- (4) توفير التدريب للمعلمين وغيرهم من المتخصصين في مجال التعليم لاكتساب المعرفة والخبرة في مجال التعليم الشامل للأشخاص صدّو الإعاقة. فالمعلمون وغيرهم من المتخصصين هم محور نُظم التعليم وينبغي أن يتلقوا التدريب المناسب قبل الخدمة وخلالها الدعم المستمر لتبني أصول التربية الشاملة لتلبية الاحتياجات المتنوعة للطلاب.
- (5) تبني أصول التربية التي محورها المتعلم والتي تسلم بأن لكل شخص احتياجات فريدة يمكن استيعابها من خلال طيف متصل من مقاربـات التدريس. فمن الضروري توفير المواد التعليمية المصممة جيداً والميسورة الكافية والمكيفة لضمان تلبية الاحتياجات التعليمية المتنوعة. وينبغي أن يتناول المنهج الدراسي الشامل للجميع التنمية المعرفية والعاطفية والاجتماعية والإبداعية. ويمكن للتكنولوجيات المساعدة المتاحة، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية والوسائل المساعدة في مجال التواصل، أن تؤدي دوراً هاماً في هذا الصدد بتعزيز يُسر الحصول على المواد التعليمية والتعلمية. فمثلاً، يحتاج بعض الأشخاص ذوي الإعاقة إلى معينات سمعية وإلى نصوص مطبوعة سهلة القراءة أو كبيرة الخط وكتب ومواد قراءة أخرى بطريقة برايل، فضلاً عن لغة الإشارة.
- (6) إشراك المجتمع المدنـي والمـجتمعـات المـحلـية في التعليم الشـامل للـجـمـيع. فمن الـضروري أن تـشارـكـ المـجـتمـعـاتـ المـحلـيةـ مـشارـكةـ كـامـلـةـ في تـحسـينـ نـوعـيـةـ تـعلـيمـ الأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ. وـينـبـغيـ تمـكـينـ الوـالـدـينـ منـ المـشـارـكـةـ فيـ تعـلـيمـ أـطـفـالـهـمـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ. وـيشـكـلـ كـلـ مـنـ التـحـيـزـ وـالـموـاـقـفـ السـلـبـيـةـ فيـ المـجـتمـعـاتـ المـحلـيةـ عـائـقاـ خـطـيرـاـ أـمـامـ تـكـافـوـ فـرـ صـ الأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ فيـ الحـصـولـ عـلـىـ التـعـلـيمـ وـينـبـغيـ التـغلـبـ عـلـيـهـ.
- (7) إنشـاءـ آليـاـ تـرـصدـ لـمـراـقبـةـ وـتـقيـيمـ تـنـفـيـذـ السـيـاسـاتـ وـالـقـوـانـينـ المـتـعـلـقـةـ بـالـتـعـلـيمـ الشـاملـ لـلـجـمـيعـ بـاـنـظـامـ. وـينـبـغيـ أـنـ تـشـمـلـ عـمـلـيـةـ الرـصـدـ وـالتـقـيـيمـ الأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ، بـماـ فيـ ذـلـكـ الـأـطـفـالـ ذـوـوـ الإـعـاقـةـ وـالـوـالـدـونـ وـأـوـ مـقـمـوـ الرـعـاـيـةـ، عـنـ الـاقـضـاءـ. وـينـبـغيـ وـضـعـ مـؤـشـراتـ تـشـمـلـ الـاعتـبارـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـإـعـاقـةـ وـاستـخـادـهـاـ بـماـ يـتـمـاشـىـ بـمـاـ يـتـمـاشـىـ مـعـ مـؤـشـراتـ الـهـدـفـ 4ـ.
- (8) تـحسـينـ جـمـعـ الـبـيـانـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـتـفـصـيلـهـاـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـوطـنـيـ حـسـبـ الإـعـاقـةـ. وـيمـكـنـ أـنـ يـكونـ التـعـدـادـ الـوطـنـيـ مـصـدـراـ هـامـاـ لـالـمـعـلـومـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـإـعـاقـةـ، إـذـ يـمـكـنـ عـادـةـ تـفـصـيلـ الـبـيـانـاتـ حـسـبـ الـجـنـسـ وـالـعـمـرـ وـالـمـوـقـعـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـبـعـادـ. وـتـوفـرـ مـسـوـحـ الـأـسـرـ أـيـضاـ بـيـانـاتـ تـعـلـيمـيـةـ قـيـمـةـ حـسـبـ الإـعـاقـةـ، وـلـكـ يـنـبـغيـ أـنـ تـكـوـنـ أحـجـامـ الـعـيـنـاتـ كـبـيرـةـ بـمـاـ يـكـفـيـ لـإـتـاحـةـ التـفـصـيلـ حـسـبـ الـجـنـسـ وـالـمـوـقـعـ وـأـوـضـاعـ أـخـرـىـ، تـشـمـلـ الـعـمـرـ وـالـدـخـلـ وـالـأـصـلـ الـإـثـنـيـ. وـينـبـغيـ إـلـاءـ اـهـتـمـامـ خـاصـ لـإـصـدـارـ بـيـانـاتـ تـعـلـيمـيـةـ عـنـ الـأـطـفـالـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ. وـعـلـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ، يـنـبـغيـ طـلـبـ مـعـلـومـاتـ عـنـ إـمـكـانـيـةـ الـوصـولـ إـلـىـ الـمـبـانـيـ الـمـدـرـسـيـةـ وـفـيهـاـ إـمـكـانـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـادـ التـعـلـمـ فـيـ نـُـظمـ جـمـعـ الـبـيـانـاتـ الـإـدـارـيـةـ الـرـوـتـينـيـةـ.
- (9) استـكـشـافـ تـطـبـيقـاتـ الـحـشـدـ الجـمـاعـيـ لـلـمـعـلـومـاتـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ مـنـ أـسـفـلـ إـلـىـ أـعـلـىـ حـولـ إـمـكـانـيـةـ وـصـولـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ إـلـىـ الـمـدارـسـ لـلـاستـرـشـادـ بـهـاـ فـيـ وضعـ سـيـاسـاتـ الـوصـولـ. فـتـقـيـيمـ إـمـكـانـيـةـ الـوصـولـ مـكـلـفـ وـمـعـقـدـ. وـيـتـيحـ العـدـيدـ مـنـ تـطـبـيقـاتـ الـإـنـتـرـنـتـ وـالـهـاـنـفـ الذـكـيـ لـلـمـسـتـخـدـمـينـ مـرـاجـعـةـ إـمـكـانـيـةـ وـصـولـ مـسـتـخـدمـيـ الـكـرـاسـيـ الـمـتـحـرـكـةـ إـلـىـ أيـ مـرـفـقـ مـنـ الـمـرـاـفـقـ فـيـ الـعـالـمـ، بـماـ فيـ ذـلـكـ الـمـدارـسـ. وـتـغـطـيـ الـمـعـلـومـاتـ الـحـالـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـدارـسـ أـسـاسـاـ الـبـلـادـنـ الـمـتـقـدـمـةـ وـينـبـغيـ أـنـ تـرـكـزـ الـجـهـودـ الـمـقـبـلـةـ عـلـىـ الـحـشـدـ الجـمـاعـيـ لـلـمـعـلـومـاتـ فـيـ الـبـلـادـنـ النـاميـةـ وـتـحـديثـ هـذـهـ التـطـبـيقـاتـ لـاـنـقـاطـ الـمـعـلـومـاتـ عـنـ إـمـكـانـيـةـ الـوصـولـ حـسـبـ كـلـ نـوـعـ إـلـىـ الإـعـاقـةـ. وـتـبـيـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـحـشـوـدـةـ جـمـاعـيـاـ الـتـجـربـةـ الـمـباـشـرـةـ لـلـمـسـتـخـدـمـينـ وـيمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـفـيـدـةـ فـيـ تـنـوـيرـ السـيـاسـاتـ الـوـطـنـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـمـكـانـيـةـ الـوصـولـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـعـلـيمـ.

## هاء- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة (الهدف 5)


يهدف الهدف 5 إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بحلول عام 2030. ويركز هذا القسم على النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ويحلل الإطار المعياري الدولي ويقدم نظرة عن حالتهن، فضلاً عن عرض الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز شمولهن ومشاركتهن في المجتمع. ويختتم القسم باقتراحات حول سُبل المضي قدماً، استناداً إلى الأدلة الحالية.

### الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة والنوع الاجتماعي

يدعو الهدف 5 إلى القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات جميعهن، ومن فيهن ذوات الإعاقة. كما يشدد على أهمية مشاركتهن الكاملة والفعالة وتكافؤ فرصهن في الحياة السياسية والاقتصادية وال العامة. وتتناول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدت في عام 1979 النهوض بوضع المرأة. وفي حين لا تشير هذه الاتفاقية صراحة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، يقر إعلان و منهاج عمل بيجين بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن عوائق متعددة تحول دون مساواتهن الكاملة وتقديرهن وتمتعهن بحقوق الإنسان، كما يحدد إجراءات معينة لضمان تمكين النساء ذوات الإعاقة في مختلف المجالات، بما في ذلك: دعم البرامج التي تعزز الاعتماد على النفس لدى النساء ذوات الإعاقة (الفقرة 175 (د)), وضمان حصولهن على التعليم الملائم والتدریب بالملائم على المهارات لتمكينهن من المشاركة كاملة في الحياة (الفقرة 280 (ج)), وتوفير المزيد من فرص العمل لهن (الفقرة 82 (ك)), ووضع برامج وخدمات صحية تلبى احتياجاتهن الخاصة (الفقرة 106 (ج)), وتنفيذ ورصد برامج العمل الإيجابي وبرامج الإنصا في العمل لمعالجة التمييز الذي تواجهه المرأة بصورة منتظمة فيقوى العاملة لا سيما النساء ذوات الإعاقة (الفقرة 178 (و)), وتحسين مفاهيم وطرق جمع البيانات عن مشاركة النساء ذوات الإعاقة والرجال ذوي الإعاقة، بما في ذلك في الوصول إلى الموارد (الفقرة 206 (ك)).

غير أن المجتمع الدولي لم يضع أحكاماً محددة مكرّسة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة إلا بعد اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تدعو إلى اتباع نهج المسار المزدوج في هذا الصدد: إذ ترسّخ المساواة بين الجنسين كمبدأ عام، ينبغي أن يؤخذ بالحسبان لدى تنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية، كما تتضمن الاتفاقية مادة قائمة بذاتها عن النساء ذوات الإعاقة، هي المادة 6 التي تقر بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز وتنص على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير الملائمة لكافلة الارتفاع والتقدّم والتمكين للمرأة. كما تتضمن الاتفاقية أيضاً على أنه ينبغي أن تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة تركز على النساء ذوات الإعاقة لحمايتهن من الاستغلال والعنف والاعتداء (الفقرة 5 من المادة 16)، وخصوصاً ضمان استفادة النساء والفتيات ذوات الإعاقة من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج خفض الفقر (الفقرة 2 (ب) من المادة 28).

**الشكل 2-43 الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة**



وفي هذا الصدد، يركز قرار الجمعية العامة بشأن تنفيذ اتفاقية حق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة (A/RES/72/162)<sup>257</sup>، الذي اعتمد في عام 2017، على الاحتياجات والتحديات الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ويدعو القرار إلى اتخاذ خطوات للقضاء على الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وجميع أشكال العنف، ودعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة لممارسة أهليةهن القانونية لتكون لهن حرية الاختيار الشخصي على قدم المساواة مع غيرهن بشأن جميع جوانب الحياة، وتمكنهن وتعزيز مشاركتهن والنهوض بدورهن القيادي، وتعزيز حصولهن على التعليم والعمل والاستفادة من خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ويشدد القرار على أهمية جمع وتحليل بيانات مفصلة حسب الدخل والجنس والعرق والسن والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياسات الوطنية لتجهيزه تخطيط السياسات. كما يدعوه الدول إلى تحسين نظم جمع البيانات من أجل الرصد الكافي لتنفيذ الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتقديم عملية التنفيذ.

وتنتوأ المساواة بين الجنسين أيضاً في سياق الدول الجزئية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، إذ يشدد "مسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزئية الصغيرة النامية" (مسار ساموا)، الذي اعتمد عام 2014، على أهمية خفض أوجه عدم المساواة البنوية والاجتماعية-الاقتصادية وأشكال التمييز المتعددة المتقاطعة التي تؤثر على النساء والفتيات، بما في ذلك ذوات الإعاقة، فتتحقق التقدّم والتنمية<sup>258</sup>. وتشمل الالتزامات تجاه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مسار ساموا تقديم الدعم لتوفير تعليم وتدريب عاليي الجودة وتفصيل البيانات حسب الجنس والسن والإعاقة. ويلتزم "برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020"<sup>259</sup> بمتابعة التدابير السياسية لتعزيز المساواة بين الجنسين للنساء ذوات الإعاقة.

## حالة النساء والفتيات تفوات الإعاقة


يقدم هذا القسم الفرع **ي** للأدلة المتوفرة عن حالة شمول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. وهو يركز على البيانات والمعلومات المتوفرة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية لأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الفقر والجوع، والوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، والتعليم، والعملة. ويقدم أيضاً أدلة توضح حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة فيما يتعلق بعده من معاً هد الهدف 5، بما في ذلك البيانات المتاحة عن التعرض للعنف (المقصد 5-2)، وزواج الأطفال (المقصد 5-3)، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر (المقصد 5-4)، وتكافؤ الفرص المتاحة لقيادة (المقصد 5-5)، واستخدام الإنترنت (المقصد 5-ب).

### الفقر والجوع

البيانات عن الفقر المفصلة حسب الإعاقة والجنس محدودة. وتبيّن البيانات عن النسبة المئوية لمن يعيشون تحت خط الفقر الوطني في ستة بلدان حوالي عام 2014، وإن كان عدد البلدان هذا محدوداً، نمطاً ثابتاً (الشكل 2-44). فالنساء ذوات الإعاقة في هذه البلدان يعانين معدلات فقر أعلى مما لدى الرجال والنساء بدون إعاقة، إلا أن معدلات الفقر لدى النساء والرجال ذوي الإعاقة متشابهة. ويلاحظ أن أعلى فجوة هي في الولايات المتحدة الأمريكية (6 نقاط مئوية) وأن أدنى فجوة هي في منغوليا (ليست هناك فجوة). وتتراوح معدلات الفقر لدى النساء ذوات الإعاقة بين 11 في المائة في ماكاؤ، الصين، و36 في المائة في جمهورية كوريا.


وفيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية، تبيّن بيانات 35 بلداً، معظمها في أوروبا، أن 18 في المائة من النساء ذوات الإعاقة لا يستطيعن في المتوسط تحمل تكاليف وجبة فيها بروتين مرة كل يومين. وتتراوح هذه النسبة بين 2 في المائة في آيسلندا و68 في المائة في تركيا (الشكل 2-45). ويتبيّن أن لدى النساء والرجال ذوي الإعاقة في المتوسط نسباً مئوية متشابهة فيما يتعلق بعدم القدرة على تحمل تكاليف وجبة تتضمن البروتين مرة كل يومين. ويتبيّن أن أعلى الفجوات بين النساء والرجال من ذوي الإعاقة، أي أكثر من 5 نقاط مئوية، هي التي في آيسلندا وبولندا وصربيا وليتوانيا. ويلاحظ أن أعلى الفجوات بين النساء ذوات الإعاقة والرجال بدون إعاقة، أي أكثر من 15 نقطة مئوية، هي التي في بلغاريا والجبل الأسود وصربيا وليتوانيا. وتشير الأدلة الواردة من بولندا إلى أن معدلات انعدام الأمن الغذائي لدى النساء ذوات الإعاقة والرجال ذوي الإعاقة متشابهة (الشكل 2-46). ولكن يبلغ احتمال عدم حصول النساء ذوات الإعاقة على الغذاء في الأسرة بسبب نقص الموارد نحو **٦٧**٪ هذا الاحتمال بالنسبة للرجال بدون إعاقة.

**الشكل 2-44 النسبة المئوية للأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 6 بلدان أو مناطق، حوالي عام 2014**




المصدر: <sup>261-260</sup>Brucker and others (2014) <sup>8</sup>ESCAP

الشكل 2-45 النسبة المئوية للأشخاص غير القادرين على تحمل تكاليف وجبة فيها لحوم أو دجاج أو أسماك (أو ما يعادلها نباتياً) مرة كل يومين، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 35 بلداً،  
 حوالي عام 2016



المصدر: Eurostat.<sup>9</sup>

**الشكل 2-46 النسبة المئوية للأشخاص الذين لم يتوفّر لهم في الأسابيعين الماضيين دائمًا طعام في الأسرة بسبب نقص الموارد، حسب حالة الإعاقة (فريق واشنطن) والجنس في بوتسوانا، في عام 2014**



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف.


المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (استناداً إلى بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).<sup>262</sup>

### الحصول على الرعاية الصحية

في 37 بلداً جرت دراستها، لا يستطيع ما متوسطه 13 في المائة من النساء ذوات الإعاقة الحصول على الرعاية الصحية عندما يحتاجن إليها (الشكل 2-47). وتُلَبِّي في سلوفينيا وقبرص والنمسا إلى حد كبير احتياجات الرعاية الصحية للنساء ذوات الإعاقة؛ إذ تبلغ نسبة النساء ذوات الإعاقة اللاتي لا تُلَبِّي احتياجاتهن الصحية 1 في المائة فقط، وهي أدنى القيم بين البلدان الـ 37. مع ذلك، في عشرة من هذه البلدان، لا تُلَبِّي الاحتياجات الصحية لأكثر من 20 في المائة من النساء ذوات الإعاقة. وفي الجبل الأسود، يؤثر ذلك على 43 في المائة منهن. والتفاوتات بين النساء والرجال من ذوي الإعاقة صغيرة (تصل إلى 5 نقاط مئوية)، بينما التفاوتات بين النساء ذوات الإعاقة والرجال بدون إعاقة أوسع نطاقاً (تصل إلى 40 نقطة مئوية و 9 نقاط مئوية في المتوسط).

وفي المتوسط، معدلات الاحتياجات الصحية غير الملبة متشابهة لدى النساء ذوات الإعاقة ولدى الرجال ذوي الإعاقة (13 في المائة و 12 في المائة على التوالي)، لكنها أعلى مما لدى الرجال بدون إعاقة والنساء بدون إعاقة (4 في المائة). ويشير ذلك إلى أن العوائق التي تعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً تشکّل عاملًا رئيسيًا يعيق حصول النساء ذوات الإعاقة على الرعاية الصحية. ويتسق ذلك مع نتائج أخرى تبيّن أن العوائق المادية والمالية والسلوكية تشکّل عقبة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية (القسم المتعلق بالهدف 3).

**الشكل 2-47 النسبة المئوية للأشخاص الذين يحتاجون دعائية صحية لكنهم لم يحصلوا عليها، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 37 بلداً، حوالي عام 2016**



ملاحظة: يشير الرم ZDS إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام نموذج مسح الإعاقة. جُمعت بيانات الكاميرون في مناطق مختارة من البلاد ولذا فإنها غير ممثلة على الصعيد الوطني.

المصدر: <sup>100</sup>WHO؛ <sup>9</sup>Eurostat.

□□□□□ □□□ 29 □ 15 □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□  
 □□□□□□□ □□ □□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□


في 29 من البلدان النامية، لم يلتحق بمدرسة في المتوسط سوى 69 في المائة من النساء ذوات الإعاقة، بالمقارنة مع 72 في المائة من الرجال ذوي الإعاقة، و79 في المائة من النساء بدون إعاقة و86 في المائة من الرجال بدون إعاقة (الشكل 2-48). وفي معظم البلدان احتمال التحاق الرجال ذوي الإعاقة والرجال بدون إعاقة من تراوحة أعمارهم بين 15 و29 سنة بمدرسة في أي وقت من الأوقات أكثر من احتمال التحاق النساء. وتتراوح النسبة المئوية للنساء ذوات الإعاقة اللاتي التحقن بمدرسة في أي وقت من الأوقات في هذه البلدان من 21 في المائة في بوركينا فاسو إلى 97 في المائة في أوروغواي. والفجوات مقارنة بالرجال بدون إعاقة ضيقة في ثمانية بلدان (أقل من 5 نقاط مئوية)، لكنها أوسع من 20 نقطة مئوية في سبعة بلدان.

وتشير الأدلة إلى أن ما قد يلعب دوراً أكبر، اعتماداً على البلد المعنى، هو التمييز القائم على النوع الاجتماعي أو العوائق فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (مثل انتفاء إمكانية الوصول والتمييز على أساس الإعاقة). ففي بنين وتوغو وجنوب السودان ومالي الفجوة بين النساء (ذوات الإعاقة أو بدون إعاقة على حد سواء) وبين الرجال أوسع، لكنها أضيق بين النساء ذوات الإعاقة والنساء بدون إعاقة. ونسبة الرجال ذوي الإعاقة الذين لم يلتحقوا بمدرسة في أي وقت من الأوقات أقرب إلى نسبة الرجال بدون إعاقة. ويشير ذلك إلى أن التمييز القائم على النوع الاجتماعي يلعب دوراً رئسياً في التعليم المدرسي. ففي إندونيسيا والبرازيل وتونس وتنزانيا-ليشتي، تتسع الفجوة بين الأشخاص ذوي الإعاقة (النساء والرجال على حد سواء) والأشخاص بدون إعاقة. وفي هذه البلدان، تقترب النسبة المئوية للنساء بدون إعاقة والتحقق بمدرسة في أي وقت من الأوقات من نسبة الرجال بدون إعاقة، مما يشير إلى أن العوائق السلوكية والمادية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة تشكل عاملًا في انخفاض معدلات التحاق النساء ذوات الإعاقة بالمدارس.

□□□□□□□ □□□□□□□

تبين الأدلة مـ 17 بلداً حوالي عام 2010 أن احتمال إتمام الشابات ذوات الإعاقة والشباب ذوي الإعاقة الذين تترواح أعمارهم بين 17 و24 سنة التعليم الابتدائي أقل في جميع البلدان باستثناء غامبيا (الشكل 2-49). ولدى الشابات معدلات إتمام أعلى أو أدنى مما للشباب تبعاً للبلد المعنى، بغض النظر عن حالة الإعاقة. وفي ثمانية من هذه البلدان، المعدلات للشابات ذوات الإعاقة أعلى من المعدلات للشباب ذوي الإعاقة، وفي خمسة من هذه البلدان الثمانية، ينطبق ذلك أيضاً على الأقران بدون إعاقة. ويتبين أن لدى الشابات ذوات الإعاقة معدلات إتمام أعلى من معدلات الشباب ذوي الإعاقة في معظم البلدان التي يكون فيها المعدل العام للإتمام مرتفعاً أو التي تكون فيها معدلات الشابات بدون إعاقة أعلى من معدلات الشباب بدون إعاقة.

الشكل 2-48 النسبة المئوية للشباب الذي تتراوح أعمارهم بين 15 و 29 سنة والتحقوا بمدرسة في أي وقت، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 29 بلداً، حوالي عام 2012



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بيانات لها باستخدام المجموعة القصيرة لفرم قواشنت حول أداء الوظائف. تقوم بيانات ليبريا على ما يتراوح بين 25 و 49 ملاحظة ولذا ينبغي تفسيرها بحذر.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من DHS<sup>6</sup>); معهد اليونسكو للإحصاء (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup>) والمسوح حول انتقال الشباب من المدرسة إلى العمل<sup>263</sup>.

**الشكل 2-49 النسبة المئوية للأشخاص الذي تتراوح أعمارهم بين 17 و24 سنة وأكملوا الدراسة الابتدائية على الأقل، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 17 بلداً، حوالي عام 2010**




ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفردي قواشنط نحول أداء الوظائف.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من DHS<sup>6</sup> وIPUMS<sup>10</sup>).

## التعليم العالي

في 41 بلداً جرت دراستها، حوالي عام 2012 أتم ما متوسطه نحو 10 في المائة من النساء ذوات الإعاقة التعليم العالي، وهذا المعدل مشابه لمعدل الرجال ذوي الإعاقة (أيضاً 10 في المائة)، لكنه أقل من معدل النساء بدون إعاقة والرجال بدون إعاقة (21 في المائة)، كما يتبيّن من الشكل 2-50. وهناك تباين كبير فيما بين البلدان فيما يتعلق بمعدلات إتمام التعليم العالي للنساء ذوات الإعاقة: ففي كمبوديا النسبة 0.2 في المائة فقط، لكنها تصل في فنلندا إلى 34 في المائة. وفي 27 بلداً، أي أكثر من نصف البلدان قيد الدراسة، معدلات إتمام التعليم العالي للنساء ذوات الإعاقة أدنى من معدلات الرجال ذوي الإعاقة. وفي 40 بلداً، أي معظم البلدان قيد الدراسة، معدلات إتمام التعليم العالي للنساء ذوات الإعاقة أدنى من معدلات الرجال بدون إعاقة. وفي 38 بلداً، معدلات النساء ذوات الإعاقة أدنى من معدلات النساء بدون إعاقة.

الشكل 2-50 النسبة المئوية للأشخاص من عمر 25 سنة فأكثر<sup>264</sup> الذين أكملوا التعليم العالي، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 41 بلداً، حوالي عام 2012



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفرية قواشنت نحو لداء الوظائف. يشير الرمز MDS إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام نموذج مسح الإعاقة.


المصدر: الإسكوا<sup>77</sup>؛ Eurostat<sup>78</sup>؛ UN DESA<sup>79</sup> (على أساس بيانات من DHS<sup>6</sup>؛ WHO<sup>100</sup>).



تبين الأدلة مـ 35 بلداً حوالي عام 2010 أن معدلات الإلـام بالقراءة والكتـابة لدى النساء ذوات الإعاقة في معظم البلـاد (32 بلـاد) أقل مما لدى الرجال ذوـي الإعاقة (الشكل 2-51). ويـبين أن أوسع الفجـوات هي في موزـامبـيق، حيث يـبلغ الفـرق 32 نقطة مئـوية، وفي دـولة فـلـسـطـين، حيث يـبلغ الفـرق 34 نقطـة مئـوية. وـفي موزـامـبـيق، يـلم رـجل واحد تقريـباً من بين كل رـجلـين من ذـوي الإـعاـقة (49 في المـائـة) بالـقـراءـة والـكتـابـة، بـالـمـقارـنة مع اـمرـأـة وـاحـدة فـقط من بين كل ست نـسـاء ذـوات إـعاـقة (17 في المـائـة). وـفي دـولة فـلـسـطـين، يـلم ثـلـاثـة رـجـال من بين كل أـربـعـة رـجـال ذـوي إـعاـقة بالـقـراءـة والـكتـابـة، وـلكـن يـلم اـمرـأـة وـاحـدة فـقط من بين كل أـربـع نـسـاء ذـوات إـعاـقة بالـقـراءـة والـكتـابـة. وـفي أـربـعـة بلـدان، تـزيد مـعـدـلات إـلـام النـسـاء ذـوات إـعاـقة بالـقـراءـة والـكتـابـة عـن مـعـدـلات الرـجـال ذـويـ الإـعاـقة؛ وـهـي أـورـوـغـواـي وـالـبرـازـيل وـكـوـسـتـارـيـكا وـالـجـمـهـورـيـة الدـوـمـيـنيـكـيـة، وـتـرـاـوـحـ الفـروـق بـيـنـ نقطـة مـئـوية وـاحـدة وـ7 نقطـة مـئـوية. وـفـي الـبـلـدان جـمـيعـها، تـقلـ مـعـدـلات إـلـام بالـقـراءـة والـكتـابـة لدى النـسـاء ذـوات إـعاـقة عـنـ مـعـدـلا تـالـرـجـال بـدون إـعاـقة وـتـرـاـوـحـ الفـجـوة بـيـنـ هـاتـين

الفتئي نه نـ6 نقا طئوية فـ كـوستاريكـا إـلـى 7ـ2 نقطـة مـئـوية فـ عـمانـ. ومن بين الـبلـدان إـلـى 3ـ5ـ، تـبـلغ نـسـبة النـسـاء ذـواتـ الإـعـاقـةـ المـلـماتـ بالـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ فـيـ المـتوـسـطـ 4ـ5ـ فـيـ المـائـةـ بـالـمـقـارـنـةـ مـعـ 6ـ1ـ فـيـ المـائـةـ منـ الرـجـالـ ذـويـ الإـعـاقـةـ وـ7ـ1ـ فـيـ المـائـةـ منـ النـسـاءـ بـدـونـ إـعـاقـةـ وـ8ـ2ـ فـيـ المـائـةـ منـ الرـجـالـ بـدـونـ إـعـاقـةـ.

**الشكل 2-51 معدل الإلمام بالقراءة والكتابة للسكان من عمر 15 سنة فأكثر، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 35 بلداً، حوالي عام 2010**




**ملاحظة:** يشير الرمز WG إـلـى الـبلـدانـ التـيـ جـمعـتـ بـيـانـاتـهـاـ باـسـتـخـدـمـ المـجـمـوعـةـ القـصـيرـةـ لـفـريـ قـواـشـنـتـ نـحـولـ أـدـاءـ الـوظـائـفـ.

المصدر: الإسكوا<sup>7</sup>; معهد اليونسكو للإحصاء (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup>).

### العملة

من النـتـائـجـ المـباـشـرةـ لـمـحـدوـديـةـ فـرـ صـحـصـولـ النـسـاءـ ذـواتـ الإـعـاقـةـ عـلـىـ التـعـلـيمـ، تـضـاؤـلـ فـرـصـ دـخـولـهـنـ سـوقـ الـعـلـمـ بـالـمـقـارـنـةـ معـ الرـجـالـ ذـويـ الإـعـاقـةـ كـماـ معـ النـسـاءـ بـدـونـ إـعـاقـةـ وـالـرـجـالـ بـدـونـ إـعـاقـةـ. فـوـقـاـ لـلـأـدـلـةـ مـنـ سـتـ مـنـاطـقـ، اـحـتمـالـ حـصـولـ النـسـاءـ ذـواتـ الإـعـاقـةـ عـلـىـ فـرـصـةـ عـلـىـ اـحـتمـالـ الرـجـالـ ذـويـ الإـعـاقـةـ وـالـأـشـخـاصـ بـدـونـ إـعـاقـةـ فـيـ جـمـيعـ الـمـنـاطـقـ (الـشـكـلـ 2-52ـ). وـنـسـبةـ العـمـالـةـ إـلـىـ السـكـانـ لـلـنـسـاءـ ذـواتـ الإـعـاقـةـ هـيـ الأـدـنـىـ فـيـ شـمـالـ أـفـرـيـقيـاـ وـغـربـ آـسـياـ (14ـ فـيـ المـائـةـ)، أـمـاـ أـعـلـىـ نـسـبةـ فـهـيـ فـيـ أـورـوبـاـ (42ـ فـيـ المـائـةـ). وـفـيـ شـمـالـ أـفـرـيـقيـاـ وـغـربـ آـسـياـ، اـحـتمـالـ حـصـولـ النـسـاءـ ذـواتـ الإـعـاقـةـ عـلـىـ فـرـصـةـ عـلـىـ اـحـتمـالـ الرـجـالـ بـدـونـ إـعـاقـةـ خـمـسـ مـرـاتـ، وـفـيـ أـورـوبـاـ أـقـلـ مـرـتينـ. وـنـتـرـاوـحـ الـفـجـوةـ بـيـنـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ مـنـ ذـويـ الإـعـاقـةـ بـيـنـ 6ـ نـقـاطـ مـئـويةـ فـيـ أـورـوبـاـ وـ26ـ نـقـطةـ مـئـويةـ فـيـ جـنـوبـ آـسـياـ.

**الشكل 2- 52 نسبة العمالة إلى السكان<sup>265</sup> لمن تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر<sup>266</sup>، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 6 مناطق<sup>267</sup>، 2006-2016<sup>268</sup>**




المصدر: ESCAP<sup>8</sup>، الإسكوا<sup>7</sup>، UNDESA<sup>78</sup>، Eurostat<sup>9</sup>، ILO<sup>269</sup> (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup>) و SINTEF<sup>11</sup>.

### العمل غير المدفوع الأجر

يتزايد التسلیم بقيمة عمل المرأة في الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوع الأجر، لكن المعلومات عن دور المرأة ذات الإعاقة في هذا النوع من العمل شحيحة. وعلى عكس العمل المدفوع الأجر الذي تشارك فيه النساء ذوات الإعاقة بدرجة أقل من النساء بدون إعاقة، تبين الأدلة المتوفرة أن النساء ذوات الإعاقة في سبعة من ثمانية بلدان نامية أكثر عرضة للانخراط في أعمال غير مدفوعة الأجر من غيرهن. وبين هذه البلدان الثمانية، في المتوسط، يعمل 10 في المائة من النساء ذوات الإعاقة مقابل 9 في المائة من النساء بدون إعاقة في أعمال غير مدفوعة الأجر (الشكل 2-53). وتتراوح النسبة المئوية للنساء ذوات الإعاقة في العمل غير المدفوع الأجر من 2 في المائة في جامايكا إلى 32 في المائة في فيبيت نام. وبما أن النساء ذوات الإعاقة يجدن صعوبة أكبر مما يواجهه غيرهن في العثور على عمل بأجر في القطاعات النظامية أو غير النظامية، قد يكون خيارهن الوحيد هو العمل غير المدفوع الأجر، لا سيما ضمن الأسرة.

**الشكل 2-53 النسبة المئوية للنساء من عمر 15 سنة فأكثر المنخرطات في عمل غير مدفوع الأجر، حسب حالة الإعاقة، في 8 بلدان، حوالاً في عام 2008**



ملاحظة: يشير الرم (ز) (\*) إلى أن للفرق بين النساء ذوات الإعاقة والنساء بدون إعاقة دلالة إحصائية عند مستوى 5 في المائة.

المصدر:UNDSEA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup>).

### فرص القيادة على جميع مستويات صنع القرار


من الأصعب كسر السقف الزجاجي الذي يصطدم به ارتقاء النساء ذوات الإعاقة. وتبين الأدلة من 19 بلداً أن احتمال تولي النساء ذوات الإعاقة منصب مشروع أو مسؤول أو مدير كبير أقل لـ 2.3 في المائة قرينة من النساء بدون إعاقة وما في حالة الرجال ذوي الإعاقة والرجال بدون إعاقة؛ إذ يشغل 2.3 في المائة من النساء ذوات الإعاقة مناصب كهذه مقابل 2.8 في المائة من الرجال ذوي الإعاقة و3.4 في المائة من النساء بدون إعاقة و4 في المائة من الرجال بدون إعاقة (الشكل 2-54). واحتمال شغل النساء ذوات الإعاقة للمناصب القيادية أقل في تسعة من هذه البلدان التسعة عشر، كما أن احتمال تولي النساء بدون إعاقة المناصب القيادية أقل في جميع البلدان باستثناء غانا وجامايكا.

والبيانات المتوفرة عن أدوار النساء ذوات الإعاقة في القيادة السياسية محدودة، لكنها تشير إلى أن تمثيلهن فيها لا يزال منخفضاً للغاية. فوفقاً لبيانات جمعت في عام 2017، لم يكن هناك في الهيئة التشريعية الوطنية في 14 من 18 بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أي إنا شذوات إعاقة. وفي البلدان الأربع الأخرى، تراوحت نسبتهن بين 0.3% في المائة و6.3% في المائة.<sup>8</sup>

كما ينخفض تمثيل النساء من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات التنسيق الوطنية المتعلقة بمسائل الإعاقة. فمثلاً، من بين 17 بلداً أو منطقة من إقليم آسيا والمحيط الهادئ، تبلغ النسبة المئوية للعضوات من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة 12 في المائة في المتوسط، بالمقارنة مع 21 في المائة للرجال من هذه المنظمات و24 في المائة للنساء


و43 في المائة للرجال من منظمات أخرى (الشكل 52-2). وفي ثلاثة من هذه البلدان، لا تمثل النساء من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ولدى ناور و أعلى نسبة تمثل للنساء من هذه المنظمات (29 في المائة). وفي خمسة بلدان أو مناطق فق طوازي عدد النساء من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بين الممثلين عدد الرجال أو يزيد عليه.

**الشكل 2-54 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة والجنس، حسب مديرين، حالي عام 2010**



المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup>؛ شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة).

**الشكل 2- 55 النسبة المئوية للأعضاء من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومن منظمات أخرى في آليات التنسيق الوطنية المتعلقة بمسائل الإعاقة، حسب الجنس، في 17 بلداً أو منطقة، حوالي عام 2017**



المصدر: <sup>8</sup>ESCAP.

أما تمثيل النساء ذوات إعاقة في الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين فأقل حتى من ذلك. إذ لا توجد نساء ذوات إعاقة بين الأعضاء في 7 من 12 بلداً في إقليم آسيا والمحيط الهادئ، وفي البلدان الخمسة المتبقية، تشكل النساء ذوات إعاقة في المتوسط 9 في المائة من الممثلين.<sup>8</sup>

ووفقاً للأدلة المتوفرة، لا تزال فجوات النوع الاجتماعي قائمة أيضاً في قيادة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد أشار تحليل للبيانات من وسائل التواصل الاجتماعي<sup>270</sup> في عام 2017 إلى أن 42 في المائة من النساء يشغلن مناصب قيادية في المنظمات الناطقة بالإسبانية العاملة في قضايا الإعاقة أو مع الأشخاص ذوي الإعاقة، مقابل 58 في المائة من الرجال.<sup>271</sup>

## الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تشير الأدلة من 13 بلداً ناماً إلى أن النسبة المئوية للنساء ذوات الإعاقة اللاتي يستخدمن الإنترن特 تتراوح بين 1 في المائة في أوغندا و57 في المائة في ملديف (الشكل 2-56). واستخدام النساء ذوات الإعاقة للإنترنرت أقل منه لدى الأشخاص بدون إعاقة (رجالاً ونساء على حد سواء) في جميع البلدان. ولكن بالمقارنة مع الرجال ذوي الإعاقة، النسبة المئوية للنساء ذوات الإعاقة اللاتي يستخدمن الإنترنرت أعلى في 10 بلدان من أصل 13 بلداً. وتبلغ نسبة النساء ذوات الإعاقة اللاتي يستخدمن شبكة الإنترنرت في هذه البلدان في المتوسط 21 في المائة، بالمقارنة مع 20 في المائة لدى

الرجال ذوي الإعاقة و33 في المائة لدى النساء بدون إعاقة و34 في المائة لدى الرجال بدون إعاقة، ما يشير إلى أن العوائق المرتبطة بالإعاقة أعلى من تلك المرتبطة بالنوع الاجتماعي. ويلاحظ أن أدنى الفجوات بين النساء ذوات الإعاقة والرجال ذوي الإعاقة والرجال بدون إعاقة هي في كوستاريكا وهندوراس، إذ أن معدلات استخدام الإنترنت فيها مشابهة.

**الشكل 2-56 النسبة المئوية لمن يستخدمون الإنترن特، حسب حالة الإعاقة والجنس، في 13 بلداً، حوالي عام 2011**




ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف.

المصدر: ECLAC<sup>272</sup>؛ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ البنك الدولي (استناداً إلى بيانات من DHS<sup>6</sup>).

### العنف الجسدي والجنسني

تبين الأدلة من تسعة بلدان نامية أن 16 في المائة من النساء ذوات الإعاقة عانين العنف بسبب إعاقتهم، وتراوحت هذه النسبة بين 5 في المائة في موزامبيق و29 في المائة في نيكاراغوا (الشكل 2-57). وفي هذه البلدان، تعاني النساء ذوات الإعاقة في المتوسط معدلات عنف أعلى قليلاً من الرجال ذوي الإعاقة، لكن الفجوة بين الرجال والنساء تتفاوت تفاوتاً كبيراً. وفي خمسة من هذه البلدان، فإن مرتكبي العنف ضد أكثر من نصف النساء ذوات الإعاقة المعنفات هم من أفراد الأسرة (الشكل 2-58).

**الشكل 2- 57 النسبة المئوية للنساء والرجال ذوي الإعاقة الذين عانوا العنف بسبب إعاقتهم، في 9 بلدان، حوالاً في عام 2012**




ملاحظة: يشير الرم ZG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفر برواشنط حول أداء الوظائف. يشير الرمز (\*) إلى أن للفرق بين النساء والرجال من ذوي الإعاقة دلالة إحصائية عند مستوى 5 في المائة. تستند البيانات الواردة من ليسوتو إلى 25 إلى 49 ملاحظة.

المصدر: UNDESA<sup>8</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).

وفي 35 بلداً، معظمها في أوروبا، في عام 2016<sup>273</sup>، أفاد ما متوسطه 13 في المائة من النساء ذوات الإعاقة بأن حالات الجريمة والعنف والتخييب كانت شائعة في أماكن أو منطقة إقامتهن، وتلك نسبة مشابهة لما في حالة الرجال ذوي الإعاقة (13 في المائة)، بالمقارنة مع 10 في المائة للأشخاص بدون إعاقة (القسم 16)<sup>9</sup>. وهناك أدلة تشير إلى احتمال معاناة النساء ذوات الإعاقة العنف الجنسي أكثر مما في حالة النساء بدون إعاقة وحالة الرجال وفي أوغندا، في عام 2016، عانى العنف الجنسي 34 في المائة من النساء ذوات الإعاقة وعاناها 22 في المائة في الأشهر الاثنتي

عشر السابقة (الشكل 2-129) في القسم المتعلقة بالمقصدين 1-16 و 2-16<sup>274</sup>. وبالإشارة إلى الأشهر الائتمانية عشر السابقة، كان احتمال معاناة النساء ذوات الإعاقة العنف الجنسي ضعف احتمال معاناة النساء بدون إعاقة، أي ما يقرب من أربعة أضعاف احتمال تعرض الرجال ذوي الإعاقة وستة أضعاف احتمال تعرض الرجال بدون إعاقة. وكثيراً ما تعاني النساء والفتيات ذوات الإعاقة الحسية أو الذهنية مستويات أعلى من سوء المعاملة لأن صعوبات التواصل تعني أن احتمال إبلاغهن عن الإيذاء أقل (القسم المتعلقة بالهدف 16).

**الشكل 2-58 النسبة المئوية للنساء ذوات الإعاقة اللاتي تعرضن للضرب أو التوبيخ بسبب إعاقتهن، في 5 بلدان، في عام 2010**




ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).

### زواج الأطفال

تبين الأدلة من 14 بلداً، حوالي عام 2011، أن ما متوسطه 10 في المائة من الفتيات ذوات الإعاقة من الأعمار بين 15 و 18 سنة متزوجات أو كن متزوجات، وتتراوح النسبة بين أقل من 1 في المائة في الولايات المتحدة الأمريكية و 21 في المائة في الجمهورية الدومينيكية (الشكل 2-59). وفي ثلاثة من البلدان الـ 14، احتمال كون الفتيات ذوات الإعاقة متزوجات أو متزوجات من قبل أكثر مما في حالة أقرانهن بدون إعاقة.

الشكل 2- 59 النسبة المئوية للفتيات من الأعمار بين 15 و18 سنة المتزوجات أو المتزوجات من قبل<sup>275</sup>، حسب حالة الإعاقة، في 14 بلداً، حوالي عام 2011



ملاحظة: يشير الرمز (\*) إلى أن للفرق بين النساء والرجال من ذوي الإعاقة دلالة إحصائية عند مستوى 5 في المائة.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup>).

### الممارسات الحالية فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي والإعاقة

كثيراً ما تأتي السياسات والبرامج الوطنية على ذكر النساء والفتيات ذوات الإعاقة<sup>276</sup>. وتعالج بلدان كثيرة قضایا النوع الاجتماعي وقضایا الإعاقة على حدة من دون التركيز على التناقض فيما بينها. وتشير دراسة أجريت في أمريكا اللاتينية إلى تزايد الوعي في هذه المنطقة لحاجة إلى تناول هذا التناقض. ويشمل 17 بلداً من 20 بلداً في المنطقة الإعاقة في الخطط الوطنية حول النوع الاجتماعي، ولدى 12 بلداً منها خطط حول النوع الاجتماعي تتضمن تدابير محددة موجهة للنساء ذوات الإعاقة، لكن 6 بلدان فقط من 19 بلداً تطرقوا لمسألة النوع الاجتماعي في قوانينها المتعلقة بالإعاقة<sup>277</sup>.

وفي حين يشجع بعض البلدان شمول وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال لقوانين لعامة وخطط واستراتيجيات التنمية، تضع بلدان أخرى استراتيجيات وطنية تركز تحديداً على النساء والفتيات ذوات الإعاقة<sup>278</sup>. ومن الأمثلة على ذلك خطط العمل الوطنية للنساء ذوات الإعاقة<sup>279</sup>، والإجراءات التي تركز على الفتيا ذوات الإعاقة في المناطق الريفية، والمقاعد المتحفظة للنساء ذوات الإعاقة في البرلمان والحكومات المحلية، وتعزيز وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى خدمات الرعاية الصحية<sup>280</sup>. وهناك أيضاً مبادرات تعطي الأولوية للمشاريع التي تحسن وضع النساء ذوات الإعاقة لدى توزيع المنح الحكومية<sup>282</sup>. كما وضع عدد من البلدان مبادرات لتعزيز تعليم الفتيا ذوات الإعاقة من خلال منح دراسية موجهة ولتعزيز عدالة النساء ذوات الإعاقة من خلال التدريب<sup>283</sup>. وبين أحد هذه البرامج على الإدراك للقيمة المضافة الناجمة عن شمول النساء والفتيات ذوات الإعاقة: فقد دُربت مكوففات وضعيفات بصر كفاحصات سريريات للثدي، فتبين أن باستطاعتهن اكتشاف عدد من التغييرات في الثدي أكبر بما يصل إلى 50 في المائة مما يكتشف الأطباء، وتغييرات أصغر بنسبة 28 في المائة<sup>284</sup>.

وعلى المستوى الدولي، اتخذ صندوق الأمم المتحدة للاستثمار مبادرة لإنشاء تمويل لمحدد لمشاريع تركز على النساء ذوات الإعاقة. وفي عام 2018، منحت صناديق التمويل هذه دعماً مالياً لتسعة مشاريع تهدف إلى إنهاء العذ فضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتعزيز قدرة المنظمات العاملة على مستوى القاعدة مع النساء والفتيات الناجيات من العذ <sup>285</sup>.

### الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

تقصر النتائج في هذا القسم على مجموعة من البلدان، لكنها تؤكد أن العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن تمييزاً وعوائق متعددة تحول دون شمولهن الكامل على قدم المساواة في المجتمع والتنمية. فبالمقارنة مع الرجل بدون إعاقة، وضع النساء ذوات الإعاقة غير موا تالبة. وبين الأدلة المعروضة لدى مقارنة الاحتمالات للنساء ذوات الإعاقة مع الاحتمالات للرجال بدون إعاقة أن يكن فقيرات أكثر مرتين واحتمالاً لا يحصلن على طعام مغذٍ وكاف أكثر مرتين أيضاً واحتمالاً لا ثلبي احتياجاتهن من الرعاية الصحية أكثر ثلاث مرات واحتمال عدم إلمامهن بالقراءة والكتابة أكثر ثلاث مرات واحتمال عملهن أقل مرتين واحتمال استخدامهن الإنترن特 أقل مرتين أيضاً. ومن بين من يعملون، احتمال عمل النساء ذوات الإعاقة مشرّعات أو مسؤولات أو مدیرات كبيرات أقل لمرتين. وبشكل عام، وضع النساء ذوات الإعاقة أسوأ مروض النساء بدون إعاقة.

وفي مجالين اثنين، لا يبدو أن الأدلة تشير إلى مزيد من الحرمان للنساء ذوات الإعاقة بالمقارنة مع الرجل لذوي الإعاقة، ما يشير إلى أن العوائق السلوكية والمرتبطة بالبيئة المحيطة أمام الإعاقة، وليس العوائق المتعلقة بالنوع الاجتماعي، هي العوامل الرئيسية التي تدفع إلى الحرمان الذي تعاني منه النساء ذوات الإعاقة. وهذا هو الحال بالنسبة للفرد والحصول على التعليم واستخدام الإنترن特 والعنف الجسدي. ولكن فيما يتعلق بالحصول على عمل وبالعنف الجنسي، يبدو أن العوائقين المتعلقيين بالنوع الاجتماعي والإعاقة يلعبان دوراً.

وتختلف هذه النتائج من بلد آخر. ولتوجيه تصميم السياسات، من المهم أن تحدد الجهات الفاعلة ويحدد صانعو القرار في مجال التنمية ما إذا كان الحرمان الذي تعاني منه النساء ذوات الإعاقة مدفوعاً بالإعاقة أم بالنوع الاجتماعي وإلى أي مدى. ولن تنجح السياسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي إذا حال تالعواد ضد الإعاقة دون استفادة النساء ذوات الإعاقة من هذه السياسات. وفي هذه الحالة، يتغير نظر على السياسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي التصدي لهذه العوائق أيضاً. وعلى نحو مشابه، لن تنجح السياسات التي تعزز شمول الأشخاص ذوي الإعاقة إذا ما حال التمييز القائم على النوع الاجتماعي دون استفادة النساء ذوات الإعاقة منها. وفي هذه الحالة، يتغير على سياسات الإعاقة التصدي لهذه القوالب النمطية.

ولا تزال احتياجات النساء ذوات الإعاقة ووجهات نظرهن لا تتعكس أحياناً كثيرة في الآليات الوطنية المعنية بالنوع الاجتماعي أو الإعاقة. وسيتعين على هذه الآليات أن تتجاوز العمل في صوامع منعزلة لتقر بالتفاصل بين النوع الاجتماعي والإعاقة.

وعلى الرغم من هذه النتائج، يبين هذا القسم أن الفجوات بين النساء ذوات الإعاقة وغيرهن تتفاوت من بلد لآخر، وأن بعض البلدان تمكّن من تقليل الفجوات. وقد نفذت عدة بلدان تدابير لتعزيز شمول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وينبغي توسيع نطاق هذه الممارسات الفضلى في بلدان أخرى. ولتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ينبغي النظر في الإجراءات التالية:

- (1) تناول احتياجات ووجهات نظر النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة، وكذلك في الاستراتيجيا تخطيط العمل الوطنية المتعلقة بال النوع الاجتماعي. اعتماد استراتيجية وطنية للإعاقة أو خطة عمل وطنية للإعاقة ممولة جيداً، ولديها مؤشرات مرجعية، وتولي الاهتمام الواجب للبعد المشتر لـ بين القطاعات فيما يتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإدراج هذا البعد أيضاً في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بال النوع الاجتماعي.
- (2) وضع سياسات وبرامج ترتكز على النساء والفتيات ذوات الإعاقة بهدف مشاركتهن الكاملة والمتساوية في المجتمع. وعلاوة على ذلك، إشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة في وضع وتقدير السياسات والبرامج، ووضع برامج تهدف إلى مكافحة العنف ضدهن، ولا سيما العنف الجنسي.
- (3) دعم تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة في المجتمع وتقليل فجوات النوع الاجتماعي في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. الاستثمار في تعليم النساء والفتيات ذوات الإعاقة ودعم انتقالهن من المدرسة إلى العمل من خلال التدريب. ويجب توفير فرص التعليم والتدريب بأشكال يسهل الوصول إليها، والتعاون مع أصحاب العمل لتوعيتهم بالقيمة المضافة لوجود قوة عمل متعددة تضم النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- (4) التوعية باحتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقضاء على الوصم والتمييز ضدهن. توفير التدريب في مجال الإعاقة بين المنظمات والعاملين في مجال المساواة بين الجنسين وتنظيم حملات عامة لمكافحة القوالب النمطية السلبية المرتبطة بالإعاقة والنوع الاجتماعي.
- (5) تعزيز جمع ونشر وتحليل البيانات المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتفصيل ونشر البيانات حسب الجنس والعمر والإعاقة بغية وضع سياسات فعالة وتنفيذ ورصد المساواة بين الجنسين. وتعزيز قدرة الأجهزة الإحصائية الوطنية على جمع هذه البيانات ونشرها. وتشجيع التحليلات القائمة على الأدلة لتحديد العوائق التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لا سيما إذا كانت عوائق سلوكية ضد الإعاقة أو النوع الاجتماعي أو كليهما. واستخدام البيانات تدوينات لتثوير وتوجيه صنع السياسات.

## واو- ضمان توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة (الهد ف6)

يتناول هذا القسم تحقيق الهد ف6، أي توفر المياه والمرافق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويواجه الأشخاص ذوي الإعاقة صعوبات في الحصول على المياه وخدمات المرافق الصحية والنظافة الصحية الكافية أكثر من غيرهم. ويعزى ذلك إلى افتقار رأس المال إلى إمكانية الوصول إلى المرافق، هذا الافتقار الذي كثيراً ما ينجم عن عدم كفاية الموارد المالية، فضلاً عن عدم إمكانية الوصول إلى البيئات العامة. وتشمل العوائق التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمياه والصرف الصحي عوائق مرتبطة ببيئة المحيطة، من مثل عدم إمكانية الوصول إلى المرافق<sup>286</sup>. غير أن العوائق تتجاوز المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول. فكثيراً ما يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة الوصم والتمييز من الآخرين لعدم استخدامهم المرافق المنزلية والعامة على حد سواء، كمثل المفاهيم الخاطئة التي تذهب إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يلوثوا مصادر المياه أو يجعلوا المراحيض قذرة. وقد يحتاج الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون أنواعاً معينة من الإعاقات إلى وقت أطول في استخدام المرافق، ما يؤدي إلى معاناتهم الوصم لدى استخدامهم المراحيض المجتمعية. وقد يشعرون أيضاً بالإذلال إذا ما اعتمدوا على أفراد أسرهم لمساعدتهم في استخدام مرافق المياه والصرف الصحي التي يتذرع الوصول إليها. ويؤثر تعذر الوصول إلى مراقب المياه والصرف الصحي خارج المنزل تأثيراً سلبياً على مجالات التنمية الأخرى. ففي أحيان كثيرة يمنع الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق بالمدارس بسبب عدم وجود مرافق يسهل وصولهم إليها. كما يشكل الافتقار إلى مرافق يمكن الوصول إليها عائقاً أمام الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يسعون إلى العمل والخدمات الصحية.


يعرض هذا القسم قائمة بالأطر المعيارية الدولية الرئيسية المتعلقة بالإعاقة والمياه والصرف الصحي، ويقدم نظرة عامة إلى توفر المياه والمرافق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية الوصول إليها. ويحدد القسم أيضاً أفضل الممارسات لتوصيات لتحسين الحالة الراهنة للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي

### الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والإعاقة

يُدرج المقصدان 1-6 و6-2 للهد ف6 للأشخاص ذوي الإعاقة على نحو غير مباشر في دعوة كل منها إلى ما يلي: "تحقيق هدف حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام 2030" و"تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الـ وفـ هي والنظافة الصحية ووضع نهاية للتغوط في العراء، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام 2030". ويتماشى ذلك مع المادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على أن تضمن الدول الأطراف "مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقاء" وتدعوا كذلك إلى توفير "الخدمات والأجهزة المناسبة ذات تأثيرات معقولة وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة". وترتكز المادة 4 المتعلقة بالتعهدات العامة على جوانب ذات صلة بوجه خاص بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وتقتضي الفقرة 1 (ب)، مسؤولية الدول الأطراف لاتخاذ جميع التدابير الملائمة بما فيها التشريع لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي الفقرة 1 (و) ترويج استخدام "التصميم الشامل" لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية. ووفقاً للمادة 9، تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة

لوضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها (الفقرات 2 (أ)), وتنظيم القطاع الخاص لكافلة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تتيح مرافق وخدمات لعامة الجمهور جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

## الشكل 2-60 الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة



تركز أطر معيارية دولية أخرى على توفير إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة. فمثلاً يشدد البروتوكول المتعلق بالماء والصحة الملحق باتفاقية عام 1992 المتعلقة بحماية واستخدام المجرى المائي العابر للحد ووالبحيرات الدولية (1999) على الحاجة إلى ضمان حصول الأشخاص المحرورين والذين يعانون الإقصاء الاجتماعي على المياه على قدم المساواة<sup>287</sup>. ويشير قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (2014) إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويسلط الضوء على أهمية حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي مع إيمانه بأهمية احتياجات الفئات الضعيفة<sup>288</sup>. ويشير قرار الجمعية العامة بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (2014) إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويدعو إلى توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع بدون تمييز، ومن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>289</sup>. كما يؤكّد أيضاً في سياق أقل البلدان نمواً على إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المياه وخدمات الصرف الصحي على قدم المساواة. ويشير برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020<sup>290</sup> بالتحديد إلى توفير خدمات المياه والمرافق الصحية والحقوق المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويشدد قرار اتخذه مجلس حقوق الإنسان عام 2016 على القضاء على أوجه عدم المساواة على أساس الإعاقة، من بين جملة أمور، في التمتع بحق الاحترام على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

من خلال تعزيز التعاون بين قطاعات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وغيرها من القطاعات، بما في ذلك التعليم والعملة والصحة<sup>291</sup>.

ورغم أن الأطر المعيارية الدولية الرئيسية تسلم بحق حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المياه وخدمات الصرف الصحي على قدم المساواة، لم يعالج على نحو كامل الدور الحاسم للتكنولوجيا المساعدة في مجال المياه والصرف الصحي بما في ذلك، مثلاً، مقابض مضخات المياه أو المرحاض التي يسهل الوصول إليها لجعل المياه والصرف الصحي متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

### حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي

#### احتمال عي الشلل للأشخاص ذوي الإعاقة في أسر تتوفر لها خدمات مياه وصرف صحي كافية أقل


ما زالت إمكانية حصول العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة على مياه كافية ووصولهم إلى مراافق صحية ملائمة تشكل تحدياً. وتبيّن البيانات من 34 بلداً أن احتمال عيش الأشخاص ذوي الإعاقة في أسر لا تتوفر لها خدمات مياه وصرف صحي كافية أكثر مما في حالة الأشخاص بدون إعاقة (الشكل 2-61). وفي بعض البلدان، تصل الفجوة إلى أكثر من 10 نقاط مئوية. وتنتسب في بعض البلدان الفجوة فيما يتعلق بالوصول إلى مصدر محسن للمياه<sup>292</sup>، والأغلب أن تتسع الفجوة أيضاً فيما يتعلق بمراافق الصرف الصحي المحسنة<sup>293</sup>. ويرجح أن يكون لفقر الأسر، وهو أكثر انتشاراً بين الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة، دور في هذه الفجوة.

#### احتمال عيش الأشخاص ذوي الإعاقة في أسر لديها مراافق للنظافة الصحية والصرف الصحي في المبني أقل

في 33 من 44 بلداً، النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في منازل لا توجد فيها مراحيض داخلية أعلى منها لغيرهم (الشكل 2-62). وفي 10 بلدان تتجاوز الفجوة بين المجموعتين 5 نقاط مئوية. ويمكن أن يتسبب الحمام خارج المنزل والحمام المشترك بصعوبات إضافية للأشخاص ذوي الإعاقة، من مثل صعوبة الحركة وتحديد موقع الحمام وأو الانتظار في طابور. وفي أغلب الأحيان، يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية هذه الصعوبة، إذ أفاد بعض البلدان أنه لا يتتوفر لما يزيد على 25 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة مرحاض داخلي في مساكنهم.

وعلى نحو مشابه، من الشائع ألا يتتوفر في منازل الأشخاص ذوي الإعاقة حوض استحمام أو دوش. وتشير البيانات من 34 بلداً أوروباً ومن تركيا إلى أن النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يتتوفر في مساكنهم حمام أو دوش كانت في المتوسط أعلى (4.5 في المائة) بالمقارنة مع الأشخاص بدون إعاقة (2.8 في المائة). وفي خمسة من هذه البلدان، يعيش أكثر من 10 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في مسكن بدون حوض استحمام أو دوش، وفي بلدان تتجاوز النسبة 20 في المائة (الشكل 2-63). وفيما يتعلق بالمراحيض وحوض الاستحمام/الدوش، الفجوة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم أوسع في البلدان التي فيها افتقار عام لهذه المراافق في المسكان ويتوقع أن يكون هذا النقصاً أشد حدة في مناطق جغرافية أخرى، كأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى أو جنوب شرق آسيا.

الشكل 2- 61 الفرق بين النسبة المئوية للأشخاص بدون إعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة<sup>294،295</sup>، في الحصول على خدمات الصرف الصحي المحسنة مقابل الحصول على المياه المحسنة، في 34 بلداً، في الفترة 2004-2002




الجوة في الوصول إلى خدمات الصرف الصحي المحسنة (نقطة مئوية)

ملاحظة: قائمة رموز البلدان AE: الإمارات العربية المتحدة؛ BD: بنغلاديش؛ BF: بوركينا فاسو؛ CN: الصين؛ CZ: تشيكيا؛ EC: إكوادور؛ ES: إسبانيا؛ ET: إثيوبيا؛ GH: غانا؛ GT: غواتيمالا؛ HR: كرواتيا؛ KE: كينيا؛ KZ: كازاخستان؛ LA: لاو؛ LK: سري لانكا؛ LV: لاتفيا؛ ML: مالي؛ MM: ميانمار؛ MW: ملاوي؛ MY: المكسيك؛ MX: ماليزيا؛ NA: ناميبيا؛ NP: نيبال؛ PH: الفلبين؛ PY: باراغواي؛ RU: الاتحاد الروسي؛ SN: السنغال؛ SZ: إسواتيني؛ TN: تونس؛ VN: تونس؛ ZA: فيتنام؛ ZM: جنوب أفريقيا؛ ZW: زامبيا؛ TD: زimbabوي.

المصدر: World Health Surveys, 2002-2004<sup>296</sup>


**الشكل 2-62 النسبة المئوية لمن ليس لديهم مرحاض في مسكنهم، حسب حالة الإعاقة، في 44 بلداً، حوالي عام 2014**



ملاحظة: البيانات غير متوفرة للأشخاص بدون إعاقة ليسوتو وموزامبيق و/or إسواتيني. يشير الرمز WG إلى البلد التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفري وواشنطن حول أداء الوظائف.

المصدر: Eurostat<sup>78</sup>؛ UNDESA<sup>79</sup> (استناداً إلى بيانات من SINTEF<sup>11</sup>)؛ شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة.

الشكل 2-63 الأشخاص من عمر 16 سنة فأكثر الذين ليس لديهم حوض استحمام أو دوش في مسكنهم، حسب حالة الإعابة<sup>76</sup>، في 35 بلداً، حوالي عام 2016<sup>297</sup>




المصدر: <sup>٩</sup>Eurostat.

**يُفيد واحد من كل خمسة أشخاص من ذوي الإعاقة أن المرحاض في المنزل معيق أو لا يمكن استخدامه**

في كثير من البلدان، يتزايد شيع استخدام التصميم الشامل وتنفيذ تدابير التيسير. ولكن لا تزال العوائق التي تحول دون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من يعيشون في البلدان النامية، على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية قائمة<sup>298</sup>. وتشمل العوائق البنوية التي كثيراً ما تذكر الافتقار إلى قضبان دعم في المرابحين للأشخاص الذين يواجهون صعوبات في الجلوس أو القرفصاء أو الوصو إلى المغاسل وأحواض التغسیل<sup>299</sup>.

وفي ثمانية بلدان نامية، أفاد 17 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة أن مراحيضهم في المنزل معيبة أو لا يمكن استخدامها (الشك L-2-64). ففي شيلي وسري لانكا، مثلاً، اعتبر شخص واحد تقريباً من كل خمسة يعانون إعاقة شديدة أن المرحاض في المسكن معيب أو لا يمكن استخدامه. وفي ستة بلدان نامية أخرى، أفاد 14 إلى 20 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة أنه لا يمكنهم استخدام المراحيض في منازلهم. ووجدت البيانات المحسودة جماعياً عن أكثر من 45 ألف مرحاض عام في أنحاء العالم، معظمها في البلدان المتقدمة، أن 69 في المائة منها متاح لمستخدمي الكراسي المتحركة، ولك ندرجة إمكانية استخدامها تختلف من بلد إلى آخر 78،197. وفي أستراليا، مثلاً، قُيمت مراحيض عامة كثيرة على أنها متاحة لمستخدمي الكراسي المتحركة (الشك L-2-65). ومع أن البيانات المحسودة جماعياً في البلدان النامية نادرة، إلا أن ما يتتوفر منها يشير إلى أن معظم المراحيض العامة غير متاح لمستخدمي الكراسي المتحركة، كما يبين الشك L-2-66 فيما يتعلق بالمنطقة الجنوبية من ملاوي. ويمكن أن يحول الافتقار في الواقع المفتوحة إلى مراحيض عامة يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة استخدامها دون مشاركتهم في المجتمع. ولا تزال هذه مشكلة رئيسية في المدارس، التي لا تتتوفر فيها أحياناً كثيرة مراحيض سهلة الاستخدام (الإطار 3).

**الشكل 2- 64 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يفدون أن المراحيض<sup>301</sup> في منازلهم معيبة أو لا يمكن استخدامها، في 8 بلدان، حوالى عام 2013**




ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف. يشير الرمز MDS إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام نموذج مسح الإعاقة.

المصدرUNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من WHO<sup>11</sup>SINTEF<sup>100</sup>)؛

بسبب صعوبة الوصول وبعد المرافق والمواافق السلبية، قد يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة صعوبات شديدة في استخدام المراحيض وفي الوقت على جمع المياه بأنفسهم باستقلالية. فمثلاً، قد تكون مصادر المياه بعيدة جداً أو تكون جدران البئر وصنابير المياه أعلى مما ينبغي. وقد لا يكون هناك مكان لوضع حاوية المياه أثناء ملؤها أو ما يمكن التمسك به لحفظ التوازن لاجتناب الوقوع في البئر أو البركة. وكثيراً ما يتذرع على الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية الوصول إلى مراحيض تتطلب ارتقاء درج أو تلك المرتفعة الأرضية، وقد يكون من الصعب فتح وإغلاق أبواب المراحيض، وكثيراً ما تكون المراحيض صغيرة جداً فلا يمكن دخول مستخدمي الكراسي المتحركة أو العكازات إليها وإغلاق الباب خلفهم. وقد تكون أسطح الأرضيات زلقة لمن يعانون صعوبة في التنقل أو حفظ التوازن. وإذا لم يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المراحيض، فقد يضطرون للتغوط في العراء، ما يزيد خطر الحوادث والاعتصاب وغير ذلك من المخاطر المتعلقة بالسلامة والصحة.

وتشير البيانات من ثلاثة بلدان نامية إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة كثيراً ما يبلغون عن مواجهتهم مسائل أو مشاكل حادة في استخدام المراحيض (الشكل 2-68) وتتراوح النسبة المئوية لمن أبلغوا عن مشاكل حادة بين 9 في المائة في شيليلي و16 في المائة في سريلانكا و28 في المائة في مقاطعتين في الكاميرون. وفي هذه البلدان، تختفي نسبتهم المئوية كلما ارتفع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ما يشير إلى أن توفر الموارد المالية قد يسهم في تعزيز فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المياه وخدمات الصرف الصحي على نحوٍ كافٍ.


الشكل 2-65 إمكانية استفادة مستخدمي الكراسي المتحركة من المرافق العامة، في أستراليا،  
في عام 2017 (بيانات محسودة جماعياً)



ملاحظة: لا تعني الحدود والأسماء المبنية على هذه الخريطة مصادقة أو قبولاً رسمياً من الأمم المتحدة.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من Sozialhelden<sup>197</sup>).

**الشكل 2- 66 إمكانية استفادة مستخدمي الكراسي المتحركة من المراحيض العامة، في المنطقة الجنوبية من ملاوي، في عام 2017 (بيانات محسودة جماعياً)**




ملاحظة: لا تعني الحدود والأسماء المبنية على هذه الخريطة مصادقة أو قبولاً رسمياً من الأمم المتحدة.

المصدر:UNDSEA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من<sup>197</sup>Sozialhelden).

### الإطار 3 – المراحيض التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة استخدامها في المدارس


توفر مراحيض كافية يتيسر استخدامها خارج المنزل أمر أساسي لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في التعليم. وقد جمعت عدة بلدان بالفعل معلومات مفصلة عن المرافق في المدارس، بما في ذلك ما إذا كانت هناك مرافق صرف صحي في مباني المدارس وما إذا كانت هذه المرافق متاحة للتلاميذ ذوي الإعاقة. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك البرازيل، إذ جمعت منذ عام 2006 بيانات سنوية عن المراحيض التي يمكن استخدامها من خلال تعداد التعليم الأساسي Censo da Educação Básica (الشك L2-67) وتبيان البيانات المستمدة من الجولة الأخيرة أن معظم المدارس الابتدائية مجهزة بمرافق داخل المبنى (97 في المائة)، ولكن رغم التقدم الكبير المحرز منذ عام 2006، لدى أقل من النصف (46 في المائة) مرفق للصرف الصحي يمكن للتلاميذ ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة استخدامه. غير أن ذلك يمثل تحسناً كبيراً منذ عام 2006 عندما كانت النسبة تقتصر على 8 في المائة.

**الشكل 2-67 نسبة المدارس الابتدائية التي لديها أي مرفق صرف صحي وتلك التي لديها مرفق صرف صحي يمكن للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة استخدامه، في البرازيل، من عام 2006 إلى عام 2016**



المصدر: WHO/UNICEF Joint Monitoring Programme for Water Supply, Sanitation and Hygiene (JMP)<sup>302</sup>

**الشكل 2- 68 النسبة المئوية لمن أعمارهم 17 سنة فأكثر وأبلغوا عن مشاكل كثيرة أو حادة في استخدام المراحيض، حس بحالة الإعاقة، مقابل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، في الفترة 2015-2016**



ملاحظة: يشير الرمز MDS إلى البلدان التي جمعت بياداتها باستخدام نموذج مسح الإعاقة. جمعت بيانات الكاميرون في مناطق مختارة من البلاد ولذا فإنها غير ممثلة على الصعيد الوطني.

المصدر: WHO<sup>100</sup>؛ وWorld Bank<sup>303</sup>.

### الممارسات الحالية في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والإعاقة

بذلّت جهات فاعلة مختلفة، بما في ذلك حكومات ومنظّمات دولية، جهوداً لتعزيز قضايا الإعاقة في برامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك عن طريق (1) التصدي للتمييز والوصم لدى توفير خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، و(2) زيادة الوعي وبناء القدرات فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم الخاصة لدى تخطيط وتنفيذ ورصد وتقدير برامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، و(3) فرض الحد الأدنى من معايير الوصول ومراعاة الإعاقة في تصميم التدخلات في مجالات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، و(4) تصميم وبناء مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وفقاً لمبادئ "التصميم الشامل".

ويعتمد على نحو متزايد نهج المسار المزدوج لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية بتعدد الأشكال للاعاقات (بما في ذلك توفير مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وفقاً لمبادئ "التصميم الشامل" وضمان أن تتناول مؤشرات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية الإعاقة) وتدخلات

موجهة نحو الإعاقة (مثل توفير الأجهزة المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير وتعزيز حلول مبتكرة للأشخاص ذوي الإعاقة) <sup>304</sup>. وهناك عدد متزايد من البرامج المنفذة في البلدان النامية التي ترمي إلى تيسير استخدام مراافق المياه والصرف الصحي المحسنة وتحسين سلوكيات النظافة الصحية لدى سكان الأرياف والمناطق المحيطة بالمدن من ذوي الدخل المنخفض، ومن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة <sup>306</sup>. وفي إندونيسيا، مثلاً، أُدرج منذ عام 2016 النهج الشامل للإعاقة في عمليات المشروع الوطني لإمدادات المياه والصرف الصحي في المناطق الريفية، وهو يوفر تدريبياً على التنمية الشاملة لاعتبارات الإعاقة للمسؤولين الحكوميين والمرشفيين على عمليات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، ويعتمد مواصفات تصميم المرحاضات المدرسية وغيرها من مراافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية التي يمكن استخدامها <sup>308</sup>. وفي زمبابوي، نفذت مبادرة تجريبية تقضي بتقديم منح مجتمعية لدعم جماعات مجتمعية غير رسمية لضمان إتاحة خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع، و لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة، ما أدى إلى تحسين فرص الحصول على إمدادات مياه ومرافق فوخدما تصر فصحي ملائمة للإعاقة في أكثر من 14 بلدة صغيرة <sup>309</sup>. وفي بعض البلدان اتّخذت مبادرات تلإشتراك الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات تذوّات الإعاقة، في معالجة مسألة الوصم وال Shawgall التي يشير لها الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية في مجتمعاتهم المحلية، وذلك كي تُدرج أصواتهم وشواغلهم في التصميم والتخطيط والتنفيذ والرصد <sup>310,311,304</sup>.

ويساعد على تيسير الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية تزايد استخدام المقابض التي في المتناول لمضخات المياه أو المرحاضات واستخدام المنحدرات والدرابزينات والأبواب الأوسع المفتوحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ففي مالي، مثلاً، أعيد تصميم بئر مجتمعية في قرية، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، لتشمل جداراً عالياً لحماية الأشخاص المكفوفين من السقوط، كما رُكِّبت دعامة تساعد على رفع المياه، وخفّض جزء من الجدار وأقيم منحدر خرساني لمستخدمي الكراسي المتحركة <sup>298,304</sup>. وفي نيبال، وُفرت مقاعد مرحاض متحركة للأسر الريفية التي لديها مرحاض، مما ساعد الأشخاص ذوي الإعاقة ومن لديهم مشاكل في الساقين أو الظهر رفع الحاجة إلى الجلوس أو الزحف على أرضية مرحاض مبللة <sup>313</sup>.

وقامت منظمات إعادة التأهيل المجتمعي أيضاً بدور هام في تأمين المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع، من خلال عملها في بناء قدرات المجتمعات المحلية والأسر لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الهند، مثلاً، استُخدمت نهج التأهيل المجتمعي الشامل للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والاستفادة من الشبكات المجتمعية القائمة ومجموعات المساعدة الذاتية للوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن زيادة الوعي بأفضل الممارسات في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المجتمعات المحلية <sup>314</sup>. وركّز بعض المنظمات على تجميع وتداول أفضل الممارسات التي تقيد الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن نهج الصرف الصحي الرئيسية وبما يتجاوزها، مثل عمليات الصرف الصحي الكلي التي تقودها المجتمعات المحلية للنهوض ب المجالات المائية والصرف الصحي والنظافة الصحية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة <sup>315,316</sup>.

## الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

تشير البيانات المتوفرة إلى أن احتمال وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات المياه والمرافق الصحية المحسنة أقل، وكذلك احتمال تمعتهم بمرافق النظافة الصحية والصرف الصحي في مساكنهم، كما أنهم كثيراً ما يواجهون مرافق لا يمكنهم استخدامها أو معيبة وقد يواجهون الوصم والتمييز لدى استخدام مرافق المياه والصرف الصحي العامة. وقد يكون لذلك أثر شديد على صحتهم وكرامتهم ونوعية حياتهم. وفي البلدان التي تقل فيها عموماً إمكانية الوصول إلى المياه والمرافق الصحية الكافية، تكون الفجوات بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم أوسع. ولضمان الوصول إلى المياه والمرافق الصحية في هذه البلدان، ينبغي أن يكون التركيز مزدوجاً على: (1) توسيع نطاق الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في الوقت نفسه، و(2) سد فجوة الإعاقة. وقد وفر الهدف 6 فرصة لم يسبق لها مثيل لمعالجة العاملين كليهما وإعمال الحق في المياه مأمونة ومرافق صحية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ولتحقيق الهدف 6 للأشخاص ذوي الإعاقة، لا بد من التركيز على البرامج الموجهة للصعوبات التي تتعلق بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية من خلال خطوات متنوعة:

(1) إشراك جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة. للحكومات دور القيادة في تصميم وتنفيذ خطط تتبع بصورة مطردة للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، إمكانية الوصول إلى مياه مأمونة ومرافق صحية. وفي الحالات التي لا تتوفر فيها الموارد الكافية، كثيراً ما تقوم منظمات المجتمع المدني بدور حاسم في دعم الجهود الحكومية في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. ولضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، من الأهمية بمكان أن تتكفل الحكومات والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيون الآخرون شمول الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في جميع مراحل صنع القرار وفي تنفيذ البرامج وجهود المناصرة.

(2) الاستثمار في موارد مالية/موازنات وتخصيصها للخدمات الصحية والصرف الصحي التي يمكن استخدامها في الأسر وفي الأماكن خارج المنزل، مع إعطاء الأولوية للمدارس ورواد العمل والمرافق الصحية والمرافق المجتمعية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. ضمان تخصيص أموال في الموازنات لتوفير إمكانية استخدام مرافق المياه والصرف الصحي ووضع وتقديم خطط/حزام لدعم الأسر فيما يخص التكاليف الإضافية لتوفير مرافق المياه والصرف الصحي. وينبغي أن يسترشد هذا الاستثمار برصد منتظم لتوفير المياه الكافية والصرف الصحي الملائم للأشخاص ذوي الإعاقة في الأسر وفي البيئات المؤسسية كمرافق الرعاية الصحية والمدارس.

(3) اعتماد نهج المسار المزدوج: تعليم اعتبارات الإعاقة في سياسات وبرامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية ووضع برامج خاصة لذوي الإعاقة. ينبغي أن تتعكس أصوات الأشخاص ذوي الإعاقة وشواغلهم في وضع وتنفيذ ورصد وتقدير كافة سياسات وبرامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وتوفير الموارد لها<sup>317</sup>. وسيكون الرصد ضرورياً لتقييم فعالية السياسات القائمة، وكذلك مدى تنفيذها، وللمساعدة على تحديد أي تعديلات في السياسات قد تكون ضرورية لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة.

- (4) تبادل المعلوما توبناء القرارات بشأن التدخلات الشاملة للجمي عو المنخفضة الكلفة لرفع مستوى الممارسات الفضلى هناك ثروة من المعرفة فيما يتعلق بكيفية تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المياه وخدمات الصرف الصحى والنظافة الصحية. غير أن الخبرة الفنية القائمة وأفضل للممارسات لم تستخدم أو تُعتمد بما فيه الكفاية<sup>318،319،320</sup>. وهناك تعديلات منخفضة الكلفة وحلول "التصميم الشامل" للمرافق، بما في ذلك المراحيض ومرافق توزيع المياه ونقالات المياه وأماكن الاستحمام ومرافق غسق لليدين، التي يمكن أن تتفذها الأسر روالحكومات. ويمكن للأدوات تبادل المعلوما تمعن الممارسات الشاملة للجميع، بطرق يسيرة المنال، إما على الإنترنـت أـم من خلال التدريب الشخصي للمهنيين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، المساعدة على تعزيز هذه التأهـج ورفع مستواها.
- (5) زيادة الوعي وإنـهـاء التميـز والـوصـمـ. يـنبـغيـ للـحـوـمـاتـ أنـ تستـثـمـرـ فـيـ التـدـابـيرـ الرـامـيـةـ إـلـىـ زـيـادـةـ الـوعـيـ وـمـكافـحةـ التـميـزـ وـالـوصـمـ. وـيـنبـغيـ عـلـىـ الـمـنـظـمـاتـ وـالـمـوـظـفـينـ الـعـالـمـلـيـنـ فـيـ مـجـالـ الـمـيـاهـ وـالـصـرـفـ فـالـصـحـىـ وـالـنظـافـةـ الصـحـيـةـ تـلـقـيـ وـتـوـفـيرـ تـدـريـبـ عـلـىـ اـعـتـارـاتـ إـلـاـعـةـ وـإـمـكـانـيـةـ الـوـصـولـ. وـيمـكـنـ موـاصـلـةـ مـكـافـحةـ الـقـوـالـبـ النـمـطـيـةـ السـلـبـيـةـ المرـتـبـطةـ بـالـإـلـاـعـةـ وـالـمـيـاهـ وـالـصـرـفـ الصـحـىـ وـالـنظـافـةـ الصـحـيـةـ منـ خـلـالـ حـمـلـاتـ إـعـلـامـيـةـ عـامـةـ. وـيـجـبـ أـيـضـاـ تعـزـيزـ قـدـرـةـ الـبـلـدانـ عـلـىـ تـصـمـيمـ وـتـفـيـذـ وـرـصـدـ هـذـهـ الـحـمـلـاتـ.
- (6) رصد التقدم من خلال لجمع بيانات فردية. كما يورد هذا الفصل، لا يترجم الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي على مستوى الأسرة دائمـاـ إـلـىـ إـمـكـانـيـةـ حـصـولـ أـفـرـادـ الـأـسـرـ ذـوـيـ إـلـاـعـةـ عـلـىـ عـلـىـ الـمـيـاهـ وـخـدـمـاتـ الـصـرـفـ الصـحـىـ وـالـنظـافـةـ الصـحـيـةـ ضـمـنـ الـأـسـرـ، يـنبـغيـ أنـ يـتـقـنـيـ مـيـاهـ وـمـسـاحـاتـ تـدـريـبـ الـمـنـاسـ بـعـدـ الـأـسـرـ. الـأـسـرـ 321ـ.
- (7) بيانات مفصلة عن الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية حسب نوع الإعاقة، وكذلك حسب العمر والنوع الاجتماعي. للتصدي بفعالية وعلى النحو الأنسـ بـلـلـعـوـائـقـ الـتـيـ تـحـوـلـ دـوـرـ نـحـصـوـ لـالـأـشـخـاصـ ذـوـيـ إـلـاـعـةـ عـلـىـ الـمـيـاهـ وـخـدـمـاتـ الـصـرـفـ الصـحـىـ، يـنبـغيـ تـفـصـيلـ الـبـيـانـاـ تـحـسـ بـنـوـعـ إـلـاـعـةـ، كـمـ حـسـبـ الـعـمـرـ وـالـنـوـعـ الـاجـتمـاعـيـ، ليـعـكـسـ ذـلـكـ التـحـديـاتـ المتـعدـدةـ الـتـيـ يـواـجـهـهـاـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ إـلـاـعـةـ فـيـ خـدـمـاتـ الـمـيـاهـ وـالـصـرـفـ الصـحـىـ.
- (8) جمع وتحليل ونشر بيانات التعدادات والمسوح المتعلقة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للاسترشاد بها في السياسات الشاملة للجميع. تشكل مسوح الأسر مصدرـاـ رئيسـاـ للبيانـاتـ، وبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، يـجـمـعـ التـعـدـادـ الـوطـنـيـ أـيـضـاـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ إـلـاـعـةـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ إـمـكـانـيـةـ حـصـولـهـمـ عـلـىـ خـدـمـاتـ الـمـيـاهـ وـالـصـرـفـ الصـحـىـ.
- (9) استكشاف تطبيقات الحشد الجماعي للمعلومات للحصول على معلومات من أسفل إلى أعلى عن إمكانية استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لمرافق المياه والصرف الصحي للاسترشاد بها في سياسات السياسات. يتيح العديد من التطبيقات بالفعل للمستخدمين استعراض إمكانية استخدام المرافق في أي مكان في العالم. وتغطي البيانات الحالية أساساً البلدان المتقدمة، ولذا ينبغي بـذـ لـجهـودـ لـتوـسيـعـ نـطـاقـ استـخدـامـ هـذـهـ التـطـبـيقـاتـ فـيـ الـبـلـدانـ النـاميـةـ حتـىـ يـمـكـنـ التـمـتعـ بـفوـائدـهـاـ عـلـىـ نـطـاقـ أوـسـعـ. وـتـعـكـسـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ تـجـمـعـ عـنـ طـرـيقـ تـطـبـيقـاتـ الـحـشـدـ الـجـمـاعـيـ للمـعـلـومـاتـ تـجـارـبـ الـمـسـتـخـدـمـينـ وـقـدـ تكونـ مـفـيـدـةـ فـيـ توـيـرـ الـسـيـاسـاتـ الـوطـنـيـةـ لـتـسـهـيلـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـمـرـاقـفـ.

(10) تعزيز اعتبارات الإعاقة في المنتديات والآليات الدولية العاملة في مجالات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. لا تزال الإعاقة مستثنية في كثير من الأحيان من الاجتماعات والآليات وبرامج التنمية الدولية كما من المنشورات الدولية الرئيسية المرتبطة بمحالا تلاميذ المياه والصرف الصحي فالصحي والنظافة الصحية. وينبغي تناول مسائل الإعاقة بشكل متواصل بغية تحفيز اتخاذ إجراءات تعاملية لسد الفجوة في مجالات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة.

## زاي- ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الطاقة (الهد فـ 7)

لتحقيق الهدف 7 بشأن ضمان حصول الجميع بكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة المستدامة، ولا سيما المقصد 1-7 الذي يدعو إلى ضمان حصول الجميع، لا بد من معالجة الترابط بين الطاقة والإعاقة. مع ذلك، لا تزال الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحصول على الطاقة المستدامة مهملة في الخطاب العالمي حول الطاقة والتنمية. ويتناول لهذا القسم هذه التغيرة. أولاً، يقدم الفصل استعراضاً عاماً للأطر المعيارية الدولية الحالية المتعلقة بالحصول على الطاقة. ثانياً، يقدم أدلة على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحصول على الطاقة ويفيد أفضل الممارسات لسد الثغرات الحالية في إمكانية الحصول عليها. وخاتمة القسم بتوصيات لتحقيق الهدف 7 للأشخاص ذوي الإعاقة.

تعني إمكانية الحصول على الطاقة توفير خدمات الطاقة الحديثة للجميع في جميع أنحاء العالم. وتُعرَّف هذه الخدمات بأنها حصول الأسر على الكهرباء ومرافق الطهي النظيفة<sup>322</sup>. والطاقة ضرورية لتوفير المياه النظيفة والمرافق الصحية والمأوى الملائم والرعاية الصحية والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي. وهذه كلها يمكن أن تحسن حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن للحصول على الطاقة أهمية أكثر لهم، لأن الكثيرون منهم يحتاجون الكهرباء لتشغيل التكنولوجيا المساعدة التي يعيشوا باستقلالية. ويمكن لأشكال الطاقة النظيفة والحديثة أن تعود بالفائدة على العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في أنحاء العالم، نظراً لأنهم قد يقضون فترات طويلة في منازلهم بسبب صعوبات التنقل وبسبب الحاجة إلى مزيد من الوقت للاعتناء بالنفس في المنزل، أو لأنهم لا يُخرجون إلى العلن بسبب الوصم أو العار، ولذا فإنهم قد يعانون من زيادة التعرض للتلوث الداخلي الناجم عن استخدام الوقود الصلب للطهي أو الإنارة. كما أن قضاء فترات أطول في المنزل قد يؤدي إلى ارتفاع استهلاك الكهرباء، ما يسهم في ارتفاع فواتير الطاقة. ولهذا كله فإن الحصول على الطاقة النظيفة الموثوقة الميسورة الكلفة أمر بالغ الأهمية للأشخاص ذوي الإعاقة.

وينبغي النظر في أربع مسائل حاسمة لدى تنفيذ الهدف 7 للأشخاص ذوي الإعاقة: (1) الحصول على الطاقة لتحقيق التنمية، (2) الحصول على الكهرباء لشحن أو تشغيل التكنولوجيا المساعدة، (3) الحصول على أشكال حديثة من الطاقة أقل تلويناً للمنازل الأسرية التي يقيم فيها الأشخاص ذوي الإعاقة فترات طويلة من الوقت، (4) الحصول على الطاقة الميسورة الكلفة لأن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في أسر منخفضة الدخل.

### الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة والحصول على الطاقة

لا تزال مسألة الحصول على الطاقة تبحث ومنذ فترة طويلة في سياق التنمية المستدامة ورفاه الأفراد، ولكن لم يتطرق الخطاب إلى فئات محرومة معينة كالأشخاص ذوي الإعاقة. كان هذا هو الحال، مثلاً، في التقرير الأول الصادر عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، بعنوان "مستقبلنا المشترك"، المعروف أيضاً باسم تقرير بروتلاند (1987)، الذي أقرَّ أن الطاقة وسيلة ضرورية للبقاء اليومي<sup>323</sup>. وعلى نحو مشابه، دعت الوثيقة الخاتمة لمؤتمر القمة العالمى للتنمية المستدامة لعام 2002، إعلان جوهانسبurg بشأن التنمية المستدامة، إلى زيادة سريعة في الحصول على الطاقة<sup>324</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، حددت خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>325</sup> الإجراءات الرامية إلى تحسين الحصول على خدمات وموارد طاقة موثوقة وميسورة الكلفة ومجدية اقتصادياً ومحبولة اجتماعياً

وسليمة بيئياً<sup>327</sup>. ولم يُشر أي من هذه الوثائق إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وجاءت الدعوة إلى حصول الجميع على الطاقة، وتشمل ضمناً الأشخاص ذوي الإعاقة، بعد 10 سنوات في عام 2012، عندما أقرّت الوثيقة الخاتمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أي مؤتمر ريو+20، "المستقبل الذي نصبو إليه"، بالدور الحاسم للطاقة في عملية التنمية<sup>328</sup>. وفي العام نفسه، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وأعلنت الفترة 2014-2024 عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع<sup>329</sup>.

ولم تطرق الأطر الدولية الرئيسية المعنية بالإعاقة إلى الرابط الحاسم بين الطاقة ورفاه الأشخاص ذوي الإعاقة رغم أن الطاقة قد تكون ضرورية لتنفيذها. فمثلاً، يتناول كل من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (1993)<sup>330</sup> وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (1982)<sup>331</sup> حاجة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الحصول على تكنولوجيات تتطلب كهرباء. وعلى نحو مشابه، توفر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدت في عام 2006، قاعدة قوية لتعزيز الحصول على الطاقة المستدامة لأن تنفيذ العديد من موادها يتلزم توفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الطاقة. فمثلاً، تدعو الاتفاقية أن تشجع الدول الأطراف توفير الأجهزة والتقنيات المساعدة وعملياتها واستخدامها، علمًاً أن تشغيل الكثير منها يحتاج إلى الكهرباء (المادة 26) وتسلم بأهمية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المادتان 4 و9). ويمكن للتكنولوجيات المساعدة التي تشغل بالكهرباء أن تيسّر التنقل (المادة 20 (ب))، والمشاركة الفعالة في التعليم (المادة 24) والعملة (المادة 27)، وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)، والتصوير (المادة 29 (أ)(2)), والحصول على المياه النقية (المادة 28)، من بين أمور أخرى.

وتدعى خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وهي الإطار التوجيهي للتنمية العالمية، في الهدف 7 إلى "حصول الجميع بكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة". وجانب الكلفة الميسورة بالغ الأهمية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحصلون عادة على دخل أقل من أقرانهم بدون إعاقة. وتولي خطة عام 2030، بالتزامها الأساسي بـ"عدم استثناء أحد"، الانتباه إلى أهمية رصد ومتابعة التقدم المحرز فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان استفادتهم الكاملة من هذا الإطار. وفي الآونة الأخيرة، اعتمدت الجمعية العامة قراراً لضمان حصول الجميع بكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة لأن هذه الخدمات تشكل جزءاً لا يتجزأ من الشمول الاجتماعي، ما يؤكد أهمية الطاقة في تحقيق تنمية تشمل مختلف الفئات الاجتماعية والضعيفة في كثير من الأحيان، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>332</sup>.

وتمكن معالجة الأثر السلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة جراء التعرض للتلوث الضار الناجم عن مصادر الطاقة التقليدية من خلال إحراز تقدم في المقصد 1-7، "ضمان حصول الجميع بكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة بحلول عام 2030". وتدعو المقاصد الأخرى للهدف 7 إلى تشجيع الاستثمار في البنية التحتية للطاقة وتكنولوجيا الطاقة النظيفة (الهدف 7-أ) وتوسيع نطاق البنية التحتية وتحسين مستوى التكنولوجيا لتقديم خدمات الطاقة الحديثة والمستدامة للجميع في البلدان النامية (الهدف 7-ب). ويمكن لهذه الأهداف أن تعجل في حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على أشكال أنظف من الطاقة واجتذابهم التعرض الضار للتلوث الناجم عن أشكال الطاقة التقليدية.

**الشكل 2-69 الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة**



## حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحصول على الطاقة


يشكل فقر الطاقة<sup>333</sup>، أي الافتقار إلى إمكانية الحصول على الكهرباء والاعتماد على الاستخدام التقليدي لكتلة الأحيائية لأغراض الطهي، تحديات للأشخاص ذوي الإعاقة الذين قد يحتاجون إلى تكنولوجيا مُساعدة تُشغل بالكهرباء للعيش باستقلالية والمشاركة على قدم المساواة في المجتمع وقد يقضون فترات في المنزل أطول. ويشكل هذا الأمر تحدياً خاصاً في البلدان المنخفضة الدخل في أنحاء العالم، حيث إمكانية الحصول على الكهرباء متدينة، إذ لا يحصل عليها سوى 28 في المائة من السكان<sup>334</sup>. وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، لم يحصل على الكهرباء في عام 2014 سوى 37 في المائة من عامة السكان، وانخفصت هذه النسبة إلى 17 في المائة لمن يعيشون في المناطق الريفية. ولوحظ أيضاً انخفاض النسبة في حالة من يعيشون في المناطق الريفية في منطقة المحيط الهادئ، إذ حصل عليها 83 في المائة من عامة السكان ولكن فقط 44 في المائة من سكان الريف<sup>334</sup> كما يشكل تدني إمكانية الحصول على الكهرباء تحدياً رئيسياً للنازحين في المخيمات، ومن فيهم ذوو الإعاقة. وفي عام 2014، لم يحصل 7 ملايين نازح في المخيمات على الكهرباء إلا مدة تقل عن أربع ساعات في اليوم<sup>335</sup>.

### الحصول على الكهرباء وأسرهم على الكهرباء والتلفنة متدين

في كثير من البلدان، يقل احتمال حصول الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة على الكهرباء عن احتمال حصول الأسر الأخرى عليها. وبين الشكل 2-70 أنه بين عامي 2001 و2015، كان حصول الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة على الكهرباء أدنى في 37 بلداً من 44 من حصول الأسر الأخرى عليها. وقد يعود ذلك جزئياً إلى انخفاض دخل الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة محدودية فرص العمل المتوفرة لها و/أو التكاليف الإضافية الناجمة عن الإعاقة. وفي 17 بلداً من هذه البلدان، حصل أقل من 50 في المائة من الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة على الكهرباء.

وفي البلدان الأوروبية، يقل احتمال إبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة على منازلهم دافئة بقدر كافٍ عما في حالة الأشخاص بدون إعاقة (الشكل 2-71). وفي المتوسط، لا يستطيع 16 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة إبقاء منازلهم دافئة بقدر كافٍ بالمقارنة مع 11 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة. وفي حين ليس هناك فرق كبير بين النسبة المئوية للنساء والرجال بدون إعاقة (متوسط فجوة النوع الاجتماعي أقل من نصف نقطة مئوية)، إلا أن فجوة النوع الاجتماعي يُ أوسع بين الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ تصل إلى 6.5 نقطة مئوية في بعض البلدان (يبلغ متوسط فجوة النوع الاجتماعي في 1.6 نقطه مئوية). ومن بين الأشخاص ذوي الإعاقة، في 30 من 35 بلداً، عدد النساء اللاتي لا يستطيعن الحفاظ على منازلهن دافئة بقدر كافٍ أكبر من عدد الرجال.


الشكل 2-70 النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة وأفراد بدون إعاقة، وتحصل على الكهرباء<sup>336</sup>، في 44 بلداً، في الفترة 2001-2015<sup>337</sup>



ملاحظة: يشير الـ MDS إلى البلدان التي جمعت بيانات لها باستخدام نموذج مسح الإعاقة. يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بيانات لها باستخدام المجموعة القصيرة لفري قواشنت حول أداء الوظائف.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من WHO<sup>100</sup>, IPUMS<sup>10</sup>, DHS<sup>6</sup>, SINTEF<sup>11</sup>).

الشكل 2-71 فجوة النوع الاجتماعي (النساء ناقص الرجال) والنسبة المئوية للأشخاص من عمر 16 سنة فأكثر القادرين على إبقاء منازلهم دائمة بقدر كاف، حسب حالة الإعاقة، في 35 بلداً، في عام 2016<sup>338</sup>




المصدر: <sup>٩</sup>Eurostat

يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة صعوبات أكبر في دفع فواتير الطاقة لارتفاع احتياجاتهم منها وانخفاض دخلهم

يُحتمل أن تكون احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من الطاقة أكبر 340، 339، إذ يقضى العديد منهم فترات أطول من الوقت في منازلهم بسبب العوائق في البيئات الخارجية، كالافتقار إلى وسائل النقل والوصول إلى الأماكن العامة والتميز. وقد يؤدي قضاء فترات أطول في المنزل إلى ارتفاع نفقات الكهرباء المنزليّة<sup>341</sup>، كما قد يحتاج الأشخاص ذوو الإعاقة أيضاً إلى تكنولوجيا مُساعدة تعتمد على الكهرباء<sup>342</sup>، كالكراسي المتحركة الكهربائية وشاشات برايل والمعينات السمعية وكاشفات التعرّض، ما يؤدي إلى زيادة استهلاك الطاقة<sup>343</sup>. وقد بينت تدراسات أجريت في المملكة المتحدة أن فواتير الطاقة السنوية للأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة أعلى بنحو 50 في المائة من غيرها من الأسر<sup>344</sup>. وبالمقارنة مع الأسر التي ليس لديها أفراد ذوو إعاقة، وجدت الدراسة أن فواتير الكهرباء أعلى بنسبة 39 في المائة في الأسر التي لديها كبير في السن مصاب بالتهاب المفاصل لو 50 في المائة في الأسر الوحيدة الوالد التي لديها طفلان مصابان بإعاقة و 55 في المائة في الأسر التي لديها فرد ذو إعاقة.

**الشكل 2-72 متطلبات الطاقة لقائمة الأجهزة المساعدة ذات الأولوية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية**



المصدر: إعداد المؤلفين استناداً إلى قائمة الأجهزة المساعدة ذات الأولوية (WHO, 2016).<sup>342</sup>

وأكّدت الحاجة المتزايدة إلى الكهرباء لتشغيل الأجهزة المساعدة قائمة الأجهزة ذات الأولوية (انظر القسم المتعلق بالتقنيات المساعدة) التي وضعتها منظمة الصحة العالمية في عام 2016 وتشمل 50 جهازاً اختيارياً على أساس الحاجة الواسعة الانتشار له وأثره على حياة الأشخاص (الشكل 2-72). ويحتاج أكثر من ربع هذه الأجهزة إلى الكهرباء لتشغيلها، مثل الكراسي المتحركة التي تعمل بالطاقة الكهربائية، وتقنيات الإيماء-إلى-الصوت والمساعدات الرقمية الشخصية وبرمجيات القراءة الشاشة وغيرها. كما يتطلب 18 في المائة من الأجهزة إما كهرباء أو بطاريات تستعمل مرة واحدة، مثل المعينات السمعية وأدوات الاتصال للصم المكفوفين والمكبرات الرقمية محمولة باليد. وبدون الكهرباء الميسورة الكلفة والبطاريات التي تستعمل مرة واحدة، لن يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تشغيل 22 في المائة من الأجهزة المساعدة ذات الأولوية.

ويزيد عبء الاحتياجات من الطاقة المرتفع من تدني قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على دفع فواتير الطاقة. وهم يتذمرون عادة تكاليف إضافية بسبب إعاقتهم ويرجح أن يعيشوا في أسر منخفضة الدخل وأن يكون احتمال حصولهم على فرص عمل أقل (انظر القسم المتعلق بالهدفين 1 و 2 والقسم المتعلق بالهدف 8)، ما يؤدي إلى قلة توفر موارد مالية لدفع فواتير الطاقة. وفي عام 2011، أنفق 22 في المائة من الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة في المملكة المتحدة أكثر من 10 في المائة من دخلها على التدفئة مقارنة بـ 14 في المائة من غيرها من الأسر، ويعقب 14 في المائة من الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة تحت خط الفقر الرسمي بعد دفع فواتير التدفئة بالمقارنة مع 10 في المائة من غيرها من الأسر.<sup>345</sup> وتفاوتت هذه النسبة المنوية تبعاً لنوع الإعاقة من 12 في المائة إلى 18 في المائة، وكانت الأسر التي لديها أفراد يعانون إعاقات نفسية اجتماعية هي الأكثر تضرراً.<sup>346</sup> كما ارتبط العجز عن توفير التدفئة الكافية بأثار ضارة


على الصحة الجسدية والنفسية للأشخاص ذوي الإعاقة بسبب تدني درجة حرارة الغرفة وشاغل ارتفاع الفواتير، كما قد تتفاقم بعض الحالات الصحية الموجودة أصلاً بفعل نقص التدفئة<sup>339</sup>.

### **الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة للتلوث الهواء الضار الناجم عن استخدام الأشكال التقليدية للطاقة**

في البلدان النامية، كثيراً ما تستخدم أنواع الوقود التقليدية، كالكتلة الأحيائية والفحمر، لأغراض ططهي والتدفئة. وبسبب التلوث في الأماكن المغلقة بمشاكل صحية، لا سيما مشاكل الجهاز التنفسي<sup>347</sup>. وتلوث الهواء في الأسر هو سبب ل نحو 4.3 مليون حالة وفاة مبكرة سنوياً في أنحاء العالم، لا سيما في البلدان التي تعتمد اعتماداً كبيراً على الكتلة الأحيائية والفحمر لأغراض الطهي<sup>348</sup>. وتستخدم أنواع الوقود والتكنولوجيات غير الكفوفة، مثل الفحم ونفايات المحاصيل والروث والخشب، في إشعال نيران مكشوفة وموقد تسرب الخان، مما ينجم عنه زللاً كمن تلوث الهواء المنزلي بمجموعة من الملوثات الضارة بالصحة، بما في ذلك كجزئيات السخام الصغيرة التي تخترق الرئتين عميقاً. وفي المساكن السيئة التهوية، قد يكون مستوى الدخان أعلى 100 مرة من المستويات المقبولة للجسيمات الدقيقة<sup>349</sup>. وقد يكون التعرض مرتفعاً بشكل خاص لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يرجح أن يقضوا وقتاً داخل المنزل أكثر من غيرهم بسبب الوصم أو عدم القدرة على الحركة.

ويشكل تلوث الهواء المنزلي مشكلة خاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب شرق آسيا، حيث كان أكثر من نصف السكان ما زالوا في عام 2013 يستخدمون الوقود الصالب لأغراض الطهي والتدفئة. وحتى في الأميركيتين وأوروبا، حيث استخدام الوقود الصلب أدنى، لا تزال أعداد من يستخدمون الوقود الصلب كبيرة، إذ تبلغ نسبتهم 25 في المائة في الأميركيتين و23 في المائة في أوروبا<sup>350</sup>. وتبين البيانات المتاحة من 14 بلداً ناماً أن نسبة الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة في جميع البلدان وتستخدم الحطب أو الفحم للطهي كانت في حوالي عام 2010 أعلى من نسبة الأسر الأخرى (الشكل L-2-73). وفي المتوسط، يستخدم 53 في المائة من الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة مقابل 46 في المائة من الأسر الأخرى هذه الأشكال التقليدية من الطاقة لأغراض الطهي. وتتراوح النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة وتستخدم الخشب أو الفحم للطهي من 1.4 في المائة في إيران إلى 97 في المائة في تنزانيا. وتتأثر الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة في المناطق الريفية بشكل خاص، لأن الخشب والفحمر يستخدمان للطهي في 66 في المائة من هذه الأسر مقابل 32 في المائة فقط من الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة في المدن (الشكل L-2-74) وفي هذه البلدان جميعها، نسبة الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة وتستخدم الفحم وأو الخشب للطهي أعلى في الأرياف منها في المدن. ويتأثر أيضاً النازحون ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المخيمات، لأن الطاقة المستخدمة للطهي كلها تقريباً في هذه المخيمات تأتي من الفحم والخطب<sup>335</sup>.


**الشكل 2-73 النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة أو أفراد بدون إعاقة وتستخدم الخشب أو الفحم للطهي، في 14 بلداً، حوالي عام 2010**



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بيانات لها باستخدام المجموعة القصيرة لفري قواشنت حول أداء الوظائف. يشير الرمز (\*) إلى أن للفرق بين الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة وتلك التي ليس لديها أفراد ذوي إعاقة دلالة إحصائية عند مستوى 5 في المائة.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup>).

**الشكل 2-74 النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة وتشتمل الخشب أو الفحم للطهي، حسب موقع الأسرة، في 14 بلداً، حوالي عام 2010**



ملاحظة: يشير الرمز (\*) إلى أن للفرق بين الأسر في الأرياف والأسر في المدن دلالة إحصائية عند مستوى 5 في المائة.


المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup>).

الافتقار إلى الكهرباء في المدارس يحول دون حصول الطلاب ذوي الإعاقة على تكنولوجيا من شأنها أن تعزز التعليم الشامل للجميع

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إحدى أفعال الطرق للنهوض بالتعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>351</sup>، إذ يمكن لهذه التكنولوجيا أن تساعد على تعزيز إمكانية استخدامهم للأدوات التعليمية وتحسين تواصلهم مع المعلمين ومع

زملائهم في المدارس وتزويد المعلمين بالمعرفة والأدوات اللازمة لتعليمهم، كما تعطي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المساعدة للطلاب ذوي الإعاقة القدرة على بناء تجاربهم التعليمية الخاصة بهم. ونظرًاً لعدد استخداماتها والقدرة على تكييفها وفقاً لاحتياجات المستخدمين، تقوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدور حيوي في تعزيز التعليم الشامل للجميع وفي تمكين التعليم المتمايز والتعلم الشخصي. وتشمل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي يمكن استخدامها في المدارس لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وشمولهم المواد التعليمية المتاحة على الإنترن特 وتكنولوجيا تحويل المواد الرقمية إلى برايل وكتب دايزي DAISY والممواد بتنسيق تيسير القراءة للمصابين بالديسليكسيَا ومكبرات النصوص وأشرطة الفيديو المصوحة بتعليقات نصية والمواد الصوتية وأشرطة الفيديو بلغة الإشارة والواقع التي يتتيح إجراء تغييرات في نوع الخط وحجمه والوثائق الرقمية المعدة لبرمجيات قراءة الشاشة. غير أن تشغيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا المساعدة يتطلب الكهرباء<sup>352</sup>، التي ما زال يفتقر إليها العديد من المدارس، لا سيما في البلدان النامية. ففي عام 2012، لم يكن يحصل على الكهرباء سوى 66 في المائة من المدارس الابتدائية في البلدان النامية. وفي 35 بلداً ناماً من 102، كان لدى أقل من 50 في المائة من المدارس الابتدائية كهرباء (الشكل 2-75). ولدى المدارس الابتدائية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى أدنى مستوى من الحصول على الكهرباء، إذ بلغ 32 في المائة في المتوسط. وفي أقاليم أخرى، متوسط النسبة المئوية أعلى، ولكن في جنوب وغرب آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والبلدان العربية، هناك بلدان يحصل فيها أقل من 10 في المائة من المدارس على الكهرباء. ولكن من ناحية أخرى، تحصل المدارس الابتدائية في 28 بلداً على الكهرباء بنسبة 100 في المائة. ولدى منطقة آسيا الوسطى أعلى مستوى من الحصول على الكهرباء في المدارس الابتدائية، بمتوسط يبلغ 98 في المائة.<sup>353</sup>

**الشكل 2-75 النسب المئوية الدنيا والمتوسطة والقصوى على المستوى الوطني للمدارس الابتدائية التي تتوفر لها الكهرباء، حسب المنطقة، في عام 2012**



ملاحظة: تستند التقديرات إلى 102 بلداً.

المصدر: <sup>354</sup>UNESCO Institute of Statistics (2016).

## يُحول الافتقار إلى إمكانية الحصول على الكهرباء في مراقب الرعاية الصحية دون استخدام التكنولوجيا الالزمة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة

الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية ضروري للأشخاص ذوي الإعاقة، فهم يُبلغون عن السعي إلى رعاية طبية أكثر مما يفعل غيرهم<sup>355</sup>. وللطاقة دور حيوي في نوعية خدمات الرعاية الصحية، التي قد تعتمد على معدات طبية تعمل بالكهرباء<sup>356</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، قد يُحول الافتقار إلى الكهرباء دون تقديم خدمات طبية باستخدام الأجهزة المساعدة والتكنولوجيا الضرورية لتوفير الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم مشاركة متنقلة. وهذا بدوره قد يسهم في الزيادة الملحوظة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة للرعاية الطبية غير المطلوبة (انظر القسم المتعلق بالهدف 3). ويشكل ذلك تحدياً خاصاً في المناطق التي لا تتوفر فيها الكهرباء في المرافق الصحية على نطاق واسع. وتبيّن البيانات المتوفرة أن 26 في المائة من المرافق الصحية لا تحصل على الكهرباء في البلدان الأفريقية جنوب الصحراء وأن لدى 28 في المائة فقط منها كهرباء موثوقة<sup>357</sup>.

### الممارسات الحالية فيما يتعلق بالطاقة والإعاقة

في العديد من البلدان، أُضفت برامج للرعاية الاجتماعية لتقديم دعم مالي للأشخاص ذوي الإعاقة (القسم المتعلق بالهدفين 1 و 2). وفي حين تتفاوت الاستحقاقات المقدمة في كل بلد، إلا أن المساعدة المالية يمكن أن تسهم في تحسين حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الطاقة. وتبعاً لما إذا كانت الاستحقاقات تنظر في تكاليف الطاقة الإضافية التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تكفي أو لا تكفي للمساعدة في تسديد فواتير الطاقة<sup>358</sup>. وفي عدد قليل من البلدان، وجهت برامج الرعاية الاجتماعية خصيصاً لتقديم دعم لتسديد فواتير الطاقة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما يمكن في بعض البلدان للأشخاص ذوي الإعاقة ذوي الدخل المنخفض الحصول على دعم لتلبية احتياجاتهم من الطاقة بالاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية لمنخفضي الدخل (ال إطار 4).

ومن بين المبادرات الوطنية الإيجابية الأخرى، سننشر إيجادات تكشف شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئات الوطنية للطاقة التي تعنى بتوزيع الطاقة وبالمنازل عاً ت بشأنها. وبينص مشروع قانون الطاقة لكيانيا (2015) على ضمان تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في اختيار أعضاء محكمة الطاقة والنفط أو ترشيحهم أو الموافقة عليهم أو تعيينهم، وتتألف هيئة المحكمة من خبراء للبت في المنازعات والطعون المتعلقة بالطاقة<sup>359</sup>. وفي ألمانيا، يقوم خط المساعدة الذي توفره شركة E.ON، وهي شركة غاز وكهرباء في إيسن، بمساعدة المستهلكين الذين يجدون صعوبة في تسديد فواتير الخدمات على تعزيز فهمهم لما يتعلق بالخدمات كما توفر أيضاً وثائق سهلة الفهم يتيسر الحصول عليها. وقد استفاد من ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية على وجه الخصوص، ما أسهم في خفض حالات وقف إمداد الطاقة بسبب عدم الدفع بنسبة 93 في المائة<sup>360</sup>. ومن بين المبادرات الأخرى التوجّه للأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج الرامية إلى تعزيز الحصول على الطاقة النظيفة. فمثلاً في مخيم داداب لللاجئين في كينيا، الذي يضم أكثر من 350 ألف لاجئ، وزرعت موافق تنسن بالكافاءة في استخدام الطاقة، واختير المستفيدين بالتركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المهمشة<sup>361</sup>.

#### الإطار 4 - برامج العون في مجال الطاقة المتوفرة للأشخاص ذوي الإعاقة

توفر المملكة المتحدة برنامج "مدفعات الطقس البارد"<sup>362</sup> و"برنامج الخصم لتوفير المنزل الدافئ" للأسر ذات الدخل المنخفض ض<sup>363</sup>، والبرنامجان متوفران للأشخاص ذوي الإعاقة لدعم مدفوعات الكهرباء اللافحة لتعديل درجة حرارة الغرفة في فصل الشتاء. ويتيح برنامج "مدفعات الطقس البارد" للمستفيدين، ومن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، مساعدة مالية إضافية عندما تنخفض درجة الحرارة الدخولية إلى الصفر أو أقل مدة سبعة أيام متتالية في أشهر الخريف والشتاء<sup>364</sup>. ويوفر "برنامج الخصم لتوفير المنزل الدافئ" خصمًا لمرة واحدة في الشتاء على فواتير الكهرباء للأسر المنخفضة الدخل المؤهلة<sup>365</sup>. كذلك تمكّن "مدفعات الوقود الشتوي" في المملكة المتحدة كبار السن من الحصول على مبلغ معين من المال للمساعدة على تسديد فواتير التدفئة<sup>366</sup>. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يساعد "برنامج مساعدة الطاقة المنزلية لذوي الدخل المنخفض"، وهو برنامج اتحادي تديره كل ولاية من الولايات، الأسر المنخفضة الدخل، بما في ذلك الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة، على دفع فواتير الكهرباء لأغراض التبريد والتدفئة في المساكن، وتلبية الاحتياجات من الطاقة المنزلية في حالات الطوارئ من مثل الظروف الجوية القصوى. كما يقدم البرنامج المساعدة لإجراء إصلاحات منزلية منخفضة الكلفة متعلقة بالطاقة<sup>367</sup>.

وتتمثل إحدى صعوبات وضع سياسات فعالة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من الطاقة في أن الهيئات الحكومية المكلفة بتولي شؤون الإعاقة والتكنولوجيا المساعدة والطاقة مختلفة دائمًا تقريبًا على الصعيد الوطني. فالإعاقة تكون من مسؤولية وزارة الصحة أو إدارة الصحة أو الرعاية الاجتماعية، بينما تكون التكنولوجيا المساعدة من مسؤولية وزارة الصحة وتدرج قضایا الطاقة ضمن مسؤولية وزارة أو إدارة الطاقة. مثلاً، في المملكة المتحدة، تدرج البرامج المتعلقة بالإعاقة ضمن إدارتين. فوزير الدولة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة يعمل في وزارة العمل والمعاشات التقاعدية، التي تقدم بدلاً تمعيشة للإعاقة وبرامج حماية اجتماعية تدعم احتياجات المواطنين، ومن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، من الطاقة (الإطار 4)<sup>368</sup>. كما تقدم وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التعليم والصحة، بما في ذلك التكنولوجيا المساعدة<sup>369</sup>. وفيما يتعلق بالطاقة، تتولى وزارة الأعمال والطاقة والاستراتيجية الصناعية مسؤولية تأمين إمدادات الطاقة<sup>370</sup>.

ولدى كيانات الأمم المتحدة عدد من الأنشطة الجارية المصممة لرفع سوية الجهود الرامية إلى تعزيز رحصو لجميع على الطاقة المستدامة والموثوقة والميسورة الكلفة<sup>371</sup>، لكنها عادةً لا تشمل تدابير تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص. والاستثناء هو "الاستراتيجية العالمية للحصول على الوقود والطاقة 2014-2018"، التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي تدعى اتخاذ تدابير خاصة لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير التسهيلات لهم لدى إدراج الاحتياجات من الطاقة في التخطيط لحالات الطوارئ<sup>372</sup>.

## الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

يعيش كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة بدون الحصول على الكهرباء، ما يعرض للخطر إمكانية تشغيل التكنولوجيا المساعدة التي يحتاجونها للعيش المستقر في نهاية المطاف مشاركتهم في المجتمع. ويعلّم الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص من فقر الوقود والطاقة، وهم لا يحصلون عادة على ما يكفي من التدفئة وعلى الأشكال الحديثة من الطاقة الموثوقة. ورغم الترابط بين الطاقة والإعاقة، كان هذا الترابط غالباً في الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة والطاقة، ونادراً ما يعالج هذا الترابط في السياسات الوطنية. ولا بد من معالجة هذه التغيرة في السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق هدف توفير الطاقة للجميع.

وقد وفرت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال الهدف 7 ومبداً عدم استثناء أحد للحكومات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص منصة قوية لحفز الرخص باتجاه تعزيز الطاقة المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة في السنوات المقبلة. وكإجراء فوري، من الأهمية بمكان إجراء المزيد من الدراسات حول الإعاقة والطاقة. فليس هناك غير القليل من الدراسات عن فقر الوقود والإعاقة وعن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من الطاقة. وهكذا، هناك حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث لتعطية هذه التغرات. ويمكن لأنشطة الوطنية لجمع البيانات أن توفر المعلومات ذات الصلة. كما أن الدراسات والأدلة القابلة للمقارنة عن استهلاك الطاقة وعن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم على الطاقة قد تساعد أيضاً على ردم الفجوات. وتعد أدناه اقتراحات لاتخاذ إجراءات فورية:

- أ- إعداد خريطة عالمية لحالة الطاقة والإعاقة، وللسياسات والبرامج والبيانات القائمة.
  - ب- تنظيم ندوات/ورش عمل لبناء القدرات للنظر في الاحتياجات الخاصة بكل بلد وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة على المستويات الوطني والإقليمي وال العالمي.
  - ج- وضع قاعدة بيانات للمعلومات المتوفرة والبيانات المفصلة عن الإعاقة والطاقة.
  - د- إجراء تحليلات للتکاليف والفوائد لفهم وعرض الفوائد المشتركة لتوفير إمكانية الحصول على الطاقة الحديثة للأشخاص ذوي الإعاقة.
  - هـ تقديم مجموعة من التوصيات الملحوظة بشأن كيفية ردم الفجوة في إمكانية الحصول على الطاقة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، في منتديات منها المؤتمرات الرفيعة المستوى والدولية المعنية بالطاقة، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة.
  - و- تشكيل مجموعة عمل متعددة التخصصات ومتعددة أصحاب المصلحة تضم واعضي سياسات وخبراء معنيين بالطاقة والإعاقة وكذلك أشخاصاً ذوي الإعاقة ومنظمات تمثلهم للقيام بالأنشطة المذكورة.
- واستناداً إلى الأدلة التي جمعت من الإجراءات المذكورة، يمكن أن تسهم الخطوات الثمانى التالية في تلبية الاحتياجات الفريدة من الطاقة وتنفيذ الهدف 7 للأشخاص ذوي الإعاقة بحلول عام 2030:

- (1) الأخذ بالاعتبار تكاليف الطاقة الإضافية التي يتكبدها الأشخاص ذوي الإعاقة والفوائد المشتركة لتوفير إمكانية الحصول على الطاقة للأشخاص ذوي الإعاقة لدى تحديد تدابير الحماية الاجتماعية. عادة يكون استهلاك الأشخاص ذوي الإعاقة للطاقة مرتفعاً، ف تكون فواتير الطاقة التي يترتب عليهم مرتفعة أيضاً. وقد يزيد استهلاك الطاقة بفعل التكنولوجيا المساعدة التي تعمل بالكهرباء ويحتاجها العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة للعيش المستقل. ويمكن لبرامج الرعاية الاجتماعية أن تقوم بدور حاسم في توفير الدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة ليتمكنوا من الحصول على الطاقة التي يحتاجونها<sup>374</sup>.
- (2) إدراج تدابير خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الطاقة. ينبغي أن تشمل المبادرات تمويل البرامج التي تطلقها البلديات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص بهدف توسيع نطاق الحصول على الطاقة إجراءاً تمويلاً وجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان استفادتهم أيضاً من هذه المبادرات ودعم استثنائهم. وبينما أن توفر هذه التدابير الخاصة أيضاً اهتماماً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من الطاقة لضمان حصولهم على طاقة ميسورة الكلفة وموثوقة.
- (3) سد الفجوة في الحصول على الطاقة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم. سيتطلب ذلك التركيز على البلدان التي يتتدنى فيها إمكانية الحصول على الكهرباء، لأن الفجوة بين الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة والأسر الأخرى تتحوّل إلى أن تكون أوسع في هذه البلدان. كذلك يتتدنى إمكانية الحصول على الكهرباء أيضاً في المناطق الريفية، مما قد يستدعي تدابير خاصة.
- (4) إعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون تكنولوجيا مساعدة تعتمد على الكهرباء للعيش المستقل والمشاركة في المجتمع. ينبغي أن تصل خدمات الكهرباء إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون تكنولوجيا مساعدة تعمل بالكهرباء. وفي غياب الكهرباء المنزلية، يمكن النظر في تدابير مثل الشحن في مرافق عامة أو بواسطة نظم خارج الشبكة<sup>375</sup>، من مثل نظم الطاقة الشمسية المستقلة عن الشبكة. وبينما النظر بصفة خاصة في هذه البديل للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية حيث لا تتوفر خطوط الكهرباء دائمًا.
- (5) تقليص استخدام الوقود الصلب وتشجيع الأشكال الحديثة للطاقة في الأسر للأشخاص ذوي الإعاقة. ينبغي أن تصل المبادرات والبرامج الرامية إلى تقليص استخدام الوقود الصلب إلى الأسر التي تضم أفراداً ذوي إعاقة كأولوية. وعلى وجه الخصوص، من شأن المواقف التي يتسم بالكافأة من حيث الطاقة وتستخدم أشكالاً حديثة من الطاقة أن تقدّم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقضون فترات طويلة في المنزل من التلوث في الأماكن المغلقة بسبب الطهي بالمصادر التقليدية ومن التعرض للعنف، لا سيما في حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي قد يجتمعن الحطب.
- (6) تعزيز إيصال الكهرباء إلى المدارس لتنمية الطلاب ذوي الإعاقة فرص المشاركة على قدم المساواة في النظم التعليمية. الحصول على الكهرباء في المدارس شرط مسبق للمشاركة الفعالة لكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من يعتمدون على التكنولوجيا المساعدة منهم. ويمكن لهذه التكنولوجيا أن تعزز حصول العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة على الأدوات التعليمية وتحسن تواصلهم مع المعلمين ومع زملائهم في المدارس.

(7) إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالس الإدارة الوطنية العاملة في مجال الحصول على الطاقة. يمكن أن يؤدي إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الهيئات، بما في ذلك، مثلاً، اللجان الوطنية للطاقة والمجالس الاستشارية للطاقة ومحاكم المنازعات المتعلقة بالطاقة، دوراً حيوياً في تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى تنفيذ سياسات الطاقة<sup>376</sup>. ويجب إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار لضمان أن تتناول السياسات احتياجاتهم على نحو كافٍ.

(8) زيادة الوعي ضمن الوزارا توتعزيز التنسيق بينها لمعالجة فقر الوقود والطاقة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة. على المستوى الوطني، عادةً ما تكون الهيئات ذات الولايات المتعلقة بالإعاقة والتكنولوجيا المُساعدة والطاقة مختلفة. لكن هذه المجالات الثلاثة مترابطة، وستكون هناك حاجة إلى مزيد من التنسيق بين الوزارات لأخذ هذا الترابط بالحسبان. وسيلزم ربط المناقشات المتعلقة بالطاقة وفقر الوقود للأشخاص ذوي الإعاقة بالخطابات حول التكنولوجيا المُساعدة، والعكس بالعكس، لأن فقر الطاقة يؤثر على استخدام التكنولوجيا المُساعدة، التي تؤثر بدورها على الحياة المستقلة للأشخاص ذوي الإعاقة وعلى تمنعهم بحقوق الإنسان.

## حاء- توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة (الهدف 8)

يتناول لهذا القسم تحقيق الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة الذي يدعو إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع المستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، ولهذه الغاية، يستعرض هذا القسم الأطر المعيارية الدولية التي تغطي في قضايا إيجاد فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، ويقدم نظرة عامة عن حالة مشاركتهم في القوى العاملة، ويسرد التدابير التي اتخذتها البلدان لزيادة فرص العمل المتاحة لهم، وينتهي باستنتاجات وتوصيات.


يشكّل كل من العمل اللائق والعمالة ركيزة لرفاه الجميع وكرامتهم، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة. فالقدرة على العمل لها آثار إيجابية على الشمول الاجتماعي ونوعية الحياة، وفرص العمل الجيدة ضرورية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة اقتصادياً، وبالتالي لعيشهم باستقلالية. العمالة والعمل اللائق هما أكثر الوسائل فعالية لكسر حلقة الفقر والتهميشه التي قد يقع فيها الأشخاص ذوي الإعاقة. وكثيراً ما لا تستغل الإمكانيات المهنية للأشخاص ذوي الإعاقة بسبب المفاهيم الخاطئة عن قدرتهم على العمل، والمواقف المجتمعية السلبية منهم، وعدم إتاحة سبل الوصول إلى أماكن العمل ومرافق المهن والمهارات المهنية والخدمات الوظيفية لهم.

### الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة والعمالة

اعتمدت مؤخرأً صكوك عدة تتناول، بصورة مباشرة، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل (الشكل 2-76). وقد كرس هذا الحق صراحة في المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تركز على العمل والعمالة. وأما الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة، الذي ينص على "تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع"، فيشير مقصده 5-8 بوضوح إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يدعو إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الأشخاص ذو والإعاقة، والأج رالتساوي عن العمل المتساوي القيمة بحلول عام 2030.

وفي عام 2013، اعتمدت الجمعية العامة لمجلس حقوق الإنسان قراراً يركز على إيجاد فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة تحت عنوان: "عمل وعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة". ويدعو القرار الدول الأطراف إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تماماً كاماً بالحق في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، ويطلب اتخاذ تدابير لحظر التمييز وزيادة فرص العمل وتشجيع مزاولة الأعمال الحرة، وإزالة العوائق التي تحول دون دخول طالبي الوظائف والموظفين ذوي الإعاقة إلى مكان العمل، وضمان الترتيبات التيسيرية المعقولة<sup>377</sup>. كما أن المساواة في الفرص، والمساواة بين الرجال والنساء من ذوي الإعاقة هما من المبادئ الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159. وهذه الاتفاقية، ومعها توصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإعادة التأهيل المهني والعمالة (المعوقين) لعام 1983 (رقم 168)، تقضيان بأن تصيغ الدول الأعضاء، بصورة دورية، ومن ثم تتقدّم وتستعرض، سياسات وطنية تُعنى بإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وبعمالتهم.

**الشكل 2-76 الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة**



يتناول كلٌّ من خطة عمل أديس أبابا والإطار الدولي للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) التكافؤ في فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة. فتشجع خطة عمل أديس أبابا مشاركة النساء والرجال، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، بصورة كاملة ومتكافئة في سوق العمل النظامي<sup>378</sup>. وأما مسار ساموا فيسلط الضوء على ارتفاع معدلات البطالة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>379</sup>، ويدعو إلى تطوير مهارات ريادة المشاريع والمهارات المهنية لديهم، وكذلك إلى تنمية صناعية يشاركون فيها<sup>380</sup>. وإذا يشكل قطاع السياحة ركيزة اقتصادية أساسية لدى العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية، يشدد مسار ساموا على تحسين فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع السياحة المستدامة<sup>381</sup>.

ويقر كل من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة بأهمية التعليم للعمل والعمالة، ولا سيما التدريب المهني والمستمر. وتدعى المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اتخاذ خطوات لـ "تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول بصورة فعالة إلى البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التشغيل، والتدريب المهني والمستمر"، في حين تسلم المادة 24 بالحاجة إلى إنشاء نظم تعليمية شاملة للجميع. ويتحقق ما سبق مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالتعليم، الذي يدعو إلى ضمان "التعليم الجيد الشامل والمنصف وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة للجميع"، ولا سيما مع المقصود 5 الذي يشدد على أهمية المساواة في وصول الأشخاص

ذوي الإعاقة إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني. وتتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أيضاً، مواد أخرى ذات صلة بالعملة، مثل التوعية بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 8) وزيادة إمكانية الوصول إلى البيئة المادية والنف لو المعلومات والاتصالات (المادة 9)، ما سيعزز فرص مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

### حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالعملة


#### تقل احتمالات العملة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء منهم، مقارنة بغيرهم

لوحظ باستمرار انخفاض معدلات العملة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ثمانى مناطق جغرافية، كانت، بالمتوسط، نسبة العملة إلى السكان لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر، 36 في المائة من مجموع السكان، مقابل 60 في المائة لدى الأشخاص بدون إعاقة (الشك L-27).

هذا، وقد تراوحت النسبة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة بين 25 في المائة في شمال أفريقيا وغرب آسيا، ونحو 47 في المائة في أوقيانوسيا. وتستند هذه المعدلات الإقليمية إلى بيانات من 91 بلداً وإقليماً، وتشير إلى تفاوت أوسع في نسبة العاملين إلى مجموع السكان على الصعيد الوطني، يتراوح بين 7 و69 في المائة<sup>382</sup>. وتلاحظ فجوة في العملة في جميع مناطق العالم، تتراوح بين 18 نقطة مئوية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى و39 نقطة مئوية في أمريكا الشمالية. وقد تطرق القسم المتعلق بالهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة إلى فجوة النوع الاجتماعي في العملة، وتبيّن فيه أن احتمال عمل النساء ذوات الإعاقة في جميع المناطق أقل من احتمال عمل الرجال ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة.


ومع التقدم في السن، تتحوّل معدلات انتشار الإعاقة إلى التزايد ومعدلات العاملين من مجموع السكان إلى الانخفاض، فإذا ظلت العوامل الأخرى على حالها، يتوقع انخفاض أكبر في معدلات العاملين من مجموع السكان لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر. غير أن الفجوة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من حيث العملة لا تعود فقط إلى اختلافات في الخصائص الديمografية، فمع أن مستويات التعليم التي يصل إليها الأشخاص ذوي الإعاقة لا تختلف عن العوامل الأخرى من حيث العمل، ما يؤثر على فرص حصولهم على العمل، يبدو أن ثمة عوامل أخرى تتسبّب بالحد من هذه الفرص. وتشمل هذه العوامل التمييز، والوصم، والمواصفات السلبية، وعدم القدرة على الوصول إلى وسائل نقل إلى العمل، وأماكن العمل التي يتعرّضون فيها للوصول إليها والتي تفتقر إلى الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>383</sup>. وفي ثمانية بلدان نامية، مثلاً، أفاد ما متوسطه 32 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة بأن أماكن عملهم إما معيبة أو لا يمكنهم الوصول إليها (الشك L-28). وفي الكثير من البلدان، لا تزال القوانين التي تنظم العمل تفتقر إلى آليات الحماية من التمييز على أساس الإعاقة (القسم المتعلق بالهدف 10). وتتسبّب هذه العقبات بحرمان العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة القادرين على العمل من الحصول على الوظائف، فيظلون شريحة من القوى العاملة لم تستغل بالدرجة الكافية<sup>384</sup>.

**الشكل 2- 77 نسبة العمالة إلى السكان لدى الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر، حسب حالة الإعاقة، في 8 مناطق، خلال الفترة 2006-2016**



ملاحظة: استناداً إلى بيانات من 91 بلداً وإقليماً. البيانات لبعض البلدان هي عن الفئة العمرية من 15 إلى 64 سنة.  
المصدر: ESCAP<sup>8</sup>; الإسكوا<sup>7</sup>; Eurostat<sup>9</sup>; ILO<sup>269</sup>; UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup> و SINTEF<sup>11</sup>).

**الشكل 2- 78 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يبلغون عن أن أماكن عملهم معيبة أو يتغذّر الوصول إليها، في 8 بلدان، حوالى عام 2013**




ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفري قواشنتن حول أداء الوظائف، ويشير الرمز MDS إلى البلدان التي جمعت فيها البيانات باستخدام نموذج مسح الإعاقة. جُمعت بيانات جنوب أفريقيا والكاميرون في مناطق مختارة ولذا فإنها غير ممثلة على المستوى الوطني.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup> و WHO<sup>100</sup>).

## تفقر أماكن العمل في أحيان كثيرة إلى الترتيبات التيسيرية المعقولة، بما في ذلك التكنولوجيا للمساعدة

الترتيبات التيسيرية المعقولة هي التعديلات والترتيبات الازمة والمناسبة، التي لا تغير صرعباً غير مناسب أو غير ضروري، لكافلة تمعن الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وممارستها<sup>385</sup>. وتحتفل الترتيبات التيسيرية المعقولة المستخدمة في أماكن العمل، بين حلول غير تقنية لا تكفي إلا القليل من المال أو لا تكفي شيئاً منه أصلاً (مثل إتاحة وقت إضافي للفرد أو وضع نظام إيداع مرمز بالألوان)، وأخرى بسيطة أو غير متطورة تقنياً (مثل استبدال مقبض الباب المعتمد باخر يمكن الوصول إليه، أو إتاحة مكبر للقراءة)، وصولاً إلى الترتيبات التي تستخدم تكنولوجيا معايدة متقدمة أو متطورة (مثل استخدام برمجيات القراءة الشاشة مع موالفات الكلام). وكثيراً ما تكون التكنولوجيا المعايدة المتقدمة مكلفة وأقل توفرأ. في شيلي وسري لانكا، لا يستخدم 8 إلى 18 في المائة من البالغين ذوي الإعاقة الأجهزة المعايدة للعمل، ولكنهم يحتاجون إليها، في حين يستخدم 29 إلى 54 في المائة هذه الأجهزة ولكنهم يحتاجون إلى المزيد منها (الشك L2-79). وفي بعض البلدان، يمكن لأصحاب العمل التناس الدعم المالي من صندوق حكومي أو خيري للحصول على ترتيبات تيسيرية معقولة<sup>386</sup>.

**الشكل 2-79 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى الأجهزة المعايدة في العمل، في شيلي وسري لانكا، في عام 2015**



ملاحظة: يشير الرمز MDS إلى البلدان التي جمعت فيها البيانات باستخدام نموذج مسح الإعاقة.

المصدر: WHO<sup>100</sup>.

## تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقات المتعددة أو الشديدة جداً أو النفسيّة الاجتماعيّة أقل احتمالاً


تقىً، في معظم الأحيان، نسبة العمالة إلى السكان لدى الأشخاص ذوي الإعاقات المتعددة عنها لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الواحدة. وتشير بيانات جمعت من 12 بلداً، بين عامي 2002 و2004، إلى أن نسبة العمالة إلى السكان لدى الأشخاص ذوي الإعاقات المتعددة أقل منها لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الواحدة في جميع تلك البلدان باستثناء بلاد واحد (الشك L2-80). ويبلغ متوسط النسب في هذه البلدان 37 في المائة للأشخاص ذوي الإعاقات المتعددة، مقابل 47 في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة الواحدة.

وقد يختلف تأثير الأشخاص الذين لديهم أنواع محددة أو درجات خاصة من الإعاقة بعدم إمكانية الوصول وبغير ذلك من العقبات المتصلة بالعملة. ففي البرازيل، مثلاً، يقل احتمال تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية الشديدة عن الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية الأقل شدة<sup>387</sup>. وتنظر البيانات المتاحة أن احتمال تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية يقل بالنسبة إلى احتمال تشغيل الأشخاص ذوي الأنواع الأخرى من الإعاقة (الشكل 2-112).

### الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر احتمالاً بأن يزاولوا العملة الهشة<sup>388</sup>


حتى عندما يحصل الأشخاص ذوي الإعاقة على عمل، فيهم يواجهون، وبدرجة غير مناسبة مقارنة مع عامة السكان، حالات غير مستقرة، فيرتفع في معظم البلدان احتمال عملهم في القطاع غير النظامي أو لحسابهم الخاص. وفي منغوليا، مثلاً، يزيد احتمال انخراط الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع غير النظامي بأربع مرات عن غيرهم<sup>389</sup>. ويرتفع أيضاً احتمال عمل الأشخاص ذوي الإعاقة لحسابهم الخاص. بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون لحسابهم الخاص، في 19 بلداً، 62 في المائة بال المتوسط، مقابل 53 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة (الشكل 2-81). وفي هذه العينة من البلدان أيضاً، يتسع الفارق بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم في البلدان النامية أكثر مما في البلدان المتقدمة النم و وفي 13 من هذه البلدان، معدلات عمل الأشخاص ذوي الإعاقة لحسابهم الخاص أعلى بخمس نقاط مئوية مما هي لدى غيرهم، غير أن الفارق كان أعلى في إندونيسيا في عام 2010، حيث يعمل أكثر من 63 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقات الخفيفة لحسابهم الخاص، مقارنة بنحو 34 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة. ويعمل العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون لحسابهم الخاص لدى أسرهم، وتبلغ نسبة هؤلاء، في تيمور-ليشتي، مثلاً، 21 في المائة<sup>389</sup>. وأما في البلدان المتقدمة النمو، فتشير أدلة من أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الفجوة تأتي في أيرلندا معدل الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين لحسابهم نظيره لدى غيرهم، ويرتفع في الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأشخاص ذوي الإعاقة بخمس نقاط مئوية.

**الشكل 2-80 نسبة العمالة إلى السكان لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و60 سنة من ذوي الإعاقة الواحدة أو الإعاقات المتعددة، في 12 بلداً، خلال الفترة 2004-2002**



المصدر: (Mizunoya and Mitra 2013)<sup>390</sup> استناداً إلى بيانات من المسح الصحي العالمي للفترة 2004-2002.

الشكل 2-81 النسبة المئوية للأشخاص العاملين لحسابهم الخاص، حسب حالة الإعاقة، في 19 بلداً خلال الفترة 2002-2017<sup>391</sup>




المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من U.S. Bureau of Labor Statistics<sup>10</sup>؛ IPUMS<sup>389</sup>؛ ESCAP (2015)؛<sup>392</sup> Mizunoya and Mitra (2012)).

وقد ينخفض، كذلك، احتمال أن تغطي اتفاقات التفاوض الجماعي الأشخاص ذوي الإعاقة، ما يقلل من الحمايات التي يتمتعون بها في العمل لارتفاع احتمال عملهم لحسابهم الخاص أو في القطاع غير النظامي.

ويرجح أن يزول الأشخاص ذوي الإعاقة أ عملاً بدوام جزئي. فقد أظهرت دراسة أجريت في 29 بلداً في عام 2010 أن النسبة المئوية للموظفين بدوام جزئي كانت أعلى في جميع هذه البلدان لدى الأشخاص ذوي الإعاقة مما هي عليه لدى غيرهم (الشكل 2-82). كما خلصت دراسة أجريت في نيبال إلى أن ارتفاع مستويات الرضا الوظيفي لدى الأشخاص ذوي الإعاقة يرتبط بالعمل بدوام كامل<sup>393</sup>. وكثيراً ما يقتصر عمل الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل بدوام جزئي، لأن العمل بدوام كامل لا يتبع لهم الوقت الكافي للاستعداد للعمل، ولا للتنقل إليه ذهاباً ومنه إياباً بسبب افتقارهم إلى وسائل النقل التي يسهل الوصول إليها (القسم المتعلق بالهدف 11)، ولا للتعامل مع الخدمات المتعلقة بالإعاقة التي قد يحتاجون إليها<sup>96</sup>. ولكن عندما تناح للأشخاص ذوي الإعاقة الترتيبات التيسيرية اللازمة، سيتمكنون من الانخراط في العمل بدوام كامل.

**الشكل 2- 82 حصة العاملين بدوام جزئي من مجموع العمالة، حسب حالة الإعاقة، في 29 بلداً خلال الفترة 2008-2003**



المصدر: <sup>394</sup>OECD (2010)

### الأشخاص ذوي الإعاقة يحصلون عادة على أجور أقل

يحصل الأشخاص ذوي الإعاقة العاملون عادة على أجور أقل لمن تلك التي يحصل عليها غيرهم<sup>395</sup>. قد يكون أحد أسباب ذلك هو أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعملون لحسابهم الخاص بدرجة غير متناسبة مع غيرهم، ويقل عادة ما يكسبه العاملون لحسابهم الخاص عن غيرهم، علاوة على أن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيراً ما يعملون في القطاع غير النظامي<sup>396</sup>.

وقد أفادت تقارير بوجود فجوات في الأجور تتجاوز 10 في المائة (الشك L-2-83). وفي إسبانيا، يقل متوسط ما يكسبه شخص ذو إعاقة في الساعة 12 في المائة عن متوسط الشخص بدون إعاقة. ويكشف تحليل مماثل في الولايات المتحدة الأمريكية أن متوسط دخل الأشخاص ذوي الإعاقة في سن العمل الذين يعملون بدوام كامل ولسنوات كاملة كان، في عام 2012، أقل بـ 14 في المائة من متوسط دخل الأشخاص بدون إعاقة. وفي شيلي، في عام 2013، كان متوسط الدخل من العمل الرئيسي لشخ صردي إعاقة عمره 15 سنة فأكثر أقل بـ 16 في المائة من متوسط الدخل من العمل الرئيسي للشخص بدون إعاقة. وتتنوع الفجوات بين من لديهم أنواع محددة من الإعاقة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يقل دخل الأشخاص ذوي الإعاقة الإدراكية بنسبة 29 في المائة عن الأشخاص بدون إعاقة<sup>397</sup>، وفي إسبانيا، يقل متوسط دخل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بنسبة 49 في المائة عن الأشخاص بدون إعاقة<sup>398</sup>.


ومن بين الأشخاص ذوي الإعاقة، غالباً ما يحصل الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنساء على أدنى الأجور. وفي بيرو في عام 2012، بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين الذي تقل مداخيلهم عن الحد الأدنى للأجور 61 في المائة في الأرياف، مقابل 36 في المائة في المدن، كما بلغت 46 في المائة لدى النساء مقابل 37 في المائة لدى الرجال (الشك L-2-84). وفي إسبانيا، تقل مداخيل النساء ذوات الإعاقة بنسبة 16 في المائة عن مداخيل الرجال ذوي الإعاقة<sup>399</sup>.

**الشكل 2-83 الفجوة في الأجور بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة (الأشخاص ذوي الإعاقة ناقص الأشخاص بدون إعاقة)، في 3 بلدان، خلال الفترة 2012-2013**



المصدر: <sup>398</sup>Erickson and others (2014) <sup>397</sup>National Statistical Institute of Spain <sup>399</sup>Social Development of Chile.

**الشكل 2-84 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة العاملين (موظفي رؤاصحا بعمل وعاملين لحسابهم الخاص) الذين يتلقون أجوراً أقل وأكثر من الحد الأدنى للأجور، حسب الجنس ومنطقة الإقامة، في بيرو في عام 2012**



المصدر: <sup>400</sup>National Statistical Institute of Peru.

### الممارسات الحالية في العمالة والإعاقة

تبذل البلدان، في جميع المناطق، جهوداً للتوفيق بين الأطر التشريعية والسياسية الوطنية من جهة، وبين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة أخرى. وتشمل وسائل تحقيق ذلك تطوير مواد الاتفاقية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والعملة وفقاً للظروف المحلية. وتركز مبادرات وطنية عديدة على دعم العمالة الشاملة للجميع، وذلك بطرق عدّة، منها التشريعات المناهضة للتمييز، وخدمات التشغيل الشاملة في كلٍ من القطاعين العام والخاص، وتعزيز التعليم والتدريب الشاملين، واعتماد خطط للحماية الاجتماعية تشجع العمل. ومع أن البلدان في أحيان كثيرة تركز على كلٍ من البرامج الهدافة وتعليم قضايا الإعاقة، إلا أنها باتت تميل نحو نهج التعلم، ولذا فهي تتجه إلى شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والخدمات العامة الرئيسية.

## الممارسات الوطنية المتعلقة بتعزيز العمالة الشاملة للج咪 مع

تنفذ بلدان كثيرة أو تعزز تشريعات وسياسات ترمي إلى مكافحة التمييز على أساس الإعاقة في مختلف مجالات العمالة فتتضمن، مثلاً، دساتير 22 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مواد واضحة تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>402</sup>. ويبيّن الشكل 2-104 أن أكثر من 60 في المائة من البلدان لديها، في القوانين التي تنظم العمل، أحكام قانونية خاصة بالإعاقة، تحظر الممارسات التمييزية، وتتكلّف بالمساواة في الأجور. وقد اعتمدت بلدان عدّة سياسات وطنية للعمالة، تشمل على أحكام تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكافؤ فرص العمل<sup>401</sup>، وفي برامج العمل الوطنية في إثيوبيا وسري لانكا وسيشيل وليبيريا أمثلة على ذلك<sup>402</sup>.

ولكن التشريعات الرامية إلى تحقيق المساواة في فرص العمل ليست دائمًا شاملة بالدرجة الكافية لاتخدي جميع العقبات. فمع أن بلداناً عدّة، كالملكة المتحدة<sup>403</sup> والولايات المتحدة الأمريكية<sup>404</sup>، بحثت في وضع أحكام قانونية بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة، لا تشتمل التشريعات، في أحيان كثيرة، على مثل هذه الأحكام. وحتى في البلدان التي يعتبر فيها الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة فعلاً تميّزاً من الناحية القانونية، كثيراً ما لا تقدم الدول التوجيه الكافي إلى أصحاب العمل والعاملين من ذوي الإعاقة وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بكيفية توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل. وفي بعض الحالات، قد تفتقر التشريعات المناهضة للتمييز إلى آليات إنفاذ كافية، ما قد يقضى فعالية التشريعات.


وعممت بلدان كثيرة مراعاة قضايا الإعاقة في خدمات التشغيل العامة، التي يمكن أن تشمل خدمات الدعم في البحث عن العمل، وتوفير المعلومات ذات الصلة حول سوق العمل، والتوجيه والتدريب المهنيين. ويمكن أن يشمل تعليم مراعاة الإعاقة في هذه الخدمات تيسير المطابقة بين الوظائف التي تطلبها الشركات وبين الباحثين عن عمل من ذوي الإعاقة. ويطلب ذلك بدوره خفض تحيز أصحاب العمل القائم على الإعاقة في ممارسات التشغيل، وتقديم المساعدة المالية والتقنية لإجراء تعديات على مكان العمل. وتشمل البلدان التي بدأت بمراعاة قضايا الإعاقة بوضوح في خدمات التشغيل العامة لديها: الهند وساحل العاج والمكسيك، وبورو والفلبين وفييت نام<sup>405</sup>.

واستُخدمت برامج التشغيل العامة كأداة إضافية للسياسة العامة للتصدي لتحدي البطالة ونقص تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن لهذه البرامج أن تصبح أكثر شمولاً للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اعتماد أحكام لزيادة إمكانية الوصول إلى البيئة البنية والنقل والمعلوماً تصالات، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، إذا لزم الأمر، وزيادة الوعي بالإعاقة لدى موظفي البرامج ومديريها وزملاء العمل.

وفي الهند مثال على برنامج تشغيل عام يشتمل على تدابير لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو فعال<sup>406</sup>. ومن خلال هذا البرنامج، الذي يكفل 100 يوم من العمل مقابل أجر في السنة المالية لكل أسرة، يتبعين على حوكمات الولايات في الهند أن توفر عملاً يراعي الاحتياجات المتصلة بالإعاقة. فبُذل، مثلاً، جهود لضمان إتاحة فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة بالقرب من مكان إقامتهم، حتى لا يضطرون إلى التنقل لمسافات طويلة إلى مكان العمل، ويُكفل، أيضاً دفع أجور للأشخاص ذوي الإعاقة مساوية للأجور التي يحصل عليها غيرهم. ويُسعي هذا البرنامج أيضاً إلى ضمان بيئة خالية من الوصم في مكان العمل، حتى لا يُنطر بدونية إلى العاملين ذوي الإعاقة ولا يواجهون أي شكل من أشكال التمييز. وفي الفترة 2015-2016، شارك نحو نصف الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في إطار هذا البرنامج، البالغ عددهم 130,420، في أعمال في إطار البرنامج<sup>407</sup>.

وأدى القطاع العام دوراً كصاحب عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك علاوة على قيامه بتصميم وتنفيذ القوانين والسياسات والخدمات والبرامج الرامية إلى تعزيز عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة. فنفت نيو Zealand، مثلاً، مجموعة من المبادرات الرامية إلى تشجيع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام، وتشمل المبادرات تقديم التوجيه بشأن شمول الأشخاص ذوي الإعاقة لقادة والمديرين والعاملين في مجال الموارد البشرية في القطاع العام.

**الشكل 2-85 الحد الأدنى والمتوسط والأقصى لحصة العمالة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة حسب المنطقة**



ملاحظة: استناداً إلى معلومات من 99 بلداً. القيمة لأوقيانوسيا تستند إلى بلد واحد.

المصدر: ILO and UNDESA.

نُظم الحصص هي أحد التدابير الإيجابية التي يشيع استخدام البلدان لها لدعم عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتربّ على هذه النُظم التزام أصحاب العمل بملء نسبة مئوية محددة من الوظائف بموظفين ذوي إعاقة. وتطبق نُظم الحصص الوطنية القائمة حالياً على أصحاب العمل إما في القطاع العام أو في القطاع الخاص أو في كليهما. وفي بعض البلدان، لا تطبق الحصص إلا على الأعمال التي تبلغ حجمها محدوداً، وتتراوح مستويات الحصص المختلفة عادة بين 1 و 15 في المائة (الشكل 2-85). وأدنى الحصص الإقليمية هي في منطقة شرق وجنوب شرق آسيا، في حين تسجل أعلى مستويات الحصص في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.


ولكن، وحيث لم تجر تقييمات دقيقة للحصص، يصعب تحديد دورها ومدى نجاحها في شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل<sup>408</sup>. وتسجل في البلدان التي تتراوح الحصص فيها بين 1 و 4 في المائة فجوات شتى بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم في معدلات العاملين إلى مجموع السكان، في حين تسجل البلدان التي يتراوح الحصص فيها بين 5 و 9 في المائة أدنى الفجوات في هذه المعدلات، وقليلة هي البلدان التي تتحلّى فيها الحصة 10 في المائة وتسجل فجوات واسعة (الشكل 2-86). ويرجح أن يعود هذا التباين الواسع إلى تفاوت البلدان في درجة إنفاذها لمستويات الحصص، علاوة على ما إذا كانت تلك البلدان قد اعتمدت أدوات إضافية لاستكمال أوجه القصور في نُظم الحصص أم لا. وتفرض أكثر نُظم الحصص فعالية على الشركات غير الممثلة دفع غرامات عن كل وظيفة ضمن الحصة

لا يشغلها شخص ذو إعاقة، وتصب هذه الغرامات عادة في صندوق خاص يستخدم لتمويل التدابير التي تعزز تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة. ولكن ظُلم الحصص ليست لها أهمية تذكر في البلدان المنخفضة الدخل، حيث تعمل الغالبية العظمى من الناس في الاقتصاد غير النظامي. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يفضل أصحاب العمل دفع غرامة أو إدراج أشخاص ذوي إعاقة في كشوف المرتبات دون أن يتوقعوا منهم أن يأتوا إلى العمل<sup>409</sup>.

وشعـج القطاع العام أيضاً على إيجاد عمل لائق للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إدراج أحكام تتعلق بالإعاقة في سياسـات المشتريـات العامة. فـفي جنوب أفريـقيـا، مثـلاً، وفي إطار سيـاستـة الشراء التفضـيليـ، تـمنـح المؤـسـسـات عـقدـاً تستـندـ إلى نـظـامـ نقاطـ تـفضـيليـةـ يتـضـمـنـ شـمـولـ الأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ بـوـصـفـهـ أحدـ المـجاـلاتـ الـتـيـ تـؤـثـرـ تـأـثـيرـاًـ إـيجـابـياًـ عـلـىـ التـصـنـيفـ الـعـامـ لـلـشـرـكـةـ إـزـاءـ الـقـطـاعـ الـعـامـ.ـ وـفـيـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ نـظـامـ مشـابـهـ،ـ يـقـضـيـ عـلـىـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ الـمـتـعـاـدـدـةـ مـعـ الـحـكـومـةـ الفـدـرـالـيـةـ بـالـسـعـيـ إـلـىـ أـنـ تـشـتـملـ قـواـهـاـ الـعـاـمـلـةـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ 7ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ الـعـاـمـلـينـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ<sup>410</sup>.ـ وـفـيـ الـفـلـبـينـ،ـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ وـالـحـكـومـاتـ الـمـلـحـلـيـةـ شـرـاءـ مـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ 10ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ مـنـ تـعـاوـنـيـاتـ وـمـنـظـمـاتـ الأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ،ـ حـيـثـماـ يـنـطـبـقـ ذـلـكـ وـيمـكـنـ تـحـقـيقـهـ.

وـهـنـاكـ أـيـضاًـ مـبـادـرـاتـ وـاـعـدـةـ لـدـعـمـ مـزاـوـلـةـ الأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ لـرـيـادـةـ الـأـعـمـالـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ عـنـ طـرـيـقـ إـزـالـةـ الـمـارـسـاتـ الـتـمـيـزـيـةـ وـتـحـسـيـنـ فـرـصـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـخـدـمـاتـ الـمـالـيـةـ.ـ وـلـكـ الـافـتـراـضـ الـخـاطـئـ بـأـنـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ هـمـ مـنـ فـنـاتـ الـمـخـاطـرـ الـأـعـلـىـ يـمـثـلـ أـحـدـ الـعـوـاـئـقـ الـمـزـمـنـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ،ـ مـعـ أـنـ الـوـاقـعـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ مـعـدـلـاتـ تـسـدـيدـ الـدـيـونـ لـدـىـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ لـاـ تـخـتـلـفـ عـنـ نـظـيرـاتـهـاـ لـدـىـ غـيـرـهـمـ<sup>411</sup>.ـ وـفـيـ أوـغـنـداـ،ـ اـتـخـذـتـ رـابـطـةـ مـؤـسـسـاتـ التـموـيلـ الـبـالـغـ الـصـغـرـ تـدـابـيرـ لـتـبـيـهـ فـرـصـ مـتـكـافـةـ لـلـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـخـدـمـاتـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ الـرـابـطـةـ،ـ مـعـ الـتـركـيزـ بـوـجـهـ خـاصـ عـلـىـ تـوـعـيـةـ مـوـظـفـيـهاـ بـحـقـوقـ الـإـعـاقـةـ<sup>412</sup>.ـ وـفـيـ النـسـاـ،ـ تـقـدـمـ مـجمـوعـةـ مـصـرـفـيـةـ رـئـيـسـيـةـ خـدـمـاتـ الـعـمـلـاءـ بـلـغـةـ الـإـشـارـةـ مـنـ خـلـالـ مـكـالـمـاتـ الـفـيـديـوـ عـبـرـ الـإـنـتـرـنـتـ<sup>413</sup>.

**الشكل 2-86 حصة الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة مقابل فجوة نسبة العمالة إلى مجموع السكان (الأشخاص بدون إعاقة ناقص الأشخاص ذوي الإعاقة)، في 52 بلداً، حوالي عام 2010**



المصدر: للاطلاع على مصادر البيانات، الرجوع إلى الشكل 2-77 و 2-85.

يصاب أشخاصاً كثيرون بعاهات أثناء عملهم، ولكن تتفق بذلك نعدة إلى سياسات وبرامج لدعم الاحتفاظ بالوظائف أو العودة إلى العمل في مثل هذه الحالات، لا سيما إذا اضطر الموظف إلى ترك العمل لبعض الوقت<sup>414</sup>. وتبيّن الأدلة أن طول غياب شخص العمل يزيد من صعوبة عودته إلى سوق العمل. وقد اعتمدت مبادرات وطنية لمواجهة هذا الاتجاه ودعم الأشخاص الذين أصيّروا بعاهات أثناء عملهم في العودة إلى وظائفهم أو الاحتفاظ بها. فبرنامج "العودة إلى العمل"، الذي اعتمدته مؤسسة الضمان الاجتماعي في ماليزيا، مثلاً على ممارسة جيدة في هذا المجال. فترك زوجو البرنامج، بداية، على إعادة الشخص ذي الإعاقة إلى الشركة التي كان يعمل فيها قبل ذلك (إلى نفس الوظيفة، وإذا لم يعد ذلك ممكناً، إلى وظيفة مشابهة). وإذا تعذر ذلك، تبذل جهود لتشغيل العامل العائد في شركة أخرى، ولا ينصب التركيز على توفير فرص العمل الذاتي إلا إذا لم يتحقق أي من الخيارات السابقة. ويتمثل تحدي خاص في ضمان الاحتفاظ بالوظائف والعودة إلى العمل للأشخاص الذين لديهم حالات صحة نفسية وأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، لا سيما وأن أبعاد الوصم المتصلة بالصحة النفسية لا تزال قائمة<sup>415</sup>. وتشمل السياسات العامة المتبعة لمعالجة هذه المسألة التنسيب والدعم الفرديين، ويتضمنان بعض العناصر المشتركة مع العمالة المدعومة، ويُستخدمان تحديداً للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية.

ويحتاج الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض الأحيان إلى دعم إضافي لكي يتمكنوا من العثور على عمّ لو تأمينه والاحتفاظ به. وقد ثبت أن العمالة المدعومة منهجية فعالة<sup>416</sup>. ويمكن أن تتتألف العمالة المدعومة من تدريب أثناء العمل يقدمه مدرب ممول من الخارج يرافق الموظف ذي الإعاقة خلال الفترة الأولى من استلام الوظيفة الجديدة. ويلغى الدعم تدريجياً، ولكن المنظمة التي تقدم هذا الدعم تظل مستعدة للتدخل إذا لزم الأمر. والعمالة المدعومة فعالة بصورة خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية، بيد أنه لا ينحصر في هذه الفئات<sup>408</sup>.

وينطوي نهج آخر على إجراء استثمار أولي كبير في مساعدة الأفراد على التمرس في وظائف تنافسية، ولكن بدون أن يتوقع هؤلاء الأفراد استمرار الدعم بعد ذلك. وينصب تركيز هذا النهج على تزويد الفرد بفرص عمل تمهدية، على غرار زيارة أصحاب العمل وملازمة الموظفين المترسلين وتدريبات داخلية مدعومة ووظائف مؤقتة أو بدءاً جزئياً، وذلك بمساعدة فنية يقدمها مستشار. يساعد هذا النهج الفرد على فهم ما يتطلبه العمل، ويكشف له آفاق وظائف قد تهمه، ويساعد أصحاب العمل على فهم كيفية استخدام ما لدى هذا الفرد من إمكانات للعمل. ومشروع SEARCH في الولايات المتحدة الأمريكية مثل بار زعي هذا النهج<sup>417</sup>.

ولطالما أدت العمالة المحمية دوراً مهماً للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون تحديات خاصة في دخول سوق العمل الرئيسية. وتتوفر العمالة المحمية بمعظمها في البلدان المتقدمة النمو وتتفاوت تفاوتاً كبيراً في ما بين البلدان ونوعيتها، وتشمل ورش عمل أو شركات توفر للعمال ذوي الإعاقة عقود عمل وأجور موحدة، تحدّد حسب قطاع العمل، ويمكن أن تشمل العمالة المحمية أيضاً ورش عمل لا توفر للأشخاص ذوي الإعاقة عقود عمل، ولكنهم يحصلون على استحقاقات إعاقة من الدولة وعلى الحد الأدنى من أموال الجيب من الورشة، وذلك على أساس إنتاجيتهم. لكن، وبشكل عام، لا تتحقق ورش العمل المحمية الانتقال إلى سوق العمل "المفتوحة"، مع أنه الهدف الذي يفترض أن تتحققه معظم هذه الورش.

وعدم انخراط القطاع الخاص هو أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في العثور على عمل، ولا سيما في البلدان النامية. الشبكة العالمية للأعمال التجارية والإعاقة التابعة لمنظمة العمل الدولية هي إحدى المبادرات

الناجحة لمعالجة هذا التحدي، وتتوفر منبراً للشركات العالمية والمحلية لتبادل الممارسات بشأن شمول الموظفين ذوي الإعاقة. ترکز هذه المبادرة على المزايا التجارية لعملة الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال تسليط الضوء على المواهب والمهارات التي يجلبها العاملون ذوو الإعاقة إلى الشركة، مما يسهم في تنوع القوى العاملة، وفي زيادة إعدادها للاستجابة لاحتياجات المتعددة لاقتصادات تهيمن عليها العولمة. واهتمام القطاع الخاص في البلدان النامية بعملة الأشخاص ذوي الإعاقة قليل، ولكنه يتزايد، ويدل عليه إنشاء مبادرات وطنية تتعلق بشمول الأشخاص ذوي الإعاقة يقودها أصحاب العمل، وذلك في بلدان مثل إندونيسيا وبنغلاديش وبيرو وزامبيا وغيرها. ولهذه المبادرات أهمية خاصة لأنها تتحدى الرأي السائد بأن فرص سُبُل العيش الوحيدة المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية هي العمل لحسابهم الخاص في الاقتصاد غير النظامي.

### **الممارسات الوطنية المتعلقة بضمان الشمول الكامل في التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني**

تعمل بلدان عديدة على اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز على أساس الإعاقة، أو على تعزيز التشريعات القائمة في هذا الإطار. وتتضمن هذه التشريعات أحكاماً تتعلق بالتعليم والتدريب المهنيين. كما أنشأت بلدان كثيرة مبادرات لتعزيز التعليم والتدريب الشاملين في المجال التقني والمهني واستحدثت بلدان مثل إثيوبيا<sup>418</sup> وأستراليا وبنغلاديش<sup>419</sup> وكندا وماليزيا والهند، قوانين أو سياسات أو استراتيجيات، إما عامة أو خاصة بالإعاقة، تعزز شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في النظم والبرامج الرئيسية للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني. وخطت بلدان، من بينها إثيوبيا وإندونيسيا والبرازيل وجنوب أفريقيا ومصر، خطوات في إيجاد برامج للتدريب الحرفي أكثر شمولاً للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل برامج أماكن العمل والتعلم العملي. وهذه البرامج مفتوحة أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقة في الشركات التي تجمع بين التدريب أثناء العمل والتدريب المدرسي التكميلي من أجل المهنة الكاملة أو الحرف أو الصنعة اليدوية<sup>420</sup>. وفي موزامبيق، أتيح للشباب ذوي الإعاقة دعم في الحصول على التدريب التقني والمهني من خلال إزالة العوائق المادية في أماكن الإقامة ومرافق التدريب، وذلك، مثلاً، عن طريق إنشاء مراحيض يسهل الوصول إليها وتركيب أفال للأبواب ومجاريف للاضفاء أكثر انفاصاً<sup>421</sup>. وقد تبين أن المبادرات الوطنية التي تشمل الشباب ذوي الإعاقة في البرامج التي تقدم التعليم الشامل والتدريب على العمل وخدمات التشغيل للشباب المحروميين اقتصادياً فعالة بشكل خاص في تحسين نتائج عمل الشباب ذوي الإعاقة<sup>422</sup>.

### **الممارسات الوطنية المتعلقة بالحماية الاجتماعية لتشجيع عمل الأشخاص ذوي الإعاقة**

كثيراً ما ترتبط الأهلية للحصول على استحقاقات العجز، في البلدان التي تقدمها، بعدم القدرة على العمل، ما قد يرتبط عن البحث عن عمل. ويؤدي إعطاء الاستحقاقات على أساس عدم القدرة على العمل إلى الحد من عملة الأشخاص ذوي الإعاقة، ويقوض الدعم للعمل الذي يقدمه كل من مزودي الخدمات والبرامج العامة الأخرى وأصحاب العمل والأسرة والأصدقاء. وينتج من ذلك تدني إنتاجية الأشخاص ذوي الإعاقة عمّا قد تكون عليه لو لا ذلك وكذلك استثنائهم، ليس فقط من العمل، بل في أحيان كثيرة من جوانب أخرى للمجتمع. وطالما أشير إلى هذا النهج كعائق رئيسي أمام نجاح الجهد الأخرى الرامية إلى تحسين نواتج العمالقة<sup>423</sup>، مثل إقرار الحق في العمل والاستثمار في خدمات التعليم والتدريب والعمالقة. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال هذا النهج في تحديد الأهلية منشراً في البلدان المتقدمة، وأحد أسباب

ذلك جزئياً على الأقل هو المخاوف من أن تؤدي نهج أخرى إلى تنامي سريع في تكاليف البرامج، لأن العاملين على الرغم من إعاقتهم سيصبحون مؤهلين للحصول على استحقاقات. ولدى بلدان قليلة، مثل المملكة المتحدة، برامج بدل الإعاقة بغض النظر رعن وضع العمل أو الدخل. ولكن البديل الذي تقدمه هذه البرامج صغير مقارنة بالاستحقاقات التي تعطى على أساس عدم القدرة على العمل. وفي السنوات الأخيرة، عالج عدد من بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هذه المسألة بزيادة التركيز على تحسين الدعم للاحتفاظ بالقوة العاملة قبل أن يصبح العمل معتمدين على الحماية الاجتماعية. وهذا يشجع على زيادة شمول الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يبدو أن إبقاء العاملين في القوى العاملة أقل لكفة من تقديم الاستحقاقات تعلي أساس عدم القدرة على العمل.

### الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

يواجه العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة صعوبات في المشاركة في سوق العمل، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة للغاية. ولا تزال التغرات قائمة في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل الرئيسية، فيرجح أن ينخرط العاملون ذوي الإعاقة في وظائف فمعرضة للمخاطر، وأن يحصلوا على أجور أقل مقارنة بغيرهم. وقد عالجت بلدان عديدة هذه القضايا من خلال اعتماد مبادرات مثل التشريعات المناهضة للتمييز، ونظم الحصص، وكذلك من خلال مراعاة شمول الإعاقة في السياسات الوطنية للعمل، وفي التعليم والتدريب في المجال التقديري والمهني، وخدمة توبرامج التشغيل العامة، والمشتريات العامة، وخدمات دعم ريادة المشاريع، وأيضاً من خلال وضع برامج للحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، لكن بما يتفق مع حثهم على العمل.

ولمعالجة التغرات الحالية في فرص العمل وتحقيق الهدف 8 للأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن أن تسهم الخطوات التالية في التصدي للتحديات الراهنة:

(1) ينبغي على الدول أن تضمن حماية التشريعات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز على أساس الإعاقة في جميع الأمور المتعلقة بالعملة، وأن تتضمن ما يشير إلى أن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة هو شكل من أشكال التمييز. لا تتطلب الترتيبات التيسيرية المعقولة، في معظم الحالات، إلا تكاليف بسيطة أو لا تترتب عليها تكاليف أصلًا<sup>386</sup>. ومن المهم أن تحسن الدول الدعم المتاح لتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة في أماكن العمل وأن تضع معايير موحدة لذلك الدعم<sup>424</sup>.

(2) ينبغي أن يكون القطاع العام قدوة في توفير فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يتخذ إجراءات إيجابية لتشجيع تشغيلهم الأولى، وتطورهم المهني. وسيوسع ذلك الفرص المتاحة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وسيضد مع نموذجاً لأصحاب العمل الآخرين، وسيزيد من شرعية القطاع الخاص كموقع تمثيل جميع السكان الذين يفترض أن يخدمهم.

(3) ينبغي أن تشتمل سياسات ونظم المشتريات العامة على أحكام تشجع على توفير فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك، على سبيل المثال، من خلال تحديد هدف واضح حول نسبة مشتريات الخدمات والمنتجات التي يقدمها الأشخاص ذوي الإعاقة.

(4) ينبغي أن تضمن الدول شمول خدمات التشغيل العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك، مثلاً، من خلال إدارة البيانا تالمفصلة حسب الإعاقة، والحد من التحيز القائم على الإعاقة في ممارسات التشغيل لد أصحاب العمل، وتقديم المساعدة المالية والتقنية في إجراء التعديلات على مكان العمل. ويحتا جهود خدمات التشغيل العامة الذين يتفاعلو ن مع العملاء ذوي الإعاقة إلى التوعية بقضايا الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالإعاقة، وينبغي تمكينهم من قراءة بيانات سوق العمل وتفسيرها وتطويرها بطريقة كفؤة وفعالة، وإيصالها على نحو مفهوم إلى الباحثين عن عمل من ذوي الإعاقة. وفي الحالات التي توجد فيها خدمات تشغيل لذوي الإعاقة تحديداً، ينبغي تنسيق هذه الخدمات بطريقة جيدة مع الخدمات المدنية العامة.

(5) حيثما توجد تشريعات بشأن حرص العمل في القطاعين العام وأو الخاص، ينبغي على الدولة أن تتケفل بتنفيذها من خلال نظام تقييم فعال في جميع مراحل التطور المهني للموظفين ذوي الإعاقة. ينبغي على نظم الحرص أن تتم التشريعات المناهضة للتمييز التي تكفل المساواة في ظروف العمل للأشخاص ذوي الإعاقة بعد تشغيلهم. ومن ناحية، نظم الحرص هي أكثر فعالية في إدخال الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل، ولكنها لا تتطلب من أصحاب العمل لضمان تكافؤ الفر صفي التطوير المهني للموظفين ذوي الإعاقة. ومن ناحية أخرى، فإن التشريعات المناهضة للتمييز رائق فعالية في تيسير الدخول إلى سوق العمل، ولكنها قد تكون فعالة جداً في ضمان ظروف عمل متساوية للعاملين ذوي الإعاقة.

(6) ينبغي أن يشمل كل من التدريب على تطوير المشاريع الريادية الرئيسية ونظم التمويل البالغة الصغر الأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها مكافحة الصور النمطية حول قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة المالية والريادية، وتيسير حصول منظمي المشاريع الحاليين والمحتملين ذوي الإعاقة على الائتمان والخدمات المالية. وقد تكون الخطوة الأولى نحو تعميم التدريب على التنمية الريادية ضمان أن توفر الدورات التدريبية ترتيبات تيسيرية معقولة. وكذلك، عند الإعلان عن الدورات، أن تشير إلى أن الرياديين من ذوي الإعاقة مرحب بهم.

(7) ينبغي أن تعتمد الدول سياسات تيسير احتفاظ الأشخاص ذوي الإعاقة بعملهم وعودتهم إلى العمل، بمن فيهم الأشخاص ذوي حالات الصحة النفسية مع توفير استحقاقات للإعاقة تتنسق مع العمل بدوام كامل أو جزئي. وينبغي للبرامج المصممة لدعم الدخول إلى سوق العمل أو العودة إليه أن تتكيف لصالح ذوي الإعاقة. وتتوفر المبادئ التوجيهية التي وضعتها الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي بشأن الاحتفاظ بالعمل والعودة إلى العمل إرشادات مفيدة بشأن مختلف التدابير التي يلزم اتخاذها لتحقيق ذلك.<sup>414</sup>

(8) ينبغي أن تدعم الدول الأشخاص ذوي الإعاقة في العمالة المحمية لكي يستفيدوا من سوق العمل الرئيسية ويدخلوا إليها. وفي حين أدت ورش العمل المحمية دوراً حيوياً في عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، فشلة حاجة إلى الانتقال إلى نموذج أوسع شمولاً، وزيادة عدد العاملين ذوي الإعاقة الذين يشاركون في سوق العمل الرئيسية. وكذلك تكفل الإشارة إلى "كاففة أشكال العمالة" في الفقرة 1 (أ) من المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في الشركات أو ورش العمل المحمية من التمييز في جميع القضايا التي تغطيها المادة.

(9) ينبغي أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لتشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص، وأن تدعم، من جانب الطلب، المبادرات التي تزيد الثقة في الأشخاص ذوي الإعاقة بين أصحاب العمل، وأن تضمن، من جانب العرض، تحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والتدريب المهنيين، وتيسير خدمات التشغيل. وعلى الحكومات أن تدعم مشاركة القطاع الخاص من خلال إدخال تحسينات على التشريعات والسياسات والخدمات، ولا سيما تلك المتعلقة بتطوير المهارات وتوفير خدمات التشغيل الملائمة.

(10) ينبغي أن تضمن نظم وبرامج التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وغيرها من نظم تطوير المهارات مواد لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك، مثلاً، من خلال بناء إمكانيات العاملين في نظم وبرامج تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة، وزيادة إمكانية الوصول المادي لمراكز التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، مع توفير ترتيبات تيسيرية معقولة، وإجراء تعديلات لمعايير الدخول وأساليب ومواد التدريس، وكذلك وسائل تقييم تأخذ بالاعتبار الإعاقة. وينبغي أن تتلقى النساء ذوات الإعاقة اهتماماً خاصاً. ويمكن للتدريب الداخلي وعلى الإنترن特 أن يزيدا من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب شمول الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً في التعلم في مكان العمل المقدم لعموم العاملين، ولا سيما التدريب الحرفي. فينبغي، مثلاً، أن تتاح جميع خدمات التشغيل والتدريب، على المستوى الاتحادي والحكومي، للأشخاص ذوي الإعاقة.

(11) ينبغي على الدول، عند تصميم وتنفيذ نظم الحماية الاجتماعية، أن تنظر في الجمع المرن بين أمن الدخل والدعم المتصل بالإعاقة، وذلك عبر طريقة متكاملة لتعزيز التمكين الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن لنظم الحماية الاجتماعية أن تؤدي دوراً حاسماً في إرساء أسس دخول العديد من الأشخاص سوق العمل وأو بقائهم فيها. ومن خلال التكفل بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ضمان الدخل، وتلبية احتياجاتهم المتعلقة بالإعاقة وتكليفهم الإضافية، وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية على نحو فعال، يمكن لهذه النظم أن تعزز إلى حد كبير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة وفي المجتمع ككل.

(12) وضع خطط تقييم متينة لتنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة. على عمليات وضع السياسات الوطنية وتنفيذها وتقييمها أن تعتمد منظوراً للإعاقة قائماً على الحقوق، ويشمل ذلك تدابير فعالة لتعزيز عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى المشاركة المجدية، وفي جميع المراحل، للمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة. ولا بد من إدراج مؤشرات مفصلة عن الإعاقة في خطط العمل لتنفيذ السياسات لضمان أن يراعي الرصد والتقييم، وبفعالية، قضايا الإعاقة.

(13) ينبغي على الدول أن تضمن تطوير قاعدة بيانات للمعلومات المتاحة والبيانات المفصلة عن الإعاقة والعمالة وإناحتها في نسق يسهل الوصول إليه. وعند الإبلاغ عن فجوة العمالة علىأساً سللاعاقة، من الضروري تجاوز منظور النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة العاملين، والتوسيع في تفصيل البيانات حسب الوضع في العمالة وعدد ساعات العمل والإيرادات من العمل، وذلك لرسم صورة أوفرى عن الفوارق في العمالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم. وينبغي تفصيل المقارنات بين ملامح العالمة، للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم حسب الخصائص الديمografية والاجتماعية والاقتصادية الهامة الأخرى (مثل النوع الاجتماعي والسن والأصلعرقي والنشاط الاقتصادي والمهنة ومستوى التعليم وغير ذلك)، وذلك لما لهذه الخصائص من أبعاد تفاعلية مع أثر الإعاقة. وعلى التفصيل أن يراعي الحاجة إلى السرية وإلى الدلالة الإحصائية.

## طاء- زيادة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المقصد 9-ج)

يتطرق هذا القسم إلى القدرة على الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وينطلق من عرض للأطر المعيارية الدولية في هذا المجال، ليقدم نظرة عامة وعالمية عن قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الحصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، ومن ثم يسلط الضوء على المبادرات الوطنية في هذا الإطار، وينتهي بتوصيات لتحسين قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

لقد تناهى قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في نطاق وصوله وقوته، إلى درجة هائلة خلال العقود الأخيرة<sup>425</sup>، فبات العالم اليوم في عصر رقمي، تؤدي فيه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً محورياً في جميع جوانب الحياة تقريباً. وأضحت هذه التكنولوجيات تؤثر في كيفية عمل الناس ونمذجتهم أوقات فراغهم وتصويتهم وتفاعلهم مع بعضهم البعض. وبالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً، يمكن أن تمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرصة سانحة لتحسين نوعية حياتهم وتعزيز شمولهم ومشاركتهم الاجتماعية وتمكينهم من العيش المستقل، وكما قيل: "التكنولوجيا، بالنسبة لمعظم الناس جعل الأمور أسهل، ولكنها لنسبة لذوي الإعاقة جعل الأمور ممكنة"<sup>426</sup>. فـ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصاً في التعليم والعمل والترفيه والتفاعل الاجتماعي والمشاركة السياسية، علاوة على أنها تمكّنهم من الوصول إلى الخدمات والمعلومات العامة. ولا ريب في أن الوصول عبر الإنترنت إلى الخدمات العامة، ومواد التعليم الإلكتروني التي يمكن تكييفها مع احتياجات الطالب ذوي الإعاقة، وأجهزة تحويل النص إلى صوت، وغير ذلك، يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الانخراط في المجتمع بدرجة أكبر.


ومع تزايد انتقال المعلومات والاتصالات على الإنترنت، تتيح التكنولوجيات الرقمية فرصة لم يسبق لها مثيل لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة. لكنها، وفي ذات الحين، قد تعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة لمزيد من مخاطر الإهمال، وذلك حين لا تُبتكِر هذه التكنولوجيات والمنتجات والمحظيات والخدمات على نحو يراعي تيسير الوصول إليها. فينبغي النظر إلى الشمول الرقمي، أي تمكين الناس كافة من فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، من الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، وإتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أنهم عنصران حاسمان لضمان شمول الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة لهم.

### الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

ينص المقصد 9-ج من مقاصد أهداف التنمية المستدامة على "الالتزام بزيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت للجميع في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020". وهذا المقصد حاسم في تطوير الإدماج الرقمي، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة. والأطر المعيارية الدولية القائمة، التي تتضمن أحكاماً تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأشخاص ذوي الإعاقة، تركز بالدرجة الأولى على إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بكفاءة ميسورة وبإنصاف، وعلى إزالة العائق التي تحول دون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تلك التكنولوجيات وعلى تعزيز التكنولوجيات التي تستجيب لاحتياجاتهم (الشكل 2-87).

والإطار الرئيسي في هذا الصدد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تقر بدور المعلومات والاتصالات الحاسمة في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الدبياجة (ج)). وتدعى الاتفاقية أيضاً إلى إجراء أو تعزيز البحث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال (المادة 4 (ز)). وقد حُصّنست المادة 9 من الاتفاقية لإمكانية الوصول، وتنص على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال. ولضمان الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تدعو المادة 9 كذلك إلى إزالة العوائق أمام إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ، وإلى تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل كلفة. وتحث المادة 21 الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس عن طريق شبكة الإنترنت على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال. وتضطلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدور رئيسي أيضاً في التأهيل وإعادة التأهيل المجدبين، وتدعى المادة 26 الدول الأطراف إلى تشجيع توفّر رومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المساعدة المستخدمة في هذا الصدد.

#### الشكل 2-87 الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق المقصود 9-ج من مقاصد أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة



ولوائح الاتصالات الدولية (2012)، وهي أحد الأطر الدولية الرئيسية التي تركز على المعلومات والاتصالات، كانت واضحة في دعوتها الدول الأعضاء إلى تعزيز إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، تحديداً، على خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية<sup>427</sup>. وتدعو، أيضاً، وثيقة ختامية لمؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وهي خطة عمل جنيف (2003)، إلى الشمول الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمع المعلومات. وتشجع الوثيقة كذلك على تصميم وإنتاج معدات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى تطوير تكنولوجيات تنسب مع مبدأ "التصميم الشامل"<sup>428</sup>. وتتناول الحاجة إلى تعزيز الإمكانيات المحلية لإنشاء وتوزيع برامج حاسوبية وفقاً لظروف السكان المحلية، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>429</sup>. وشددت وثيقة ختامية أخرى لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وهي التزام تونس (2005)، على ضرورة مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند إتاحة الحصول المنصف والميسور الكلفة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>430</sup>. وينص استعراض نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات، والتوجيهات الاستراتيجية بشأن بناء مجتمعات المعرفة الشاملة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة (2013) على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحتى تكون متاحة، لا بد من تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من "إدراك المعلومات المتعلقة بالنتائج وفهمها ومن العمل بناءً عليها"<sup>431</sup>.

وتشمل الأطر الدولية الأخرى التي تشدد على أهمية التكفل بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: "الخطة الحضرية الجديدة (2016)", التي تدعو إلى تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها<sup>432</sup>. وتلتزم أيضاً بتشجيع تطوير سياسات وطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستراتيجيات الحكومة الإلكترونية، لجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول الجمهور، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>433</sup>.

وعلاوة على ما سبق، سلمت أطر معيارية دولية عدة بأهمية التعاون الدولي من أجل توسيع نطاق الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولهذا أهمية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين قد تساعدهم أحدث تكنولوجيا ت المعلومات والاتصالات معايدة حاسمة في تحقيق معيشة مستقلة. وتركز المادة 32 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أهمية التعاون الدولي في تيسير الحصول على التكنولوجيات السهلة المنال والمساعدة وتقاسمها، ومنها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وعلى المنوال نفسه، يلتزم المقصود 8-17 بالتفعيل الكامل لبنك التكنولوجيا وأالية بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لصالح أقل البلدان نمواً، وتعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

## الإطار 5 – الأطر المعيارية الإقليمية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإعاقة

راعت الأطر المعيارية الإقليمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ووجهات نظرهم. ويشدد برنامج العمل الرقمي، الذي اعتمدته الاتحاد الأوروبي في عام 2010، على أهمية التمكين من الوصول إلى الواقع والخدمات الإلكترونية، ويدعو إلى التغطية على تحديات القدرة على الوصول والاستخدام التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك نظريًا ومساعدتهم على المشاركة في المجتمع الرقمي بوسائل لمثل إتاحة التدريب لهم. وتلتزم المفوضية الأوروبية، في إطار برنامج العمل الرقمي بهذا، بإجراء تقييم منهجي لقضايا التمكين من الوصول في تقييماتها للتشريعات، إثر اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>434</sup>. ومن ناحية أخرى، يسعى القانون الأوروبي لتيسير الوصول (2015) إلى تحسين أداء السوق الداخلية للمنتجات والخدمات التي يمكن الوصول إليها، وذلك نظريًا إزالة العقبات الناجمة عن تباين التشريعات، وبالتالي تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تلك السوق<sup>435</sup>. ويهدف توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن "إمكانية الوصول إلى الواقع الشبكي والتطبيقات النقالة لهيئات القطاع العام" (2016) إلى تحسين إمكانية الوصول إلى مواقع القطاع العام وتطبيقاته النقالة، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>436</sup>.

وفي الأمريكتين، اعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 1999 للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحرفياتهم الأساسية. ومع أن هذا الصك الإقليمي لا يشير، على وجه التحديد، إلى تيسير الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فهو يشتمل على توجيهات تشجع الدول الأطراف على القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشمل سبل ذلك توفير وسائل للاتصالات يمكن الوصول إليها<sup>437</sup>. وفي إطار منظمة الدول الأمريكية، دعا برنامج عمل عقد الأمريكتين للأشخاص ذوي الإعاقة (2006-2016) إلى إزالة عوائق الاتصال والمعلومة في جميع وسائل الاتصال والخدمات العامة لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة (التدبير 5.f) وإلى تصميم وتنفيذ برامج تعليمية باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لتلبية الاحتياجات التعليمية للطلاب ذوي الإعاقة (التدبير 3.f)<sup>438</sup>.


وتسلم خطة العمل لمجتمع المعلومات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (eLAC2015)، التي اعتمدت في عام 2013، بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات هي أدوات للتنمية الاقتصادية والشمول الاجتماعي. ويلتزم هدفها السادس بتعزيز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، مع التركيز على تطوير التطبيقات التي تبحث في مقاييس سوسيولوجيا الشمول لـإمكانية الوصول<sup>439</sup>. ويتم برنامج العمل الرقمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (eLAC2018)، الذي اعتمد في عام 2015، خطة العمل eLAC2015، ويركز على تحقيق وصول الجميع إلى الخدمات الرقمية وإنتاج المحتوى، ولا سيما الفئات المعرضة للمخاطر، التي تشمل ضمناً الأشخاص ذوي الإعاقة (الغاية 1). ويتأكد برنامج العمل eLAC2018 أيضاً من حصول الفئات المعرضة للمخاطر على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين شمول تلك الفئات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والاقتصادية<sup>440</sup>.

## حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

### الوصول إلى الإنترنط تواستخدامة

كانت المواقع على شبكة الإنترنط قد صنفت من بين أهم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في مجالات كالرعاية الصحية والتعليم والعملة والوصول إلى الخدمات الحكومية والمشاركة في الحياة السياسية والعلمية<sup>441</sup>. ولكن تلاحظ فجوات كبيرة في استخدام الإنترنط بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم حيث أبلغوا عن استخدام متدن<sup>442</sup>. وفي عام 2011، بلغ متوسط الفجوات في 14 بلدًا 18 نقطة مئوية، حيث سجلت بلدان عدة فجوات تصل إلى 30 نقطة مئوية (الشكل L-88). وفي المتوسط في هذه البلدان، يستخدم 19 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الإنترنط، مقابل 36 في المائة من غيرهم. وفي البلدان الأربع عشر جميعها، تقل النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة عن الأشخاص بدون إعاقة، وهذه الفجوات تتحو إلى التزايد في البلدان التي يرتفع فيها عموماً استخدام الإنترنط.

**الشكل 2-88 النسبة المئوية للأشخاص الذين يستخدمون الإنترنط، حسب حالة الإعاقة، في 14 بلدًا، حوالي عام 2011**



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفرية قواشنت حول أداء الوظائف.


المصدر: World Bank and UNDESA<sup>443</sup>; United Kingdom Office for National Statistics<sup>272</sup>; ECLAC (على أساس بيانات من <sup>6</sup>DHS).

وفرض الأسرة التي لديها أفراد ذوي إعاقة في الوصو ل إلى الإنترن特 متدنية إجمالاً (الشك لـ 89-2). ففي 26 بلداً، تبلغ نسبة الأسر التي يمكنها الوصو ل إلى الإنترن特 9 في المائة إذا كان فيها أفراد من ذوي الإعاقة، مقابل 13 في المائة للأسر التي ليس فيها أفراد من ذوي الإعاقة. وفي تسعه من هذه البلدان، تتجاوز الفجوة خمس نقاط مئوية. كما تتفاوت الفجوة في الوصو ل إلى الإنترن特 في المنزل واستخدام الإنترن特 باختلاف العمر. ففي 11 بلداً من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على سبيل المثال، تزيد النسبة المئوية للشباب ذوي الإعاقة الذين يستخدمون الإنترن特، ولا سيما أولئك الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، على نسبة الذين لديهم إمكانية وصول إلى الإنترن特 تف يمنازلهم. أما لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تبلغ أعمارهم 40 سنة فأكثر، من الشائع أكثر أن يكون لديهم إمكانية وصول إلى الإنترن特 في منازلهم ممن يبلغون عن استخدام الإنترن特 (الشك لـ 90-2). هذه الأنماط قد تعني أن الجيل الأصغر قد لا يتقيّد، في استخدامه للإنترن特، بعدم القدرة على الاتصال بالشبكة في المنزل، ما قد يشير بدوره إلى تنامي شعبية الهواتف الذكية وغيرها من الأجهزة النقالة التي لديها اتصال بالإنترن特، أو استخدام الأجيال الشابة للإنترن特 في الأماكن العامة<sup>444</sup>. وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة البالغين الأكبر سنًا، لا يعني الوصو ل إلى الإنترن特 استخدام الإنترن特. والتفاوتات العمرية أوضّح كثيّر في الاستخدام منها في إمكانية الوصول، وقد يكون سبب ذلك هو أن الوصول لربما يرتبط بمستوى دخل الأسرة، في حين أن الاستخدام الأعم للإنترن特 وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحدده الفجوة الرقابية بين الفئات العمرية.

وانخفاض استخدام الإنترن特 لدى الأشخاص ذوي الإعاقة قد تفسره أسباب عدّة، مثل عدم القدرة على تحمل تكاليف الإنترن特، أو عدم القدرة على الوصو ل إليه أو على تحمل تكاليف أجهزة الاتصال به (الحواسيب والهواتف الذكية)، أو تدني مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأشخاص ذوي الإعاقة. ولعل هذه الأسباب جميعها لها دور في هذا الصدد. والواقع أن معدلات العمالة أقل لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أن مداخيلهم أدنى (القسم المتعلق بالهد فـ 8)، وقد يتبدون أعباء مالية إضافية تتصل بالإعاقة، ما يحد من قدرتهم على تحمل تكاليف الاشتراكات في الإنترن特 والأجهزة الإلكترونية. وتشير البيانات المتاحة لثلاثة بلدان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى إلى أن 15 في المائة من الأسر التي ليس لديها أفراد ذوو إعاقة قادرة على تحمل تكاليف الإنترن特، مقابل 8 في المائة فقط من الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة (الشك لـ 91-2). وتقل أيضًا نسبة الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة ولديها حاسوب 11 في المائة من الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة مقابل 16 في المائة من الأسر التي ليس لديها أفراد ذوو إعاقة<sup>445، 10، 11، 6</sup>.

وعلاوة على ما سبق، يقل احتمال حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم (القسم المتعلق بالهدف 4)، وبالتالي، من المرجح أن تكون مستويات الإلمام الرقمي لديهم أقلّ له غيرهم. وحتى الذين لديهم مستويات تعليم مماثلة لغيرهم قد يواجهون عوائق إضافية تحول دون استخدام الإنترن特. ففي 11 بلداً في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حوالي عام 2010، كانت نسبة استخدام الإنترن特 لدى الأشخاص ذوي الإعاقة أقل منها لدى غيرهم في المستويات التعليمية المشابهة (الشك لـ 92-2). وعلى الرغم من أن نسبة استخدام الإنترن特 تزايدت مع مستوى التعليم لدى الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة، إلا أن الفجوات بين المجموعتين تزايدت كذلك مع تزايد مستوى التعليم، مـ 6 نقاط مئوية في مرحلة التعليم الابتدائي إلى 14 نقطة مئوية في مرحلة التعليم العالي.


**الشكل 2-89 النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة والتي ليس لديها أفراد ذوو إعاقة، ولديها إمكانية وصول إلى الإنترن特، في 26 بلداً، في الفترة 2000-2016**



ملاحظة: يشير الرموز WLG إلى البلدان التي جُمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفري قوشنتن حول أداء الوظائف، فإلى أن للفرق بين الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة والتي ليس لديها أفراد ذوو إعاقة دلالة إحصائية، عند حدّ 5 في المائة. جُمعت بيانات جنوب أفريقيا من مناطق مختارة في البلد وهي غير ممثلة على المستوى الوطني.


المصدر: (11)SINTEF UNDESA and World Bank على أساس بيانا تم ز DH<sup>6</sup> و IPUMS<sup>10</sup> و

**الشكل 2- 90 متوسط النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستخدمون الإنترن特 ويستطيعون الوصول إليها في منازلهم، حسب العمر، في 11 بلداً في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حوالي عام 2010**



المصدر: <sup>446</sup>United Nations Economic Commission for Latin America and the Caribbean


**الشكل 2- 91 النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة والتي ليس لديها أفراد ذوو إعاقة ويمكنها تحمل تكاليف الإنترنط، في 3 بلدان، حوالي عام 2013**



ملاحظة: يشير الرم ZWG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفري قواشنت نحول أداء الوظائف إلى أن للفرق بين الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة وتلك التي ليس لديها أفراد ذوو إعاقة دلالة إحصائية عند حد 5 في المائة.

المصدر: <sup>(11)</sup>SINTEF UNDESA and World Bank (على أساس بيانات من).

**الشكل 2- 92 متوسط النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستخدمون الإنترن特، حسب مستوى التعليم، في 11 بلداً في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حوالي عام 2010**



.<sup>446</sup>United Nations Economic Commission for Latin America and the Caribbean

وحتى عندما يتوفّر كُلُّ من التعليم الرقمي وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإمكانية الوصول إلى الإنترنط، تظل لـ القدرة على استخدام الأجهزة والإلكترونية محدودة ما لم تتح معها تكنولوجيا تمساعدة خاصة. فقد لا يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية، مثلاً، من تشغيل الأجهزة القياسيّة المستخدمة للتنقل عبر الإنترنط (الفأرة ولوحة المفاتيح والشاشة)، وقد يحتاجون إلى أجهزة بديلة تتناسب مع احتياجاتهم. وقد يواجه الأشخاص الذين لديهم إعاقات بصرية أو إدراكية أو في القراءة أو غير ذلك عائقاً بسبب محتوى رقمي لا يمكنهم الوصول إليه (مثل صفحات الواقع الإلكتروني والوثائق الرقمية)، وقد يحتاجون إلى تنسيق خاص لها المحتوى أو إلى برمجياً تمساعدة. وبالإضافة إلى ما سبق، قد لا يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة دائمًا من الوصول إلى المتاجر التي تتبع الإلكترونيات. وقد أفادت تقارير تستند إلى بيانات مشوّدة جماعياً عن 6,015 متجرًا إلكترونياً في جميع أنحاء العالم، معظمها من البلدان المتقدمة، بأن 43 في المائة من تلك المتاجر غير متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستخدمون كراسٍ متحركة.<sup>447</sup>

### الحصول على الهواتف النقالة واستخدامها

قد تؤثّر الهواتف النقالة بقوّة في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل<sup>447</sup>. ولكن، وكما هو حال ملكية الإنترنط، يقل احتمال امتلاك الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة لهاتف نقال عن الأسر التي ليس لديها أفراد ذوي إعاقة (الشكل 2-93). وفي 36 بلداً، تبلغ نسبة الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة وتملك هاتفاً نقالاً 53 في المائة، مقارنة بنسبة 60 في المائة من الأسر التي ليس لديها أفراد ذوي إعاقة. وتزيد الفجوة على 10 نقاط مئوية في 11 بلداً. كما تحوّل الفجوات إلى التزايد في البلدان ذات التغطية المتقدمة.

وحتى في حال وجود هاتف نقال في المنزل، قد لا يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدامه. ومن المرجح أن تكون الملكية الفردية للهواتف النقالة أقل لدى الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي أوغندا، على سبيل المثال، كانت نسبة الأشخاص

ذوي الإعاقة الذين يمتلكون هاتفًا أقل من الأشخاص بدون إعاقة في عام 2016 (الشكل 2-94). وكانت النسبة الأدنى لدى النساء ذوات الإعاقة مع 42 في المائة فقط، مقابل 46 في المائة من النساء بدون إعاقة، و52 في المائة من الرجال ذوي الإعاقة، و66 في المائة من الرجال بدون إعاقة. وعلى نحو مماثل، لا تتجاوز النسبة المئوية للنساء ذوات الإعاقة اللاتي يستخدمن الهاتف النقال في المعاملات المالية 26 في المائة مقابل 34 في المائة من النساء بدون إعاقة و48 في المائة من الرجال بدون إعاقة.


### استخدام التلفزيون والإذاعة

سُجّل في أربعة بلدان نامية استخدام أقل للإذاعة والتلفزيون لدى الأشخاص ذوي الإعاقة (الشكل 2-95)، ولكن الفجوات بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم أقل لمن تلك التي لوحظت في استخدام شبكة الإنترنت. وفي المتوسط، استمع إلى الإذاعة 74 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة و78 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة، وشاهد التلفزيون 65 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة و72 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة.

### يسّر كلفة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تضارب المصاعد التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم في تحمل تكاليف تكنولوجيات المعلومات تواصلات (الشكل 2-91، والشكل 2-96 والشكل 2-97). وفي ثلاثة بلدان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حوالي عام 2012، لم يتمكن إلا ما متوسطه 37 في المائة من الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة من تحمل تكاليف التلفزيون، و61 في المائة من شراء مذيع، و67 في المائة من شراء هاتف نقال (الشكل 2-96). وفي البلدان الثلاثة كافة، كانت قدرة الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة على شراء تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بجميع أنواعها، أقل من الأسر التي ليس لديها أفراد ذوي إعاقة. وفي تركيا، في عام 2007، لم تتجاوز نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين بسعهم شراء حاسوب 53 في المائة، وأما الذين بإمكانهم شراء هاتف فبلغت نسبتهم 82 في المائة. وفي 34 بلداً في أوروبا (الشكل 2-97)، تزيد النسبة المئوية للذين يستطيعون تحمل تكاليف الحاسوب لدى الأشخاص بدون إعاقة (95 في المائة) قليلاً عليها لدى الأشخاص ذوي الإعاقة (91 في المائة). وأما النسبة المئوية للأشخاص الذين يستطيعون تحمل تكاليف الهاتف والتلفزيون في هذه البلدان، فلا تكاد تختلف بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم (99 في المائة).


الشكل 2- 93 النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة والتي ليس لديها أفراد ذوو إعاقة وتمتلك هاتفًا نقالاً، في 36 بلداً، في الفترة 2001-2016



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفربي قواشنت حول أداء الوظائف. ويشير الرمز (\*) إلى أن للفرق دلالة إحصائية، عند حد 5 في المائة.

المصدر: UNDESA and World Bank (على أساس بيانات من IPUMS<sup>6</sup> وDHS<sup>10</sup> وSINTEF<sup>11</sup>).


**الشكل 2- 94 النسبة المئوية للأشخاص الذين يملكون هاتفاً نقالاً والذين يستخدمون هاتفاً نقالاً في المعاملات المالية، حس بحالة الإعاقة والنوع الاجتماعي، في أوغندا (WG)، في عام 2016**



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفربي قواشنت حول أداء الوظائف.


المصدر: <sup>6</sup>Uganda DHS 2016 Report

**الشكل 2- 95 النسبة المئوية للأشخاص الذين يستخدمون الإذاعة والتلفزيون، حس بحالة الإعاقة، في 4 بلدان، في الفترة 2016-2008**



المصدر: <sup>6</sup>DHS (على أساس بيانات من UNDESA and World Bank).


**الشكل 2- 96 النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة والتي ليس لديها أفراد ذوو إعاقة ويمكنها شراء مذيع أو هاتف نقال أو تلفزيون، في 3 بلدان، حوالاً في عام 2012**



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفري قواشنت حول أداء الوظائف. ويشير الرمز (\*) إلى أن للفرق بين الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة والتي ليس لديها أفراد ذوو إعاقة دلالة إحصائية، عند حد 5 في المائة.

المصدر: <sup>11</sup>SINTEF UNDESA and World Bank (على أساس بيانات من).

**الشكل 2-97** النسبة المئوية للأشخاص البالغين من العمر 16 سنة فأكثر ويستطيعون شراء الكمبيوتر والهاتف والتلفزيون، وفجوة النوع الاجتماعي، حسب حالة الإعاقة، في 35 بلداً، في عام 2016




المصدر: <sup>٩</sup>Eurostat

#### إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات


تزايد أعداد تكنولوجيات المعلومات تواصلات الرئيسية المستخدمة في الحياة اليومية، على غرار الأجهزة النقالة والهواتف المكتبية، التي تتيح مزيداً من الوظائف التي تيسّر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات. وبعد أن كانت سمات برمجية، مثل تحويل النص إلى كلام، والتعرف على الصوت، والقدرة على تغيير الألوان ومبادرتها، والإدخال باللمس والإيماءة، وتكبير الشاشة، تتطلب في الماضي برامج وأجهزة مستقلة متخصصة، باتت اليوم مشمولة في أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجاهزة. وتمكن هذه السمات الأشخاص ذوي الإعاقة من تلقي المعلومات والمحفوظ على نسق يمكنهم إدراكه، وعلى النحو الذي يفضلون. فيمكن، مثلاً، لشخص لديه صعوبة في النظر أن يستخدم وظيفة تحويل النص إلى كلام أو برنامجاً لقراءة المواقع الإلكترونية، ويمكن لشخص لديه صعوبة في السمع استخدام الرسائل النصية القصيرة أو الرسائل النصية الفورية للاتصال، ويمكن للشخص الذي لديه صعوبة في الحركة أن يستخدم التعرف على الصوت لتشغيل جهازه الرقمي وتصفح برامجها.

**الشكل 2-98 النسبة المئوية للبلدان التي يتوفر فيها بوابات إنترنت تتيح ميزات تعزز إمكانية الوصول، في 193 بلداً، في عام 2012**



المصدر : <sup>448</sup>United Nations E-Government Survey 2012

**الشكل 2-99 النسبة المئوية للبلدان التي لديها عوائق في إمكانية الوصول إلى بواباتها الوطنية عبر الإنترن特، في 193 بلداً، في عام 2012**



المصدر: <sup>448</sup>United Nations E-Government Survey 2012

ومن الاتجاهات الرئيسية التي ظهرت خلال السنوات الأخيرة إدراج ميزات إتاحة الوصول ضمن الصفحات الإلكترونية، ما يقلل الحاجة إلى التكنولوجيات المساعدة المتخصصة ذات الكلفة الأكبر. فتستخدم، مثلاً، بعض الصفحات الإلكترونية خطوطاً أicker، أو تركيبات من ألوان معينة لتسهيل القراءة على الأشخاص الذين لديهم صعوبة في النظر. وكذلك، تقييد التسميات التوضيحية في محتوى الصوت أو الفيديو على الصفحات الإلكترونية الأشخاص الذين لديهم صعوبة في السمع. وتشمل بعض الواقع الإلكتروني ميزات تمكّن الأشخاص الذين لديهم صعوبة في الحركة من تصفح الواقع بدون جهاز تأشير.

غير أن غالبية موقع شبكة الإنترنط تفتقر إلى الميزات التي تعزز إمكانية الوصول، وتشتمل على ميزات يتعدى على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، وينطبق هذا الأمر على موقع شبكة الإنترنط الحكومية أيضاً (الشكل 2-98 والشكل 2-99). وفي بوابات الإنترنط الحكومية لدى 193 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا يمكن إعادة تشكيل الخطوط والألوان إلا في ما نسبته 32 في المائة من تلك البوابات، مع أن هذه الميزة مفيدة للأشخاص الذين لديهم

صعوبة في النظر، وأما قراءة محتوى الموقع بصوتٍ عالٍ، وهي ميزة مفيدة لمن لديهم صعوبات شديدة في النظر، فلا تناح إلا في 7 في المائة من البوابات. وفقط 4 في المائة من مواقع شبكة الإنترنت الحكومية تتضمن أفلاماً بلغة الإشارة، التي تتيح المعلومات ومواقع الشبكة للأشخاص الذين لديهم صعوبات في السمع. ويواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، أيضاً، عوائق إضافية في العديد من البوابات الوطنية؛ ففي 35 في المائة من البلدان، تتضمن البوابات الوطنية ميزات لا يمكن استخدامها إلا بالفأرة، ما يشكل عائقاً للأشخاص الذين لديهم صعوبة في حركة اليدين، وفي بوابة 48 في المائة من البلدان، لم توضع علامات لعناصر النمذج<sup>449</sup>، وفي بوابات ما يصل إلى 63 في المائة من البلدان، تفتقر العناصر الرسومية إلى نصوصي، مما يتسبب بعوائق للأشخاص الذين لديهم صعوبة في النظر. وعلى الرغم من عدم توفر بيانات أحدث عن جميع هذه الميزات، فمن المعروف أن تقدماً قد أحرز في عدد المواقع الحكومية التي تسمح بإجراء تغييرات في نوع الخط طوحجه، وهو يميزة مفيدة للأشخاص الذين لديهم صعوبة في النظر. ففي عام 2012، سمحت المواقع في 31 في المائة من البلدان بمرونة في حجم الخط وت نوعه، وقد تزايدت النسبة منذ ذلك لتصل إلى 40 في المائة في عام 2014.<sup>450</sup>

ولا يزال تحسين إمكانية الوصول إلى الهواتف والخدمات النقالة من بين المجالات التي لم تتطور إلى الحد الكافي في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولكن التكنولوجيا الداعمة لإمكانية الوصول شهدت بعض التقدم مع تزايد عدد تطبيقات الهاتف الذكي التي تتيح الوصول (الجدول 2-3). وبعض التطبيقات، مثل برمجيات قراءة الشاشة، تجعل الأداة في متناول الجميع، وتزيد تطبيقات أخرى، مثل النظام العالمي لتحديد المواقع، من إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيانات المادية. وعلى الرغم من أن ميزات وتطبيقات كثيرة تناح مجاناً، لا تزال القدرة على تحمل التكاليف تشكل مسألة رئيسية، وخاصة فيما يتعلق بالهاتف الذكي<sup>451</sup>. فبرمجيات قراءة الشاشة وتطبيقات تحويل النص إلى كلام تكلف بضع مئات من الدولارات الأمريكية على بعض المزودين النقالة<sup>452</sup>. وتحدد مسألة أخرى من استخدام ميزات وتطبيقات إتاحة الوصول، وهي عدم توفرها عادة باللغات المحلية. فالهند، مثلاً، لديها 22 لغة رسمية، غير أن معظم التطبيقات لا تناح إلا باللغة الهندية. وتواجه بلدان أخرى شُرُّطَتُ في لغات كثيرة، كما في عدد من بلدان أفريقيا، عوائق مشابهة.

### الجدول 2-3 ميزات الهواتف النقالة والمنصات التي تعزز إمكانية الوصول

تعزز إمكانية وصول الأشخاص الذين لديهم:	ميزات الهواتف النقالة والمنصات
صعوبة في النظر	برمجيات قراءة الشاشة (إلى الكلام أو بطريقة برايل) <sup>453</sup> ، وعلامات اللمس، والإجابات المسموعة من خلال ضغط الأزرار، وأحجام الخطوط القابلة للتعديل، والإشارات المسموعة، والسطوع/التبابن القابل للتعديل، ومكبرات الشاشة، والوصول الرقمي إلى الكتب "المتحديثة"، ونظام تحديد المواقع العالمي (GPS)
صعوبة في السمع	التنبيهات المرئية والهدازرة، وخدمات الترحيل <sup>454</sup> ، والأجهزة المتوافقة مع المعينات السمعية، وتعديل مستوى الصوت، والرسائل النصية القصيرة، وخدمة الطوارئ المستندة إلى الرسائل القصيرة، والصوت الأحادي، والعرض النصي لمقاطع الفيديو <sup>455</sup>
صعوبة في حركة الذراعين/اليدين/الأصابع	التعرف على الصوت، النص التلقائي <sup>456</sup> ، التعرف على حركة الرأس <sup>457</sup>
صعوبة في الإدراك	الرسائل النصية التنبؤية، التعرف على الكلام، تحويل النص إلى كلام، الآلة الحاسبة المدمجة، تذكيرات الجدول الزمني، شاشات العرض الكبيرة والبسيطة

المصدر: إعداد المؤلف على أساس معلومات من الاتحاد الدولي للاتصالات والمبادرة العالمية لتقنيولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ict) (2012) Sesame<sup>458</sup> و.<sup>457</sup>

### الممارسات الحالية في تقنيولوجيا المعلومات تو الاتصالا تو الإعاقة

اعتمِدت، على الصعيد الوطني وتدرِيجياً، قوانين وسياسات وبرامج لتعزيز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تقنيولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>459</sup>. وركزت معظم هذه المبادرات على توفير إمكانية الحصول عليها على قدم المساواة مع الآخرين وتحسين إتاحتها. وركزت بعض البلدان على تحديد مهارات تقنيولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة، وأحياناً مع التركيز على الشباب<sup>460,461,462</sup>.

وفيما يتعلق بالتشريعات التي تحسن إمكانية الحصول على تقنيولوجيا المعلومات والاتصالات، في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مثلاً، يرد ذكر تقنيولوجيا المعلومات والاتصالات والأشخاص ذوي الإعاقة في القانون العام للإعاقة في 13 بلداً وإقليماً<sup>464</sup>، وكذلك في أحكام القانون العام لـ اتصالات السلكية واللاسلكية في 6 بلدان<sup>463</sup>.

وقدُرّضت معايير ومبادئ توجيهية لموقع الشبكة والوثائق وغيرها من وسائل الإعلام الرقمية التي يمكن الوصول إليها. وتهدف "المبادئ التوجيهية للنفاذ إلى محتوى شبكة الإنترنت" إلى توفير معيار مشترك وموحد لتيسير الوصول إلى محتوى شبكة الإنترنت، يلبي احتياجات مجموعة واسعة من المستخدمين، ومن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة (الإطار 6)، وهي من أكثر المبادئ التوجيهية قبولًا واستخداماً على نطاق العالم<sup>90</sup>. وقد اعتمدت حكومات وطنية هذه المبادئ التوجيهية في معاييرها الأساسية للوصول إلى شبكة الإنترنت، وفي بعض الحالات، أدرجت المبادئ التوجيهية في القانون<sup>466,467,468,469</sup>. ولبناء إمكانات مصممي ومبرمجي موقع الشبكة في مجال إتاحة الوصول إلى الإنترنت أهمية بالغة في تشجيع إنشاء موقع الشبكة التي يسهل الوصول إليها، وقد اضطاعت بلدان عدّة، بالفعل، ببناء هذه الإمكانيات<sup>470,471</sup>. وكان نشر المعلومات عن المبادئ التوجيهية لتيسير الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسيلة أخرى لزيادة الوعي وتعزيز إتاحتها<sup>472</sup>.

#### الإطار 6 - النسخة الثانية من المبادئ التوجيهية للنفاذ إلى شبكة الإنترنت

توفر النسخة الثانية من المبادئ التوجيهية للنفاذ إلى شبكة الإنترنت (WCAG 2.0)، المعروفة أيضاً بمعايير ISO/IEC 40500:2012، إرشادات بشأن تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى محتوى شبكة الإنترنت. وتقدم مبادئها الأربع الوسائل الكفيلة بزيادة إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت:

- (1) قابلية الإدراك - تقدّم المعلومات بطريقة يمكن للمستخدمين إدراكها
- (2) قابلية التشغيل - تعمل الواجهة والتصفح على نحو يمكن جميع المستخدمين من الوصول إلى المحتوى
- (3) قابلية الفهم - تشغيل واجهة مستخدم يمكن فهمها
- (4) المتنانة - يُفسر المحتوى على نحو موثوق، من قبل مجموعة متنوعة من المستخدمين، باستخدام مجموعة من التكنولوجيات المساعدة

وتحمّل مبادئ توجيهية ومعايير أخرى لمجموعة متنوعة من التكنولوجيات. وتغطي المبادئ التوجيهية للمعلومات التي يمكن الحصول عليها أشكالاً عديدة من وسائل الإعلام الرقمية، بما في ذلك الفيديو والصوت والنصوص والصور<sup>474</sup>. وقد نشرت المنظمة الدولية للتوكيد القياسي (ISO) معايير الوصول لمجموعة متنوعة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مثل معايير للأجهزة المادية كلوحات المفاتيح والشاشات<sup>475</sup>، ومعايير للبرمجيات<sup>476</sup>، ومعايير لوثائق PDF التي يمكن الحصول عليها<sup>477</sup>. وقدُرّضت المبادئ التوجيهية للنفاذ EPUB3 للكتب الإلكترونية<sup>478</sup>. ولدى بلدان عديدة معايير عنونة إلكترونية للصم في البث التلفزيوني والرقمي للفيديو، وتشمل هذه البلدان: الصين<sup>479</sup> والبلدان الأوروبيّة<sup>480</sup> واليابان<sup>481</sup> والولايات المتحدة الأمريكية<sup>482</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، وضع قطاع تقنيات الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات المبادئ التوجيهية لتيسير الوصول إلى الاتصالات السلكية واللاسلكية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك التوصية المتعلقة بنظام التصفح السمعي للشبكات للأشخاص الذين لديهم صعوبة في النظر<sup>483,484</sup>.

وتعتمد بلدانً أيضاً شرطاً في المشتريات العامة تتعلق بتيسير الوصول، وتؤثر بهذه الطريقة في إتاحة الوصول إلى الخدمات الحكومية، كما تعزز، على العموم، من القرة على الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الآثار المضاعفة لذاك الجهد في أسواق المستهلكين بنطاقها الأوسع<sup>486-485</sup>. كما وضع سياست تتطلب من مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ومؤسسات القطاع العام (بما في ذلك المصا ف المملوكة للحكومة) والمساكن العامة والمرافق التجارية ومنتجي وموزعي وسائل الإعلام الرقمية توفير خدمات يمكن الحصول عليها<sup>487-488</sup>.

ويترافق تيسير الوصول إلى المحتوى على الإنترت للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال أشرطة الفيديو على الإنترنت مع عنونة إلكترونية<sup>489-472</sup>، وقد طورت وكالات الأباء الوطنية خدمات إخبارية بلغة سهلة متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية<sup>492-491</sup>. وتقدم هيئات البث التلفزيوني البرامج بوصف للفيديو وعنونة إلكترونية للصم، بالإضافة إلى خدمات سمعية لبعض البراميج<sup>493</sup>، وأشرطة فيديو للتفسير بلغة الإشارة للبرامج الإذاعية الوطنية<sup>494</sup>. وأنشأت البلدان كذلك صناديق تدعم الوصول إلى محتوى البث<sup>494</sup>.

أدت آليات التمويل الوطنية والدولية دوراً مهماً في تشجيع تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة. فأنشئت، مثلاً، صناديق لتعزيز قارئات إلكترونية رقمية للكتب المدرسية مفتوحة المصدر، حتى يستفيد منها الأطفال في المدارس الابتدائية في كينيا، وأما في الهند، فقد أنشئ تطبيق للآلات الفعالة لمساعدة الأطفال ذوي الصعوبة في الكلام على التواصل<sup>495</sup>. وأنشئت، كذلك، صناديق لنشر أمثلة عن أفضل ممارسات الوصول، ولزيادة الوعي من خلال تعليم معايير الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>496-497</sup> ودعم توزيع المعدات المتخصصة على الأشخاص ذوي الإعاقة والدخل المنخفض لكي يتمكنوا من الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>490</sup>.

### الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

في حين تستمر التكنولوجيات الرقمية في الانتشار، لم يتمكن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو المشاركة بكافة فوائدها. ولا تزال الفجوات الرقمية قائمة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم. وفي بعض البلدان، تصل الفجوات إلى 30 نقطة مئوية في استخدام الإنترت، و10 نقاط مئوية في وصول الأسر إلى الإنترت، و5 نقاط مئوية في استخدام الإذاعة والتلفزيون. وهذه الفجوة الرقمية مستمرة، فثمة تكنولوجيات عديدة لا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول عليها أو تحمل كلفتها. ولا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى أكثر من 60 في المائة من بوابات الإنترت الوطنية. وأما فيما يتعلق ببسر الكلفة، فتشير البيانات المحدودة عن البلدان النامية إلى أن احتمال الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة وتقدر على تحمل تكاليف الإنترت يبلغ النصف وهي أقل احتمالاً على تحمل كلفة المذيع والتلفزيون والهاتف النقال.

لكن بات من المسلم به أن الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عامل حاسم في تحقيق العيش المستقر لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة، ولذا هو من ضروريات تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة. وتشير الأدلة الواردة في ما سبق إلى أن الحصول على التعليم له أهمية بالغة في زيادة إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الأشخاص ذوي الإعاقة. وثمة مبادرات ومشاريع ومنظمات عدّة، في جميع أنحاء العالم، تعتمد ممارسات مبتكرة لتعزيز ذلك، إلا أن معظمها في البلدان المتقدمة. وأما البلدان النامية، فليس في العديد منها البنى

الأساسية اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. لكن، ولأن تكنولوجيا الإنترنت تتضمن طاقات هائلة لتحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، والمساهمة في تحقيق مختلف أهداف التنمية المستدامة لهم، ينبغي اعتبار توسيع نطاق الوصول إلى الإنترنط تسليمة ذات أولوية.

واستشرافاً للمضي قدمًا، تقدم التوصيات التالية إرشادات حول كيفية تعزيز النظام الإيكولوجي لเทคโนโลยيا المعلومات والاتصالات لضمان شمول الأشخاص ذوي الإعاقة فيها وإتاحتها لهم:

(١) زيادة الوعي وتعزيز المعرفة بامكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات تواليات. سيكون تحسين الوعي بالعوائد التي تتصل بتكنولوجيا المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة والحلول التي تقدمها عاملًا حاسماً في النجاح في زيادة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها. وعلى وجه الخصوص، يجب تبليغ أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل الحكومات وصانعي القرارات والمربين والإحصائيين والمنظما تغير الحكومية، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وصناعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعين العام والخاص، إلى ما تحمله تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي يمكن الحصول عليها من طاقات هائلة، وإلى الحاجة الماسة إلى تلك التكنولوجيات لتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة شمولهم. ويمكن أن تشمل أساليب تحقيق ذلك وضع برامج أكاديمية وتدريرية تسلط الضوء على تيسير الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك على مبدأ "التصميم الشامل".

(2) إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة مباشرةً. لا بد من إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في كل مرحلة من مراحل تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتوصل إلى فهم سليم لتنوع الاحتياجات والقرارات التي يمكن لتقنيات المعلومات توسيع الاتصالات أو رقتناولها، وكذلك للمتطلبات اللازمة لتيسير الحصول عليها. والعمل مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما التي لديها خبرة في هذا المجال وربطها مع المؤسسات التجارية العاملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحصول على مدخلاتها وأفكارها، وذلك من أكثر الطرق فعالية لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة.

(3) تشجيع إدراج مبادئ "التصميم الشامل" ضمن التوجهات السائدة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقطاع العام. إن تطبيق مبادئ "التصميم الشامل" هو أوسع شمولاً وأيسر كلفة، وفي الكثير من الأحيان، أبسط من تطوير برامج أو معدات متخصصة لأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن، في هذا الصدد، تعليم الأمثلة الجيدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي طُورت باستخدام "التصميم الشامل". وفائد اعتماد "التصميم الشامل" لا تتحصّر بالأشخاص ذوي الإعاقة فقط، بل تشمل كذلك الشركات، إذ تفتح أمام البائعين فرصاً جديدة في السوق.

4) اعتماد سياسات ولوائح تنظيمية وطنية لتيسير الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. تبني السياسا توالوائح المتعلقة بتيسير الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ركائز للتنفيذ في مختلف المجالات، ويمكنها أن تشجع تيسير الوصول إلى البيئات الافتراضية. ويمهد وضع المعايير والقواعد الوطنية الطريق أمام تنفيذ وسائل إتاحة الحصول على تكنولوجيا المعلومات توالاتصالات، لأن الجها تلفاعلة المشاركة في إنتاج تكنولوجيا المعلومات توالاتصالا تستندر فما هو المتوقع منها.

- (5) إنشاء جهات اتصال مخصصة في الوزارات/الإدارات المعنية بالتعامل مع قضايا إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تنسيق جهود إتاحتها وتشجيعها على نحو يتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وذلك من خلال السياسات والحوافز الرامية إلى تنظيم جميع الجهات الفاعلة في صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي سوقها وفي المشتريات العامة. ويمكن لجهات اتصال مخصصة أن تشرف، أيضاً، على وضع السياسات والتوجيهات، بالتعاون مع الهيئات الوطنية الأخرى وآؤ نتحمل مسؤولية رصد التقدم المحرز في إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني، وفي تنظيم الحملات العامة، وفي تنسيق أنشطة جمع البيانات.
- (6) إتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الإنترن特 بكلفة ميسورة. ينبغي وضع برامج أو سياسات أو نظم تنبيح للأشخاص ذوي الإعاقة، و لا سيما من فئات الدخل الأدنى، الوصول لها مجاناً أو بكلفة أقل إلى الإنترنط. وقد يكون ذلك في شكل استحقاق اجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، أو في شكل استحقاقاً تغير تقنية، مثل الأجهزة النقالة المجانية أو المدعومة و الاشتراكات الإنترنط. وبينبغي إعطاء الأولوية خاصة للوصول إلى الإنترنط عبر الهاتف النقال، لأن تغطية شبكات الهاتف النقال أوسع عالمياً من انتشار النطاق العريض، ومن المتوقع أن تتزايد هذه التغطية، لا سيما في البلدان النامية. ويمكن الاستعاضة عن ذلك بإنشاء مراكز للموارد المجتمعية، حيث يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة وصول مُيسّر إلى الإنترنط. ويسهل كلفة شبكة الإنترنط عنصر حاسم من عناصر الشمول الرقمي، فيمكن له أن يوفر فرصاً للعمل، والحصول على المعلومات والمواد التعليمية وعلى الخدمات والمشاركة الاجتماعية.
- (7) توفير آليات التمويل لدعم تطوير البرمجيات مفتوحة المصدر. توفر البرامج المفتوحة المصدر مزاياً عديدة. فيمكن الحصول عليها مجاناً، ويمكن تعديلها وفقاً لمختلف احتياجات المستخدمين ولغاتهم وظروفهم الثقافية. وهذه الميزة لها أهمية خاصة في المناطق التي تتخفض لديها الموارد المالية، وقد لا يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فيها كلفة البرمجيات المتوفرة تجارياً. والبرمجيات المفتوحة المصدر هي أيضاً وسيلة مثل لتلبية احتياجات المستخدمين ذوي الإعاقة مباشرة، لأنها تتيح للمبرمجين ذوي الإعاقة فرصة مباشرة لصلاح البرامج التي يتذرع عليهم الوصول إليها.
- (8) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين وزيادة التمويل لدعم "التصميم الشامل" وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المنخفضة الكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة. تشمل توصيات عديدة قدمت في هذا القسم أصحاب مصلحة متعددين، وكلٌّ من الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لديه القدرة على أداء أدوار في هذا السبيل. وبصورة عامة، لا بد من زيادة كلٍّ من الانخراط والتمويل في مجال إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد تساهم إدارات المسؤولية الاجتماعية في الشركات الكبيرة بشكل كبير في إحداث هذا التغيير من خلال تخصيص المزيد من الموارد لمسألة الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الإعاقة. وبينبغي توفير التمويل لدعم "التصميم الشامل"، والبرمجيات المفتوحة المصدر، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المساعدة المنخفضة الكلفة في جميع أنحاء العالم، لأن العديد من البلدان النامية تفتقر إلى الموارد المالية اللازمة لاستخدام الحلول التجارية المتخصصة. وبينبغي تعزيز التعاون بين الدول في بناء القدرات في مجال إتاحة تكنولوجيا المعلومات تواصلات.

(9) وضع ونشر بيانات قابلة للمقارنة عن إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، مفصلة حسب حالة الإعاقة وكذلك حسب إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. لا تتوفر حالياً إحصاءات قابلة للمقارنة عن إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، مفصلة حسب حالة الإعاقة، وكذلك عن إمكانية الحصول عليها. لكن، وبدون هذه الإحصاءات، تكاد تستحيل معرفة مدى التقدم في تحقيق المقصود ٩-ج. وال الحاجة ملحة إلى البيانات والتحليلات الموثوقة والقابلة للمقارنة للتکفل بالمساءلة في الدول الأعضاء وبين الجهات الفاعلة المعنية الأخرى. ولا بد، في هذا الإطار، من التشديد على جمع منهجي للبيانات، واعتماد منهجهية واضحة للمقارنة، والاضطلاع بتقدير منظم للبيانات، وإنشاء منصة متاحة للجمهور لعرض البيانات تعنى بالأطراف ذات المصلحة، وذلك لإجراء تحليل ناجح لوضع خطة عام 2030 من حيث الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها وإتاحتها.

## ياء- الحد من عدم المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة (الهد ف 10)


يتناول هذا القسم الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يدعو إلى "الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها" من منظور الإعاقة. ويركز، بوجه خاص على المقصود 10-2، الذي يدعو إلى "تمكين وتعزيز الشمول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع بغض النظر عن الإعاقة"، والمقد 3-3 الذي يهدف إلى إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية في ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويبدأ القسم بنظرية عامة عن الفجوات بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة في مجالات التنمية المختلفة التي تغطيها أهداف التنمية المستدامة، وذلك بالاستناد إلى الأدلة التي تطرقـت إليها جميع أقسام هذا التقرير. وبعد ذلك، يناقش القسم ثلاثة عوامل حاسمة لتعزيز الشمول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأشخاص ذوي الإعاقة وتضييق الفجوة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، وهذه العوامل الحاسمة هي: (1) مكافحة التمييز، و(2) ضمان إتاحة التكنولوجيا المساعدة، و(3) الانتقال من المؤسسة إلى المجتمع. كما أن إمكانية الوصول إلى البيئات المادية والافتراضية عامل أساس، يتطرقـتـ إليه التقرير في القسمين اللذين تتناولـا الهد ف 1 (البيئة المادية) والمقد 9-ج (البيئة الافتراضية).

وعند مناقشة أوجه عدم المساواة، من المهم الإقرار بأن ثمة مجموعات من الأشخاص ذوي الإعاقة تشتـدـ وطأة الحرمان عليها بدرجة أكبر من غيرها بسبب تعرضـها لأوجه متعددة من التميـزـ. وعلى وجه الخصوص، غالباً ما يلاحظـ تزايدـ في أوجه عدم المساواة في النواتـجـ لدى النساء ذواتـ الإعاقةـ (القسم المتعلقـ بالهدـ 5ـ)، والأشخاص ذويـ الإعاقةـ منـ الشعوبـ الأصلـيةـ، والأشـخـاـصـ صـرـنـوـيـ الإـعـاـقـةـ الـذـهـنـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ. وـبـيـنـ هـذـاـ القـسـمـ، وبـالـتـفـصـيلـ، حـالـةـ الأـشـخـاـصـ ذـوـيـ الإـعـاـقـةـ الـنـفـسـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

### لمحة عامة عن الفجوات بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة

تفاوتـ الفجـواتـ القـائـمةـ عـلـىـ الإـعـاـقـةـ فـيـ بـيـنـ الـبـلـادـ، وـلـكـنـهاـ تـتـسـعـ فـيـ بـعـضـ الـمـجاـلـاتـ (الـشـكـ لـ2ـ100ـ). وـفـيـ الـمـتوـسـطـ، لـوـحـظـتـ الـفـجـواتـ الـأـوـسـعـ فـيـ الـحـالـةـ الـصـحـيـةـ وـالـعـمـالـةـ وـالـإـلـامـ بـالـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ وـالـتـصـوـيـتـ وـاسـتـخـادـ الـإـنـتـرـنـتـ وـانـدـارـ الـأـمـنـ الـغـذـائـيـ وـالـفـقـرـ. وـتـجـاـوزـ الـفـجـوةـ فـيـ هـذـهـ الـمـجاـلـاتـ فـيـ الـمـتوـسـطـ، 10ـ نـقـاطـ مـؤـوـيـةـ. وـتـلـاحـظـ فـجـواتـ أـكـبـرـ بـكـثـيرـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ، وـيمـكـنـ أـنـ تـبـلـغـ الـفـجـواتـ أـكـثـرـ مـنـ 20ـ نـقـطةـ مـؤـوـيـةـ فـيـ فـقـرـ الدـخـلـ، وـ30ـ نـقـطةـ مـؤـوـيـةـ فـيـ الـفـقـرـ الـمـتـعـدـدـ، وـ15ـ نـقـطةـ مـؤـوـيـةـ فـيـ الـقـدرـةـ عـلـىـ تـحـمـلـ تـكـالـيفـ وـجـبـةـ تـحـتـويـ عـلـىـ الـبـروـتـينـ كـلـ يـوـمـيـنـ، وـ70ـ نـقـطةـ مـؤـوـيـةـ فـيـ التـمـتـعـ بـحـالـةـ صـحـيـةـ جـيـدةـ، وـ50ـ نـقـطةـ مـؤـوـيـةـ فـيـ مـعـدـلـاتـ الـإـلـامـ بـالـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ، وـ70ـ نـقـطةـ مـؤـوـيـةـ فـيـ نـسـبةـ الـعـمـالـةـ إـلـىـ السـكـانـ. كـمـاـ يـوـاجـهـ الـأـشـخـاـصـ ذـوـيـ الإـعـاـقـةـ مـصـاعـ بـفـيـ الـوـصـوـلـ إـلـىـ الـخـدـمـاتـ الـضـرـورـيـةـ وـالـأـسـاسـيـةـ وـفـيـ تـحـمـلـ تـكـالـيفـ هـذـهـ الـخـدـمـاتـ. وـتـصـلـ الـفـجـواتـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـيـ تـتـسـعـ فـيـهـاـ الـفـجـواتـ، إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ 15ـ نـقـطةـ مـؤـوـيـةـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـيـاهـ الـمـحـسـنةـ، وـأـكـثـرـ مـنـ 20ـ نـقـطةـ مـؤـوـيـةـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ خـدـمـاتـ الـصـرـفـ الـصـحـيـ الـمـحـسـنـةـ، وـحـوـالـيـ 9ـ نـقـاطـ مـؤـوـيـةـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الطـاـقةـ فـيـ الـأـسـرـةـ<sup>498</sup>ـ، وـأـكـثـرـ مـنـ 30ـ نـقـطةـ مـؤـوـيـةـ فـيـ اـسـتـخـادـ الـإـنـتـرـنـتـ، وـأـكـثـرـ مـنـ 10ـ نـقـاطـ مـؤـوـيـةـ فـيـ تـزـاـيدـ عـبـءـ تـكـالـيفـ الـإـسـكـانـ<sup>499</sup>ـ. كـمـاـ يـرـجـحـ أـلـاـ يـمـثـلـ الـأـشـخـاـصـ ذـوـيـ الإـعـاـقـةـ بـالـدـرـجـةـ الـكـافـيـةـ فـيـ عـمـلـيـاتـ صـنـعـ الـقـرـارـ (الـقـسـمـ الـمـتـعـلـقـ بـالـهدـ 16ـ)ـ وـكـذـلـكـ فـيـ عـمـلـيـاتـ الـمـشـارـكـةـ الـسـيـاسـيـةـ. وـمـنـ حـيـثـ الـعـوـائـقـ الـتـيـ تـحـوـلـ دونـ التـصـوـيـتـ أوـ الـانـخـراـطـ فـيـ السـيـاسـةـ، تـبـلـغـ الـفـجـوةـ بـيـنـ الـأـشـخـاـصـ ذـوـيـ الإـعـاـقـةـ وـالـأـشـخـاـصـ بـدـونـ إـعـاـقـةـ أـكـثـرـ مـنـ 30ـ نـقـاطـ مـؤـوـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ<sup>500</sup>ـ.

**الشكل 2-100** القيمة المتوسطة والأعلى للفجوة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة (أو الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة وتلك التي ليس لديها أفراد ذوو إعاقة) لـ 14 مؤشرًا مختارًا<sup>501</sup>



المصدر: DHS<sup>6</sup>; الإسكوا<sup>7</sup>; ESCAP<sup>8</sup>; Eurostat<sup>9</sup>; IPUMS<sup>10</sup>; ILO<sup>11</sup>; SINTEF; UNDESA و UNESCO.


WHO<sup>100</sup> و World Bank.

## الإطار 7 - في أوغندا، تقلص الفجوات بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة

تحظر المادة 21 من دستور أوغندا التمييز على أساس الإعاقة، وكانت أوغندا من أوائل البلدان التي صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2008. اعتمدت أوغندا تشريعات وسياسات وطنية بشأن الإعاقة، تشمل قانون المجلس الوطني للإعاقة في عام 2003، وكلاً من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة والسياسة الوطنية بشأن الإعاقة في عام 2006. وقد وُلدَت البيانات عن الإعاقة لتسريش بها السياسات<sup>502</sup>، فكان، مثلاً من بين أوائل البلدان التي أدرجت المجموعة القصيرة لفري قواشنت حول أداء الوظائف في المسح الديمografي والصحي.<sup>6</sup>

تشير البيانات المستمدّة من هذه المسح إلى تقلص الفجوات بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم في مجالات عدّة (الشك L2-101). فانخفضت، خلال الفترة بين عامي 2006 و2016، الفجوة في معدل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و29 سنة وسبق لهم أن التحقوا بالمدارس من 12 نقطة مئوية إلى 10 نقاط، وكذلك في نسبة الولادات التي تجري بإشراف الكادر الطبي المؤهل من 11 نقطة مئوية إلى 8 نقاط. ولوحظ انخفاض أكبر في الفجوة في النسبة المئوية للنساء المتزوجات اللاتي يستخدمن زوسياد لمنع الحمل لواللات يلا يستخدمنها، من فارق قدره 8 نقاط مئوية إلى 5 (فارق نقطة مئوية واحدة). تزامن هذه الانخفاضات مع تقدّم شهادته المجالات المشار إليها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم على حد سواء. وعلى وجه التحديد، تضاعفت، في عام 2006 و2016، نسبة الولادات التي تجري بإشراف الكادر الطبي المؤهل بين الأمهات ذوات الإعاقة، كما تضاعفت النسبة المئوية للنساء المتزوجات ذوات الإعاقة اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل. وتزايدت، خلال الفترة نفسها، النسبة المئوية للشباب ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و29 سنة وسبق أن التحقوا بالمدرسة، من 80 إلى 87 في المائة.

### الشكل 101- الفجوات بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة في أربعة مؤشرات مختارة، في أوغندا، خلال الفترة 2016-2006



ملاحظة: يشير الرموز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفري قواشنت حول أداء الوظائف.

المصدر:UNDSEA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من DHS<sup>6</sup>).

لا تتوفر بيانات كافية لتقييم أوجه عدم المساواة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في جميع أنحاء العالم، ولكن البيانات المتاحة من أوغندا تشير إلى أن الفترة بين عام 2006 و2016 شهدت تقدماً في الحد من أوجه عدم المساواة في المجالات المتصلة بالتعليم والرعاية الصحية والصحة الإنجابية، وذلك بعد إجراء بعض التغييرات القانونية الإيجابية في البلد (الإطار 7).

ويبحث القسم، في ثلاثة عوامل رئيسية للحد من أوجه عدم المساواة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة.


## إزاله القوانين والسياسات والممارسات التمييزية التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (المقصدان 10-3 و 16-ب)

يركز هذا القسم على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي ما زال يشكل عائقاً كبيراً أمام شمولهم الاجتماعي والاقتصادي السياسي، وأيضاً أمام خفض أوجه عدم المساواة بينهم وبين غيرهم، وبالتالي أمام تحقيق الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة. يتعلق هذا القسم، على وجه الخصوص، بالمقصدين 10-3 و 16-ب، الذين يدعوان إلى القضاء على القوانين والسياسات والممارسات التمييزية. ويتناول القسم هذين المقصدين من منظور الإعاقة، وذلك من خلال التوسيع في بيان الأطر المعيارية الدولية التي تدعو إلى إزالة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وأيضاً من خلال تقديم نظرة عامة عن الممارسات التمييزية المتواصلة ضدهم، ومن ثم استعراض المبادرات الرامية إلى إلغاء الأحكام التمييزية الواردة في التشريعات الوطنية. ويختم القسم بتوصيات بشأن سبل المضي قدماً بالاستناد إلى الأدلة الحالية.

### الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بعدم التمييز

ينص المقصد 10-3 على الالتزام بضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه عدم المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد. ويرتبط هذا المقصد ارتباطاًوثيقاً بالمقصد 16-ب، الذي يدعو إلى تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة. وتتيقّن الجهات الدولية للقضاء على التمييز زعزع نجدوا رراسخة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، الذي شدد على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساون في حق التمثُّل بحماية القانون، ولهم الحق في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي دون أي تمييز (المادتان 7 و 23)<sup>503</sup>. وتعيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006) التأكيد على ما سبق، وتقرّ بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد<sup>504</sup>، وتطلب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول الأطراف كفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة، ويشمل ذلك تعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة 1 (ب) من المادة 4). وتطلب الاتفاقية أيضاً حظر أي تمييز على أساس الإعاقة وتکفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس (الفقرة 2 من المادة 5). والصلة وثيقة بين مواد الاتفاقية المشار إليها والمقصد 10-3 من أهداف التنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو الاتفاقية إلى القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال تتمثل الأسرة (المادة 23)، والتعليم (المادة 24)، والصحة (المادة 25)، والعمل والعملة (المادة 27)، ومستويات المعيشة (المادة 28)، والمشاركة السياسية (المادة 29).

**الشكل 2-102 الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحقيق المقصد 10-3 و 16-ب للأشخاص ذوي الإعاقة**




### التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز في العديد من جوانب الحياة. وتشير بحوث إلى أن أحد الأسباب الرئيسية للتمييز هو عدم الوعي الكافي بالإعاقة وظروفها، واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكاناتهم<sup>505</sup>. وتشير أدلة، من ستة بلدان حوالي عام 2011، إلى أن 46 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة بالمتوسط تعرضوا لشكلاً من أشكال التمييز (الشكل 2-103). كما يواجه العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة التمييز في الخدمات العامة (الشكل 2-132).

### التغلب على القوانين والسياسات والممارسات التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

شهد العقد الماضي بعض التقدم بعد اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2006. فصار من المرجح، مثلاً، أن تتنصّل الدساتير الوطنية التي سُنّت بعد ذلك العام صراحةً على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تلغى أي أحكام تمييزية، فشمل 62 في المائة من الدساتير هذا الضمان بعد أن كانت لا تتجاوز 16 في المائة قبل عام 2006. لكن، ومن بين الدول الأعضاء 193 في الأمم المتحدة، لا تزال 2 في المائة من بينها لديها أحكام تمييزية: فمع أنها تكفل المساواة في الحقوق، فهي تسمح بإجراء استثناءات إذا كانت الإعاقة تمنع شخصاً من ممارسة حقوقه. وبالنسبة إلى الصحف، تكشف 16 في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، صراحةً في دساتيرها، صون الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تقديم الخدمات الطبية المجانية لهم، في حين تكتفي 10 في المائة أخرى بحظر التمييز في إطاره العريض دون التطرق إلى التفاصيل. وفي مجال التعليم والعمل، تنص دساتير 27 في المائة من البلدان، صراحةً، على كفالة حقوق التعليم و 19 في المائة على كفالة حقوق العمل. ومع ذلك، لا تزال دساتير عدّة تشتمل على أحكام تمييزية، على غرار حصر الحق في العمل بالأشخاص القادرين على العمل<sup>506</sup>.

**الشكل 2-103 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرضوا للتمييز، في 6 بلدان، حوالي عام 2011**




ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف. وقد جمعت بيانات جنوب أفريقيا في مناطق مختارة من البلاد، ولذا فإنها غير ممثلة على المستوى الوطني.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).

ولا يزال لدى عدد من البلدان قوانين تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الزواج، والأهلية القانونية، والتصويت والترشح للمناصب العامة. فليست لدى سوى 36 في المائة من البلدان قيود قانونية على زواج الأشخاص ذوي الإعاقة و13 في المائة قيود على التصويت و9 في المائة على الترشح للمناصب العامة وعلى إبرام العقود (القسم المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية والقسم المتعلقة بالهدايا). وبالمقابل، عززت بلدان عديدة تدابيرها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز. وفي عام 2016، مثلاً، أدرج العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تدابير لحماية تحظر التمييز على أساس الإعاقة في تشريعاتها ذات الصلة، وبلغت نسبة البلدان التي تحظر التمييز في حالات التسریع عن العمل 69 في المائة، و66 في المائة في حالات الترقية أو خفض الرتبة، و65 في المائة في إمكانية الحصول على التدريب الذي يوفره أصحاب العمل (الشكل 2-104). وكذلك تكفل 68 في المائة من البلدان المساواة في الأجور للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحظر 62 في المائة المضايقة التمييزية و32 في المائة التمييز غير المباشر على أساس الإعاقة.

**الشكل 2-104** النسبة المئوية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تحظر أو لا تحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين المنظمة للعمل، من بين 193 دولة عضواً في الأمم المتحدة، حوالي عام 2016



ملاحظة: يشير التمييز غير المباشر إلى فرض معايير أو مقاييس أو شروط أخرى غير معقولة يمكن أن تتطبق على جميع الأشخاص، ولكنها تؤثر سلباً وبدرجة غير متناسبة على الأشخاص ذوي الإعاقة.

المصدر: <sup>132</sup>World Policy Analysis Center.

## الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

التمييز زبس بأساس يلقيه الأشخاص ذوي الإعاقة وهو يحول دون تمكينهم من المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم. وتواجهه فئاتهن، مثل النساء ذوات الإعاقة وذوات الإعاقة من الشعوب الأصلية وذوات الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية، أوجهها متعددة من التمييز، وبالتالي حرماناً أشد من غيرهم. وعلى الرغم من تقدم بلدان كثيرة في اعتماد قوانين وسياسات غير تميزية، لا يزال بعض القوانين التمييزية قائمةً، لا سيما في النواحي التي تنظم الزواج، والأهلية القانونية، والعمل، والمشاركة السياسية. وللتغلب على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وإزالة القوانين والسياسات التمييزية، سيكون لل التالي أهمية بالغة:

- (1) مراجعة القوانين والسياسات الوطنية لتحديد الأحكام التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإزالتها وضمان توفر الفرص لهم للمشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، على قدم المساواة مع غيرهم ودون تمييز. ولا بد أيضاً من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية تنفيذ تلك القوانين والسياسات لضمان مراعاة احتياجاتهم ووجهات نظرهم.
- (2) التوعية بشأن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وقدراتهم من خلال حملات عامة لمكافحة القوالب النمطية السلبية ضدهم. ينبغي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة التوعية هذه. وعلى الحملات أن تركز على توعية السكان باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وقدراتهم.
- (3) وضع آليات للإبلاغ عن التمييز. تشمل النهج المتبعة في وضع هذه الآليات إنشاء خدمة عامة، حيث يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الإبلاغ أو تقديم شكاوى عن حالات التمييز، كما قد تشمل النهج إجراء مسح دوري وجمع الآراء من الأشخاص ذوي الإعاقة حول كيفية إنفاذ القوانين المناهضة للتمييز من الناحية العملية.

## الحد من أوجه عدم المساواة من خلال تحسين إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التكنولوجيا المساعدة

يركز هذا القسم على حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التكنولوجيا المساعدة، وهو شرط لا بد من تلبيه للحد من أوجه عدم المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، وبالتالي لتحقيق الهدف 10<sup>507</sup>. وتشمل الأجهزة المساعدة: الأجهزة والمعدات والأدوات والبرامج الحاسوبية التي يتمثل غرضها الرئيسي في الحفاظ على أداء الفرد واستقلاله أو تحسينهما، وبالتالي تعزيز رفاهه<sup>508</sup>. ويمكن لهذه الأجهزة أن تحسن أداء الفرد<sup>509</sup>، وأن تتيح للناس فرصاً لمعيشة صحية ومنتجة ومستقلة وكريمة. وبالمقابل، قد يؤدي عدم توفر الأجهزة المساعدة الفعالة إلى تقييد قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة الكاملة في المجتمع<sup>510</sup>. ولذا، فإن تحسين الحصول على هذه الأجهزة بكلفة ميسورة أمر أساسي لعدم استثناء أحد<sup>511</sup>.

يستعرض هذا القسم الإطار المعياري الدولي المتعلق بالเทคโนโลยيا المساعدة، ومن ثم يقدم نظرة عامة عن الاحتياجات غير الملبة من التكنولوجيا المساعدة. ويتناول هذا القسم أيضاً الممارسات الحالية في البلدان، وينتهي بتوصيات حول تحسين الحصول على التكنولوجيا المساعدة.

### الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالเทคโนโลยيا المساعدة

تسلم القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (1993) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالدور الفعال للتكنولوجيا المساعدة في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقوقهم وحرياتهم، وممارستها على قدم المساواة مع غيرهم. وقد أدرجت التكنولوجيا المساعدة في السياسات الدولية من خلال القاعدة 4 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وحثت المادة 4 أيضاً الدول على كفالة تطوير وتوريد أجهزة تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على زيادة مستوى استقلالهم وعلى ممارسة حقوقهم<sup>512</sup>. ومع اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أدمجت التكنولوجيا المساعدة في إطار السياسة الدولية، وطبق من خلالها نهج أكثر تمحراً على الحقوق في توفير التكنولوجيا المساعدة كتدبير ينبغي للدول أن تتخذه لتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وضمان التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بها.

فاقتصرت تبعي مواد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة استخدام تدابير محددة أو عامة في مجال التكنولوجيا المساعدة. وهذه المواد هي: المادة 4 المتعلقة بالالتزامات العامة، والمادة 9 المتعلقة بإمكانية الوصول، والمادة 20 المتعلقة بالنقل الشخصي، والمادة 21 المتعلقة بحرية التعبير روارياً والحصول على معلومات، والمادة 26 المتعلقة بالتأهيل، والمادة 29 المتعلقة بالمشاركة في الحياة السياسية وال العامة، والمادة 32 المتعلقة بالتعاون الدولي. لكن، ورغم ما تحمله التكنولوجيا المساعدة من فوائد جمة للأشخاص ذوي الإعاقة، افتقرت مواد مهمة من الاتفاقية تتعلق ب المجالات مثل الصحة (المادة 25) والعمل (المادة 27)، إلى إشارة صريحة إلى التدابير التكنولوجية المساعدة<sup>513</sup>. ولا تتضمن الاتفاقية إشارة صريحة إلى التكنولوجيا المساعدة كوسيلة لتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة (المادة 6) وللعيش بصورة مستقلة (المادة 19)، مع أن كلاهما حاسم لتحقيق المقصود 10-2 المتعلق وبالشمول الاجتماعي والاقتصادي السياسي للجميع.

واعتمدت جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين، مؤخراً، قراراً بشأن تحسين الحصول على التكنولوجيا المساعدة وحث القرار الدول الأعضاء على تحسين فرص الحصول عليها من خلال وضع سياسات وبرامج في إطار التغطية الشاملة للجميع للصحة و/أو الخدمات الاجتماعية، وتدريب الموارد البشرية على استخدام الأجهزة المساعدة، والبحث والتطوير في مجال تصميم الأجهزة، والتعاون الدولي والإقليمي، وجمع البيانات السكانية عن الاحتياجات الصحية واحتياجات الرعاية الطويلة الأمد<sup>515,514</sup>.


## الشكل 2-105 الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتحسين حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التكنولوجيا المساعدة



## أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التكنولوجيا المساعدة

للتكنولوجيا المساعدة فوائد وإيجابيات وظيفية وصحية واقتصادية، إذ يمكنها أن تفيد الأشخاص الذين لديهم قيود وظيفية في التنقل والسمع والنّظر وال التواصل والإدراك<sup>518,516</sup>. ويمكنها أيضاً أن تفيد الأطفال ذوي الإعاقة في النمو والمشاركة<sup>519</sup> وكذلك كبار السن في المشاركة والاستقلال<sup>521,520</sup>. ويمكن للأجهزة المساعدة أن تحدث آثاراً اجتماعية واقتصادية إيجابية، من خلال تحسين قدرة المستخدمين على حصولهم على التعليم وزيادة تحصيلهم التعليمي، ويمكنها كذلك أن تدعم المشاركة في العمل والحفاظ على الصحة<sup>522,523,524,525</sup>. وتشير الأدلة التجريبية بوضوح إلى أن توفير الأجهزة المساعدة يمكن أن يكون فعالاً من حيث الكلفة، لأنّه قد يخفّف من الحاجة إلى الخدمات الأخرى كما قد يحد من تكاليفها، أو قد يمكن المستخدمين من كسب الدخل، أو ييسر الدعم الذي يقدمه أفراد الأسرة أو يخفّض الحاجة إليه<sup>521,519,517</sup>، ما يتيح لأفراد الأسرة استخدام وقتهم للقيام بالعمل أو بأنشطة أخرى.

**الشكل 2-106** النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى أجهزة مساعدة (مثل مترجم لغة الإشارة، وكراسي متحركة، ومعينات سمعية/بصرية، وطريقة برايل) ولكنهم لا يملكونها، في 12 بلداً، حوالي عام 2013



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف. يشير الرمز MDS إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام نموذج مسح الإعاقة. جمعت بيانات الكاميرون في مناطق مختارة من البلاد وينبغي تفسيرها بحذر لأنها تقوم على ما يتراوح بين 25 إلى 49 ملاحظة ولذا ينبغي تفسيرها بحذر.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من WHO<sup>11</sup> SINTEF<sup>100</sup>) .

### الاحتياجات من الأجهزة المساعدة

التخطيط لنظم توفير التكنولوجيا المساعدة على نحو مسؤول لا بد وأن يستند إلى بيانات كمية عن الاحتياجات من الأجهزة المساعدة. ولكن البيانات الموثوقة عن هذه الاحتياجات غير متوفرة في الكثير من البلدان. وتشير التقديرات العالمية إلى أن حوالي 0.5 في المائة من السكان بحاجة إلى أطراف اصطناعية أو تقويمية، وحوالي 1 في المائة بحاجة إلى كراسي متحركة وحوالي 3 في المائة بحاجة إلى معينات سمعية<sup>527,528,529</sup>. وفي السنوات التي تلت اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قدر أن ما يتراوح بين 5 و15 في المائة فقط من الذين يحتاجون إلى الأجهزة المساعدة يحصلون عليها<sup>530</sup>، وأن 3 في المائة فقط من الذين سيستفيدون من استخدام المعينات السمعية لديهم أي من تلك المعينات<sup>531</sup>.

وقد تختلف هذه الاحتياجات من بلد إلى آخر، وكذلك بين مختلف المناطق في البلد، وذلك بسبب عوامل مثل توزيع العم روانثا رصعوبات مختلفة. في السويد، تتزايد نسبة مستخدمي الأجهزة المساعدة من 20 في المائة من الذين تبلغ أعمارهم 70 سنة، إلى 90 في المائة من الذين تبلغ أعمارهم 90 سنة<sup>532</sup>. وفي شيلي والصين، يستفيد ما يترواح بين 7 و 9 في المائة من الأطفال في سن الدراسة من استخدام النظارات الموصوفة على نحو صحيح<sup>533,534</sup>.


وتشير الأدلة المتاحة من البلدان النامية إلى احتياجات كبيرة غير ملبة من الأجهزة المساعدة. ومن بين 12 بلدًا، حوالي عام 2013، بلغ متوسط النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى الأجهزة المساعدة ولكنهم لا يملكونها 67 في المائة، وتراوحت النسبة بين 33 في المائة في شيلي و 89 في المائة في ملاوي (الشكل لـ 2-106).

### **العوائق التي تحول دون الحصول على التكنولوجيا المساعدة**

تشمل العوائق الرئيسية التي يتعذر ضمتحيق التغطية الشاملة للتكنولوجيا المساعدة: الافتقار إلى الوعي والحكومة والخدمات والأجهزة وإمكانية الحصول والموارد البشرية والاقتصادية ويسير الكلفة<sup>519</sup>. وفي العديد من البلدان، لا تتوفر لدى الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والعاملين في مجال الصحة سوى معرفة محدودة بالأجهزة المساعدة أو بكيفية الحصول عليها. وفي أحيان كثيرة، لا يكو نصانع السياسات توالقراها تتطلع دراية بالเทคโนโลยيا المساعدة والإمكانيات التي تتيحها. وتواجه بلدان كثيرة نقصاً في الخدمات التي تكون في أحيان كثيرة في موقع بعيد عن المحتاجين إليها. وكذلك حال الأجهزة المساعدة المأمونة والفعالة، فتوفرها محدود من حيث الكميه وكذلك التنوع في الأجهزة ونماذجها وأحجامها. وهناك عوائق إضافية بسبب الافتقار إلى مكانية الوصول المادي والإدراكي إلى نظام النقل والمرافق التي تقدم فيها الخدمات. وثمة عائق مشترك آخر أمام توفير التكنولوجيا المساعدة، وهو الافتقار إلى الموظفين المدربين تدريباً مناسباً، أو المهرة في تصنيع الأجهزة أو تكييفها، أو أصحاب الكفاءة في تقديم الخدمات. وأخيراً، يشكل ارتفاع تكاليف الأجهزة والخدمات المساعدة وتكاليف التنقل عائقاً رئيسياً، لا سيما وأن الضرائب والرسوم على الأجهزة المساعدة أو المواد والمكونات اللازمة لإنتاجها، تزيد من التكاليف.

وتشير بياناً تمن خمسة بلدان عن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين توقفوا عن استخدام الأجهزة المساعدة (الشكل 2-107) إلى أن سبب توقفهم هو، في أحيان كثيرة، لأن الأجهزة باهظة الكلفة (22 في المائة في المتوسط) أو لأنها لا تساعدهم (26 في المائة في المتوسط). كما تشير بيانات هذه البلدان إلى أسباب أخرى، مثل أن الأجهزة ما عادت متوفرة (8 في المائة في المتوسط) أو أن موقع الخدمة للحصول عليها بعيد جداً (7 في المائة في المتوسط).

**الشكل 2- 107 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين توقفوا عن استخدام الأجهزة المساعدة، حسب سبب التوقف، في 5 بلدان، حوالاً في عام 2012**



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفرية قواشنط حول أداء الوظائف.

المصدر:UNDSEA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).

### الممارسات الحالية في تعزيز الحصول على التكنولوجيا المساعدة

في الفترة 2004-2005، كانت 91 في المائة من الحكومات، في 114 بلداً، تشارك في توفير الأجهزة المساعدة، ولكن أكثر من ثلث هذه البلدان (36 في المائة) أشار إلى أنه لا يدفع أو لا يخص صرموارد مالية لتوفير الأجهزة المساعدة. وأما فيما يتعلق بالقوانين والسياسات، أفاد 59 بلداً (52 في المائة من البلدان المجيبة) بأن لديه سياسات تتعلق بالเทคโนโลยجيا المساعدة، كما أفاد 57 بلداً (50 في المائة) بأنه سُنَّ تشريعات وطنية في هذا الصدد<sup>535</sup>.

وفي الآونة الأخيرة، تزايد توجه السياسات والقوانين الوطنية نحو تشجيع حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التكنولوجيا المساعدة، وذلك من خلال تقديم منح لتلك التكنولوجيا<sup>536</sup>، والتدريب المجاني على استخدام الأجهزة المساعدة وصيانتها<sup>537</sup>، وتعزيز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إزالة العوائق وإلزام القطاعين العام والخاص بإتاحة ما لديهما من معلوماً تخدمات لهم واحتياط توفر مركز للتكنولوجيا المساعدة لإنشاء صندوق لتحسين الحصول على الأجهزة المساعدة<sup>538</sup>. وفي سياق متصل، دعت خطة وطنية تتعلق بالعلم والتكنولوجيا والابتكار إلى حفز تطوير تكنولوجيا وأجهزة جديدة لتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وشمولهم<sup>539</sup>. وكذلك ثُررت الأجهزة المساعدة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات ما بعد الكوارث في بعض المجالات<sup>540-541</sup>.

وتختلف النظم الوطنية لتوفير التكنولوجيا المساعدة من بلد إلى آخر، فمنها نظم مركزية أو موحدة<sup>542</sup>، ومنها نظم أقرب إلى الالامركزية أو تديرها سلطاً تمثيلية<sup>543</sup>. وتشترك بعض البلدان، وبدرجة كبيرة، المنظمات غير الحكومية ومؤسسات إعادة التأهيل وأو المؤسسات الطبية في توفير الأجهزة المساعدة<sup>544</sup>.

وقد اتّخذت مبادراتٌ مختلفة لدعم البلدان في جهودها الرامية إلى تحسين الحصول على الأجهزة المساعدة. فمثلاً، وضع تصنيف لمجموعة واسعة من الأجهزة المساعدة عُرف باسم ISO 9999، وأطلقت مبادرة التعاون العالمي في مجال التكنولوجيا المساعدة (GATE) في عام 2014 من خلال شراكات بين هيئات الأمم المتحدة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أو تلك التي تعمل من أجلهم، والجهات المانحة، والمؤسسات المهنية، والأوساط الأكademية، والهيئات الصناعية<sup>545</sup>. وأدت المبادرة إلى وضع أول قائمة للأجهزة المساعدة ذات الأولوية التي شملت 50 جهازاً<sup>546, 530</sup>.

وقد تبين أن الأجهزة المساعدة مفيدة وفعالة في تيسير تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة<sup>548</sup>. ففي ما يتعلق بالهدف 1 الذي يدعو إلى إنهاء الفقر، مثلاً، وُجد أن الأشخاص الذين لديهم صعوبة في السمع أو الحركة ويستخدمون المعينات السمعية والكراسي المتحركة في بنغلاديش أقل عرضة للفقر من الذين لم يتمكنوا من الحصول على الأجهزة المساعدة<sup>549</sup>.

### الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

تتيح التكنولوجيا المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة عيشاً مستقلاً وإنجاحية معززة، وتؤدي دوراً حاسماً في تحقيق تكافؤ الفرص لهم، والاستخدام الأجهزة المساعدة أثر اجتماعي واقتصادي إيجابي عليهم. وقد سعت بلدان عديدة إلى تحسين حصولهم عليها، فأدمجت توفير الأجهزة المساعدة في الخطط والسياسات الوطنية. وفي حين يفتح تطور التكنولوجيا آفاقاً لتحسين الدعم الذي تقدمه التكنولوجيات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة، تبقى العوائق التي تحول دون حصولهم عليها كبيرة، وتشمل ارتفاع التكاليف، والافتقار إلى وسائل النقل إلى موقع تقديم الخدمات والوعي الكافي بإمكانيات الأجهزة المساعدة والموظفين المدربين على تكييف الأجهزة أو تقديم الخدمات، ومحدودية السياسات الرامية إلى تحسين الحصول على التكنولوجيا المساعدة الميسورة الكلفة.

وتحصل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على الأجهزة المساعدة أمر أساسى لضمان مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وقد يؤدي عدم التسخير الكافى للتكنولوجيا المساعدة إلى تقويض الجهد الرامى إلى تحقيق المساواة لهم. ولا بد من البحث في إجراءات متعددة لتعزيز حصولهم على التكنولوجيا المساعدة الميسورة الكلفة، وتشمل هذه الإجراءات ما يلى:

(1) صياغة سياسات وقوانين لدعم تطوير الأجهزة المساعدة وإنتاجها وتوزيعها وخدمتها. وبينبغي إدراج توفير التكنولوجيا المساعدة في التشريعات والاستراتيجيات والسياسات، سواء القائمة منها أم الجديدة، والمتعلقة بمحالاً رئيسية مثل التعليم والعمل والصحة. ومن المهم أيضاً شمول التكنولوجيا المساعدة في استراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالإعاقة.

(2) ضمان توفر الأجهزة المساعدة بكلفة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال تقديم المنح. وينبغي تنفيذ خطط التعويض، حسب الاقتضاء، لتغطية النفقات الإضافية للأجهزة المساعدة. وينبغي التكفل بخلوّ البيانات من العوائق، لتمكين الاستخدام الفعال للأجهزة المساعدة. ويمكن، أثناء حالات الطوارئ وفي الأوضاع الهشة، إدراج أحكام تتصل بالเทคโนโลยجيا المساعدة في خطط التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وأن تشمل الأجهزة المساعدة في الإمدادات الإنسانية. وفي البلدان التي لديها نظم راسخة ل توفير التكنولوجيا المساعدة، ينبغي أن ينصب التركيز على تحسين الكفاءة والفعالية، عن طريق توسيع نطاق التغطية وتحسين الملاءمة والنوعية وتيسير الكلفة، في حين يمكن بلدان أخرى أن تركز على استحداث هذه النظم وتوسيع نطاقها تدريجياً، مع إعطاء الأولوية للنهج الفعالة من حيث الكلفة.

(3) تحفيز البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا المساعدة توفير حواجز مالية للبحث والتطوير في مجال التكنولوجيا المساعدة. وتصميم أجهزة وبرامج مساعدة بالتعاون الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم. وتقدير راحتية من التكنولوجيا المساعدة وربطها بالموارد البشرية والمالية المتاحة، ففي ذلك أدلة يمثل الحصول عليها شرطاً مسبقاً للتخطيط لتقديم خدمات منصفة. وكذلك: البحث في احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع أنواعها، من فيهم ذوي الإعاقة الجسدية والإدراكية والحسية.

(4) تعزيز إمكانات الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والمسؤولين الحكوميين ومقدمي الخدمات في مجال التكنولوجيا المساعدة. ضمان توعية الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بالأجهزة والمخططات المساعدة المتاحة التي يمكنهم الاستفادة منها. وتدريب المسؤولين الحكوميين ومقدمي الخدمات على الحاجة إلى التكنولوجيا المساعدة ومدى توفرها، وذلك لتقديم خدمات عالية الجودة للأشخاص ذوي الإعاقة.

(5) الاستثمار في البيئة لتحقيق الاستفادة القصوى من التكنولوجيا المساعدة. على الرغم من أن الأجهزة المساعدة تتطور على إمكانيات لتحسين نوعية الحياة وزيادة المشاركة في المجتمع، لا يمكن ضمان النجاح. فالقدرة على الوصول إلى البيئة المحيطة شرط لا بد من تلبيته لاستخدام بعض الأجهزة المساعدة. فيمكن، مثلاً، للمرات المنحدرة والمداخل الواسعة أن تيسر الاستخدام الفعال للكرسي المتحرك<sup>551,550</sup>. ولا بد من اتخاذ بعض التدابير لضمان استخدام الأجهزة المساعدة بفعالية، مثل حلقات السمع المستخدمة المعينات السمعية<sup>552</sup>. وبالإضافة إلى إتاحة الوصول، لا بد للأجهزة المساعدة من أن تلبي توقعات المستخدمين وفضيلاتهم حتى تكون فعالة<sup>553</sup>.

(6) رصد الاحتياجات غير الملبة من التكنولوجيا المساعدة لتحديد الثغرات وتسديدها. لم تُجر سوى بحوث قليلة على مستوى السكان حول الاحتياجات من الأجهزة المساعدة والسياسات المتعلقة بها وكذلك نماذج تقديم الخدمات والتنفيذ والفعالية من حيث الكلفة. وثمة حاجة إلى رصد التقدم المحرز في تلبية هذه الاحتياجات من الأجهزة المساعدة وخفض العوائق التي تحول دون الحصول عليها.


## تعزيز شمول الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الانتقال من المؤسسة إلى المجتمع

من العوامل التي تحول دون الشمول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأشخاص ذوي الإعاقة إيداعهم في مؤسسات الرعاية أو دور خاصة، حيث يتعرضون للإقصاء من المجتمع ويحرمون من حرية التعلم. وفي كثير من الأحيان، لا يستطيع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات الحصول على التعليم ولا ممارسة حقهم في التصويت ولا يتمتعون بالقدرة على اتخاذ قراراتهم بأنفسهم.

### الأطر المعيارية الدولية

تنص مجموعة من الأطر المعيارية الدولية بعدم إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية. وقد أرسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)<sup>554</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)<sup>555</sup> وغيرهما من المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان معياراً أساسياً، وهو أن لكل فرد الحق في الحرية. وتنص المادة 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تكفل تتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، بالحق في الحرية، وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية. وتنص المادة 19 كذلك على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة لتسهيل تتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تماماً كاملاً بالحق في العيش المستقل والمشاركة في المجتمع. كما يتصل عدد من المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبصورة خاصة، بالانتقال من المؤسسة إلى المجتمع، مثل�احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك الحرية تقرير رحباتهم بأنفسهم واستقلاليتهم (الفقرة (أ) من المادة 3)، والمشاركة والشمول الكاملي نوالفعالين في المجتمع (الفقرة (ج) من المادة 3)، واحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية (الفقرة (د) من المادة 3). ويشتمل الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يدعو إلى الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، على المقدار 2-10 الذي يركز على تمكين وتعزيز الشمول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن حالة الإعاقة.

**الشكل 2-108 الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بتعزيز شمول الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الانتقال من المؤسسة إلى المجتمع**




تحدد اتفاقية حقوق الطفل (1989)، بدورها، التزامات الدول الأطراف، وذلك في المادة 23 منها التي تتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة. فتلتزم على ضمان حياة كاملة وكريمة في ظل ظروف تكفل كرامة الطفل وتعزز اعتماده على النفس وتنمي مشاركته الفعلية في المجتمع<sup>556</sup>. وقد أعرب قرار اعتماده مجلس حقوق الإنسان بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان (2017) عن القلق بشأن إمكانية تعرّض الأشخاص ذوي حالات الصحة النفسية أو إعاقات نفسية اجتماعية للإقصاء الاجتماعي والفصل والإيداع غير المشروع أو التعسفي في المؤسسات، وحث الدول الأعضاء على وضع خدمات ووسائل دعم مجتمعية تتمحور حول الإنسان<sup>557</sup>.

### **الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية: الوضع والممارسات الحالية**

لا تزال ممارسة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية قائمة في العديد من البلدان. وأشارت بيانات من تسع بلدان نامية إلى أن 4 إلى 15 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في مؤسسات أو دور خاصة (الشكل 2-109). ولا تزال معدلات إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية مرتفعة أيضاً في العديد من البلدان، وشهد العديد من بلدان الدخل المنخفض والمتوسط، على وجه الخصوص، تزايداً في هذه المعدلات. وهؤلاء الأطفال كثيراً ما يُبعدون عن أسرهم عند الولادة أو بعد التشخيص الطبي مباشرة، وفي بعض الأحيان بخلاف الرغبات التي يعرب عنها والديهم<sup>558</sup>. وفي تقييم للرعاية البديلة في 21 بلداً، تبين أن الإعاقة في 13 بلداً أدرجت كـ"السبب الجذري" لوضع الأطفال في الرعاية البديلة<sup>559</sup>. وفي عام 2007، كان ثلث الأطفال في الرعاية البديلة في أوروبا الشرقية من ذوي الإعاقة<sup>560</sup>. وفي معظم الأحيان، يواجه الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات نقصاً مزمناً في الاهتمام الجسدي والعاطفي والوجداني<sup>561</sup>، كما أن احتمال إهمالهم أكبر بـ1.8 مرة، واحتمال إهمالهم عاطفياً أكبر بـ2.8 مرة<sup>562</sup>. ويُودع الكثير من الشباب ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية خلال فترة المراهقة لأن أسرهم تجد صعوبة بالغة في الاستمرار برعايتهم بموارد محدودة أو لأن أفرادها قد تقدم بهم العمر إلى درجة لا تسمح لهم برعاية شخص راشد<sup>563</sup>. وفي معظم البلدان، لا تزال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية تقدم غالباً في المؤسسات، رغم أنه قد تبين أن خدمات الصحة النفسية المجتمعية أكثر فعالية وأقل كلفة وأفضل في التقليل من الإقصاء الاجتماعي<sup>564-565</sup>. وقد بذل عدد من البلدان جهوداً استثنائية لخفض عدد الأطفال في مؤسسات الرعاية. وفي صربيا، مثلاً، انخفض عدد الأطفال في مؤسسات الرعاية بنسبة 63 في المائة بين عامي 2000 و2011، في حين انخفض عدد الأطفال ذوي الإعاقة بنسبة 37 في المائة<sup>566</sup>.

**الشكل 2-109** النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين عاشوا في أى يوم من الأوقات في مؤسسة أو دار خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، في 9 بلدان، حوالي عام 2012



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفرقة قواشنتن حول أداء الوظائف. جمعت بيانات جنوب أفريقيا في مناطق مختارة من البلاد ولذا فإنها غير ممثلة على الصعيد الوطني.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).

### الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

لا يزال الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال والشباب وذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية والذهنية، من بينهم محروميين من حريةهم ومعرضين للإقصاء من مجتمعاتهم المحلية ومن المجتمع ككل بسبب إيداعهم في مؤسسات الرعاية. وكثيراً ما لا تتاح لهم إمكانية الحصول على التعليم ولا يستطيعون التصويت ولا المشاركة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً في المجتمع. ويجب عدم إهمال الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية. وسيتطلب تحقيق الهدف 10 الانتقال من المؤسسة إلى المجتمع وإزالة الممارسات القسرية. ولتحقيق ذلك، لا بد من بذل الجهد التالي:

- (1) **مراجعة وإلغاء السياسات والقوانين التي تسمح بإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة قسراً في مؤسسات الرعاية، وتلك التي تحرمهم من حريةهم.**
- (2) **الاستعاضة عن المؤسسات بالخدمات المجتمعية ونظم الدعم لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في المكان الذي يرغبون فيه.**
- (3) **التوعية على مختلف المستويات، بما في ذلك لدى مقدمي الخدمات في المؤسسات والأسر ومجموعات الوالدين وواعضي السياسات. وبينجي توجيه حملات التوعية العامة والمناصرة نحو تغيير التهجم الفكرية والمعايير الاجتماعية الموجهة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، و لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، بغية تعزيز الحلول المجتمعية.**

## الحد من أوجه عدم المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية

في سياق الهدف 10، يسلط هذا القسم الضوء على أوجه عدم المساواة والقوانين التمييزية المتعلقة تحديداً بالأشخاص ذوي الإعاقة النفسية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية، التي تتبعها معالجتها. فهؤلاء يتعرضون للوصم والتمييز والإقصاء من المشاركة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وذلك بسبب الإبقاء على قوانين تسمح بفصل الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية وتهميشهم والتمييز ضدهم وإكراهم.

وقد اعتمدت مصطلحات مختلفة للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية. فاستخدمت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية<sup>567</sup>. ولكن يستخدم المصطلح أحياناً على نحو لا يميز هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، مثل الأشخاص الذين يعانون من عاهات عقلية في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>568</sup>، أو الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الـ *حة العقلية* أو الإعاقة النفسية الاجتماعية في قرار مجلس حقوق الإنسان 18/32<sup>569</sup>. وتشمل حالات الصحة النفسية الفحاص، والاضطراب الثنائي القطب والاكتئاب والصرع واضطرابات الكحول وتعاطي المخدرات وغير ذلك<sup>570</sup>. ويُستخدم، في هذا القسم، مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية".

ويبدأ القسم بوصف الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة، ومن ثم تحليل أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، يليه استعراض للقوانين والسياسات الوطنية، بالإضافة إلى الممارسات المثلثة. وترد في نهاية القسم ملاحظات ختامية وتوصيات.

### الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية

جميع الأطر المعيارية الدولية التي تتطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة والتي ورد وصفها في جميع أقسام هذا التقرير، تطبق أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية. وتوضح اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على وجه الخصوص، أن الأشخاص ذوي الإعاقة يশملون ذوي الإعاقة النفسية، وأن جميع مواد الاتفاقية تتصل أيضاً بالأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية. وأحد الأحكام الأكثر انتهاكاً بدرجة غير متناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية هو الحق في الاعتراف على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون الذي تنص عليه المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تضمن اتخاذ قرارات صحيحة قانوناً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، من فيهم الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية، في أي وقت من الأوقات<sup>571</sup>.

أعرب قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة المعتمد في عام 2016، الذي يركز على الصحة النفسية وحقوق الإنسان، عن القلق من أن (1) "الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية، ولا سيما من يستعملون خدمات الصحة العقلية، قد يتعرضون على نطاق واسع لجملة ممارسات لا تراعي استقلالهم ورغبتهم وميولهم منها التمييز والوصم والتحيز والعنف والإقصاء الاجتماعي والعزل والإيداع التعسفي أو في القانوني في مؤسسات الرعاية والإفراط في التطبيب والعلاج"، ومن أن (2) "هذه الممارسات قد تشكل أو تختلف انتهاكات

وخرقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تصل أحياناً إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذا يدرك ضرورة الالتزام بقدر أكبر بمعالجة جميع التحديات المتبقية في هذا الصدد<sup>572</sup>. كما يؤكد القرار من جديد التزام الدول بضمان توافق السياسات والخدمات المتصلة بالصحة النفسية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويسلّم بضرورة أن تتخذ الدول خطوات فعالة من أجل الشمول الكامل لمنظور قائم على حقوق الإنسان في مجال الصحة النفسية والخدمات المجتمعية، ولا سيما بغرض القضاء على جميع أشكال العذاب والتمييز في هذا السياق، وتعزيز حق كل شخص في الشمول الكامل والمشاركة الفعالة في المجتمع.

وفي عام 2013، اعتمدت جمعية الصحة العالمية خطة العمل الشاملة الخاصة بالصحة النفسية 2013-2020. وتشتمل هذه الخطة على إجراءات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية من المشاركة في أنشطة الصحة النفسية، مثل المناصرة ووضع السياسات<sup>573</sup>. ويدعو إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث (2015)، تحديداً، إلى تعزيز خطط التعافي التي توفر الدعم النفسي والاجتماعي وخدمات الصحة النفسية. وهذه الخدمات أساسية بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية الذين يحتاجون إليها.


### حالة الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية

في جميع أنحاء العالم، يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية لانتهاكات كبيرة لحقوقهم ومشاركتهم وأهليتهم القانونية وكرامتهم وشمولهم، تشمل الإبداع في المؤسسات، والتجاوزات التي تحدث في مستشفيات الأمراض النفسية، وممارسات العلاج الضارة والقسرية، علاوة على سوء الأحوال المعيشية<sup>574-576</sup>. والحرمان من الحق في ممارسة الأهلية القانونية، الذي يفرض من خلال قوانين الإشراف والوصاية والصحة النفسية وغيرها من التشريعات في البلدان، يجرد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية من القدرة على اتخاذ القرارات والسيطرة على حياتهم.

وكثيراً ما يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية للعنف والإكراه والاعتداء في كل من مرافق خدمات الصحة النفسية وفي المجتمع في إطاره الأوسع<sup>577</sup>. فيتعرض، في أي سنة من السنوات، واحد من كل أربعة أشخاص من ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية إلى عنف جسدي أو جنسي، وهو معدل أعلى بكثير من بقية السكان<sup>578</sup>. وفي سياق الرعاية الصحية النفسية، كثيراً ما يُحرم الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية من الحق في اتخاذ قرارات بشأن علاجهم ورعايتهم، ما يؤدي إلى إيداعهم قسراً في مؤسسات الرعاية وفرض علاجات عليهم وإلى غير ذلك من الممارسات التعسفية مثل استخدام العزل والتقييد والأدوية غير الملائمة والاستخدام المفرط للأدوية والعلاج بالصدمة الكهربائية دون موافقتهم<sup>579</sup>.

ويؤثر الحرمان من الأهلية القانونية أيضاً على جوانب أخرى من حياة الناس ويجردهم من حقوق مدنية وسياسية أساسية، مثل الحق في الزواج وفي أن يكون لديهم أطفال وتمثيل قانوني، والدفاع عن حقوقهم في المحاكم، والتصويت أو الترشح للمناصب العامة<sup>580-581</sup>. ويبين الشكل 2-110 مثلاً نسبة الأشخاص المتزوجين ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، في 8 بلدان في حوالي عام 2011. وفي المتوسط، لا يتزوج سوى 20 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، مقابل 37 في المائة من الأشخاص ذوي أنواع الإعاقة الأخرى و38 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة. وفي جميع هذه البلدان، يقل احتمال زواج الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية عن غيرهم.


**الشكل 2-110** النسبة المئوية للأشخاص البالغين من العمر 18 سنة فأكثر المتزوجين، حس بوضعي الإعاقة النفسية الاجتماعية والإعاقة، في 8 بلدان، حوالي عام 2011



المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup>).


كما يُحرّم العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية من الحصول على التعليم والعمل وغير ذلك من الفرص التي يتولّد الدخل<sup>570</sup>. ومعدلات التمييز بين الأفراد الذين شخصوا بأن لديهم فصام، مثلاً، مرتفعة في بلدان ذات مستويات دخل مختلفة<sup>582, 583, 584, 585, 586</sup>. وتشير البيانات المتاحة إلى أن معدلات الإمام بالقراءة والكتابة بين الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أقل من بقية السكان (الشك L-2-111)، فلا تتجاوز في المتوسط وفي خمسة بلدان 60 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، مقارنة مع 72 في المائة من ذوي أنواع إعاقات الأخرى و84 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة. وعلاوة على ما سبق، لوحظت فجوات أوضح في الوصول إلى سوق العمل (الشك L-2-112). ففي تسعة بلدان، بلغت في المتوسط نسبة الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية الذين لديهم عمل 18 في المائة، مقارنة مع 52 في المائة من ذوي أنواع إعاقات الأخرى و54 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة. وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، تتراوح هذه النسبة المئوية، التي تسمى أيضاً نسبة العمالة إلى السكان، بين 13 في المائة في الجمهورية الدومينيكية وترينيداد وتوباغو و36 في المائة في زمبابوي. وفي جميع البلدان، تزيد الفجوات في هذه النسبة بين الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية وذوي أنواع إعاقات الأخرى على 20 نقطة مئوية، بل تصل إلى 40 نقطة مئوية وأكثر في بلدان.

**الشكل 2-111** النسبة المئوية للأشخاص البالغين من العمر 15 سنة فأكثر الملتحقين بالقراءة والكتابة، حسب وضعية الإعاقة النفسية الاجتماعية والإعاقة، في 5 بلدان، حوالاً في عام 2011



المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup>).

**الشكل 2-112** النسبة المئوية للأشخاص البالغين من العمر 15 سنة فأكثر والذين يعملون حسب وضعية الإعاقة النفسية الاجتماعية والإعاقة، في 9 بلدان، حوالاً في عام 2011



المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup>).


يفقد الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية إلى إمكانية الحصول على السكن وغيره من الخدمات ووسائل الدعم الاجتماعي، وكذلك إلى الرعاية الصحية المناسبة. وتشير الأدلة الواردة من ثلاثة بلدان، حوالي عام 2015، إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أكثر عرضة لأن يجدوا أن المرافق الصحية معيبة أو معيقة جداً لهم (الشكل 2-113)، وذلك بنسبة 56 في المائة منهم في المتوسط. وفي المقابل، يجد 41 في المائة من الأشخاص ذوي أنواع الإعاقات الأخرى و13 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة أن المرافق الصحية معيبة. وهذه التباينات قائمة في كلٍ من البلدان الثلاثة، ولكن سجلت شيلي أدنى نسبة مئوية من الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية الذين يواجهون هذا التحدي (40 في المائة).

وعلى نحو مشابه، تشير الأدلة الواردة من نفس البلدان إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أكثر عرضة لأن يعتبروا صحتهم العامة سيئة (الشكل 2-114). فيعتبر ما متوسطه 60 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أن صحتهم العامة سيئة أو سيئة جداً، مقابل 47 في المائة من الأشخاص ذوي أنواع الإعاقات غير النفسية الاجتماعية و7 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة. وفي هذه البلدان الثلاثة، كلما انخفضت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية الذين يجدون أن المرافق الصحية معيبة، انخفضت نسبة الذين يعتبرون أن صحتهم العامة سيئة، مما يشير إلى أن المرافق الصحية التي تستوعب احتياجاتهم وتلبّيها تؤدي دوراً في توفير الرعاية الصحية الكافية. ويموت، عموماً، الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية في سن أصغر من بقية السكان.

وتشير الأدلة المتوفرة، أيضاً، إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية يواجهون عوائق أكثر من غيرهم في المشاركة في الأنشطة الأسرية والمجتمعية. فمثلاً، في سري لانكا في عام 2015، كانت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية الذين أفادوا بأنهم يواجهون تحديات في المشاركة في أنشطة أسرية ومجتمعية مختارة أكبر مقارنة مع بقية السكان: فحوالي 27 في المائة منهم لم يتمكنوا من المشاركة في القرارات الأسرية، واعتبر 39 في المائة منهم أن الانضمام إلى الأنشطة المجتمعية ينطوي على مشاكل أو مشاكل كبيرة، واعتبر 59 في المائة أن أماكن الأنشطة الاجتماعية معيبة أو معيقة جداً و62 في المائة اعتبروا أن المتاجر والمصارف ومكاتب البريد معيبة أو معيقة جداً (الشكل 2-115). وبالمقارنة، أبلغ أقل من 3 في المائة من الأشخاص بدون إعاقة عن أي من هذه التحديات. كما أن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أكثر عرضة لمواجهة هذه المصاعب من الأشخاص ذوي أنواع الإعاقات الأخرى: فيزيد احتمال عدم شمولهم في القرارات الأسرية بخمس مرات، كما أن احتمال أن يعتبروا أن الانضمام إلى الأنشطة ينطوي على مشاكل أو أن المتاجر والمصارف ومكاتب البريد معيبة لهم أكثر بضعف من الأشخاص ذوي أنواع الإعاقات الأخرى.


وبدون فرص التعليم والعمل والخدمات الأساسية والدعم الاجتماعي، ينتهي الأمر بالعديد من الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية إلى العيش في الشوارع أو في مستشفيات الأمراض النفسية أو في فقر رمدع<sup>587</sup>. وقد أظهرت دراسة أجريت في المملكة المتحدة أن الأشخاص ذوي حالات الصحة النفسية الحادة هم أكثر عرضة للوفاة المبكرة من عامة السكان<sup>588</sup>.

**الشكل 2-113** النسبة المئوية للأشخاص الذين يجدون أن المرافق الصحية معيبة أو معيبة جداً، حسب وضعية الإعاقة النفسية الاجتماعية والإعاقة، في 3 بلدان (MDS)، حوالي عام 2015




المصدر: WHO<sup>100</sup>.

**الشكل 2-114** النسبة المئوية للأشخاص الذين يجدون أن المرافق الصحية سيئة أو سيئة جداً، حسب وضعية الإعاقة النفسية الاجتماعية والإعاقة، في 3 بلدان (MDS)، حوالي عام 2015



المصدر: WHO<sup>100</sup>.

**الشكل 2-115** النسبة المئوية للأشخاص الذين يبلغون عن تحديات تواجههم في أنشطة أسرية ومجتمعية مختارة، حسب وضع الإعاقة النفسية الاجتماعية والإعاقة، في سري لانكا في عام 2015



المصدر: WHO<sup>100</sup>.


### الممارسات الحالية

للسياقات والقوانين الوطنية المتعلقة تحديداً بالصحة النفسية والإعاقة النفسية الاجتماعية آثار مباشرة وهامة على مستوى شمول ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية في المجتمع. وعلى الرغم من أن السياسات والقوانين المتعلقة بالإعاقة قد أهملت الإعاقات النفسية الاجتماعية في أحيان كثيرة، يتزايد اليوم عدد السياسات والتشريعات التي تشملها. وحتى عام 2014، كان 21 بلداً من بين 168 بلداً قد أدمج خططاً للصحة النفسية في خططه العامة للصحة أو الإعاقة، ووضع 131 بلداً آخر خططاً للصحة النفسية. وتضمنت معظم السياسات المتعلقة بالصحة النفسية، سواء القائمة ذاتها أم التي تمثل جزءاً من السياسات العامة الأخرى المتعلقة بالصحة أو الإعاقة، عدداً من بنود القائمة المرجعية التي تعكس احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية: فأشار ت 92 في المائة من البلدان إلى أن سياساتها أو خططها تعزز الانتقال إلى خدمات الصحة النفسية المجتمعية، وأشار ت 85 في المائة منها إلى أن سياساتها أو خططها تولي اهتماماً واضحاً لاحترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية<sup>589</sup>. ولكن 15 في المائة من البلدان أشارت إلى أنها نفذت سياساتها أو خططها المتعلقة بالصحة النفسية<sup>590</sup>.

تشجع التشريعات في عدد من البلدان الشمول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، على أساس المساواة مع الآخرين (الشكل 2-116). ولكن لا تزال قوانين عديدة تتصل بالعمل والزواج والتصويت وحقوق الملكية لا تقي بالالتزامات التي نصت عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية<sup>591, 592, 593</sup>. ومن بين 186 بلداً تسمح 53 في المائة منها بفصل من لديه إعاقة نفسية اجتماعية من العمل أو تعليق العمل أو إنهائه. غير أن ذلك حظر في 37 في المائة من هذه البلدان، كما يحظر التمييز على أساس الإعاقة النفسية الاجتماعية وقت التشغيل في 66 في المائة<sup>594</sup>. ولا تفرض القوانين أي قيود على أهلية

الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية للزواج إلا في 36 في المائة من 161 بلداً. وتحرم قوانين 44 في المائة من هذه البلدان الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية من الحق في الزواج، في حين يتعين على الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية في 7 في المائة منهم التماس رأي أو إذن من آخرين ليتمكنوا من الزواج. وفي النسبة المتبقية، البالغة 13 في المائة، تُعد الإعاقة النفسية الاجتماعية سبباً مقبولاً لإبطال الزواج أو للطلاق<sup>595</sup>. بل إن القيود المفروضة على حقوق الوالدين للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية أكثر انتشاراً<sup>596</sup>. ومن بين 167 بلداً، 13 في المائة لا يضع قيوداً قانونية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية في التصويت، في حين تضع 87 في المائة المتبقية قيوداً قانونية على ممارسة هذا الحق. وفيما يتعلق بالترشح ل المناصب العامة يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية في 91 في المائة من 161 بلداً قيوداً على ممارسة هذا الحق<sup>597</sup>، وفي أكثر من نصف هذه البلدان، يستهدف هذا التقييد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية على وجه التحديد<sup>598</sup>. وفقط 16 من أصل 182، أي 9 في المائة، لا يضع أي قيود قانونية على قيام الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية بإبرام عقود<sup>599</sup>.

**الشكل 2-116** النسبة المئوية للبلدان التي لديها تشريعات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية بالزواج والعمل والتصويت والترشح لشغل مناصب عامة والتعاقد، على قدم المساواة مع الآخرين، حوالي عام 2017



المصدر: <sup>593</sup>Bhugra and others (2016a)؛ <sup>594</sup>Bhugra and others (2016)؛ <sup>595</sup>Nardodkar and others (2016)؛ <sup>596</sup>UNDESA، <sup>597</sup>Bhugra and others (2016b).

وعلى نحو مشابه، لا تزال التشريعات في بلدان عدّة تحول دون التمكين الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية من اتخاذ قرارات متعلقة برعايتهم الصحية. ففي الدول الأعضاء في الكومونولث، مثلًا، تعوق قوانين 71 في المائة من هذه البلدان الحق في الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أمام القانون على قدم المساواة مع الآخرين وفي ممارسة الأهلية القانونية، وذلك بالسماح لآخرين بأن يتخذوا قرارات نيابة عنه، بما في ذلك القرارات

الطبية. وعلاوة على ذلك، فإن تشريعات الصحة النفسية في جميع الدول الأعضاء في الكونفدرالية تصرّح مباشرة بالتطبيقات غير الطوعين. ولا تعرف قوانين الصحة النفسية في 76 من هذه الدول بالحق في العيش في المجتمع المحلي وفي تلقي الخدمات في المجتمع المحلي، ما يشكل عقبة أمام انتقال الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية/النفسية من المؤسسة على المجتمع<sup>603</sup>.

وقد أحرزت بلدان عدّة بعض التقدّم في إزالة جميع أشكال الوصاية والقوامة على الأشخاص ذوي الإعاقة، ما أثّر في الأهلية القانونية الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية<sup>604</sup>. وعلى الصعيد العالمي، وضعّت أدلة هي "مجموعة أدوات حقوق الجودة" (Quality Rights Tool Kit)، تركز على الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، وتساعد على بناء إمكانات البلدان في تقييم الرعاية وتحسين نوعيتها، وفي مراعاة حقوق الإنسان في خدمات الصحة النفسية والرعاية الاجتماعية<sup>605</sup>.

### الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

لا يزال الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، في جميع البلدان، يواجهون التمييز في القوانين والسياسات وبيئات الرعاية الصحية والمجتمع بوجه عام، ما يزيد من إقصائهم وتهميشهم. ويطلب تعزيز مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية إجراء إصلاح كبير لسياسات وقوانين الصحة النفسية في معظم البلدان. وينبغي أن تكفل القوانين والسياسات توفر الخدمات وأمكانية الوصول إليها وأن تكون مقبولة وذات نوعية لائقة، وأن تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية وتدعيمها على قدم المساواة مع الآخرين. ولا بد أيضاً من إنفاذ هذه القوانين والسياسات وتنفيذها. وعلى الجهات الفاعلة في مجال التنمية، أثناء تنفيذ الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يدعو إلى الحد من أوجه عدم المساواة، أن تعمل، تحديداً، على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية وأن تتخذ إجراءات لضمان شمولهم اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً ومدنياً وسياسياً. وسيطلب تحقيق ذلك بذل جهود بناءة ومنسقة بين أصحاب المصلحة المتعددين والتعاون على مختلف المستويات، لتحقيق الأهداف التالية:

(1) مراجعة السياسات والتشريعات الوطنية وإزالة أو تعديل تلك التي تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية وتحرمهم من حقوقهم في المشاركة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية ومنظماتهم في عملية المراجعة حيث أمكن ذلك.

(2) إنهاء الممارسات القسرية، بما في ذلك الإيداع في مؤسسات الرعاية والعلاج الضار والقسري، وإنشاء مجموعة كاملة من الخدمات ووسائل الدعم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية النفعية الجيدة. فلا بد من إنهاء الممارسات الضارة، بما في ذلك العلاج بالصدمات الكهربائية القسرية، والحبس الانفرادي، والقسر على تناول الأدوية والإفراط في استخدامها، وتقديم الأدوية بناءً على معلومات مُشوّهة، علاوة على القيود الجسدية والكيميائية. ويمكن اعتبار هذه الممارسات إساءة معاملة تصل إلى حد التعذيب<sup>606</sup>,<sup>607</sup>,<sup>608</sup>,<sup>609</sup>,<sup>610</sup>,<sup>611</sup>. ولا ينبعي إجبار الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية على الخضوع للعلاج على أساس "ضرورة طبية" أو "مصلحة فضلى"، دون موافقة الشخص المعنى الحرة والمستينة<sup>612</sup>.

(3) وضع سياسات وبرامج تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية لدعم مشاركتهم على قدم المساواة في المجتمع. ينبغي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية في أي أنشطة تتعلق بهم، مثل حملات التوعية ووضع السياسات.

(4) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية. دعم مشاركتهم في عمليات صنع القرار، وقدرتهم على العيش المستقل والمشاركة في المجتمع، وممارستهم لحقهم في الحرية والأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين. وعلى وجه الخصوص، تشجيع الحصول على الرعاية الصحية والعلاج بناءً على موافقتهم المستبررة ومشاركتهم.

## كافـ جـعـلـ المـدـنـ وـالـمـسـتوـطـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ شـامـلـةـ وـمـسـتـدـامـةـ لـلـأـشـخـاـصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ (ـالـهـدـفـ) (ـ1ـ1ـ)

يركز الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة على شمول المدن والمستوطنات البشرية للجميع وسلامتها، وقدرتها على الصمود واستدامتها. ويتناول هذا القسم احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وما يواجهون من تحديات تتعلق بالهدف 11، من خلال توفير الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالمدن والمستوطنات البشرية الشاملة للجميع ويبحث في السياسات الوطنية القائمة والممارسات المثلية المعتمدة.

وإلى جانب البحث في شمول المدن والمستوطنات البشرية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتضمن قمع الهدف 11، يركز القسم بصفة خاصة على أربعة مقصود لهذا الهدف: (1) المقصد 1-11، ويدعو إلى ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة الكلفة، (2) والمقصد 11-2، ويدعو إلى توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة الكلفة ومستدامة بحلول عام 2030، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات بعض الفئات، منها الأشخاص ذوي الإعاقة، (3) والمقصد 3-11 الذي يدعوه إلى التوسيع الحضري الشامل للجميع، (4) والمقصد 7-11 الذي يدعوه إلى توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بحلول عام 2030. ويُحلل القسم أيضاً تجربة الأشخاص ذوي الإعاقة في المدن والأرياف لتحديد الإجراءات اللازمة في كلٍّ منها بغية تحقيق الهدف 11.

ورغم أن هذا القسم لا يتطرق إلا بإيجاز إلى سلامة المدن والمستوطنات البشرية، فثمة نقاش أكثر إسهاباً في القسم المتعلق بالعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (المقصدان 1-16 و2-16). وفيما يتعلق بجانب الصمود، فسيبحث في القسم المتعلق بالأخطار والصدمات والكوارث (المقصدان 5-11 و5-13 والهدف 13).

### **الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالمدن والمستوطنات البشرية الشاملة**

ينص الهدف 11 على "جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة"، وتعود أصوله إلى عدد من المعاهدات الدولية الأساسية، مثل حرية اختيار مكان الإقامة التي يسلم بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>614</sup>، والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في السكن اللائق، الذي نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>615</sup>. وتحظى الحاجة إلى حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة بمزيد من الدعم في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>616</sup>، كما تتناول اتفاقية حقوق الطفل مساعدة الأطفال ذوي الإعاقة من أجل تعزيز مشاركتهم في المجتمع المدني<sup>617</sup>.

وتتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أحكاماً مختلفة تتصل بالقضايا التي يغطيها الهدف 11، أي جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التركيز على احتياجاتهم ووجهات نظرهم. وعلى وجه التحديد، تشمل الاتفاقية الحق في العيش المستقل وفي المجتمع المحلي (المادة 19)، والحق في المستوى المعيشي اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28). وتشمل عناصر إنفاذ هذين الحقين: حق الأفراد في اختيار مكان إقامتهم والأشخاص الذين يعيشون معهم (المادة 19 (أ)).

وتتناول "الخطة الحضرية الجديدة" (2016)، كذلك، الحق في السكن اللائق ومستوى المعيشة، والوصول إلى البنى التحتية المادية والاجتماعية الأساسية بما في ذلك الأراضي المزودة بالخدمات بكلفة معقولة والسكن وتكنولوجيات المعلومات تواصلات والمساحات العامة ووسائل النقل التي يمكن الوصول إليها، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم<sup>618</sup>.

ويبني قرار حقوق الإنسان في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى (2017) على الأطر المعيارية الدولية السابقة ويدعو إلى إنشاء بنى تحتية مادية واجتماعية ومنصفة وميسورة الكلفة ومستدامة لجميع دون تمييز في حين تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحث الدول على تنفيذ سياسات السلامة على الطرق بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>619</sup>.

وتفتقر الفقرة 5 من المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على الخدمات المالية. وترتبط هذه الفقرة بالمقصد 3-11 من مقاصد أهداف التنمية المستدامة الذي يدعو إلى تعزيز التوسيع الحضري الشامل لجميع المستدام والقدرة على تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية في جميع البلدان.

وتوضح الاتفاقية، أيضاً، ضرورة الشمول في بعض القطاعات، مثل التعليم (المادة 24)، والتأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)، والعمل (المادة 27). وتتجلى هذه الحاجة إلى الشمول، كذلك، في مختلف أهداف التنمية المستدامة.

## المسك

على غرار المقصود 1-11، الذي يدعو إلى توفير مساكن ملائمة وآمنة وميسورة الكلفة، تركز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على السكن: فالمادة 28 تتطرّق إلى الحق في السكن، وتدعو الدول الأطراف إلى ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام، وتنص المادة 9 على ضرورة اتخاذ تدابير لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على مساكن، على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشمل هذه التدابير تحديد العقبات والعوائق أمام إناحتها وإزالتها.

## النقل

تتضمن الاتفاقية أحكاماً محددة بشأن إمكانية الوصول إلى وسائل النقل. وعلى وجه التحديد، تدعو المادة 9 الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى وسائل النقل لوتؤكّد على أن هذه التدابير يجب أن تشمل تحديد العقبات والعوائق أمام إمكانية الوصول وإزالتها.

ويدعو المقصود 2-11 إلى توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة الكلفة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتلتزم "الخطة الحضرية الجديدة"، بدورها، باتخاذ تدابير لتحسين سلامة الطرق والبنية التحتية للنقل والتغلق المستدام للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>620</sup>.

## إمكانية الوصول إلى الأماكن والخدمات العامة


تطرقت صكوك مختلفة إلى إمكانية الوصول. ففي برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمد في عام 1982، اعتبرت إمكانية الوصول مجالاً مستهدفاً رئيسياً للنهوض بالمشاركة والمساواة الكاملتين لهذه الفئة السكانية<sup>621</sup>. وحددت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (1994) في القاعدة 5 إمكانية الوصول إلى البيئة المادية والمعلومات والاتصالات كمجالات مستهدفة لتعزيز تكافؤ الفرص<sup>622</sup>. وأما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد ضمن الدول الأطراف أن تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البرامج والخدمات بشكل كامل من خلال "التصاميم العامة للجميع"، والترتيبيات التيسيرية المعقولة، والقضاء على التمييز. وتلزم هيئات القطاع العام بإجراء عمليات مراجعة لإمكانية الوصول، ووضع وتنفيذ خطط لإنفاذ الحق في إمكانية الوصول، وهو ما نصت عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حين دعت إلى "كفاللة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها" (الفقرة 2 (ب) من المادة 9). كما تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحث الكيانات الخاصة على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال (الفقرة (ج) من المادة 21)، وأن تكفل إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على مجموعة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية (الفقرة (ب) من المادة 19)، واستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، (الفقرة (ج) من المادة 19). وتضييف الماده 30 من الاتفاقية، كذلك، بأن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة. ويدعو المقصد 7-11 إلى توفير سبل استفادة الجميع، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، من مساحات خضراء وأماكن عامة آمنة وشاملة للجميع.

## حالة المدن والمستوطنات البشرية فيما يتعلق بشمولها الأشخاص ذوي الإعاقة

### المسكن الملائم والأمن والميسور الكلفة (المقصد 1-11)

يبين الشكل 2-117، أنّ بين 35 بلداً، معظمها في أوروبا، متوسط النسبة المئوية للأشخاص البالغين من العمر 16 سنة فأكثر ويعيشون في مساكن محرومة بشدة مشابه للأشخاص ذوي الإعاقة (6.9 في المائة) والأشخاص بدون إعاقة (6.6 في المائة). ولكن الفجوة الضيقية، التي تقل عن 0.5 نقطة مئوية تحجب تباينات أوسع في بعض البلدان. ففي ثلاثة بلدان، وهي صربيا ومقدونيا وتركيا، تصل الفجوة إلى حوالي 5 نقاط مئوية. والفوارق بين الجنسين ضئيلة في معظم البلدان. كما يشكل الافتقار إلى المرافق الصحية الداخلية في المساكن عبئاً كبيراً على الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في التنقل (القسم المتعلق بالهدف 6).


**الشكل 2-117** النسبة المئوية للأشخاص البالغين من العمر 16 سنة فأكثر الذين يعيشون في مساكن محرومة بشدة، حسب حالة الإعاقة، في 35 بلداً، في عام 2016



المصدر: <sup>٩</sup>Eurostat

ويبدو أن عدم توفر المساكن بكلفة ميسورة يمثل تحدياً أشد على الأشخاص ذوي الإعاقة من غيرهم. وعلى وجه التحديد، يرجح أن يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء منهم، لعبء زائد من تكاليف السكن بدرجة أكبر من غيرهم (الشك لـ 118). والعبء الزائد لتكاليف السكن، أي النسبة المئوية للأشخاص البالغين من العمر 16 سنة فأكثر الذين يعيشون في أسر تمثل التكاليف الإجمالية للسكن فيها أكثر من 40 في المائة من الدخل المتاح لها، أعلى قليلاً بين الأشخاص ذوي الإعاقة (13 في المائة) مقارنة بغيرهم (11 في المائة). وبالمجمل، يصل معدل العباءة الزائد لتكاليف السكن إلى أعلى مستوياته بين النساء ذوات الإعاقة، فيبلغ 14 في المائة، مقارنة مع 12 في المائة بين الرجال ذوي الإعاقة. وأما المعدل بين الأشخاص بدون إعاقة، فيبلغ 10 في المائة للرجال و11 في المائة للنساء.

**الشكل 2-118** النسبة المئوية للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة فأكثر الذين يعيشون في أسر تمثل التكاليف الإجمالية لسكن فيها أكثر من 40% في المائة من الدخل المتاح لها، حسب حالة الإعاقة، في 34 بلداً، في عام 2016




المصدر: <sup>٩</sup>Eurostat.

وتشير الأدلة المتاحة أيضاً إلى أن عدداً غير متناسب من الأشخاص ذوي الإعاقة هم بلا مأوى<sup>623</sup>، ويرجح أن يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة تحديات أكبر في الحصول على دخل وأصول وخدمات بسبب الوصم والتمييز، ما يزيد من تعرضهم للتلشيد. وتحول عوائق عدة دون تمعتهم بحقهم في السكن اللائق، مثًّل عدم إمكانية الوصول المادي، والتمييز والوصم، ومحدودية فرص الوصول إلى سوق العمل، والافتقار إلى السكن الاجتماعي أو الدعم المجتمعي<sup>624</sup>. وعلى وجه الخصوص، يمكن للانتقال من المؤسسة إلى المجتمع دون توفير الخدمات المجتمعية الالزمة والافتقار إلى المساكن بكفالة ميسورة أن يجعل العديد منهم بلا مأوى<sup>623</sup>. ويتمثل تحدٍ آخر في محدودية ضمان الحياة، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية الذين كثيراً ما ثُمِّل أهليتهم القانونية: فنادرًاً ما يتمكنو من الحصول على عقود سكن نظامية، فيضطرون إلى إبرام عقود مُرْتَكِب طرائق أقل نظامية للحصول على السكن<sup>625</sup>،

ما يؤدي إلى زيادة تعرضهم للإخلاء القسري. وفي بعض البلدان، قد تتخلى الأسر عن الأطفال ذوي الإعاقة<sup>626</sup>، فيواجهه هؤلاء خطر التشرد والاستغلال لغرض التسول في الشوارع أو في أماكن أخرى<sup>627</sup>. والنوع الاجتماعي هو أيضاً عامل مهم في التشرد، فالنساء ذوات الإعاقة أكثر عرضة لمخاطر العنف، وحين يهربن من العنف قد لا تناح لهن ملاجئ الطوارئ<sup>628</sup>. وكثيراً ما ترفض الملاجئ استقبال الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، بسبب افتقارها إلى الترتيبات التيسيرية التي تلبي احتياجات هؤلاء الأشخاص<sup>628</sup>.

**الشكل 2-119 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذي(ن) 1) يعتبرون أن مسكنهم معيبة و(2) لا يستخدمون تعديلات في المنزل ولكنهم يحتاجون إليها، في 3 بلدان (MDS)، حوالي عام 2015**



ملاحظة: يشير الرمز MDS إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام نموذج مسح الإعاقة. جمعت بيانات الكاميرون في مناطق مختارة من البلاد ولذا فإنها غير ممثلة على الصعيد الوطني.

المصدر: WHO<sup>100</sup>.

وحتى إذا نجح الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على مسكن، فقد يكون ذلك المسكن معيناً أو معيناً جداً لأنه لا يتضمن ما يكفي من الترتيبات التيسيرية لتلبية احتياجاتهم. وفي ثلاثة بلدان، في حوالي عام 2015، أشار 30 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة، في المتوسط، إلى أن مسكنهم معيق، وتراوحت نسبهم بين 16 في المائة في سري لانكا و 18 في المائة في شيلي، وصولاً إلى 55 في المائة في مقاطعتين في الكاميرون (الشكل 2-119). وأفادت أعداد مشابهة من الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم لا يستخدمون تعديلات في المنزل مع أنهم يحتاجون إليها، بلغت نسبة هؤلاء 22 في المائة في سري لانكا، و 26 في المائة في شيلي، و 45 في المائة في مقاطعتين في الكاميرون.

وعلاوة على الافتقار إلى السكن الملائم والميسور الكلفة والمتاح، ينحو الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً إلى العيش في أماكن إقامة أقل أماناً، وفي مناطق تنتشر فيها الجريمة أو العنف أو التحرير (القسم المتعلق بالهدف 16).

وتشمل العوائق الرئيسية التي تحول دون توفير السكن اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة تدني أوضاعهم الاقتصادية (الأقسام المتعلقة بالأهداف 1 و 2 و 8)، والتمييز في التشريعات والسياسات التي تحد من القدرة على ممارسة الحق في


السكن اللازم، ومحظوظة فرص الحصول على المعلومات المتعلقة بالسكن، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات الحسية أو الذهنية، وعدم إمكانية الوصول المادي، وعدم كفاية آليات الرصد<sup>629</sup>.

### **نُظم نقل يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها (المقصد 2-11)**

لقد تحولت المناطق الريفية، بفعل الزحف العشوائي لل مد نوافذ فرصة العمل، إلى مستوطناً سكنية بالكامل تقريباً، وتعتمد اعتماداً كبيراً على المدن المجاورة. وهذا الواقع يؤثر مباشرةً على الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين قد ينتهي بهم الحال بإجراء رحلات يومية طويلة إلى أماكن عملهم، ما قد يعرقل قدرتهم على الوصول إلى سوق العمل بسبب عدم توفر خدمات نقل عام متيسرة.

وبالفعل، لا تتحا، في بلدان كثيرة، نُظم النقل والأماكن العامة بشكل دائم للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير البيانات من ثمانية بلدان نامية إلى أن متوسط نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعتبرون أن النقل غير متاح لهم أو يعيقهم يبلغ 36 في المائة، وتتراوح النسبة بين 13 في المائة و 64 في المائة (الشكل L-2-120). وتشير بيانات، جمعت بواسطة الحشد الجماعي من بلدان معظمها متقدمة النمو، إلى أنه في عام 2017، لم يكن الوصول متاحاً لمستخدمي الكراسي المتحركة إلى 32 في المائة من مراافق النقل العام<sup>78</sup>. وفي بعض البلدان، لا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى المطارات الدوليين المتوفّر رأسيّاً<sup>630</sup>. وفي عام 2015، حدّدت الأدلة الواردة من أستراليا العقبات الرئيسية التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في استخدام وسائل النقل العام بأنها: السلالم الالزامية للدخول إلى المركبات أو الخروج منها، والعوائق التي تحول دون الوصول إلى نقاط التوقف أو المحطات، وعدم وجود مقاعد أو صعوبة الجلوس، والألم أو عدم الراحة عند الجلوس، والخوف أو القلق، والأبواب التي يتعدّر الوصول إليها للدخول إلى المركبات والخروج منها، وعدم إتاحة الوصول إلى المرافق بدرجة كافية (الإطار 8).

**الشكل 2-120 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعتبرون أن النقل غير متاح لهم أو يعيقهم، في 8 بلدان، حوالاً في عام 2013**



ملاحظة: يشير الرم ZWG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفرية قواشنط حول أداء الوظائف. يشير الرمز MDS إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام نموذج مسح الإعاقة. وتشير جميع البيانات إلى النقل غير المتاح، باستثناء بياناً تشير إلى النقل المعيق. جمعت بيانات الكاميرون وجنوب إفريقيا في مناطق مختارة من البلاد ولذا فإنها غير ممثلة على الصعيد الوطني.


المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من WHO<sup>100</sup>; SINTEF<sup>11</sup>).

## الإطار 8 - إعطاء أولوية لشمول الجميع وإمكانية الوصول إلى وسائل النقل في أستراليا

يشكل شمول الجميع وإمكانية الوصول إلى وسائل النقل أحد الأولويات الرئيسية في الاستراتيجية الوطنية للإعاقة للفترة 2010-2020 التي اعتمدتها أستراليا<sup>631</sup>. وهذا مجال ذو أولوية، لأن الوصول إلى وسائل النقل يرتب طبقاً بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في حياة المجتمعات المحلية. وقد أظهرت بيانات جمعت في عام 2015 أن وسائل النقل العامة متاحة لنحو 80 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في منطقتهم المحلية<sup>632</sup>. وفي حين يمثل تحقيق ذلك إنجازاً كبيراً، أفاد 43 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2015 بأنهم غير قادرين على استخدام وسائل النقل العام، ويرجع ذلك أساساً إلى صعوبات في الدخول إلى المركبات أو الخروج منها بسبب صعوبة السير (21 في المائة)، والوصول إلى المحطات (14 في المائة)، والألم (10 في المائة)، والخوف (10 في المائة)، وإتاحة الوصول إلى المرافق غير كافية (3 في المائة)، وغير ذلك من الصعوبات في الوصول إلى وسيلة النقل المتوفرة (الشكل 121).

وتذليلاً لهذه العقبات، تتضمن "معايير الإعاقة لوسائل النقل العامة التي يمكن الوصول إليها" حدًّا أدنى من المتطلبات التي يجب الوفاء بها، وتشمل: "مجموعة من مسارات الوصول، وأجهزة الصعود، والمساحات المخصصة، والدرازينات" تنفذ من خلال لخطة مدتها 30 عاماً. وعلاوة على ذلك، تدعم أو تخفّض تكاليف استخدام وسائل النقل العام في أستراليا من خلال استخدام بطاقات الامتياز للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتيح البطاقات خيارات أقل كلفة أو خصومات على بعض الخدمات، بما في ذلك أسعار النقل العام<sup>633</sup>.

**الشكل 121- النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب أسباب عدم قدرتهم على استخدام وسائل النقل العام، في أستراليا، في عام 2015**




المصدر: <sup>632</sup>Australia, Bureau of Statistics, Survey of Disability, Ageing and Carers 2015

### الأماكن العامة التي يمكن الوصول إليها (المقصد 7-11)

يمكن أن تشكل الأعمال التجارية والأماكن العامة تحدياً للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي بعض البلدان، يرى أكثر من 25 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة أن المصارف والمتاجر ومكاتب البريد إما معيبة أو لا يمكنهم الوصول إليها<sup>100,11</sup>. وتشير بيانات من ثمانية بلدان نامية إلى أن 39 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في المتوسط، أفادوا بأن المرافق الترفيهية لا تكون متاحة لهم عموماً (الشكل 7-2)، بنسبة تتفاوت بين 14% في المائة في زمبابوي إلى 58% في المائة في موزامبيق. ووفقاً لبيانات عن إمكانية الوصول جمعت بواسطة الحشد الجماعي عن 20,000 مرفق ترفيهي عام، جرى تحليلها في بلدان مختلفة معظمها في المناطق المتقدمة النمو، اعتبر نصفها غير متاح للأشخاص الذين يستخدمون الكراسي المتحركة<sup>197,78</sup>.

**الشكل 7-2** النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين أفادوا بأن المرافق الترفيهية (مثل دور السينما والمسرح والحانات) غير متاحة لهم عموماً، في 8 بلدان، حوالي عام 2011



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفرية قواشنط حول أداء الوظائف. جُمعت بيانات جنوب أفريقيا في مناطق مختارة من البلاد ولذا فإنها غير مماثلة على الصعيد الوطني.


المصدر:UNDSEA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من<sup>11</sup>SINTEF).

## التحديات في المدن والأرياف

كثيراً ما يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية للحرمان. وتشير البيانات المتوفرة عن عدد محدود من البلدة (الشك L2-123) إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية، إذا ما قورنوا بالأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة من المدن وبالأشخاص بدون إعاقة في المناطق الريفية، هم أقل احتمالاً بأن يكونوا قد التحقوا بمدارس في أي وقت من الأوقات (65 في المائة) وكذلك أن يوظفوا (13 في المائة). والولادات من الأمهات ذوات الإعاقة اللاتي يعيشن في المناطق الريفية أقل احتمالاً بأن تكون بإشراف قادر طبي مؤهل (58 في المائة). والأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة وتعيش في المناطق الريفية أقل احتمالاً بأن تمتلك هاتفاً نقالاً (46 في المائة).

ويسود اعتقاداً بأن توسيع المدن فيه استجابة أفضل لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، لأن فرص العمل تكون أكبر ومرافق الدعم أكثر توفرًا في المدن. ولكن النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة العاملين متباينة في المدن والأرياف (14 في المائة و13 في المائة)، وهي أقل بكثير من النسبة المئوية للأشخاص بدون إعاقة العاملين في كلٍ من المدن والأرياف (36 في المائة و34 في المائة). وقد يعني ذلك أن مكان الإقامة ليس هو العامل الرئيسي في تحديد فرص عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، بل عقبات مثل التمييز وعدم إمكانية الوصول إلى مكان العمل تؤدي دوراً أكبر في المدن والأرياف فعلى حد سواء. والحال في التعليم على العكس من ذلك، فالفرق بين الأرياف والمدن واضحة (65 في المائة مقابل 82 في المائة)، ما يشير إلى أن التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم في المدن هي أقل منها في الأرياف. ويبدو أيضاً أن موقع الإقامة له دور رئيسي في الولادة بإشراف قادر طبي مؤهل إذ تحصل في المدن 91 في المائة من الأمهات ذوات الإعاقة و89 في المائة من الأمهات بدون إعاقة على هذه الخدمة أثناء الولادات، ولكن التغطية في المناطق الريفية أقل بكثير. ويزيد احتمال ملكية الأشخاص ذوي الإعاقة لهاتف نقال في المدن مما في الأرياف، ولكنها أقل مما هي لغيرهم: ففي المدن يملك ما نسبته 62 في المائة من الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة هاتفاً نقالاً مقابل 69 في المائة من الأسر التي ليس لديها أفراد ذوي إعاقة، وفي المناطق الريفية، تمتلك 46 في المائة من الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة هاتفاً نقالاً، مقابل 50 في المائة من الأسر التي ليس لديها أفراد ذوي إعاقة.

**الشكل 2-123 أربعة مؤشرات مختارة تتعلق بالتعليم والصحة والعمل وإمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب حالة الإعاقة ومنطقة الإقامة**



المصدر: الإسکوا<sup>7</sup>، UNDESA and the World Bank (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup> وDHS<sup>6</sup> وSINTEF<sup>11</sup>).

### الممارسات الحالية لجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع

بذلّت بلدان عديدة جهوداً لزيادة إمكانية وصول لأشخاص ذوي الإعاقة وشمولهم ومشاركتهم في المدن والمستوطنات البشرية، وذلك غالباً عبر وضع استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للإعاقة، واعتماد معايير الوصول إلى البيئة المبنية وإيجاد سياسات وبرامج للتمكين من الوصول إلى جميع النظم والخدمات العامة، وزيادة الوعي العام بالإعاقة والاستثمار في البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>634</sup>.

## الممارسات الحالية لتعزيز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على السكن اللائق

وضعت بلدان عدّة معايير لوحدات سكنية تعزّز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى سبيل المثال، يتطلّب قانون البناء السويدي مِنْ جميع الوحدات في المبني السكني الذّي يتّألف من ثلاثة طوابق فأكثر أن تتشّمّت على ترتيبها تيسير روصول الكراسي المتحركة وعلى مصاعد كبيرة ومطابخ حمامات لها أبعاد معينة. وتتنفيذ هذا القانون يعطي الأشخاص ذوي الإعاقة خيارات أوسع تتعلّق بمساكنهم، ويُمكّنهم من زيارة الآخرين على نحو أكثر سهولة. وقدرت الكلفة الإضافية لإدراجه هذه الخصائص في المبني بأقلّ ما يلزم من 1% في المائة من مجموع تكاليف البناء<sup>635</sup>.

وهناك أيضًا مبادرات لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على الانتقال من ترتيبات المعيشة المؤسسيّة إلى اختيار مسكنهم الخاص أو العيش مع أسرهم، وتستند هذه المبادرات إلى توفير الخدمات في المجتمع المحيط ودعم العيش المستقل، بما في ذلك للاعثور على سكن. وتشتمل الخدمات المجتمعية توفير عيادات الصحة النفسيّة وخدمات الرعاية الاجتماعيّة ومرافق العيادات النفسيّة الخارجية وخدمات الرعاية الصحيّة ومركز للرعاية النهارياً ودعم مالي ومجموعات دعم وتواءل مجتمعي وحملات توعية<sup>636</sup>.

وفي نيبال، وضع برنامج لتوفير أماكن إقامة بكلفة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمعات الريفية<sup>637</sup>. واعتمدت بلدان عدّة برامج اجتماعية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة مالياً تشمل تكاليف السكن (القسم المتعلق بالهدفين 1 و 2).

## الممارسات الحالية لجعل الأماكن العامة متاحة

وضعت بلدان عديدة استراتيجيات و/أو خططاً وطنية شاملة تحيط بمختلف أبعاد تحسين إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة، بما في ذلك المباني والمراقبة العامة والمدارس، وذلك لتعزيز المجتمعات المحلية الشاملة. ومن البلدان التي فيها أمثلة على هذه الاستراتيجيات والخطط: إثيوبيا، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وجمهوريّة لاوس الديمقراطيّة الشعبيّة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والصين، ورواندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ونيبال، والنرويج<sup>638</sup>. وكمثال على ذلك التزمت النرويج بأن تتبع مبادئ التصميم الشامل بحلول عام 2025<sup>639</sup>.

وقد سنَّ بعض البلدان قوانين أو معايير أو سياسات تتعلّق بإمكانية الوصول إلى الأماكن العامة، مثلًا، من خلال إدراج إمكانية الوصول في تصميم المبني وتشييدها<sup>640-641-642</sup>، وإتاحة الوصول إلى جميع الأماكن العامة والخاصة<sup>643-644</sup>، ووضع إطار لتحديد معايير الوصول لكيانات في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك تصميم الأماكن العامة والعملة والمعلومات/الاتصالات وخدمة العملاء<sup>645</sup>، بالإضافة إلى شمول إمكانية الوصول في المبني الاتحادية، ومعايير الخلو من العوائق في المبني، وقوانين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>646</sup>. وفي بربادوس، مثلًا، إمكانية الوصول إلى المباني العامة<sup>647</sup>. وتشير الأدلة إلى أن القطاع الخاص أصبح هو أيضًا يعتمد هذه الممارسة تدريجيًّا. وقد اعتمدت معايير الوصول في تنظيم كيفية عرض معلومات التنقل في المبني العامة. وفي اليابان، مثلًا، تقتضي معايير الوصول المطبقة على المبني توضيح المرافق الرئيسية للأشخاص الذين لديهم صعوبة في النظر باستخدام طريقة برايل<sup>648</sup>.

وتحتاج، أيضاً، في الوصول إلى الوثائق والمعلومات المتعلقة بمعايير ولوائح إمكانية الوصول في الأماكن العامة. في شيلي، مثلاً، أتيحت هذه المعايير للأشخاص ذوي الإعاقة في نسق سهل القراءة، من خلال تقديم دليل لإتاحة الوصول يبسط اللوائح التنظيمية للبناء باستخدام الصور والرسوم البيانية لجعل المعلومات في متناول أعداد أكبر من المستخدمين<sup>649</sup>.

واتخذت مؤسسات الأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني أيضاً مبادرات لتعزيز إمكانية الوصول لنقدم خدمات أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة. ففي أيرلندا، عزز المصرف المركزي إمكانية الوصول المادي إلى مهافنه، مثلاً، لمواءم فسيارات ومناطق الانتظار ومكاتب الاستقبال والأبواب والمصاعد الأكبر حجماً والدرازيلنات وغير ذلك<sup>650</sup>. وتقدم إحدى المؤسسات التجارية في إسبانيا خدمة تسوق يسهل الوصول إليها من خلال ضمان إمكانية الوصول المادي، واستخدام لغة الإشارة للأشخاص الذين لهم صعوبة في السمع، وتنظيم المنتجات حسب الحجم، واستخدام ألوان مختلفة لتيسير التسوق للأشخاص ذوي الإدراكية<sup>651</sup>. واتخذت الفنادق أيضاً إجراءات لتعزيز إمكانية الوصول المادي للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تعيين مدير لتيسير الوصول إلى المرافق الفندقية، وتوفير دورات تدريبية بشأن إمكانية وصول الموظفين، وضمان الارتفاع المناسب للأسرة وانخفاض رؤوس الدش وتتوفر حلقات السماع غير رذل<sup>652</sup>.

ولا ينحصر تزايد الوعي بأهمية إتاحة الوصول في المدن فقط. ففي سريلانكا، تناح للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية إمكانية الوصول إلى المباني العامة، بما في ذلك المدارس ومرافع المواقف الدينية<sup>653</sup>. وفي نيبال، طور برنامج للتوعية وإزالة العوائق المادية في المجتمعات المحلية الريفية، وقد ساعد البرنامج على إعادة بناء المدارس ومرافع الرعاية الصحية والمرافق العامة على نحو ييسر إمكانية الوصول إليها<sup>654</sup>.

والوصول إلى المرافق والفعاليات الترفيهية قد يشكل جانباً حيوياً من جوانب تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم المحلية. ففي كولومبيا، وفرت دور للسينما تسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها. وشملت إمكانية الوصول: وصف فصوتي، وترجم لغة الإشارة، وترجمات معروضة بألوان عالية التباين على الشاشة<sup>655</sup>. وتتوفر المتاحف في النمسا والولايات المتحدة الأمريكية مراقب وخدمات يسهل الوصول إليها لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، تشمل الوصف الصوتي للأعمال الفنية بأساليب لغوية سهلة الفهم<sup>656-655</sup>. وفي إسبانيا، وعلى نحو مشابه، يُسرّ وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى معرض فني عن طريق توفير المعلومات من خلال الصوت ولغة الإشارة وطريقة برايل ونظام التنقل القائم والإشارات الضوئية<sup>657</sup>. وتتوفر في متاحف في ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا ومقدونيا واليونان برامج يسهل الوصول إليها، مثل ورش عمل فنية للفخار للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم وأدلة بطريقة برايل وخرائط لمسيية<sup>658</sup>.

وفي بعض البلدان رُكِبت مرات للاشخاص ذوي الإعاقة للاستمتاع بالهواء الطلق<sup>659</sup>، وشيدت ممرات لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في الواقع السياحي ووضعت فيها ترتيبات بطريقة برايل ووسائل الدعم السمعي<sup>660</sup>. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، صمم مركز مجتمعي يسهل الوصول إليه باستخدام مبدأ "التصميم الشامل"، وجرى فيه تركيب منحدرات وسطح مستو (خل من السلام) وتوفير حلقات استماع وساحة للعب البيسبول باستخدام الكراسي المتحركة، ما أتاح للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة في الألعاب الرياضية والثقافية على قدم المساواة مع الآخرين<sup>661</sup>. وأولت

بلدان عدّة اهتماماً خاصاً للأماكن الترفيهية للأطفال ذوي الإعاقة. وتتوفر في المجر وإسرائيل والسويد ملابع أتيحت فيها إمكانية الوصول، تضم معداً تدورات مياه يسهل الوصول إليها<sup>662,663,664</sup>.

وتشمل المبادرات الأخرى وضع خريطة تتضمن معلومات عن ترتيبات إمكانية الوصول في المدينة، تشير إلى المطاعم والمراحيض العامة ومرافق النقل ومرافق السيارات<sup>665</sup>، وتطوير موقع على شبكة الإنترنت يوفر معلومات عن ترتيبات تيسير الوصول في الفنادق والمرافق وسائل النقل والفعاليات<sup>666,667</sup>.

ويؤدي رصد وتقدير السياسات واللوائح المتعلقة بإمكانية الوصول دوراً حاسماً في ضمان التنفيذ. وقد اتخذت مبادرة من هذا القبيل في كندا، من خلال استماراة تقييم ورقية حول إمكانية الوصول في الأماكن العامة، مثل الأرصفة والمعابر والمباني في المدن. ويُستخدم في الاستماراة 114 مؤشرًا من مؤشرات إمكانية الوصول<sup>668</sup>. وفي بعض بلدان أوروبا، وعلى نحو مشابه، يُستخدم نموذج لتقدير إمكانية الوصول إلى اللوازم والأماكن العامة بالاستناد إلى قائمة مرجعية تضم 300 سؤال<sup>669</sup>.

### **الممارسات الحالية لجعل وسائل النقل متاحة**

سُنت بلدان عدّة قوانين تقضي بإتاحة إمكانية الوصول إلى جميع وسائل النقل<sup>644,643</sup> ووضعت استراتيجيات وأدوات خطط عمل وطنية لتعزيز إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام<sup>670,671</sup>، وجعل الأرصفة ومعابر المشاة أيسر مناً من خلال إزالة العقبات. وتركز اللوائح في بعض الأحيان على وسائل نقل محددة، كما هو الحال في ألمانيا، حيث أدرجت لوائح إمكانية الوصول في بناء وتشغيل السكك الحديدية<sup>646</sup>.

ووضعت معايير الوصول للتيسير التواصلي لدى استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لنظم النقل. ففي اليابان، مثلاً، تنص معايير الوصول المطبقة في نظام النقل العام على وجوب تزويد النظام بالمرافق التي تمكّن من تحقيق التفاهم المتبادل من خلال استخدام المعلومات الخطية<sup>648</sup>.

ولتيسير تنقل المشاة ذوي الإعاقة، رُكِبت، في عدد من البلدان، إشارات خالية من العوائق، مثل الإشارات الصوتية المرورية للأشخاص الذين لديهم صعوبة في النظر ومناطق المراقبة عند معابر المشاة من أجل سلامتهم<sup>672</sup>، علاوة على الممرات والعلامات السطحية اللمسية<sup>673</sup>.

ويمكن تحسين تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال خدماً تسييرات الأجراة التي يمكن الوصول إليها. وتشمل الممارسات المثلى خدمةً لسيارات الأجراة في الولايات المتحدة الأمريكية، تقدم مركبات يمكن الوصول إليها بواسطة الكراسي المتحركة مع مسائقين مدربين، حيث يمكن للمستخدمين الاتصال بسيارة أجراة من خلال لتطبيق على الهاتف أو الهاتف أو البريد الإلكتروني<sup>674</sup>، وكذلك تقدم دعماً نقدياً للأشخاص ذوي الإعاقة لاستخدام سيارات الأجراة<sup>675</sup>، وإعانة نقدية لسداد نفقات النقل للأشخاص ذوي الإعاقة الذين قد لا يتمكنون من استخدام وسائل النقل العام<sup>676</sup>.

وترتكز مبادرات أخرى على بناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة على التنقل في الأماكن العامة. ومن الأمثلة على ذلك تدريب يدعى " فلاشسونار " (Flashsonar) يقدّم للأشخاص المكفوفين أو الذي ن لديهم صعوبة في النّظر رعلى تقنية

تحديد موقع الصدى البشري، وينط في على نقر اللسان والاستجابة لصوت منعكس حتى يتمكنوا من التنقل بأنفسهم عند السير في شارع أو في الهواء الطلق<sup>677</sup>.

لكن في أحيان كثيرة، يعتبر تيسير الوصول إلى النقل في المدن مكلفاً. ولكن يمكن إجراء بعض تدخلات تيسير الوصول إلى النقل دون كلفة تذكر، مثل إنشاء تصميم أساسى للأرصفة ومسارب العبور، وخفض عدد السالم وغيرها من المخاطر إلى أدنى حد ممكن، ووضع علامات تحذير من الخطر، بالإضافة إلى استخدام التباين البصري والتزمير ز بالألوان وعلامات واضحة/حدسية<sup>678</sup>. وتبين أمثلة لتدخلات تحققت بالفعل أن التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة لخطيط البنى التحتية وتنفيذها مفيد للغاية<sup>679</sup>.

### **الاستنتاجات وسب المضي قدماً**

من المتوقع أن يزداد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في المدن مع استمرار توسيع المدن والمناطق المحيطة بها في العالم، ولكن لن يكون بإمكانهم التمتع تمنعاً كاملاً بسبيل عيشهم ما دامت هناك بسبب التمييز عوائق مادية واجتماعية، مثل تعذر الوصول إلى وسائل النقل والمؤسسات التجارية والمرافق العامة والافتقار إلى السكن اللائق. ويطلب تحقيق مدن ومجتمعات محلية شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة إزالة هذه العوائق.

والمساكن من المكونات الرئيسية للتنمية الشاملة للمدن. ولضمان إمكانية الوصول للجميع، لا بد من إدراج مبدأ "التصميم الشامل" في خطط البيئات المبنية الجديدة منذ بدايتها، وكذلك، وبقدر الإمكان، في خطط تجديد المباني والمرافق القائمة. تشمل الأمثلة على "التصميم الشامل" استخدام طريقة برail على لوحات التحكم في المصاعد، ونظم حلقات حث السمع في حالات الطوارئ الذي يتتيح لمستخدميه التحدث مع مسؤولي الأمن من خلال الميكروفون.

ولا تتيح وسائل النقل التي يمكن الوصول إليها قدرة الجميع على التنقل فحسب بل تدفع النمو المستدام والشامل للجميع. والحفاظ على إمكانية الوصول في جميع مراحل الرحلة، بدءاً من نقطة الانطلاق إلى الوجهة النهائية، أمر هام وينبغي دعمه بسياسات وخطط للمدن تحدد وتصلح التغيرات في إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة، أو من بيئه مبنية إلى أخرى. وجعل وسائل النقل شاملة للجميع يعني أيضاً التأكد من بقاء وسائل النقل التي يمكن الوصول إليها ميسورة الكلفة.

وتؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً رئيسياً في بناء مدن شاملة للجميع ويسهل التنقل فيها. فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن الحصول عليها، ولا سيما تطبيقات الهاتف النقال، والواقع الحكومي على شبكة الإنترنـت، والأكشـاك العامة، والصراف الآليـ، يجب أن تكون جزءاً من خطـط تنـمية المـدن الشـاملـة للـجمـيع.

ويمكن للمدن المتراسـة أن تزيد من إمكانـية الوصولـ، لأنـ الأشـخاص ذـوي الإـعاـقة الذين يـعيشـونـ فيـ منـاطـقـ منـ هـذـاـ القـبـيلـ لديـهـمـ إـمـكـانـيـةـ أـفـضـلـ لـلوـصـولـ إـلـىـ الـموـارـدـ وـالـبـنـىـ التـحـتـيـةـ المـرـكـزـةـ. وـهـذـهـ المـدنـ قدـ تـتـحـقـقـ لـلـأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعاـقةـ إـمـكـانـاتـ هـائـلةـ، إـلـاـ أـنـهـاـ لـنـ تـتـحـقـقـ مـاـ لـمـ تـُـعـطـ أـوـلـوـيـةـ لـإـمـكـانـيـةـ الـوـصـولـ وـعدـمـ التـميـزـ.

وقد بيّن هذا القسم أن ثمة ممارسات مثل أخرى عديدة. ومع أن الافتقار إلى الموارد لا يمكن أن يبرر التفاسع عن العمل، فإن القيود المالية المفروضة على تنفيذ التكيف المادي والبنيوي في المدن لا تزال تشكل عقبة أمام زيادة إمكانية الوصول. كما أن ثمة خياراً تمنخفضة الكلفة يمكن التوسيع في استخدامها.

ولجعل المدن والمجتمعات المحلية شاملة ومستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة، يلزم بذل المزيد من الجهد لتحقيق:

(1) ضمان وضع وتنفيذ سياسات وقوانين وطنية للمساكن والبني التحتية العامة ووسائل النقل والخدمات التي يسهل الوصول إليها. والمعايير والقوانين والآليات للإنفاذ الفعالة ضرورية لضمان إتاحة السكن والخدماً لل العامة والنقل للأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يشمل تخطيط وتنمية المدن إجراء مشاورات مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يأخذوا بالاعتبار احتياجاتهم مع مراعاة إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة ويسهل كلفة الوصول وضمان جودته، ويشمل ذلك النقل والمرافق والمباني والخدمات، فضلاً عن المرافق والخدمات الثقافية والترفيهية. وينبغي أن يكون الهدف النهائي للتخطيط العمراني هو تهيئة بيئة يسهل الوصول إليها حيث يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أن يعيشوا باستقلالية.

(2) وضع سياسات وقوانين وطنية تكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على سكن لائق وميسور الكلفة. ينبغي أن القضاء على التمييزية التي تحوّل دون ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة، و لا سيما ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، حقهم في سكن لائق. وضمان توفر المعلومات المتعلقة بالسكن في أشكال يسهل الاطلاع عليها، وأن تكون كلفة المساكن المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ميسورة.

(3) التوعية حول الإعاقة بين المجتمعات المحلية وصانعي القرارات، وتاهية البيئة المؤاتية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز، وتمكنهم من المشاركة على قدم المساواة مع غيرهم في مجتمعاتهم المحلية.

(4) تبادل المعارف والممارسات المثلثة وبناء القدرات. هناك افتقار للخبرات والإمكانات التقنية لتنفيذ التدابير التي تعزز إمكانية الوصول والشمول. ويطلب ازيداً مشاركة الإدارات الحكومية والتزامها ببناء القدرات، لا سيما في الحكومة نفسها وبين المهنيين في مجال التشييد، مثل المعماريين والمهندسين والمخططين والمديرين الحضريين.

(5) تحسين البحث والبيانات لرصد تنمية المدن وتقديرها وتعزيزها لتكون متاحةً وشاملةً للأشخاص ذوي الإعاقة. إجراء المزيد من البحث ضمن السياق المحلي، حول احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المدن والمجتمعات المحلية، من خلال لوسائل تشمّل لتفصيل البيانات تحسّن بحالة الإعاقة، والنوع الاجتماعي، والعمّر، والدخل، وحالة السكن. وكذلك إجراء عمليات الرصد والتقييم بصورة منتظمة. وجماً معونش البيانات تتعـنـعـنـ التـحدـيـاتـ الـتيـ يـواجهـهاـ الأـشـخـاصـ ذـوـوـ الإـعـاقـةـ فيـ إـتـاحـةـ السـكـنـ وـالأـمـاـكـنـ العـامـةـ وـالـنـقـلـ،ـ وكـذـلـكـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـيـسـرـ كـلـفـةـ السـكـنـ الـلـائـقـ.

## لام- بناء قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصمود والحد من تعرضهم وتأثرهم بالأخطار المتصلة بالمناخ وغيرها من الصدمات والكوارث (المقصدان 5-11 و 5-13 والهدف 13)

الأشخاص ذوي الإعاقة هم أشد تعرضاً من غيرهم لمخاطر الكوارث الطبيعية والنزاعات والظواهر المناخية القصوى وحالات الطوارئ الإنسانية. وتتفاقم خلا ل هذه الصدمات والكوارث عوائق تحول دون مشاركتهم الكاملة في المجتمع، مثل عدم إمكانية الوصول إلى البيئة المادية. ولذلك، فإنَّ الإخفاق في التشاور معهم أو مع المنظمات التي تمثلهم حول خطط الاستجابة لحالات الطوارئ يعني أن تلك العقبات ستظل قائمة، ولا سيما في حالات الخطر هذه. ومع أن التسليم يتزايد بشدة المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هذه القضية لا تتنقى علاجاً كافياً. كما أن الكوارث والأزمات الإنسانية كثيرةً ما تتسبب بزيادة أعداد الأشخاص ذوي العاهاه<sup>681،682</sup> ما يمثل عاملًا لا بد من مراعاته عند التخطيط للاستجابة للكوارث على نحو يأخذ قضايا الإعاقة بالحسبان.

يستعرض هذا الفصل الأطر المعيارية الدولية التي تتناول حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ كالكوارث الطبيعية والنزاعات، ويقدم نظرة عامة على وضع شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في إجراءات خفض أخطار الكوارث وفي المساعدات الإنسانية، ويحدد الممارسات والتدابير المثلثة التي اتخذتها البلدان لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الأزمات.

### **الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث الشاملة لقضايا الإعاقة**

يغطي عدد من أهداف التنمية المستدامة خفض أخطار الكوارث وبشكل ملحوظ في سياق الدعوة إلى القضاء على الفقر من خلال بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود إزاء الأحداث المتطرفة بالمناخ (المقصد 5-1)، وجعل المستوطنات البشرية مستدامة وشاملة عن طريق ضمان حماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة من الكوارث (المقصد 5-11)، ومكافحة تغيير المناخ عن طريق تعزيز القدرات على التخطيط والإدارة الفعاليين المتصلين بتعزيز المناخ، مع التركيز على المجتمعات المهمشة (المقصد 13-ب).

وتسلم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن حقوق هؤلاء الأشخاص معرضة بدرجة خاصة للمخاطر إزاء حالات الطوارئ، وتتوفر إطاراً لتوجيه جهود التأهب والاستجابة والتعافي خلال الأحداث المناخية وحالات النزاع. وتتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حكماً محدداً (المادة 11) يسلم بأن حالات الخطر والطوارئ الإنسانية تشتمل تحديات جسيمة للأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم. وتقتضي هذه المادة بأن تتعهد الدول وفقاً للالتزاماتها بالقانون الإنساني الدولي، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاعسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية<sup>683</sup>. وتتضمن مواد عدة أخرى من الاتفاقية أحكاماً ترتبط بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع والطوارئ، مثل إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16) في مثل هذه الحالات، الحق في العيش المستقل والشمول في المجتمع المحلي ويشمل ذلك الملتجئ أثناء حالات الطوارئ (المادة 19)، وتوفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)، والحق في التمتع بمستوى المعيشة اللائق وفي الحماية الاجتماعية (المادة 28) بما في ذلك الحق في الحصول على الغذاء والماء والمأوى ولا سيما في مرحلة ما بعد النزاع وأو التعافي

وإعادة الإعمار بعد الكوارث، وجمع الإحصاءات والبيانات المناسبة (المادة 31) لفهم حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحالات الإنسانية، وزيادة الوعي (المادة 8) بين أصحاب المصلحة في ما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث والإجراءات الإنسانية الشاملة لمسائل الإعاقة، وأليات الرصد والتنفيذ الوطنية (المادة 33) بما في ذلك جهات الاتصال في الحكومات وأليات التنسيق والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك لإشراك جميع الجهات الفاعلة الهامة في جهود الإعداد والاستجابة والتعافي.

وهناك اتفاق آخر يركز على الإعاقة، وهو الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "التحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائل الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة": سُبُل المضي قدماً، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام 2015 وما بعده، التي اعتمدت في عام 2013. ويبحث هذا الاتفاق الدول الأعضاء على التحرك نحو "مواصلة تعزيز إدماج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع البرامج والاستجابة الإنسانية والتركيز عليها، وإدراج التسهيلات الخاصة بالمعوقين وبرامج إعادة تأهيلهم باعتبارها عناصر أساسية في جميع جوانب ومراحل الاستجابة الإنسانية، وذلك بطرق عده منها تعزيز القدرة على التأهب والحد من أخطار الكوارث"<sup>684</sup>. وعلى نحو مشابه، يلتزم ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني (2016) الذي وضع لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في عام 2016 وصادق عليه العديد من الدول وأصحاب المصلحة، بـ"ال усили بجد لضمان إتاحة الخدمات والمساعدة الإنسانية بالتساوي لجميع الأشخاص ذو ي الإعاقة، وضمان توافر الخدمات المتخصصة والوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليفها، بما يشمل التكنولوجيا المساعدة على المدى القصير والمتوسط والطويل"<sup>685</sup>.

وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة هو أيضاً موضع تركيز في التحركات للتصدي لتغيير المناخ، وللحد من مخاطر الكوارث ويشير اتفاق باريس (2015) لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ إلى أن الأطراف عليها أن تحترم وتعزز وتنتظر في التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغيير المناخ<sup>686</sup>. ويعتمد إطار سندي للحد من أخطار الكوارث للفترة 2015-2030 خطة للتنمية المستدامة تستند إلى الحقوق، تدعو إلى إتاحة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة وشمولهم في سياسات الحد من مخاطر الكوارث وجميع مراحل التخطيط لها، وكذلك إلى تفصيل البيانات حسب الإعاقة<sup>687</sup>. وعلى نحو مشابه، شدد مسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) على أهمية تعزيز التخطيط الاحترازي ووضع آحكام بشأن التأهب للكوارث، والاستجابة لها، والإغاثة في حالات الطوارئ، وإجلاء السكان ذوي الإعاقة. وفي سياق تغيير المناخ، أقر مسار ساموا أيضاً بأهمية إشراك مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>688</sup>.

وكذلك، فإنَّ في كلِّ من إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين (2016) والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (2018)، الذي جرى التفاوض بشأنه مؤخراً، رفع لمستوى التزام الدول الأعضاء بتعزيز وتحسين آليات حماية الأشخاص الذين يضطرون إلى الهجرة بسبب النزاع والأزمات الإنسانية<sup>689</sup>. فإعلان يتضمن التزاماً بتلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، ولا سيما اللاجئون والمهاجرون ذوي الإعاقة، ويدعو إلى تحديد ما يحتاجون إليه من مساعدة خاصٍ باليونيسكو<sup>690</sup>. تستند الصيغة النهائية من الاتفاق العالمي إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من المعايير الدولية، ويدعو الاتفاق في الهدف 7 إلى "استعراض

السياسات والممارسات ذات الصلة للتأكد من أنها لا تؤدي إلى إحداث مواطن ضع فعند المهاجرين أو تفاقمها أو زيادتها عن غير قصد، بسبل منها تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان ومراع... للعجز". ويدعو كذلك إلى "وضع سياسات شاملة وإقامة شراكات توفر للمهاجرين ممن هم في حالة من الضعف، أيًا كان وضعهم كمهاجرين، الدعم اللازم في جميع مراحل الهجرة، من خلال تحديد هويتهم وتقديم المساعدة لهم، لا سيما في الحالات المتعلقة... بالأشخاص صردي الإعاقة"<sup>691</sup>. كما يتطلب الاتفاق، في الهدف 15 "سن قوانين واتخاذ تدابير تكفل ألا يشوب تقديم الخدمات تمييزاً ضد المهاجرين على أساس... الإعاقة"، ويدعو إلى "إنشاء وتعزيز مراكز خدمات متكاملة يسهل الوصول إليها على المستوى المحلي وتكون مفتوحة في وجه المهاجرين، وتقدم المعلومات اللازمة عن الخدمة الأساسية بطريقة ملبيّة لاحتياجات ذوي الإعاقة"<sup>692</sup>. ويدعو، كذلك، في الهدف 20 المتعلق بإرسال التحويلات المالية، إلى فتح قنوات توزيع مراعية للسكان الذين يعانون من نقص في الخدمات بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>693</sup>.

#### **الإطار 9- المبادرات الإقليمية المتعلقة بتخفيف وإدارة أخطار الكوارث على الأشخاص ذوي الإعاقة**

على صعيد إقليمي، وضعت المفوضية الأوروبية في عام 2016 "خطة العمل المعنية بإطار سندي للحد من أخطار الكوارث للفترة 2015-2030"، التي تحدد إجراءات تناولية تشمل و خداستراتيجياً متحدة للتوعية بالمخاطر، ووضع سياسات توصيات مصمود في المدن التي تعالج الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>694</sup>. وأما استراتيجية إنشيون من أجل إحقاق الحق لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادئ (2012)، فتدعو في هدفها السابع إلى شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط بخفض مخاطر الكوارث وتعزيز تنفيذ التدابير الداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابة للكوارث<sup>695</sup>. ويتضمن إطار المحيط الهادئ لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2016-2025 هدفاً قائماً بذلك بشأن إدارة مخاطر الكوارث، يتناول تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الاستراتيجيات الوطنية للتكيف مع تغير المناخ وفي خطط إدارة مخاطر الكوارث والأطر القانونية، وكذلك في تقييمات ما بعد الكوارث<sup>696</sup>. وبالإضافة إلى ما سبق، أدرجت المؤتمرات الوزارية الإقليمية المعنية بخفض أخطار الكوارث في آسيا والمحيط الهادئ<sup>697</sup>، والأمريكتين<sup>698</sup>، وأفريقيا<sup>699</sup>، وأوروبا<sup>700</sup> الإعاقة في وثائقها الختامية، ما يمهد الطريق نحو مراعاة قضايا الإعاقة في الحد من مخاطر الكوارث.

**الشكل 2-124 الأطر المعاييرية الدولية المتعلقة بتحقيق المقاصدين 5-1 و 11-5 والهد ف 13 من أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة**



## حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في الصدمات والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى

أفادت 11 دولة، من أصل 49 قدمت تقريراً وطنياً بشأن المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن لديه خطط للطوارئ عامة فقط وليس لديها خطط طوارئ محددة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>701</sup>. وبالإضافة إلى الافتقار إلى خطط طوارئ وطنية تراعي الأشخاص ذوي الإعاقة، تشير الأدلة المتاحة إلى أن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون، على المستوى الشخصي، غير مهيئين لاحتمالات وقوع الكوارث. وأظهر مسح عالمي أجري في عام 2013 في 137 بلداً أن 72 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين شملهم البحث ليس لديهم خطة للتأهب الشخصي للكوارث<sup>702</sup>، وأفاد 31 في المائة منهم بأن لديه دائماً شخص يساعد على إخلاء موقع الكارثة، ولكن 13 في المائة منهم ليس لديه أي شخص لمساعدته. وأجاب 21 في المائة فقط بأنهم يستطيعون الإخلاء فوراً دون صعوبة في حالة وقوع كارثة مفاجئة، في حين أفاد 73 في المائة بأنهم سيواجهون بعض الصعوبة، و6 في المائة بأنهم لن يتمكنوا من الإخلاء مطلقاً. ومع إتاحة الوقت الكافي، ازدادت النسبة المئوية للذين أجابوا بأنهم قادرون على الإخلاء دون صعوبة من 21 في المائة إلى 38 في المائة. ولكن، شعر 58 في المائة بأنهم سيستمرون في مواجهة المصاعب، و4 في المائة منهم لن يتمكنوا من الإخلاء مطلقاً. وعلاوة على ذلك، كان 17 في المائة من المجيبين فقط على علم بوجود خطة لإدارة الكوارث في مجتمعاتهم المحلية.

وأشار المسح نفسه إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون غير مشمولين في التخطيط للاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث. ولم تتجاوز نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين قالوا إنهم استثنوا ب شأن خطط إدارة الكوارث في مجتمعاتهم المحلية 14 في المائة، على الرغم من أن نصف المجيبين أعربوا عن رغبتهم في المشاركة في إدارة الكوارث في مجتمعاتهم المحلية.

وحين تتشعب النزاعات أو تقع الكوارث، أو يحدث غير ذلك من الأزمات الإنسانية، يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة مخاطر أكبر، ويتأثرون بها بدرجة غير متناسبة بالمقارنة مع غيرهم. فقد لا يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الإفلات من أوضاع الأزمة، وقد يهملون فيضطرون لتولي كافة أمورهم بأنفسهم<sup>703</sup>. وقد يواجهون عقبات إضافية أثناء الإخلاء بسبب الافتقار إلى وسائل النقل أو الملابس التي يسهل أو حتى يمكن الوصول إليها، وقد لا يتلقون التحذيرات في نسق متاح لهم<sup>704</sup>. وعلى وجه الخصوص، يتأثر الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية أو الذهنية على نحو أكثر سلبية. فمثلاً، بلغ معدل الوفيات بسبب الزلزال وأمواج تسونامي في اليابان في عام 2011 لدى الأشخاص ذوي الإعاقة ضعف ما هو عليه لدى بقية السكان<sup>705</sup>. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، خلصت دراسات إلى أنه في أعقاب ثلاثة أعاصير، كانت معدلات الإخلاء بين الأسر التي لديها فرد من ذوي الإعاقة أقل، بما يتراوح بين 9 و25 في المائة، مقارنة بالأسر التي ليس لديها فرد من ذوي الإعاقة<sup>706</sup>.

وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تُغفل احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في أعقاب الكوارث، ولا سيما أثناء عمليات الإخلاء أو في المراحل المبكرة من حالات الطوارئ الإنسانية، وقد يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة عوائق إضافية تحول دون الوصول إلى الخدمات والمساعدة، بما في ذلك إعادة التأهيل والأجهزة المساعدة<sup>707</sup>. وفي بعض البلدان، لا يتاح الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة إلا إلى أقل من نصف موقع الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث.<sup>8</sup> وقد يواجهون أثناء الإخلاء عوائق مادية في الوصول إلى خدمات أساسية مثل مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية.

وقد يتزايد أيضاً احتمال وقوع التمييز على أساس الإعاقة عندما تكون الخدمات والموارد الأساسية محدودة. ففي هايتي، في أعقاب زلزال عام 2010، لم تكن خدمات إعادة التأهيل كافية وواجهت طلباً متزايداً بسبب الإصابات الناجمة عن الكارثة<sup>710</sup>. وفي الأردن، وعلى الرغم من السياسات المعلنة التي تنص بأن الأطفال اللاجئين ينبغي أن يحصلوا على التعليم، تبين أن عدداً قليلاً جداً من الأطفال اللاجئين كانوا ملتحقين بالمدارس، ناهيك عن ذوي الإعاقة منهم<sup>711</sup>.


وكثيراً ما يؤدي تدني القدرة على تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى تسجيلهم أثناء الأوضاع الإنسانية إلى تقديرات لأعدادهم تقل كثيراً عن الواقع، مما يضعف القدرة على تحديد العوائق التي تحوّل الحصو على المساعدة والتضييق لها. ويُشيّع، مثلاً، التقليل من تقدير أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة بين اللاجئين، لأن عملية تحديد هؤلاء الأشخاص كثيراً ما ترتكز إما على تعريف الأفراد عن أنفسهم، أو على مدى وعي الموظف المسؤول عن تسجيل اللاجئين. وفي بعض البيئات، يتردد الأفراد في التعريف عن أنفسهم لتجنب الوصم. وأما الموظفون فعادة ما يسجلون الإعاقات الظاهرة فقط ما يحدُّ من احتمالية تحديد الإعاقات الحسية والنفسيّة الاجتماعيّة مقارنة بالإعاقات الجسدية<sup>712</sup>. وتشمل التحديات الإضافية التي تواجه التعرف على الأشخاص ذوي الإعاقة انزعالهم في المنازل وافتقار الموظفين إلى الوعي والمعرفة بأدوات تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>708</sup>.

والأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة النساء والأطفال وكبار السن منهم، أكثر عرضة للاستغلال والعنف والاعتداء الجسدي والجنساني والعاطفي في أعقاب الأزمات الإنسانية، وخاصة اللاجئون من ذوي الإعاقة<sup>713</sup>. فالأشخاص ذوي الإعاقة الذين يضطرون إلى مغادرة بلدانهم، والنازحون داخلياً، لديهم احتياجات خاصة للحماية، ويعانون من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز، سواء أكان ذلك على أساس حالة الإعاقة أم بسبب وضعهم كلاجئين أو نازحين داخلياً. وكثيراً ما يتفاقم الوصم الذي يواجهه اللاجئون ولتمسو اللجوء ذوي الإعاقة بسبب تجارب كراهية الأجانب والتمييز العنصري والتعصب، مما يزيد من تقويض الكرامة والمساواة<sup>715</sup> وكذلك من خطر العنف والإيذاء ومحدودية القدرة على الوصول إلى شبكات الدعم المجتمعى<sup>714</sup>.

ويستمر، في بعض الأحيان، إغفال احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في جهود التعافي وإعادة الإعمار الطويلة الأمد<sup>716</sup>.

والصدمات أيضاً، سواء البيئية منها على غرار الكوارث الطبيعية الكبرى، أم المالية مثل وفاة المعيل الرئيسي للأسرة أو مرض أحد أفرادها أو فقدان العمل، قد تتسبب بآثار سلبية جسيمة على الأسر التي تضم أشخاصاً ذوي إعاقة. فقد تؤدي إلى انخفاض الدخل أو تناقص الأصول، علاوة على انخفاض في إنتاج الأغذية أو في مخزونات الأغذية أو مشترياتها. ويبين الشكل 2-125 أن نسبة الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة وتناثر سلباً بالصدمة (69 في المائة) كانت، في أربعة بلدان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في عام 2011، أعلى منها بين الأسر التي ليس لديها أفراد ذوو إعاقة (58 في المائة). وفي البلدان الأربع جميعها، أشارت غالبية الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة إلى أنها تأثرت سلباً بآخر صدمة تعرضت لها، وذلك بنسبة تتفاوت بين 55 في المائة في إثيوبيا و88 في المائة في تنزانيا. ويلاحظ في أوغندا الفجوة الأعلى بين الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة والأسر التي ليس لديها أفراد ذوو إعاقة، إذ أشارت 56 في المائة من الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة إلى تأثرها سلباً من جراء كارثة وقعت مؤخراً.

**الشكل 2-125** النسبة المئوية للأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة والتي ليس لديها أفراد ذوي إعاقة، وتنثر سلباً بصدمة معينة، في 4 بلدان، حوالي عام 2011



ملاحظة: تشمل الصدمات الوفاة أو المرض وقدان وظيفة غير زراعية لأحد أفراد الأسرة والجفاف والفيضانات والانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية والأمطار الغزيرة التي تحول دون العمل. يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف. ويشير الرمز (\*) إلى أن للفرق دالة إحصائية عند 10 في المائة أو أقل.

المصدر: <sup>45</sup>Mitra (2018).

### الممارسات الحالية لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الكوارث الطوارئ الأخرى

أدرجت بلدان عدّة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في سياساتها وقوانينها وخططها الوطنية المتعلقة بالإجراءات الإنسانية، واعتمدت طرق عدّة في هذا الإطار، تشمل على سبيل المثال: البحث في احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات التأهب والاستجابة المتتبعة في الخطط الوطنية للاستجابة للكوارث أو الأزمات<sup>718,717</sup>، واعتماد تشريعات تلزم الحكومة بإعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة الطوارئ (المساعدة الطبية والإسكانية والإنسانية) في الاستجابة للكوارث الطبيعية<sup>719</sup>، ووضع تدابير وإجراءات مساعدة للبحث عن الأشخاص ذوي الإعاقة وإنقاذهم وإخلائهم وتوفير الرعاية الصحية الأولية لهم<sup>720</sup>، وضمان الحماية والرعاية التأهيلية والتعافي وإعادة الشمول في الحياة الاجتماعية لضحايا الكوارث الطبيعية من خلال سن قوانين تحمي حقوق الأطفال ورفاههم، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة<sup>721</sup>. وتركز التدابير الأخرى المتخذة على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال طرق مثل شمول ممثلي عنهم في لجان إدارة الكوارث التي ترصد وتنسق تنفيذ عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ<sup>722</sup>، وإشراكهم في تحليل مخاطر الكوارث وتقديمها<sup>723</sup>، وكذلك في أنشطة التوعية بشأن الحد من مخاطر الكوارث بحيث تشمل مسائل الإعاقة<sup>724</sup>، وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ الإنسانية<sup>725,726</sup>. ويترافق، أيضاً، إجراء دورات تدريبية للجهات الفاعلة في المجال الإنساني بشأن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتركز هذه الدورات أحياناً على النساء والفتيات ذوات الإعاقة<sup>727</sup>.

وتتركز مبادرات أخرى على الاحتياجات في مرحلة ما بعد الكوارث، من خلال توفير التحويلات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة في أعقاب وقوع كارثة أو أزمة إنسانية<sup>724</sup>. في نيبال، مثلاً، وبعد زلزال عام 2015، أُنشئت منحة للتحويلات النقدية، واعتبرت فيها الإعاقة كأحد المعايير الخمسة لأهلية الاستفادة من المنحة، وفي الجمهورية العربية السورية، استهدفت تمبادرة للتحويلات النقدية الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه التحديد<sup>725</sup>. كما بذلت جهود لتحويل إعادة الإعمار بعد الكوارث إلى فرصة لتحسين إمكانية الوصول إلى البيئة المادية. فتحسن في نيبال، مثلاً، معايير الوصول في أعقاب الزلزال الذي يقع في نيسان/أبريل 2015<sup>726</sup>.

واتخذت، أيضاً، تدابير لدعم اللاجئين ذوي الإعاقة في الحالات الإنسانية، وذلك، مثلاً، من خلال الخدمات التي تربط اللاجئات والفتيات ذوات الإعاقة بمقديميهن من القطاعين الإنساني والإنساني<sup>727</sup>، والتوعية باحتياجات اللاجئين ذوي الإعاقة ووجهات نظرهم في فعاليات المجتمع المحلي<sup>728</sup>.

ووضعت توجيهات تتعلق بالإجراءات الإنسانية الشاملة لمسائل الإعاقة، مثل التوجيهات الموجهة إلى الجهات الإنسانية الفاعلة التي تشارك في مساعدة اللاجئين ذوي الإعاقة<sup>729</sup>، ودليل عملي للإجراءات التي تركز على إشراك الأطفال والمرأهقين ذوي الإعاقة في التأهب لحالات الطوارئ والتعافي منها<sup>730</sup>، ومذكرة توجيهية للجهات الصحية الفاعلة في إدارة مخاطر الطوارئ والكوارث حول الخطوات التي يتبعها لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ<sup>731</sup>.

## الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

تشير البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الكوارث، على شحّها، إلى أن ليس لدى غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة خطة للتأهب الشخصي للكوارث، وأن عدداً قليلاً منهم سيتمكن من الإخلاء فوراً ودون صعوبة في حال وقوع كارثة مفاجئة، بل إن عدداً أقل على علم بوجود خطة لإدارة الكوارث في مجتمعهم المحلي. وعندما تقع كارثة أو أزمة إنسانية، يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة في أحياناً كثيرة للإهمال أثناء عملية الإخلاء، ويرجح أن يموتون نتيجة لذلك. وأما في حالات النزاع والنزوح القسري، فيتعرض العديد منهم للتمييز والاعتداء فويستثنونه من المساعدة الإنسانية.

وقد تزايدت، في مختلف البلدان، التدابير والإجراءات الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في التأهب للكوارث والتصدي لها وفي الإجراءات الإنسانية، وذلك بطرق منها تشجيع شمولهم في عمليات التأهب للكوارث وخطط الاستجابة لها، وكذلك في عمليات التعافي وتحسين إمكانات الجهات الفاعلة في المجال الإنساني على تلبية احتياجاتهم. ومع ذلك، تبقى ثغرات قائمة تحول دون شمولهم في الحالات الإنسانية. ولا يزال الاعتقاد شائعاً بأن التخطيط العام لحالات الطوارئ سيليبي احتياجات جميع الأشخاص، ومن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي أحياناً كثيرة، لا تسلم الدول، ولا أصحاب المصلحة الرئيسيون في التخطيط لحالات الطوارئ، بأهمية الشمول ولا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة سيظلون في وضع غير مؤات من حيث الوصول إلى الخدمة تماماً لم تؤخذ احتياجاتهم بالاعتبار.

وقد تختلف احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الكوارث والنزاعات والأحداث المتعلقة بالمناخ وبعدها، وينبغي أن تؤخذ هذه الاحتياجات بالاعتبار في التخطيط لخفض مخاطر الكوارث وفي الاستجابة لها وفي الإجراءات الإنسانية. لكن، وفي أحيان كثيرة، يعرض تحقيق ذلك عدم وضوح توزيع المسؤوليات المتعلقة بشمول الأشخاص ذوي الإعاقة، والافتقار إلى الوعي بالإعاقة بين الحكومات والجهات الفاعلة في المجال الإنساني. بيد أن الحكومات وتلك الجهات يمكنها، في هذا الصدد، أن تسترشد بحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية. وتشكل المجموعة المتمامية من الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالحد من أخطار الكوارث والعمل الإنساني، سواء العامة منها أم المعنية تحديداً بالإعاقة، أساساً لتوجيه هذه الجهات الفاعلة نحو احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية تلك الحقوق والوفاء بها. وكذلك، ينبغي على الجهود المبذولة للاستجابة للكوارث وحالات الطوارئ أن تراعي جميع أهداف التنمية المستدامة لكي تضمن تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة في مثل هذه الحالات، والتي تشمل الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي (الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة) وخدمات الرعاية الصحية (الهدف 3). ولا بد أيضاً من إدراك أكبر للتقاطع بين الجهود الإنسانية والإنسانية وجهود بناء السلام، وبين الاستراتيجيات الموضوعة للوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة المتضررين الذين تعرضوا للنزوح داخل حدود بلدتهم أو خارجها، وذلك لحماية حقوقهم وتعزيز شمولهم بما يحقق "عدم استثناء أحد".

ويمكن أن تسهم الخطوات التالية في التكفل بمراعاة الإعاقة في خفض مخاطر الكوارث والاستجابة لها، وكذلك في العمل الإنساني:

(1) **كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال منهم، في عمليات صنع القرار، وبجعلهم أصحاب مصلحة فاعلين في جميع مراحل الاستجابة للكوارث والعمل الإنساني، بدءاً بالتخطيط ووصولاً إلى التنفيذ والتقييم والرصد.** وأفضل طريقة لضمان تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، والتحفيز من أوجه انكشافهم على المخاطر بأكبر درجة ممكنة، وزيادة فعالية جهود الحكومة في الاستجابة والتعافي، هي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل التخطيط ووضع البرامج. ومن الأهمية بمكان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة عندما تنظر الحكومات في السياسات أو التشريعات المعنية بالكوارث أو الحالات الإنسانية، أو عندما يضع مجتمع محلي خطة للإخلاء أو نظاماً للإنذار المبكر، أو يتخذ قرارات لمكافحة تغيير المناخ. وكذلك الحال أيضاً فيما يتعلق بمرحلة إعادة الإعمار بعد الدمار الذي تلحقه الأزمات بالبني الأساسية والنظم المجتمعية. فهذا سيساعد على جعل الخطط شاملة للجميع ومتاحة، لا لذوي الإعاقة فحسب، بل أيضاً لكتاب السن والأطفال والحوامل والمصابين بجروح أو الذين يعانون من إجهاد نفسي شديد، وبالتالي فلن يستثنى أحداً.

(2) **كفالة أن تتضمن السياسات والبرامج الوطنية معايير ومؤشرات تنفيذية لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهب لحالات الطوارئ والتخطيط طوالاستجابة لها.** وضمان أن تتضمن إجراءات التشغيل الموحدة والأدلة التشغيلية للوكالات المشاركة في العمل الإنساني توجيهها توضيحة بشأن شأن شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهب لحالات الطوارئ والتخطيط طوال الاستجابة لها.

- (3) كفالة أن تكون المعلومات والسلع الأساسية والخدمات المتعلقة بحالات الطوارئ شاملة ومتاحة في أسواق يسهل الوصول إليها. وينبغي استخدام "التصميم الشامل" في جميع جوانب الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة الإنسانية. ولا بد، في هذا الصدد، من الإشارة إلى أن بعض الناس قد يحتاجون إلى خدمات متخصصة في الحالات الإنسانية، بالإضافة إلى هذه الجهود العامة المبذولة. ومن الضروري تحديد الاحتياجات من الخدمات والسلع المتخصصة والإعداد للأزمات قبل وقوعها مع الأشخاص ذوي الإعاقة.
- (4) تعبئة موارد كافية بكميات يمكن توقعها وفي الوقت المناسب، لتفعيل الالتزامات الخاصة بالتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ الشاملة للجميع، بما في ذلك التعاون الوثيق بين الدول والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.
- (5) توعية الأشخاص ذوي الإعاقة بخطط إدارة الكوارث على المستوى المحلي وضمان أن تكون المعلومات والخدمات المتعلقة بحالات الطوارئ شاملة ومتاحة في أسواق يسهل الوصول إليها وفقاً لمبادئ "التصميم الشامل". ومن الضروري أيضاً تعزيز إمكانات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحد من أخطار الكوارث والاستجابة الإنسانية. وسيساهم ذلك بالإضافة إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة لأنفسهم بأنفسهم ويساعدهم على الحفاظ على حياتهم، في تعزيز مكانتهم كمساهمين رئيسيين في حالات الأزمات. وينبغي أن يتوقع أن يسهم الأشخاص ذوي الإعاقة في تخطيط وتنفيذ إجراءات الحد من أخطار الكوارث وفي الأعمال الإنسانية، عن طريق التقدم بوجهات نظر إما جديدة أو أغفل عنها، وعن طريق مساعدة الآخرين بعد وقوع الأزمات.
- (6) تعزيز إمكانات ومعرفة العاملين في مجال تقديم المعونة حول احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ومواطنة قوتهم في الأعمال الإنسانية. ومن الضروري توفير تدريب حول الإعاقة لجميع أصحاب المصلحة في مجال المعونة على مستوى السياسات والممارسة. وينبغي للعاملين في مجال المعونة أن يفهموا وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم ومواطنة قوتهم، إذ سيفيدهم ذلك في العمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة ومعهم في حالات الأزمات. وينبغي أيضاً تشجيع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني على تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وألا تقصر الوظائف على المشاريع الموجهة مباشرة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الأزمات الإنسانية.
- (7) ينبغي على الدول أن تكفل شمول جميع جهود التعافي بعد الأزمات، بما في ذلك إعادة الإعمار والبناء، للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تطبيق مبادئ "التصميم الشامل" في كافة برامج إعادة الإعمار والبناء. ولا بد من التركيز على خصائص إتاحة الوصول أثناء تخطيط وإعادة بناء البنية التحتية والمرافق العامة، واعتماد تكنولوجيات ونظم اتصالات يسهل الوصول إليها. فالنزاعات تدمر البنية التحتية والنظم المجتمعية، ولذلك يجب النظر في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات بناء السلام والمصالحة أيضاً.
- (8) ينبغي على الدول أن تكفل أن تسلم آليات الحماية في ظروف الطوارئ وما بعد الأزمات بتزايد مخاطر العنف والإيذاء والاستغلال التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال منهم، وبأن تتصدى هذه الآليات لتلك المخاطر. إجراء تعديلات لضمان أن تكون آليات الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له، وكذلك خدمات الصحة الجنسية والإيجابية، متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات منهم. وضمان وصول الأطفال والشباب ذوي الإعاقة إلى جميع الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية وغيرها من الخدمات التي تتصدى للعنف والاستغلال لوالاعتداء.

- (9) إجراء بحوث قائمة على الأدلة ووضع نظام لجمع بيانات متعلقة بالنزاعات توكوار شعن الأشخاص ذوي الإعاقة. ينبغي إجراء تحاليل واستعراضات منهجية لآليات التأهيل والموارد والخبرات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث والاستجابة الإنسانية الشاملة لقضايا الإعاقة على الصعيد الوطني. وعلى وجه الخصوص، ولدى وضع خطة للحد من مخاطر الكوارث، يتعين عند جمع البيانات تقدير الأعداد الإجمالية للأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم المختلفة في بعض المجتمعات المحلية. وينبغي وضع سجلات للأشخاص ذوي الإعاقة الذين قد يحتاجون إلى دعم في حالات الأزمات حتى تتمكن السلطات المحلية من الاستجابة الفورية لهم. وحالما تقع حالة طوارئ، يلزم تقديم بيانات تصف حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الكوارث والنزاع. وعلى التقييمات السريعة التي تُجرى بعد الأزمات أن تراعي منظور الإعاقة، وأن تضع أيضاً طريقة منهجية لتقييم حجم وأنواع الاحتياجات بين الأشخاص ذوي الإعاقة بعد النزاعات أو الكوارث. ولا يكفي تقييم عدد الإصابات والوفيات بين الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الأمور البالغة الأهمية في هذا الإطار استخدام بيانات موثوقة خلال المراحل جميعها، أي قبل الأزمات وخلالها وبعدها، مع إيلاء اهتمام للجوانب الرئيسية ولكن المهمة، مثل كيفية استخدام تكنولوجيات جديدة كالهواتف النقالة ووسائل التواصل الاجتماعي. ومن المهم أيضاً تقاسم معرفة الأشخاص ذوي الإعاقة وتجاربهم أثناء كوارث ونزاعات حقيقة.
- (10) ينبغي أن تكفل الدول وضع آليات على مستويات وطنية، للمساءلة عن الأفعال أو أوجه الإهمال التي تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وأو إقصائهم في سياق الأعمال الإنسانية والاستجابة للكوارث.

**ميم- تشجيع إقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجمي ع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة على جميع المستويات (الهدف 16)**

يضع الهدف 16 مقاصد طموحة للحد من العنف بجميع أشكاله، وكفالة الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع، وضمان اتخاذ قرارات تستجيب لاحتياجات وتشمل الجميع وتمثيلهم وتفضح للمساءلة ولا تستثنى أحداً. غير أن عوائق عديدة تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة والمعلومات والخدمات العامة وصنع القرار، مثل التمييز والوصم والتغطية المحدودة للأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار، وعدم كفاية آلياً تالحماية القانونية وبقاء بعض القوانين والسياسات التمييزية، لا سيما القوانين الانتخابية والقوانين التي تنظم الوصول إلى العدالة والمعلومات. كما أن المواقف السلبية في المجتمع تجعل الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر ر عرضة للعنف.

سيركز هذا القسم على القضايا التي يتناولها الهدف 16 وذات أهمية حاسمة لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذه القضايا هي: الـ 16 من التعـرض للعنـف (المقصدـاـن 16-1 و16-2)، وضمان تكافـؤ فرص وصول الجميع إلى العـدـالـة<sup>736</sup> (المقصدـ 16-3)، وإنشـاء مـؤـسـسـاتـ عـامـةـ وـشـفـافـةـ وـخـاضـعـةـ لـلـمـسـاءـلـةـ (المـقـدـصـ 16-6)، وجـعلـ المـشـارـكـةـ فـيـ اـتـخـاذـ قـرـارـاتـ شـامـلـةـ لـلـجـمـيـعـ (المـقـدـصـ 16-7)، وكـفـالـةـ تـسـجـيلـ الـموـالـيدـ (المـقـدـصـ 16-9)، وـتـعـزيـزـ الـوـلـىـ إـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ (المـقـدـصـ 16-10). أما القوانـينـ وـالـسـيـاسـاتـ غـيرـ التـمـيـيزـيـةـ (المـقـدـصـ 16-بـ)، فيـتـنـاوـلـهاـ الـقـسـمـ المـتـعـلـقـ بـالـهـدـفـ 10ـ لأنـ المـقـدـصـ 10-3ـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهاـ أـيـضـاـ. وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـقـاصـدـ السـتـةـ لـلـهـدـفـ 16ـ الـتـيـ سـبـقـتـ إـلـاـشـارـةـ إـلـيـهاـ، سـيـعـرـضـ كـلـ بـنـدـ فـرـعـيـ فـيـ كـلـ مـجـالـ مـنـ هـذـهـ الـمـجـالـاتـ الـأـطـرـ الـمـعـيـارـيـةـ الـدـوـلـيـةـ ذـاتـ الـصـلـةـ وـيـقـدـمـ بـيـانـاتـ وـأـدـلـةـ تـصـوـرـ وـضـعـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ وـيـبـحـثـ فـيـ الـمـارـسـاتـ الـحـالـيـةـ وـيـخـتـنـمـ بـتـوـصـيـاتـ.

## الحد من جميع أشكال العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة (المقصدان 1-16 و 2-16)

يسبب العنف بين الأشخاص صعوبة نفحة نصف مليون إنسان كل عام، ويعاني ملايين آخرون من العنف غير المميت وما يرتبط به من عواقب<sup>737</sup>، إلا أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أشد تعرضاً لهذا العنف بسبب الوصم والتمييز، والإقصاء من التعليم والعمل، والعوائق أمام الاتصال والافتقار إلى الدعم الاجتماعي<sup>738</sup>.

### الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف

يدعو المقصد 1-16 من أهداف التنمية المستدامة إلى الحد من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان، ويدعو المقصد 2-16 إلى إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم. وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، يتوافق تحقيق هذين المقصدين مع المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تقضي من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على النوع الاجتماعي.

وتضمنت أطر مختلفة تتناول قضايا النساء والأطفال عموماً آليات خاصة لحماية النساء والأطفال ذوي الإعاقة من العنف. فدعت اتفاقية حقوق الطفل لـ(1989) الدول الأطراف إلى "اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنظوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية"<sup>556</sup>. وركز إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995) على أهمية القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات<sup>739</sup>. وأما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، المعتمد في عام 2000، فدعا بدوره إلى وقاية النساء والأطفال من هذا النوع من الاتجار، وحمايتهم منه<sup>740</sup>. ويصنف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في عام 1998، في الفقرة 1 (ز) من المادة 7، "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة" ارتكب "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجه موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" كجريمة ضد الإنسانية<sup>741</sup>.


### حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بال تعرض للعنف

يعرض التفاعل بين عوامل فردية وأخرى أسرية واجتماعية-اقتصادية وبنوية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال، لمخاطر إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار والعنف. ويمكن لموقف المجتمع إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة والوصم ضدهم أن يؤثرا بسهولة على بيئة الأسرة والأقران إلى حد يدفع نحو القبول بتعرضهم للإيذاء والعنف والاستغلال.

في 35 بلداً، معظمها في أوروبا، النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين أفادوا بأن الجرائم وأعمال العنف والتخرّي بشائعة في أماكن أو مناطق إقامتهم أعلى مما هي لدى الأشخاص بدون إعاقة (الشكل 2-126). وكان

بالمتوسط 13 في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة مقابل 10 في المائة للأشخاص بدون إعاقة. وفي بلدين، أيسلندا والدانمارك، بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من هذه البيئة العنيفة ضعف ما هي عليه لدى الأشخاص بدون إعاقة. وتشير البيانات من خمسة بلدان نامية (الشكل 2-127) إلى أن 19 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في المتوسط يتعرضون للضرب والتوبیخ بسبب إعاقتهم، وفي أحياناً كثيرة على أيدي أحد أفراد الأسرة (12 في المائة). ويعاني نحو 14 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في بوتسوانا و27 في المائة في نيبال من هذا النوع من العنف. وفي ليسوتو ونيبال، أشار أكثر من ثلاثة أرباع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرضوا للضرب أو التوبیخ إلى أن المُرتكب هو أحد أفراد الأسرة، وفي البلدان الثلاثة الأخرى، أفاد أكثر من نصفهم بذلك. وتبيّن من مسح أجري في أوغندا في عام 2016 إلى أن كلًاً من الرجال والنساء ذوي الإعاقة يعانون من العنف الجسدي بمعدلات أعلى (60 في المائة) من الأشخاص بدون إعاقة (51 في المائة)<sup>742</sup>. وفي أربعة بلدان أخرى في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، أفاد نحو 10 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم تعرضوا للعنف بسبب إعاقتهم (الشكل 2-128). وتظهر الأدلة أن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية هم الأشد تعرضًا للعنف. ومقارنة بغيرهم، الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة للوقوع ضحايا للعنف بـ 1.5 مرة، وذوو حالات الصحة النفسية أشد عرضة للعنف بنحو أربعة أضعاف<sup>743</sup>.


**الشكل 2-126 النسبة المئوية للأشخاص الذين يبلغون عن شيوع الجريمة والعنف والتخريب بـ 744 في أماكن إقامتهم أو منطقه إقامتهم، حسب حالة الإعاقة<sup>76</sup>، في 35 بلداً، في عام 2016**



لقد أظهرت تلخيصات المتابعة تقديرات واسعة في معدلات انتشار العنف ضد النساء ذوات الإعاقة، ولكن يسود توافق واسع النطاق بأن النساء ذوات الإعاقة أكثر عرضة للمعاناة من الإيذاء والعنف الجنسي والجسدي <sup>745,746,747</sup>. وبالاستناد إلى بيانات من 28 بلداً أوروبياً، تعرض ما نسبته 34 في المائة من النساء اللاتي لديهن مشاكل صحية أو إعاقات للعنف الجنسي أو الجنسي من شريك <sup>748</sup>. وأشارت دراسة أخرى إلى أن النساء ذوات الإعاقة الجسدية يتعرضن للاعتداء الجنسي أو الجنسي لفترات أطول بكثير من النساء بدون إعاقة <sup>749</sup>.

وفي أوغندا، في عام 2016، كان احتمال وقوع الرجال ذوي الإعاقة ضحايا للعنف الجنسي يزيد بثلاثة أضعاف تقريباً على غيرهم من الرجال، بنسبة تبلغ 21 في المائة بين الرجال ذوي الإعاقة مقابل 8 في المائة من الرجال بدون إعاقة (الشكل 2-129). بيد أن النسبة بين الرجال الكبار الكبار ذوي الإعاقة كانت، خلال الأشهر الـ 12 الماضية، أقل بكثير (6 في المائة) ما يشير إلى أن العنف الجنسي ضد الرجال ذوي الإعاقة لم ربما يحدث في مرحلة الطفولة غالباً وعلى النقيض من ذلك، كانت النسبة المئوية للنساء ذوات الإعاقة اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة وتعرضن للعنف الجنسي خلال الأشهر الـ 12 الماضية أعلى بكثير وبلغت 22 في المائة، ما يشير إلى أن العنف الجنسي في مرحلة البلوغ هو أكثر شيوعاً ضد النساء ذوات الإعاقة منه ضد الرجال ذوي الإعاقة، كما أن النساء ذوات الإعاقة هن أيضاً الأكثر عرضة للعنف الجنسي (34 في المائة) <sup>742</sup>.


**الشكل 2-127 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرضوا للضرب أو التوبيخ بسبب إعاقتهم، في 5 بلدان، حوالى عام 2012**



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف.

المصدر: UNDESA <sup>78</sup> (على أساس بيانات من SINTEF <sup>11</sup>).

الشكل 2-128 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرضوا للعنف في أي وقت من الأوقات بسبب إعاقتهم، في 4 بلدان، حوالي عام 2013




ملاحظة: يشير الرم ZG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفرية قواشنت حول أداء الوظائف.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).

ويزيد أيضاً احتمال تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للعنف الجسدي بأربعة أضعاف تقريباً على الأطفال بدون إعاقة وللعنف الجنس يكذلك بثلاثة أضعاف<sup>750</sup>. وأما الأطفال ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية، فهم أكثر عرضة للإيذاء الجنسي بخمس مرات من الأطفال بدون إعاقة<sup>751</sup>. والأطفال في المؤسسات بشكل عام هم أيضاً أكثر تعرضاً لإساءة المعاملة الجسدية والجنسية والعاطفية، إلا أن هذه الإساءات تتفاقم بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقات<sup>752</sup>. وأظهرت بيانات تم رصد 15 بلداً أن في سبعة من هذه البلدان من المحتمل أكثر أن يوقع أفراد الأسرة عقاباً جسدياً شديداً على الأطفال ذوي الإعاقة<sup>753</sup>. كما قد يستهدف الأطفال ذوو الإعاقة تحديداً بالإيذاء أو الاستغلال بسبب إعاقتهم. وفي حالات الاستغلال الجنسي للفتيات اللواتي لديهن اضطرابات في التعلم أو النمو وكذلك استغلال الأطفال ذوي الإعاقة لغرض التسول إشارة إلى أن مرتكبي الاتجار بالأشخاص ينتهزون أوجه الضعف وهذه لإشراك الأطفال في أنشطة لا يدركون نتائجها، كما قد يستغل أولئك المرتكبون النظرة المجتمعية المتحيز إزاء الإعاقة<sup>754</sup>. فقد خلصت، مثلاً، دراسة أجريت على الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في تايلند إلى أن بعض بيوت الدعارة تعمدت الاتجار بالفتيات اللواتي لديهن صعوبة في السمع على افتراض أنهن لا يستطيعن طلب المساعدة أو الاتصال بآخرين<sup>755</sup>.

**الشكل 2-129** النسبة المئوية للأشخاص الذي تتراوح أعمارهم بين 15 و49 سنة الذين تعرضوا للعنف الجنسي، مرة واحدة على الأقل في حياتهم وفي الأشهر الـ 12 الماضية، حسب حالة الإعاقة والنوع الاجتماعي، في أوغندا، في عام 2016



ملاحظة: يشير الرم ZWG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفربي قواشنت حول أداء الوظائف.

المصدر: <sup>274</sup>Uganda Demographic and Health Survey 2016

### الممارسات الحالية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف

اتخذت بلدان عديدة مبادرات للحد من إساءة المعاملة والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم ضحايا تلك الأعمال، من تحسين السلامة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير عملية الإبلاغ عن العنف وصولاً إلى تقديم خدمات لتحسين نوادرات الأشخاص ذوي الإعاقة للمثول أمام المحاكم وتقديم الأدلة كشهود أو خبراء<sup>756</sup>. وتشمل الأمثلة على ذلك إتاحة إمكانية الحصول على تدريب في مجال السلامة الشخصية للطلاب ذوي الإعاقة الذهنية<sup>757</sup>، وتوفير برنامج تدريسي لتحسين السلامة الشخصية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات النطق الوظيفية أو غير القادرين عليه<sup>758</sup>، وإنشاء ظُلْم لإطلاق نداءات الطوارئ عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لذوي الإعاقة الحسية لتمكينهم من إرسال رسائل الطوارئ إلى مراكز الشرطة في حالة تعرضهم لجريمة<sup>759</sup>، وتنظيم دورات تدريبية لمقدمي الخدمات المتعلقة بالإعاقة ومنظمات تخدمة الضحايا ووكالات العدالة الجنائية حول الاعتداء الجنسي والعنف العائلي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك حول تحسين نوعية الخدمات لتلبية احتياجات الناجين من ذوي الإعاقة<sup>760</sup>. واتخذت مبادرات أيضاً لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، وسيعود ذلك بالفائدة على جميع الضحايا ذوي الإعاقة (القسم الفرعي أدناه حول مقدار 3-16 من مقاصد أهداف التنمية المستدامة).

## الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما منهم الأطفال والنساء وذوو الإعاقة الذهنية، أشد تعرضاً للعنف بسبب الوصم والتمييز. وتركز التدابير المتخذة لحمايتهم من العنف على الوقاية من خلال تمكينهم عبر التدريب، وعلى تيسير الإبلاغ عن العنف ضدهم، والملحقة القانونية لمتركتبي ذلك العنف. وفي التوصيات التالية إرشادات بشأن كيفية وضع حد لإساءة المعاملة والاستغلال والاتجار وجميع أشكال العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال منهم:

- (1) زيادة الوعي بمختلف المستويات، بين الأسد رومجموعات الوالدي زومقدمي الخدمة ترووضعي السياسات والمشروعين. وينبغي توجيه الحملات العامة للتوعية والمناصرة نحو تغيير العقليات والمعايير الاجتماعية إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال منهم.
- (2) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز معرفتهم بمعايير السلامة وتمكينهم من المثول في مراكز الشرطة وأمام المحاكم في حالة العنف. وينبغي أيضاً تعزيز قدرة مقدمي الخدمات للضحايا ذوي الإعاقة لتحسين نوعية تلك الخدمات وعرض مواد التدريب والمعلومات في أسواق تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع عليها.
- (3) إنشاء آليات للإبلاغ عن العنف يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها وتوفير الدعم المناسب والكافى للإبلاغ عن العنف. وينبغي توفير مترجمي لغة الإشارة وخدمات للضحايا ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية.

## ضمان تكافؤ فرص وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة (المقصد 3-16)

يسهم ضمان تكافؤ فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة في تمكينهم القانوني، ما يتيح لهم استخدام القانون والنظام القانوني والخدمات القانونية لحماية حقوقهم ومصالحهم والنهوض بها كمواطنين، ما يسهم في إقامة مجتمع أكثر شمولاً واستدامة. وهذا الضمان يرتبط بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن يعترف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون وبأنهم يتمتعون بالأهلية القانونية<sup>761</sup>. ولكن الوصول إلى العدالة يبقى بعيداً عن منال العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب عوائق مرتبطة بالبيئة المحيطة وعوائق مالية وسلوكية إزاءهم.

### الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالوصول إلى العدالة والإعاقة

في إطار الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، يدعو المقصود 3-16 إلى ضمان تكافؤ فرص الجميع في الوصول إلى العدالة. وكذلك، تقتضي المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول الأطراف أن تكفل سلباً فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة في جميع الإجراءات القانونية، كما تشجع الدول الأطراف على توفير التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل. وتنص المادة 12 من الاتفاقية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون، وبنعمتهم بأهلية قانونية، وأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبهن أثناء ممارسة أهليتهم القانونية. ووفقاً للتعليق العام رقم 1 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتطلب "الاعتراف على قدم المساواة أمام القانون"، الوارد في المادة 12، من الحكومات الابتعاد عن صنع القرارات البديلة (التي يتخذ فيها الوكيل قرارات قانونية بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة)<sup>762</sup>، لصالح اتخاذ قرارات مدعومة، تؤدي إلى تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة بالاعتراف الكامل وبالمساواة بموجب القانون، وإلى ممارسة أهليتهم القانونية لاتخاذ قرارات قانونية. وفي نموذج صنع القرارات المدعومة، يتلقى الفرد الدعم من فرد موثوق به أو من شبكة من الأفراد أو الكيانات لصنع القرارات القانونية<sup>763</sup>.


### حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة

لا يزال الوصول إلى العدالة تحدياً بالنسبة إلى العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي خمسة بلدان، في عام 2012، لم يتمكن ما متوسطه 86 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى المشورة القانونية من الحصول عليها (الشكل 2-130)، وذلك بنسبة مرتفعة للغاية في البلدان الخمسة جميعها، تتراوح بين 65 في المائة في زيمبابوي و 96 في المائة في ليسوتو. ويواجه العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة عقبات مختلفة في الحصول على التعليم، وبدونه قد لا يحصلون على المهارات الالازمة للنماص المشورة القانونية. ويؤدي انخفاض مستويات التعليم بين الأشخاص ذوي الإعاقة والعوائق التي تعرّض حصولهم على فرص العمل إلى انخفاض الموارد المالية المتاحة لتغطية تكاليف الخدمات القانونية، التي عادة ما تكون مرتفعة. وحتى إذا تمكّن بعض الأشخاص ذوي الإعاقة القادرين من تخطي هذه العقبات والنماص المشورة القانونية، فسيواجهون مزيداً من العوائق. فالافتقار إلى الوعي بالإعاقة بين المسؤولين في المجال القانوني هو عقبة مزمنة أمام تكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى العدالة. وعلاوة على ذلك،

لا تنشر التشريعات والمعلومات والوثائق القانونية دائمًا على نحو يتيح إمكانية الوصول إليها. ولا يزال الحصول على الخدمات القانونية والوصول إلى غرف المحاكم ومراكم الشرطة متعدراً ومفتقرًا إلى الترتيبات التيسيرية المعقولة في العديد من الأماكن. وفي خمسة بلدان نامية، أشار ما متوسطه 31 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن المحاكم ومراكم الشرطة غير متاحة (الشكل L-2-131). بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين واجهوا ذلك 15 في المائة في جنوب أفريقيا ونحو 45 في المائة في ليسوتو.

ولا يمكن تحقيق المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، دون الاعتراف بهم على قدم المساواة كأشخاص أمام القانون وتمتعهم بالأهلية القانونية. والدستور هو حجر الزاوية في سيادة القانون والنظام القانوني لجميع المواطنين. ومع ذلك، من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها 193 دولة، تكفل أربع فق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دساتيرها<sup>764</sup>، ولكنها تسمح باستثناءات إذا كانت الإعاقة تمنع الأشخاص من ممارسة حقوقهم، ما يقوض فرص التكافؤ في الاعتراف أمام القانون والتمتع بالأهلية القانونية<sup>132</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت تسعة بلدان أخرى، عند التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عن قيود على تمنع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية: فأعلنت ستة بلدان أن فهمها للمادة 12 هو أنها تدعم كلاً من صنع القرارات البديلة والمدعومة<sup>765</sup>، وأشارت ثلاثة بلدان إلى وجود شروط أو قيود على الأهلية القانونية<sup>766</sup>.


**الشكل 2-130 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين احتاجوا إلى مشورة قانونية ولم يحصلوا عليها، في 5 بلدان، حوالي عام 2012**



ملاحظة: يشير الرم ZG WG إلى البلدان التي جمعت بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفربي قواشنت حول أداء الوظائف.

المصدر:UNDSEA<sup>78</sup>(على أساس بيانات من<sup>11</sup>SINTEF).

**الشكل 2-131 النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين أفادوا بأن مكاتب القضاة/المحاكم التقليدية ومرافق الشرطة لا يمكن الوصول إليها، في 5 بلدان، حوالي عام 2011**



ملحوظة: الاختصار (WG) يشير إلى البلدان التي تجمع بياناتهما باستخدام المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف. جمعت بيانات جنوب أفريقيا في مناطق مختارة من البلد، ولذا فإنها غير ممثلة على الصعيد الوطني.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).

### الممارسات الحالية

يتزايد عدد البلدان التي تعتمد مبادئ توجيهية لتسهيل الوصول إلى المبني العام (القسم المتعلق بالهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة)، وهذه الجهود قد تكون مفيدة أيضاً في إتاحة الوصول إلى المحاكم ومرافق الشرطة. وكتعزيز إضافي للوصول إلى العدالة، بما يتجاوز مجرد إتاحة الوصول إلى الموقع، اتخذت بعض البلدان المبادرات التالية: تعيين مترجمي لغة الإشارة في المحاكم للأشخاص ذوي الإعاقة الذين حددتهم المحكمة كناجين أو شهود أو جناة مزعومين، وتشكيل فرق احتياطية من الخبراء في الإعاقة<sup>767</sup>، وإنشاء خدمات يقدمها محققون خاصون وختصاصيون في اضطرابات النطق واللغة لدعم التواصل خلال التحقيقات المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما ذوي الإعاقة الذهنية<sup>768</sup>، وإصدار الاستدعاءات بلغة يسهل فهمها على الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية<sup>769</sup>. ولمعالجة العوائق المالية، يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض البلدان من إعفاءات من دفع رسوم المحاكم<sup>770</sup>. وهناك أيضاً مبادرات للمجتمع المدني لتوفير الخدمات الاستشارية القانونية المجانية والدعم القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>771</sup>.

وقد أدرجت بلدان كثيرة عملية صنع القرارات البديلة (مثل الوصاية) في تشريعاتها بدلاً من صنع القرارات المدعومة. ولكن هناك مبادرات إيجابية في بعض البلدان، تؤيد إلغاء صنع القرارات البديلة لصالح صنع القرارات المدعومة للأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال، أوقفت ألمانيا طلبات الوصاية الكاملة منذ عام 1992. وفي السويد، يعمل "المرشد القانوني" كوكيل للفرد بعد موافقة ذلك الفرد. ويمكن لذلك الفرد أن ينهي، في أي وقت يشاء، ذلك التفوّه ضيقاً على رغبات الفرد في كل مرحلة من مراحل صنع القرار<sup>772</sup>.

## الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة عوائق تحول دون الوصول إلى العدالة، بسبب عدم إمكانية الوصول إلى المحاكم ومرافق الشرطة والوثائق القانونية، والافتقار إلى الوعي بين الموظفين القانونيين بقضايا الإعاقة والقوانين التي تحد من أهليتهم القانونية والاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون. ولكن الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة للعدالة والتمييز وقد تكون حاجتهم إلى العدالة أكبر. تشير أدلة من البلدان النامية إلى أن معظم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى خدمات قانونية لا ينلقوها.

وقد اُخذت تدابير لتحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة ولكن يلزم توجيه تدابير أخرى إليهم، مثل توفير ر  
الخدمات القانونية الأساسية والدعم القانوني والدعم المالي فيما يتعلق بالرسوم القانونية.

ولتحقيق المساواة في إتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، لا بد من اعتماد الإجراءات التالية:

(١) إتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحاكم ومرافق الشرطة وغيرها من الخدمات والوثائق القانونية بشكل كامل. ضمان إمكانية الوصول المادي إلى المرافق وإتاحة الوثائق القانونية في نسق يمكن من الاطلاع عليها. تقديم الخدمات القانونية الأساسية والدعم القانوني على نحو يلبي الاحتياجات المحددة للمواطنين ذوي الإعاقة. ويمكن للبلدان الاستفادة من بعض الفرص مثل تشييد أو تجديد مباني المحاكم لتحسين إمكانية الوصول، فذلك عادة أقل كلفة من القيام بتجدييدات محددة لتيسير إتاحة الوصول فقط. وينبغي معالجة إمكانية الوصول إلى مباني المؤسسات القانونية وإتاحة الوثائق القانونية بطريقة منهجية وذلك من خلال اعتماد مبادئ توجيهية وطنية.

(2) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم القانونية والوصول إلى العدالة. ينبغي توقيف تدريب للأشخاص ذوي الإعاقة حول المعلومات القانونية وحقوقهم القانونية لتعزيز قدرتهم على ممارسة حقوقهم. وينبغي توقيف هذه التدريبات لتجميعها بأسناق يمكن الوصول إليها.

(3) التوعية بالإعاقة وتوفير تدريب حول الإعاقة بين مقدمي الخدمات القانونية والموظفين القانونيين لتحديد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية تعزيز نوعية الخدمات القانونية المقدمة لهم. وينبغي توفير هذه التدريبات جميعها بأسواق يمكّن الوصول إليها.

(4) تشجيع صنع القرارات المدعومة وتعزيز خدمات الدعم القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة. هناك افتقار للأطر التشريعية والسياسات في معظم الولايات القضائية حيث يهيمن نك لمن قاتوا نو ممارسة الوصاية. ويلزم مراجعة هذه القوانين نو السياسات للتوجه نحو صنع القرارات القانونية المدعومة. وستكون هنا احتجاجة إلى موارد مالية وبناء للقدرات لوضع نموذج لصنع القرارات المدعومة وللحفا ظل على هذا النموذج. وسيكون من الضروري توفير التدريب والتعليم ولا سيما لمقدمي خدمات الدعم القانوني.

5) إجراء دراسات عن العوامل الكامنة وراء الحاجة غير الملبة إلى الخدمات القانونية بين الأشخاص ذوو الإعاقة لتحديد التحديات الواقعية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة عند التماس العدالة.

(6) استخدام المسوح المتعلقة بالإعاقة لجمع ونشر البيانات المتعلقة بالحاجة غير الملبة إلى الخدمات القانونية بين الأشخاص ذوي الإعاقة وعن إمكانية وصولهم إلى المحاكم ومراكز الشرطة. المسوح المتعلقة بالإعاقة هي التي تستهدف السكان ذوي الإعاقة، ويمكن استخدامها لرصد الاحتياجات غير الملبة من الخدمات القانونية والنسبة المؤدية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين أفادوا عن تعذر الوصول إلى المحاكم ومركز الشرطة. وينبغي أن يكون عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشملهم أي مسح مرتفعاً بما يكفي لإتاحة تفصيلهم حسب النوع الاجتماعي والعمر والأصل الإثني والموقع في المدن والأرياف.

## إنشاء مؤسساً توضمان اتخاذ قرارات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة (المقصدان 16-6 و 16-7)

يتطلب الوصول إلى المجتمعات الشاملة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة مؤسسات عامة شاملة للجميع، بهـنـ فيـهـمـ الأـشـخـاـصـ ذـوـيـ الإـعـاـقـةـ،ـ شـفـافـةـ وـتـشـارـكـيـةـ وـخـاصـعـةـ لـلـمـسـاءـلـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـتـوـيـاتـ،ـ وـأـيـضـاـ مـجـتمـعـاتـ تـتـبـعـ لـلـأـشـخـاـصـ ذـوـيـ الإـعـاـقـةـ المـشـارـكـةـ فـيـ صـنـعـ الـقـرـارـ العـامـ عـلـىـ قـدـمـ الـمـساـواـةـ معـ غـيـرـهـمـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـتـوـيـاتـ<sup>773</sup>،ـ وـلـكـنـ،ـ لـاـ نـزـالـ مـؤـسـسـاتـ عـامـةـ عـدـيدـةـ غـيرـ مـتـاحـةـ لـلـأـشـخـاـصـ ذـوـيـ الإـعـاـقـةـ،ـ وـفـيـ أـغـلـبـ الـأـحـيـانـ لـاـ تـضـمـنـ قـوـانـينـ وـسـيـاسـاتـ تـتـعـلـقـ بـحـقـ الـأـشـخـاـصـ طـفـوـيـ الإـعـاـقـةـ فـيـ صـنـعـ الـقـرـارـ عـلـىـ قـدـمـ الـمـساـواـةـ.

### الأطر المعيارية الدولية

يدعو المقصد 16-6 من مقاصد أهداف التنمية المستدامة إلى إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات. ويدعو المقصد 16-7 إلى ضمان صنع القرارات على مستوى مترتب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاريكي وتمثيلي على جميع المستويات. وشمول الجميع في صنع القرارات هو أيضاً أحدى النقاط التي نادت بها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ تحت ديباجتها الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة بفعالية في عمليات صنع القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة الفقرة (س)). وتنص المادة 4 (الفقرة 3) أيضاً بالتحديد على أن تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في عمليات صنع القرار المتعلقة بهم. كما تنص المادة 29 (الفقرة (أ)) على أن تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بفعالية وكاملة في الحياة السياسية وال العامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإنما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية.


### حالة المؤسسات العامة وصنع القرارات من حيث شمول الأشخاص ذوي الإعاقة

#### المؤسسات الشاملة للجميع

لا بد أن تكون المؤسسات، وما تقدمه من خدمات، متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة حتى تكون شاملة للجميع وفعالة. ولكن الواقع هو أن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزال متعرضاً إلى العديد من المؤسسات العامة. فمثلاً، تتفاوت نسبة المباني الحكومية التي يمكن الوصول إليها في العاصمة الوطنية في 15 بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بين 25 في المائة و100 في المائة<sup>630</sup>. وكذلك، لا يمكن، في أحياناً كثيرة، وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الإنترنـتـ التي تقدمها المؤسـلاتـ العـامـةـ.ـ فـيـ عـامـ 2012ـ،ـ كـانـ الـبـوـابـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـوطـنـيـةـ عـلـىـ الإنـتـرـنـتـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ 60ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ،ـ الـبـالـغـ عـدـدـهـاـ 193ـ دـوـلـةـ،ـ تـتـضـمـنـ سـمـاتـ لـاـ يـمـكـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ إـلـيـهاـ،ـ وـخـصـوصـاـ لـمـ لـدـيـهـ صـعـوبـةـ فـيـ حـرـكـةـ الـيـدـيـنـ أوـ فـيـ النـظـرـ (ـلـلـلـاطـلـاعـ عـلـىـ مـيـزـيـدـ مـنـ التـفـاصـيلـ،ـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـسـمـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـقصـدـ 9ـ جـ)

وفي عام 2018، كان الوصول المادي في 28 بلداً غير ميسّر إلى 7 في المائة من المكتبات العامة، ولم تتوفر 16 في المائة من تلك المكتبات موارد يمكن الوصول إليها، ولم يكن لدى 34 في المائة منها خدمات فعلية مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>775</sup>. وعلاوة على الافتقار إلى هذه الخدمات، قد يؤدي الوصم والموافق السلبية إلى تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز في الخدمات العامة. فقد أفاد ما نسبته 13 و22 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في بلدان نامية، في عام 2013، بأنهم تعرضوا للتمييز في الخدمات العامة (الشكل 2-132).

**الشكل 2-132 الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أفادوا بأنهم تعرضوا للتمييز في الخدمات العامة، في بلدان، حوالى عام 2013**




المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).

تستثمر البلدان بصورة متزايدة في توفير الخدمات الحكومية على الإنترن特 للأشخاص ذوي الإعاقة (الشك 2-133). وبحلول عام 2018، بلغت نسبة البلدان التي تتتوفر فيها هذه الخدمات 66 في المائة، بعد أن كانت 27 في المائة في عام 2014. فباتت هذه الخدمات تتتوفر في معظم البلدان في أوروبا والأمريكتين وأسيا في عام 2018. ولكن في مناطق أخرى خدمات الإنترن特 للأشخاص ذوي الإعاقة غير شائعة. ففي عام 2018، كانت متاحة فقط في 33 في المائة من بلدان أفريقيا و29 في المائة من بلدان أوفيانوسيا.


وزيادة الإنفاق الحكومي على هذا المجال هي أحد تجليات الالتزام السياسي بتعزيز تحقيق مجتمع شامل للجميع، يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركون فيه مشاركة كاملة. ويمكن أن تتخذ هذه النفقات الحكومية المتعلقة بالإعاقة أشكالاً شتى من النفقات العامة، كجعل المباني والخدمات العامة متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وتدريب موظفي الخدمات العامة على شؤون الإعاقة وصولاً إلى تقديم استحقاقات للإعاقة. ولا يُجرى تتبع للبيانات المتصلة بالنفقات على مستوىٍ ظُنمِيٍّ، غير أن بيانات النفقات العامة على استحقاقات الإعاقة تعطي لمحة، وإن جزئية، عن الاستثمارات في خدمات الإعاقة. وتشير البيانات من 56 بلداً في عام 2014 إلى أن الإنفاق العام على البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة يبلغ في المتوسط 1.34 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وبمعدلات تتراوح بين 0.001 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في إندونيسيا و4.73 في المائة في الدانمرك (الشكل L-2-134).

الشكل 2-133 النسبة المئوية للبلدان التي يتتوفر فيها خدماً تحكومية على الإنترن特 للأشخاص ذوي الإعاقة، في العالم وحسب المنطقة، بين 193 دولة عضواً في الأمم المتحدة، في الأعوام 2014 و2016 و2018



المصدر: مسوح الأمم المتحدة بشأن الحكومة الإلكترونية للأعوام 2014 و2016 و2018 (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية).

**الشكل 2-134 الإنفاق العام على البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، في 56 بلداً، حوالي عام 2014**




المصدر: <sup>776</sup>OECD Development Pathways .<sup>777</sup>

## صنع القرارات على نحو شامل للجمي ع

هناك نقص في تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في هيئات صنع القرار، إذ لا يزال مستوى تمثيلهم في الهيئات التشريعية متذبذباً في معظم أنحاء العالم. فمثلاً، في 21 بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة 2016-2017، لم يكن في نصف هذه البلدان برلمانيون ذوو إعاقة، إذ لم يتجاوز المتوسط في جميع هذه البلدان 2 في المائة من مجموع البرلمانيين<sup>8</sup>. ومن بين 18 بلداً وإقليماً، تراوحت نسبة الممثلين ذوي الإعاقة في آليات التنسيق الوطنية المعنية بقضايا الإعاقة بين صفر و86 في المائة. وفي بلدان إثنين فقط شكل الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر من 50 في المائة من مجموع العاملين في تلك الهيئات.

المشاركة الواسعة النطاق في السياسة، ولا سيما في التصويت والترشح للمناصب، عامل أساسي لشمول الجميع في صنع القرارات. ولكن يواجه العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة عقبات عند انخراطهم في السياسية. وتشكل القيد القائم في قوانين الانتخاب والترشح مصدراً للفقد في جميع أنحاء العالم، ولا سيما لجهة توادر تطبيقها على الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، الذين كثيراً ما يُحرمون من الحق في التصويت وفي الترشح لشغل المناصب. وكثيراً ما يُحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم في المشاركة السياسية بسبب البيئات المؤسسية التي تستثنى الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مباشر نتيجة عدم إتاحة الوصول والتخيّز المؤسسي والتمييز. وحتى في الحالات التي تكفل فيها القوانين الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، تحد الدول بصورة مباشرة وغير مباشرة من مشاركة الأفراد في هذه العمليات على أساساً سلالياً. ويمكن أن يؤدي التمييز وعدم إمكانية الوصول إلى المعلومات والمناصب العامة، مثلاً، إلى حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم السياسية.

**الشكل 2-135 عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تستثنى تشريعاتها المتعلقة بالتصويت والترشح للمناصب الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2018**




المصدر: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية<sup>778</sup>.


وفي بلدان عديدة، لا يزال تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التصويت ومن الترشح لشغل المناصب محدوداً. فمن بين 190 بلداً، تشمل دساتير أو تشريعات أو قوانين 128 بلداً على استثناءات قد تقيد الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التصويت، منها 94 بلداً لديها استثناءات تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية. ولا يمنح سوى 62 بلداً لجميع المواطنين بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التصويت دون استثناء. وبالنسبة إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح للمناصب، لدى 161 بلداً من أصل 176 استثناءات، من بينها 104 لديها استثناءات تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية. ولا يمنح سوى 15 بلداً جميع المواطنين بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الترشح لشغل المناصب دون استثناء (الشكل 2-135).

### الشكل 2-136 النسبة المئوية للأشخاص الذين لم يصوتووا في الانتخابات الأخيرة أو واجهوا مشاكل في التصويت، في 4 بلدان، حوالي عام 2014

#### (أ) لم يصوتووا في الانتخابات الأخيرة




#### (ب) واجهوا صعوبة في التصويت في الانتخابات الأخيرة



ملاحظة: يشير الرمز WG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف. يشير الرمز MDS إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام نموذج مسح الإعاقة. جمعت بيانات جنوب أفريقيا في مناطق مختارة من البلاد، ولذا فإنها غير ممثلة على الصعيد الوطني.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من WHO<sup>100</sup>; SINTEF<sup>11</sup>)

**الشكل 2-137** النسبة المئوية للأشخاص العاملين الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر والذين يعملون كمشرعين ومسؤولين كبار ومدراء، حسب حالة الإعاقة، في 19 بلداً، حوالي عام 2010



المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من IPUMS<sup>10</sup>) وشبكة الإحصاءات في الأمم المتحدة.

التصوّراته وأكثر أشكال المشاركة السياسية المباشرة التي يمارسونها خلالها المواطنون حقوقهم السياسية. إلا أن معدلات مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة متباينة حتى في البلدان التي فيها قوانين للإعاقة شاملة. فيشكل عدم إتاحة الوصول إلى مراكز الاقتراع عقبة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقوقهم في التصويت.

وفي 7 من أصل 13 عاصمة في آسيا والمحيط الهادئ، كان الوصول متاحاً إلى أدنى 50% في المائة من مراكز الاقتراع.<sup>8</sup> وفي الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2008، كان الوصول متاحاً إلى مركز واحد فقط من كل أربعة مراكز للاقتراع. وتشير البيانات من البلدان النامية إلى أن احتمال عدم تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات الأخيرة بلغ الضعف فواحدتها لمواجهتهم لصعوبات في التصويت خلال الانتخابات الأخيرة بلغ أكثر من أربعة أضعاف (الشكل 2-136).<sup>779</sup> وتشمل العقبات النمطية التي أفاد الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم واجهوها أثناء الإدلاء بأصواتهم: صعوبات في قراءة أوراق الاقتراع، والانتظار في الصنف، والعثور على مكان الاقتراع والدخول إليه، والكتابة على ورقة الاقتراع، والاتصال بمسؤولي الانتخابات.<sup>780</sup>

ويواجه العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة عقبات كثيرة في الحصول على أدوات رفع المستوى في صنع القرار، لا سيما بسبب المواقف السلبية إزاءهم. وفي 16 من أصل 19 بلداً في عام 2010، كان احتمال شغل الأشخاص ذوي الإعاقة لمنصب مشرّع أو مسؤول أقدم أو مدير أقل من الأشخاص بدون إعاقة (الشكل 2-137).

### الممارسات الحالية

يمكن لإتاحة مزيد من فرص العمل في القطاع العام للأشخاص ذوي الإعاقة أن يعزز المؤسسات الشاملة والفعالة، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات عامة تتجلى فيها وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة. ويوضع أكثر من 90 بلداً شروط الحصص لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام، بنسبة تتراوح بين 1 و 15% في المائة، كما اعتمدت في بلدان عدة سياسات محلية لتيسير الوصول إلى بعض المباني والخدمات العامة.<sup>781</sup> فهناك، مثلاً، سياسة محلية بشأن إتاحة الوصول في 43% في المائة من المكتبات العامة في 28 بلداً.

ولدى بعض البلدان دساتير أو تشريعات أو قوانين تكفل إمكانية تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لديهم صعوبات في التنقل وأو صعوبات في النظر، على قدم المساواة مع غيرهم. وتشمل الأحكام القانونية هذه، على سبيل المثال، التمهيد من التصويت من المنزل أو عن طريق البريد أو التغييرات في مراكز الاقتراع مع إشارة رسمية، وأو السماح لمساعد أن يرافق الشخص ذي الإعاقة إلى مركز الاقتراع أو بأن يدلي الشخص ذو الإعاقة بصوته شفهيأ.<sup>782</sup>

تشمل التدابير الأخرى المتخذة لدعم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التصويت إجراء تقييمات لإمكانية الوصول بغية تحديد مراكز الاقتراع وتصحيح التي يتذرع الوصول إليها، والتصويت المتنقل حيث تحضر معدات الاقتراع إلى أماكن إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتدريب الموظفين العاملين في عمليات الانتخابات ومراكز الاقتراع فيما يتعلق بالإعاقة وإتاحة الوصول، وتوزيع المعلومات حول الاقتراع والحملات الانتخابية ونتائج الانتخابات في أسواق يمكن الاطلاع عليها، والسماح بالتصويت عن طريق البريد، وإزالة القوانين التمييزية المتعلقة بأهلية التصويت.<sup>779,8</sup>

وقد اتخذت بلدان عددة تدابير إيجابية لتعزيز عملية صنع القرار الشاملة للإعاقة، ولا سيما لضمان تمثيل شواغل الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم بصورة فعالة في الهيئات التشريعية والأجهزة الحكومية. فيشترط دستور أوغندا، مثلاً، أن يكون لدى خمسة أعضاء في البرلمان الوطني تجربة شخصية في الإعاقة. وينص قانون الحكم المحلي لعام 1997 على انتخاب امرأة ورجل من ذوي الإعاقة في كل مجلس من مجالس الأقاليم والمدن والمقاطعات، ومستشارين اثنين من ذوي الإعاقة في كل بلدية وبلدة، وإشراك رئيس المنظمة المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى

الأبرشية/القرينة في اللجنة التنفيذية لكل قرية وأبرشية<sup>783</sup>. وحُصّصت كذلك مقاعد في البرلمان للأعضاء الذين يمثلون الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد<sup>784</sup>. وفي بلدان أخرى، يجوز للسلطة التنفيذية أن تحفظ بعدد معين من المقاعد البرلمانية للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أسفرت هذه السياسة عن تعيين ممثلي من ذوي الإعاقة في البرلمان في ناميبيا<sup>785</sup>. وفي جنوب أفريقيا، يُمثل الأشخاص ذوي الإعاقة مفوض في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

### الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار محدودة بسبب العوائق المختلفة التي يواجهونها في المجتمع والتي تشمل التمييز والوصم. فلا تزال مؤسسات عديدة لا تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي كثير من الأماكن لا يُسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالمشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الآخرين. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يُحرم الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، من الأهلية القانونية للتصويت أو الترشح للمناصب بسبب قوانين تقيدية لا داعي لها.

وتقوم بلدان عديدة بمراجعة قوانينها وسياساتها لمعالجة هذه المسائل. ومن أكثر التدابير انتشاراً إنشاء ظُنُم حرص لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام. ويتزايد، أيضاً، عدد البلدان التي تقدم خدمات حكومية على الإنترن特 للأشخاص ذوي الإعاقة، وإن لم تتح حتى الآن إمكانية كاملة ودائمة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى هذه الخدمات. وقد صيغت قوانين وطنية لضمان مشاركة عدد أكبر من الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق توفير أساليب اقتراع بديلة، مثل التصويت الإلكتروني.

والإجراءات التالية هي خطوات أساسية نحو إقامة مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ولشمولهم في عمليات صنع القرار:

- (1) مراجعة الأطر القانونية والسياسات الوطنية القائمة المتعلقة بالمشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة لإزالة القوانين التمييزية التي تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية، بحقوقهم في التصويت أو في المشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية العامة. وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "بأن تُعتمد على وجه الاستعجال تدابير تشريعية تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص الخاضعون حالياً لنظام الكفالة أو الوصاية، بالحق في التصويت والمشاركة في الحياة العامة، على قدم المساواة مع الآخرين"<sup>101</sup>. وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية صياغة هذه السياسات.
- (2) تعزيز إمكانات الأشخاص ذوي الإعاقة للتقدم للمناصب العامة، بما في ذلك من خلال التدريب على الحقوق القانونية والدستير الوطنية، وتكييف عدد معين من الممثلي للأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئات التشريعية والأجهزة الحكومية.
- (3) ضمان إتاحة المعلومات العامة عن الانتخابات والخدمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة والتواصل مع الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة. وينبغي توفير جميع المعلومات العامة في أنساق يسهل الاطلاع عليها، مثل لغة برايل ولغة الإشارة أو التي تسهل قراءتها من بين غيرها.
- (4) إتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة المادي إلى مراكز الاقتراع والمرافق العامة، وضمان توفر أساليب بديلة للاقتراع تلبي الاحتياجات المختلفة للناخبين من ذوي الإعاقة.

## توفير هوية قانونية لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك تسجيل المواليد (المقصد 9-16)

يثبت تسجيل المواليد، وهو التسجيل الرسمي لولادة الطفل لم نجانب الحكومة، وجود الطفل بموجب القانون ويوفر الأساس لحماية العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل. ولكن أحياناً ومخافة الوصم لا تقوم الأسر التي لديها أطفال ذوي إعاقة بتسجيلهم، وقد يكون لذلك آثاراً سلبية خطيرة عليهم في سنوا تلاحم حين الحصول على الحقوق والاستحقاقات.

### الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالإعاقة وتسجيل المواليد

في إطار الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، يدعو المقصود 9-16 إلى توفير رهوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030. وتنص المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة 2) على أن يسجل الأطفال ذوي الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذ ذلك الحين الحق في الحصول على اسم وحق في اكتساب الجنسية.


### حالة تسجيل المواليد للأطفال ذوي الإعاقة

تحتار الأسر أحياناً إخفاء الأفراد ذوي الإعاقة خشية من الوصم والقوالب النمطية السلبية ولا تسجلهم عند الولادة. ونظراً لبقاء هؤلاء الأطفال مخفيين يصعب تقدير حجم المشكلة. وأفادت تقارير بأن ما يتراوح بين 80 و90 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة لا يحصلون على شهاداً تميلاً في بعض المجتمعات المحلية<sup>786</sup>. ولكن بيانات من بلدان آخرين تشير إلى نتائج مختلفة على الصعيد الوطني. ففي ملديف، في عام 2009، كانت تغطية تسجيل المواليد للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين وأربع سنوات مشابهة بين ذوي الإعاقة والأطفال بدون إعاقة، وفي أنغولا في عام 2016، كان عدد الأطفال والشباب ذوي الإعاقة دون سن 18 الذين سجلوا لدى الولادة أكبر من عدد الأطفال والشباب بدون إعاقة من الفئة العمرية نفسها (الشكل 2-138)<sup>787</sup>. وقد يلزم تسجيل الطفل للوصول إلى الخدمات، ما يشكك لأهمية خاصة لحفظ حياة الأطفال ذوي الإعاقة وعلى نمائهم العام، وقد يكون ذلك حافزاً للأسر على تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة. ولكن ينبغي تفسير هذه النتائج بحذر لأن الأسر إذا كانت تخفي الأطفال ذوي الإعاقة ولا تسجلهم، فمن المرجح أنها تدل على معلومات عنهم في المقابلات التي تُجرى معها أثناء عمليات المسح.

### الممارسات الحالية

الممارسات الحالية في البلدان هي تسجيل المواليد للأطفال ذوي الإعاقة بصورة غير مباشرة. وقد بذلك تجهيز فني بالبلدان لزيادة تسجيل المواليد ولكنها عادة موجهة إلى السكان ككل. واتخذ عدد من البلدان تدابير لمكافحة الوصم والتمييز (القسم المتعلق بالهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة)، تشمل التوعية بالإعاقة وتعزيز شمول الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذا ما تحقق ذلك فسيزيل أحد العوائق الرئيسية التي تحول دون تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة. وبذلك بعض البلدان عملية تسجيل الطفل عند الولادة، وذلك عن طريق السماح بالتسجيل عن طريق الرسائل القصيرة. وقد يكون ذلك مفيداً في تجنب الأسر الوصم عند التفاعل مع موظفي التسجيل<sup>788</sup>.

**الشكل 2-138 النسبة المئوية للأطفال والشباب المسجلين عند الولادة والذين لديهم شهادة ميلاد، حسب حالة الإعاقة، في بلدان، حوالي عام 2012**



ملاحظة: تغطي البيانات من أنغولا الأطفال والشباب دون سن الثامنة عشرة، تغطي البيانات من ملديف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين وأربع سنوات.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من DHS<sup>6</sup>).

### الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

يلزم تسجيل المواليد لإبراز الأطفال ذوي الإعاقة ومن ثم تمكينهم. وفي بلداً زكثيرة، شهادة الميلاد ضد ورية للوصول إلى خدمات التعليم والعدالة والخدمات الصحية وغير ذلك من الحقوق والخدمات العامة. كما أن امتلاك شهادة ميلاد يحمي الأطفال ذوي الإعاقة من الزواج المبكر (القسم المتعلق بالهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة) وعمالة الأطفال. وتشير أدلة إلى إحجام البعض عن تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة عند الولادة بسبب الوصم، ولكن هناك أدلة أخرى تشير إلى أنه في بعض البلدان معدلات تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة مشابهة لمعدلات تسجيل الأطفال بدون إعاقة أو حتى أعلى منها.

وإلى جانب مكافحة الوصم والموافقات السلبية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن اتخاذ المبادرات الهادفة لتشجيع تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة:

- (1) دعم الدراسات التي تحدد المجتمعات المحلية التي تعاني من عوائق أمام تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة وتوجيه الجهود نحو هذه المجتمعات.
- (2) دعم الأسر التي لديها أطفال ذوي إعاقة من خلال الخدمات المجتمعية وزيادة الوعي فيما بينها بأهمية تسجيل ولادتهم.
- (3) توفير التدريب حول قضايا الإعاقة للموظفين المسؤولين عن عملية التسجيل المدني، سواء في مكاتب التسجيل المدني أو في المرافق الصحية، لمكافحة المواقف السلبية تجاه الإعاقة.
- (4) تعزيز عمليات التسجيل التي قد تكون أسهل لأسر الأطفال ذوي الإعاقة، مثل تسجيل المواليد عن بعد.


## كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات (المقصد 16-10)

الوصول إلى المعلومات هو إتاحة حرية الأفراد أو قدرتهم على تحديد البيانات أو المعلومات والحصول عليها والاستفادة منها بفعالية. وتُنقل المعلومات في مجتمعاتنا بطرق مختلفة، من خلال قنوات رسمية وأخرى غير رسمية وفي أنساق رقمية أو مادية. وفي أغلب الأحيان، تنظم القوانين الوطنية الوصول إلى المعلومات العامة. لكن الوصول إلى المعلومات بالنسبة للعديد من الأشخاص ذوي الإعاقة مسار حاف بالعقبات. فكثيراً ما لا تقدم المعلومات في أنساق يسهل الوصول إليها، أو تخزن في مراقب لا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها.

### الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في التماس المعلومات وتقديمها<sup>789</sup>. وتمشياً مع هذا الحق الأساسي، تقتضي المادة 4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بالالتزامات العامة، من الدول الأطراف "توفير معلومات سهلة المطالعة للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المساعدة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم". وتلزم المادة 9 الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال. وثمة معلم قانوني هام آخر هو معايدة مراكش لتيسير الوصول إلى المصنفات المنورة لفائدة الأشخاص المكتوفيدين أو معاقين أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (2013)، التي تعالج العوائق التي يواجهها الأشخاص الذين لديهم صعوبة في النظر رفي الوصول إلى المصنفات المنورة، وذلك عن طريق إدخال تقييدات واستثناءات على حقوق الطبع والتأليف للسماح بالنسخ والتوزيع لتسهيل توفر المصنفات في نسخ متاحة في أنساق ميسّرة لفائدة الأشخاص الذين لديهم صعوبة في النظر رأى صعوبات تحول دون قراءة المطبوعات، وعن طريق تبادل هذه الأعمال عبر الحدود من جانب المنظمات التي تخدم هؤلاء الأشخاص<sup>790</sup>.

**الشكل 2-139 الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بتحقيق المقصد 10-16 من أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة**




حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات

تعدُّل الوصول إلى وسائل أو مراقب نشر المعلومات يقوض الحق في الوصول إلى المعلومات. في 11 بلداً في آسيا والمحيط الهادئ، تتراوح النسبة المئوية للبرامج الإخبارية التلفزيونية التي يمكن الوصول إليها بين 1 و100 في المائة<sup>630</sup>. وبين مسح للمكتبات في 28 بلداً أنه، وعلى الرغم من أن 88 في المائة منها يمكن الوصول إليها ماديًّا، فإن 49 في المائة منها فقط لديها سياسة محلية بشأن إمكانية الوصول، و63 في المائة تقدم موارد يمكن الوصول إليها.

وبما أن الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة غالباً لديها موارد مالية أقل من غيرها، قد لا تكون كلفة الحصو لعلى المعلومات في متناولها، ما يحد من فرص حصولها عليها. فمثلاً، في بلدين في عام 2015، كانت نسبة الأسر التي لا تتوفر لديها إمكانية الحصو لعل على صحف أعلى بين الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة (الشك لـ2-140)، وكان الفرق بين تلك الأسر يبلغ 6 نقاط طفولية في بوسنانا و 8 نقاط طفولية في نيبال.

وقد يشكل عدم إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حاجزاً أمام وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات، فالكثير من المعلومات في مجتمعنا تُنقل رقمياً، وكثيرة هي تكنولوجيات المعلومات والاتصالات غير المتناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (القسم المتعلق بالمقصد 9-ج).

**الشكل 2-140** النسبة المئوية للأسر التي ليس لديها إمكانية للحصول على صحف، حسب الأسر التي يليها والتي ليس لديها أفراد ذوو إعاقة، في بلدان، في عام 2015



ملاحظة: يشير الرم ZG WG إلى البلدان التي جمعت بياناتها باستخدام المجموعة القصيرة لفري قواشنت حول أداء الوظائف.

المصدر: UNDESA<sup>78</sup> (على أساس بيانات من SINTEF<sup>11</sup>).

### الممارسات الحالية

تعتمد بلدان عديدة وتتفذ ضمانات دستورية أو تشريعية أو سياسات لإطلاع الجمهور على المعلومات.<sup>791</sup> وعادة تغطي "قوانين حرية المعلومات" الحصول على المعلومات العامة التي تكشف لعموم الجمهور على البيانات توصل المعلومات التي يتحفظ عليها الحكومة.<sup>792</sup> وبالمبدأ، تجيز قوانين حرية المعلومات حرية الحصول دون تمييز على أساس مقدم الطلب، ولكن قليلة جداً هي البلدان التي شددت على التزام المسؤولين الحكوميين بتيسير الحصول على المعلومات للأشخاص غير القادرين على تقديم طلبات خطية بسبب الإعاقة.<sup>793</sup> غير أن العديد من الحكومات تتجه نحو أسواق رقمية أو الحكومة الإلكترونية<sup>795</sup> في إتاحة المعلومات والخدمات والسجلات والمنتديات العامة على الإنترن特 أو الإلكترونياً.<sup>796</sup> وينص قانون الحكومة الإلكترونية لعام 2004 في النمسا على ضرورة اتخاذ تدابير لضمان امتثال الواقع الشبكيّة العامة للمعايير الدولية فيما يتعلق بإتاحتها بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة.<sup>797</sup> ولرصد السياسات المتعلقة بقضايا الإعاقة في بلغاريا، وضع قاعدة بيانات وطنية مركزية موحدة عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات العاملة في مختلف مجالات خدمتهم، إلى جانب نظام معلومات لتقييم السياسات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيقها وتنفيذها.<sup>798</sup>

وتشمل المبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز الحصول على المعلومات: تحسين مهارات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القسم المتعلق بالمقصد 9-ج). ومضت بلدان عدّة قدماً في وضع مبادرات توجيهية ومبادرات لجعل وسائل الإعلام العامة متاحة (القسم المتعلق بالمقصد 9-ج).

## الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة عدداً من العوائق في سعيهم إلى الحصول على المعلومات على قدم المساواة مع غيرهم. والقوانين الوطنية المعنية بالحصول على المعلومات لا تشمل دائماً على وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة، وكثيراً ما تفتقر إلى أحكام تتعلق بإتاحتها. وعادة تغطي "قوانين حرية المعلومات" الحصول على المعلومات العامة، فتكلف حصول عامة الجمهور على البيانات والمعلومات التي تحفظ بها الحكومة. ولكن قليلة هي البلدان التي أخذت احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بالاعتبار في هذه القوانين، أي في إتاحة الحصول على المعلومات. وكثيرون هم مقدمو المعلومات الذين لا يدركون احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وينشرون معلومات بطريقة لا تمكنهم من الحصول عليها.

ولا بد من معالجة هذه المسائل لتعزيز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات، ذلك من خلال الوسائل التالية:

- (1) اعتماد مبادئ توجيهية لمقدمي المعلومات، بمن فيهم المكاتب العامة ووسائل الإعلام، بشأن إتاحتها، وذلك لضمان إتاحة جميع المعلومات توالياً والإعلامية التي تقدمها الحكومة ووسائل الإعلام للأشخاص ذوي الإعاقة.
- (2) التوعية بين الموظفين في القطاع العام والإعلامي حول إتاحة المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة. تدريب الموظفين العموميين على قضايا الإعاقة وسبل إتاحة المعلومات لتحسين إمكانية الحصول على المعلومات المنشورة. وينبغي أن تناقش الوحدات التدريبية معايير الحصول على المعلومات توالياً تبعاً للأدوات المتوفرة التي يمكن استخدامها لتعزيز إمكانية الحصول على المعلومات المنشورة.
- (3) رصد وتقييم إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات. إجراء مسح دوري وجمع الملاحظات والتعليقات الواردة من الأشخاص ذوي الإعاقة لفهم العقبات التي يواجهونها في الحصول على المعلومات. ويمكن القيام بذلك من خلال استفسارات المسح حول إمكانية الحصول على المعلومات توالياً والإعلامية (مثل الصحف والبرامج التلفزيونية) ويس ركفتها.

## نون- زيادة توفر البيانات المفصلة حسب الإعاقة (المقصد 18-17)

يدعو المقصد 17-18 إلى "تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بياناً تعبالية الجودة و المناسبة التوثيقية موثوقة ومفصلة حسب الذكاء والجنس والسن والانتماء العرقي والإثنى والوضع كمهاجر والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بحلول عام 2020".

ويقدم هذا القسم نظرة عامة عن الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بالبيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة ويعرّض الأدوات التي وضعها لقياس الإعاقة في جمع البيانات. تليها نظرة عامة عن جمع البيانات الحديثة عن الإعاقة على المستوى الوطني، وكذلك الأنشطة الجارية التي يقوم بها أصحاب المصلحة على المستوى الدولي لتعزيز القدرات الوطنية للإحصاءات الوطنية الرسمية المتعلقة بالإعاقة. ويختتم بتحديد استراتيجيات لتعزيز القدرات الوطنية لتلبية الطلب على البيانات بغية تحقيق التنمية الشاملة للإعاقة في سياق أهداف التنمية المستدامة.

### الأطر المعيارية الدولية

تدعو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف إلى جمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحث، لتمكنها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ الاتفاقية، وكشف العواذق التي يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء ممارستهم لحقوقهم. وتشجع الاتفاقية الدول الأطراف على نشر هذه الإحصاءات وتتضمن إلاتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم<sup>799</sup>. وعلى نحو مشابه، وفي سياق متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بات من المسلم به أن هناك حاجة لبيانات جيدة موثوقة مفصلة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب لتساعد في قياس التقدم المحرز وتتكلّم استفادة شاملة لا يُستثنى منها أحد ذلك أن مثل هذه البيانات أساسية لصنع القرار<sup>800</sup>. ومن خلال خطة عام 2030 التزمت الدول الأعضاء بتعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة و المناسبة التوثيقية موثوقة ومفصلة حسب الإعاقة من بين أمور آخر ووتناول مسار ساموا بدوره أهمية تحسين جمع وتحليل ونشر واستخدام البيانات المفصلة حسب الإعاقة بطريقة منهجية ومنسقة على الصعيد الوطني<sup>801</sup>.

وقد حققت الجهود الرامية إلى وضع تصور للإعاقة وتعريفها وقياسها معلمًا بارزاً مع مصادقة جميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية على التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة<sup>802</sup>، وذلك في جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين في عام 2001<sup>803</sup>. وقد أحدث هذا التصنيف فقرة نوعية في جمع البيانات عن الإعاقة، وشكل تقدماً تمثل في عدم الاكتفاء بهم الإعاقة كنتيجة مباشرة لحالة صحية أو عاهة، بل تجاوز ذلك إلى الاعتراف بأن الإعاقة هي نتيجة لتفاعل بين حالة الفرد الصحية وبينه المادية ومحیطه البشري والمسلكي والاجتماعي السياسي.

وفيما يتعلق باعتماد مبادئ توجيهية منهجية لجمع البيانات المتعلقة بالإعاقة، اعتمدت اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، في عام 2015، مبادئ توجيهية منقحة لجمع بيانات الإعاقة في التعدادات الوطنية<sup>804</sup>، واعتمدت في ذلك على توصيات فريق واشنطن (القسم أدناه)<sup>805</sup>.

## الأدوات الحالية لقياس الإعاقة في جمع البيانات وحالة استخدامها في البلدان

يعرض هذا الفرع الأدوات المتاحة حالياً لقياس الإعاقة في عمليات جمع البيانات، وهي التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، وفريق قواشطن المعنى بإحصاءات الإعاقة، بالإضافة إلى الأدوات التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة بالتعاون مع فريق قواشطن.

### أدوات قياس الإعاقة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية

تدعم منظمة الصحة العالمية حالياً الدول الأعضاء في جمع البيانات عن الإعاقة وفي العمل على المستوى السكاني، وذلك باستخدام نموذج مسح الإعاقة<sup>806</sup>، وهو مسح عام للسكان، أعدته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي في عام 2012، بالتعاون مع مجموعة من أصحاب المصلحة من المنظمات الدولية الأخرى، وكبار الباحثين، والأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم الجماعية. ويمثل نموذج مسح الإعاقة استراتيجية منظمة الصحة العالمية لدعم دولها الأعضاء في إنشاء وتعزيز نظم رصد الإعاقة وتقيمها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاحتياجات الملبة وغير الملبة والتكميلية فـ والعوائق ونوعية الحياة. ويستخدم نموذج مسح الإعاقة أيضاً نموذج الإعاقة النفسية الاجتماعية الذي يعتمد التصنيف الدولي لتلاديه الوظائف والصحة، وبذلك يفترض بأنه ينبغي لهم الإعاقة على أنها ما يحدث عندما ما تؤثر حالة صحية في بيئه الفرد، ولذلك لا يمكن الاستدلال عليها ببساطة من وجود الحالة الصحية أو العاشرة. يتبع هذا النهج فهماً أكمل للتجربة الحية للإعاقة ويتجاوز فهم الإعاقة كصفة فردية إلى حد بعيد.

ويمكن للبلدان أن تستخدم البيانات التي ينتجهما نموذج مسح الإعاقة لتحديد أثر الحالات الصحية أو العاشرات، بالإضافة إلى أثر الجوانب المختلفة للبيئة على الإعاقة. ويتبع هذا للبلدان مجالاً لتحديد التدخلات على المستويين الفردي والسكاني، الموجهة إلى الشخص أو البيئة، التي يرجح أن تتحقق أكبر قدر من الفائدة وأن يقيّم أثرها بمرور الوقت. وعلاوة على ما سبق، وُضعت في عام 2016 وحدة موجزة للبيانات تتعلق بنموذج مسح الإعاقة، وذلك عقب تحليل مستفيض للبيانات المستمدة من مجموعات البيانات التجريبية والوطنية المتعلقة بالمسح ومشاورات مع الخبراء الدوليين وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لتلبية النداءات الموجهة من الدول الأعضاء للحصول على نسخة من المسح يمكن دمجها في مسوح الأسر القائمة والتي تنفذ بانتظام، مثل مسوح القوى العاملة أو مسوح مستويات المعيشة والنفقات.

### أدوات قياس الإعاقة التي وضعتها فريق قواشطن المعنى بإحصاءات الإعاقة

كان من بين النتائج التي أسفرت عنها الحلقة الدراسية الدولية للألم المترتبة على الإعاقة<sup>807</sup>، في عام 2001، تشكيل فريق قواشطن، وهو فريق من ممثلي الوكالات الإحصائية الوطنية العاملة تحت رعاية اللجنة الإحصائية للألم المترتبة، وقد أنشئ لتلبية الحاجة الملحة إلى تحسين إحصاءات الإعاقة وجعلها قابلة للمقارنة على المستوى الدولي<sup>808</sup>. وتشمل الأهداف الرئيسية لفريق قواشطن توفير المعلومات الأساسية اللازمة عن الإعاقة التي يمكن مقارنتها في جميع أنحاء العالم. وقد أدركـتـ البلدانـ المشاركةـ فيـ الفريقـ أنـ تحقيقـ هذاـ الهدفـ يتطلبـ وضعـ مجموعةـ قصيرةـ منـ الأسئلةـ لاستخدامـهاـ فيـ التعدادـاتـ والمسوحـ علىـ سبيلـ الأولـويةـ.ـ والغرضـ منـ هذهـ الأسئلةـ هوـ توفيرـ بياناتـ قابلـةـ للمقارنةـ علىـ المستوىـ الوطنيـ عبرـ البلدانـ لـ السـكـانـ الذينـ يـعيـشـونـ فيـ ثـقـافـاتـ مـتـنوـعةـ وـيـتـمـتـعونـ بـموـارـدـ اقـتصـاديـةـ مـتـفـاوـتـةـ.

وحتى إصدار هذا التقرير، كان فريق واشنطن قد وضع مجموعة قصيرة من الأسئلة (WG-SS)، ومجموعة أخرى موسعة (WG-ES) يمكن إضافتها إلى التعادات أو المسوح، كما تعاون مع اليونيسف في وضع نموذج القدرة الوظيفية للطف<sup>809</sup>. ويتعاون الفريق مع اليونيسف حالياً في إجراء اختبارات لنموذج عن التعليم الشامل الجميع، وذلك لتحديد العوائد التي تحول دون مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس، وكذلك يُعد الفريق، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، وحدة عن العمل الشامل للجميع. ويرد في ما يلي عرض مفصل للأدوات التي أعدها فريق واشنطن.

### **١' المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف**

تتألف المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف من ستة أسئلة يقصد بها (على نسق تعداد أو مسح) تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة، أي الأشخاص الذين إذا لم تتحذ ترتيبات مناسبة يكونون معرضين لمخاطر أكبر من عامة السكان بسبب صعوبات تحول دون مشاركتهم في ستة مجالات وظيفية أساسية<sup>810</sup>. وتتناول الأسئلة ما إذا كان الناس يجدون صعوبة في أداء أنشطة أساسية، يطلق عليها أيضاً اسم "المجالات" (وهي التنفس والنظر والسمع والإدراك والاعتناء بالنفس والتواصل)، وقد صُممت في الأصل لاستخدامها في التعادات الوطنية. وتلتف الردود على كل سؤال باستخدام أربع فئات متدرجة للإجابة، وهي: لاصعوبة، أو بعض الصعوبة، أو صعوبة كبيرة، أو لا يستطيع أبداً. وهذه الأسئلة الستة وفئات الإجابات الأربع توفر إمكانية لحساب التقديرات لمستوى الأداء في كل مجال أو فيما بين مجموعات مختلفة من المجالات.

### **٢' المجموعة الموسعة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف**

صممت المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف في بادئ الأمر لتدرج في التعادات، ولذلك كانت مقتضية تحديد معظم الأشخاص ذوي الإعاقة ولكن ليس جميعهم (لا سيما أنها لم تصمم لتحديد مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية). وأما المجموعة الموسعة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف، فتضمن بعض المجالات التي لم يكن من الممكن شملها في مجموعة الأسئلة القصيرة، وتحصل على معلومات أكثر عن بعض المجالات التي توفرها مجموعة الأسئلة القصيرة وعلى معلومات عن استخدام الأجهزة المساعدة على التنقل لغير ضيق الأداء الوظيفي. وبالإضافة إلى المجالات الستة التي تتناولها مجموعة الأسئلة القصيرة، تغطي المجموعة الموسعة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف المجالات الوظيفية التالية: المشاء (القف و/or الكتاب) والألم والإرهاق وحركة الجزء العلوى من الجسم. وكما هو الحال في مجموعة الأسئلة القصيرة، تتضمن أسئلة المجموعة الموسعة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف فئات متدرجة للإجابات بحيث يمكن وصف مستوى الأداء في كل مجال وظيفي. ويمكن أيضاً الجمع بين المجالات الوظيفية لوضع معايير تلحالة الإعاقة تلقيط مستويات مختلفة من الـ "هوبية في الأداء".

### **٣' نموذج القدرات الوظيفية للطفل وإعاقته الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة/فريق واشنطن**

في حين أن المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف يمكنها أن تحدد نسبة كبيرة من الأطفال ذوي الصعوبات الوظيفية، قرر فريق واشنطن أن هنا لحاجة إلى مجموعة أسئلة مخصصة لقياس أداء الأطفال بغية تحسب نمعايير هذا التحديد وتوسيع نطاقه، ومعالجة جوانب نماء الطفل التي لم تعالجها الطرق السابقة. ولمعالجة وضع الأطفال الفريد، شرع فريق واشنطن لذلك بوضع وحدة مستقلة للأسئلة تعالج تحديداً تأدية الوظائف عند الأطفال.

تبعد أسلة نموذج القرارات الوظيفية للطفل وإعاقته المبادئ نفسها التي تتبعها وحدات مجموعتي الأسئلة القصيرة والموسعة لفريق وشنطن: فتحدد "الإعاقة" من خلال سلسلة من الأسئلة حول مصاعب الأداء التي تعرض الطفل لخطر القيود التي تحول دون مشاركته في البيئات التي لا تشتمل على ترتيبات تيسيرية<sup>811</sup>. ويتألف النموذج من وحدتين فرعيتين: الأولى للأطفال من عمر 4-2 سنوات، والثانية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و17 سنة. وتشمل مجالات الأداء: النظر والسمع والتقليل والتواصل والتعلم والتذكر والاعتناء بالنفس (الاطعام واللباس) وحركة الجزء العلوي من الجسم والسلوك والعواطف (القلق والاكتئاب) والتعامل مع التغيير وتركيز الاهتمام واللعب والعلاقة<sup>812</sup>.

و عند الاقتضاء تعكس المجالات تلك المشمولة في مجموعتي أسلة فريق وشنطن القصيرة والموسعة، إلا أن الأسئلة تصاغ بشكل مختلف مناسب لاستخدامه مع الأطفال. ويوصى، في هذا الإطار أن يكون المجيب على أسلة هذه الوحدة إما أم الطفل أو مقدم الرعاية الرئيسي للطفل إذا كانت الأم متوفاة أو لا تعي شمع الطفل.

أطلق هذا النموذج في تشرين الأول/أكتوبر 2016، وهو متوفّر حالياً باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والعربية والروسية والصينية والبرتغالية والفيتنامية. وقد أدمجت الوحدة النموذجية عن أداء الأطفال وكذلك المجموعة القصيرة لفريق وشنطن حول أداء الوظائف (السكان الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة فأكثر) في المسح العنقودية المتعددة المؤشرات التي تدعمها اليونيسف.

#### **٤' وحدة اليونيسف/فريق وشنطن بشأن التعليم الشامل للجميع**

لتعزيز حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم من خلال بيانات قابلة للمقارنة فيما بين البلدان، تعمل اليونيسف فريق وشنطن على وضع وحدة مسح بشأن التعليم الشامل للجميع لتقييم البيئة المدرسية والالتحاق بالمدارس. الغرض من هذه المجموعة من الأسئلة هو توفير المعلومات التي يمكن أن تسترشد بها السياسات، وتقديم موجز إحصائي لتأثيرات البيئة المحيطة على الالتحاق بالمدارس، وتحديد المجالات الرئيسية التي تعاني اختلافات لتتمكن متابعتها. وتركز الأسئلة على التعليم من خلال آلية رسمية (أي ليس من خلال التعليم في المنزل أو بواسطة الدروس الخصوصية)، وهي مصممة لالتقاط التفاعل بين المشارك والبيئة من خلال الحصول على إجابات الوالدين على أسلة عبر ثلاثة مجالات تشاركية.

المجموعة الأولى من الأسئلة موجهة إلى عامة البالغين، بغض النظر التفاصيل المواقف تجاه التعليم للأطفال جميعاً، وعلى وجه التحديد للأطفال ذوي الإعاقة. ويقصد من القسم الثاني التوجّه إلى مقدمي الرعاية للأطفال الذين يذهبون إلى المدرسة. وهو يتضمن أسلة تقييم يسر استخدام الحيز المادي والمناهج الدراسية وغير ذلك من جوانب البيئة المدرسية مثل حضور المعلمين وتوفّر المراحيض والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية. ويركز العنصر الأخير على الأطفال غير الملتحقين بالمدارس وويحاول اكتساب فهم أعمق للعوائق التي تعرّض الالتحاق بالمدارس، بما في ذلك السلامة ووسائل النقل ومدى سهولة المناهج الدراسية ويسير الكلفة.

وتجري على الوحدة حالياً جولات عدة من الاختبار والتنقح قبل أن توضع في صيغتها النهائية.

## ٥، وحدة فريق واشنطن/منظمة العمل الدولية بشأن الإعاقة والعملة

رغم وجود اهتمام سياساتي قوي بوضع تشريعات أو برامج أو سياسات وطنية ترمي إلى تعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمالة ورصد فعاليتها وأثرها، نادرًا ما تتوفر على المستوى المطلوب من التفصيل والتوافر بياناً شاملة عن حالة العمالة لهذه الفئة السكانية.

وهناك حاجة إلى معلومات أكثر شمولاً عن خصائص القوة العاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما إلى القيام بأنشطة ذا ت شأن لزيادة القدرة الوطنية على الشروع في مبادراً تجديدة لجمع البيانات وزيادة تواتر ذلك. ولذا، تعاون فريق واشنطن ومنظمة العمل الدولية على إعداد وحدة جديدة بشأن الإعاقة والعملة لإدراجها في مسوح القوى العاملة. وقد صُممَت هذه الوحدة لتكون مكتفة قدر الإمكان بينما تستطيع توفير مجموعة مفيدة من المؤشرات عن الإعاقة والعملة.

وتتضمن هذه الوحدة حالياً لاختبارات إدراكية، وهي تغطي ما يلي:

- (1) تحديد الإعاقة – المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف التي يوضعها فريق واشنطن بالإضافة إلى سؤالين عن حركة الجزء العلوي من الجسم يركزان على درجة استخدام اليدين والأصابع.
- (2) تاريخ الإصابة – قد يتوقف أثر الإعاقة على اكتساب المهارات والخبرات الوظيفية بشكل بالغ على وقت إصابة الشخص بالإعاقة. وقد يؤثر ذلك أيضاً على قدرة الشخص على التكيف مع وضعه.
- (3) العوائق – تطلب الوحدة من المجيب أن يحدد جميع العوائق، المتعلقة بالإعاقة وغير المتعلقة بها، التي تحدّ من سلوكه في العمل، كما تطلب تحديد أهم هذه العوائق.
- (4) التسهيلات – بدلاً من السؤال عما إذا كانت الصعوبات التي يواجهونها قد أخذت بالحسبان في مكان العمل أو توافقه (إذا لزم الأمر)، يُطلب من المجيبين تحديد ما إذا كانت هناك تسهيلات كافية.
- (5) المواقف – أدرجت الأسئلة حول المواقف لأن دعم أفراد الأسرة قد يكون حاسماً في الحصول على عمل للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى نحو مشابه، مواقف أصحاب وزملاء العمل هامة أيضاً.
- (6) الحماية الاجتماعية – أدرجت أسئلة لتحديد ما إذا كان الشخص ذو الإعاقة يتلقى استحقاقات نقدية أو عينية متعلقة بإعاقته وكيف يتوافق ذلك مع وقت وقوع الإعاقة.

### الخبرات الوطنية في جمع البيانات ت عن الإعاقة

يقدم هذا القسم بعض المعلومات ت عن تجار بعدة بلدان فيما يتعلق بجمع البيانات ت عن الإعاقة.

في جولة تعدادات السكان 2010<sup>813</sup>، أدرج 120 بلداً أو منطقة على الأقل من بين 214 بلداً أو منطقة أجري فيه تعداد مجموعة من الأسئلة عن الإعاقة. وقد زاد عدد البلدان أو المناطق التي تجمع بيانات عن الإعاقة زيادة تدريجية وكبيرة

مع مرور الوقت من أدنى مستوى بلغه وهو 19 بلداً تقريباً خلال جولة تعدادات 1970<sup>814</sup>.

ويبيّن استعراض أسئلة تعدادات السكان الوطنية وجود اختلافات بين البلدان في الأسئلة التي تُطرح لتحديد السكان ذوي الإعاقة<sup>815</sup>. فمن بيـن 120 بلداً طرحت في تعداداتها سؤالاً عن الإعاقة، استخدم 55 بلداً أسئلة تشبه تلك التي أوصى بها فريق واشنطن، بينما استخدم 65 أنواعاً من الأسئلة الأخرى. وضمن كل من هاتين الفنتين الواسعتين، هناك اختلافات كبيرة بين البلدان في الأسئلة التي استُخدِمت. وتعلق هذه الاختلافات بصيغة السؤال والمصطلحات المستخدمة والتعريف الضمني للمجموعة التي يُسْتَخْدِمُ تحديدها وعدد البنود في السؤال لوفيات الإجابة واستخدام وصياغة أسئلة الفرز ونوع المجيبين، فضلاً عن السكان المسؤولين بجمع البيانات المتعلقة بالإعاقة (مثلاً، شمول أو إقصاء الأطفال). ولهذه العوام لم جميعها آثا رعلى نوعية البيانات توقابليتها للمقارنة فيما بين البلدان.

كما استُخدِمت المجموعة القصيرة لفريـ قواشـنـطـ نـحـولـ أـداءـ الـوظـائـ فـيـ مـسوـحـ فـيـ العـدـيدـ مـنـ الـبـلـادـ وـأـدـرـجـتـ فـيـ الـمـسوـحـ الـديـمـغـرافـيـةـ وـالـصـحـيـةـ (ـالـإـطـارـ 10ـ). وـقـدـ نـفـذـ نـمـوذـجـ مـسـحـ إـلـعـاقـةـ مـنـ ضـمـنـ مـسوـحـ وـطـنـيـةـ أـجـرـيـتـ فـيـ ثـلـاثـةـ بـلـادـ فـيـ عـامـ 2015ـ وـ2016ـ، كـمـ أـجـرـيـ نـمـوذـجـ مـسـحـ إـلـعـاقـةـ لـأـقـالـيمـ فـيـ بـلـدـيـنـ فـيـ عـامـ 2016ـ وـ2017ـ.

وتبدو في تجارب البلدان تباينات واسعة بين المناطق في مصادر البيانات المتعلقة بالإعاقة<sup>816</sup>. ففي بلدان أفريقيا وجنوب شرق آسيا ومنطقة البحر الكاريبي والبلدان الناطقة بالعربية، هناك اعتماد قوي في جمع البيانات عن الإعاقة على تعدادات السكان، إذ لا يحصل غير عدد قليل من البلدان على هذه البيانات من خلال مسوح لعيّنات ومن مصادر البيانات الإدارية. من ناحية أخرى، يستخدم معظم بلدان أمريكا اللاتينية وكذلك بلدان شـمـالـ آـسـيـاـ وـدـوـ لـغـرـ بـ الـبـلـاقـانـ مـصـادـرـ مـتـعـدـدـةـ (ـتـعـادـاتـ سـكـانـ وـسـجـلـاتـ إـدـارـيـةـ وـمـسـوـحـاـ). وـهـنـاكـ أـيـضـاـ استـخـدـامـ وـاسـعـ النـطـاقـ لـلـسـجـلـاتـ الإـدـارـيـةـ، غـيرـ أـنـ هـنـاكـ فـيـ جـمـيعـ الـمـنـاطـقـ إـدـرـاكـاـ لـضـرـورـةـ تعـزـيزـ مـصـدرـ الـبـيـانـاتـ هـذـاـ وـتـحـسـينـ اـسـتـخـدـامـهـ.

### **الأنشطة الجارية لبناء القدرات**

من أهم الدعوات في المقصد 17-18 من مقاصد أهداف التنمية المستدامة الدعوة إلى دعم بناء القدرات في البلدان النامية في مجال جمع إحصاءات الإعاقة. وقد شارك في هذا العمل عدد من أصحاب المصلحة في الصعيد الدولي. ومنذ منتصف عام 2016، نظمت شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، بالتعاون مع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات دون الإقليمية، اجتماعات إقليمية ودون إقليمية<sup>817</sup> بشأن إحصاءات وقياس الإعاقة في سياق البرنامج العالمي للتعدادات السكانية والمساكن 2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وكانت أهداف الاجتماعات الإقليمية هي استعراض التجارب الوطنية في مجال قياس الإعاقة، بما في ذلك تحديد التحديات التي ووجهت والدروس المستفادة خلال تعدادات عام 2010، ومناقشة مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالإعاقة لرصد التقدم المحرز في شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التنمية، وتبادل الخبرات الوطنية فيما بين البلدان المشاركة، وتيسير التعاون داخل المناطق بهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال قياس الإعاقة وتحسين نوعية البيانات لرصد أهداف التنمية المستدامة.

## الإطار 10- تفعيل المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف من خلال برنامج المسح الديمغرافية والصحية

بدأ برنامج المسح الديمغرافية والصحية في عام 1984 بقدر أكبر من التركيز على الديمغرافيا، ولكن مع مرور الوقت، أضيفت أسئلة عن مواضيع متصلة بالصحة. واستخدمت أسئلة متعلقة بالإعاقة أول مرة في المسح الديمغرافي والصحي في غانا في عام 1993، ومنذ ذلك الحين، استخدم ما لا يقل عن 24 مسحاً آخر نسخاً معدلة من أسئلة فريق واشنطن أو المسح العنقودية المتعددة المؤشرات بشأن الإعاقة أو أسئلة وطنية محددة ذات قابلية محدودة للمقارنة. وفي عام 2015، قام برنامج المسح الديمغرافية والصحية بتجريب وإنجاز وحدة اختيارية من الأسئلة المتعلقة بالإعاقة<sup>818</sup>، تستند إلى المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف. ولا تدرج هذه الوحدة في المسح نلقائياً ولكن يمكن إضافتها إذا رغب البلد المعنى في ذلك. وتغطي الوحدة ستة مجالات وظيفية أساسية: النظر والسمع والتواصل والتذكر والتركيز والتنقل والاستحمام وارتداء الملابس. وهي مدرجة في استبيان الأسرة. ويقدم المجيب من الأسرة معلومات عن جميع أفراد الأسرة والزائرين الذين مكثوا مع الأسرة في الليلة السابقة للمسح (أفراد الأسرة بحكم الواقع) وكانوا يبلغون الخامسة من العمر فأكثر. وهناك سؤال فرز عن استخدام النظارات أو العدسات اللاصقة، وسؤال فرز اختياري عن استخدام المعينات السمعية. ويسجل مستوى الصعوبة التي يواجهها كل شخص في كل مجال: لا صعوبة، بعض الصعوبة، صعوبة كبيرة، أو لا يستطيع أبداً<sup>819</sup>. وتقدم التقارير النهائية للمسح التي تستخدم وحدة الإعاقة جداول عن الصعوبات في المجالات الستة بين أفراد الأسرة بحكم الواقع الذين بلغوا الخامسة من العمر فأكثر. وتبعاً لتوصية فريق واشنطن، يعرض انتشار الإعاقة على أنه النسبة المئوية لمن يواجهون الكثير من الصعوبة أو لا يستطيعون أبداً في مجال واحد على الأقل.

وتقدم منظمة الصحة العالمية للدول الأعضاء توجيههاً ودعمهاً تقنياً في جميع مراحل عملية تنفيذ نموذج مسح الإعاقة، مع التركيز بقوة على استراتيجيات بناء قدرات دوائر الإحصاء الوطنية أو الإقليمية التي تشرف على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالإعاقة.

وقد باشر فريق واشنطن عقد حلقاً تعمل إقليمية وحلقات عمل أخرى تركز على تنفيذ أدوات جمع البيانات الخاصة به وهو يواصل تقديم المساعدة والمشورة من خلال ندوات عبر الإنترن特 وبالهاتف والبريد الإلكتروني، حسب الاقتضاء وبناءً على الطلب.

ولتعزيز فهم القضايا والأولويات الرئيسية المتعلقة بقياس إعاقة الأطفال، أعدت اليونيسف، بالتعاون مع فريق واشنطن، مجموعة من المواد التدريبية لدعم عقد حلقات عمل تقنية بشأن جمع وتحليل وتفسير واستخدام البيانات المتعلقة بذلك. وقد صممت حلقات العمل لتناسب جمهوراً مستهدفاً يتشكل من ممثلين عن الأجهزة الإحصائية الوطنية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمسؤولين الحكوميين المعنيين بقياس الإعاقة وموظفي اليونيسف والأوساط الأكademية.

وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، تقوم شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة بتحديث الخطوط التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة<sup>820</sup>. وتهدف الخطوط التوجيهية المنقحة إلى مساعدة البلدان على أن توفر

على نحو أفضل متطابقها من البيانات ذات النوعية الجيدة لقياس ورصد التقدم المحرز نحو شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التنمية مع مراعاة سياق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

### الاستنتاجات وسبل المضي قدماً

شمل الاهتمام المتنامي خلال العقود الأخيرة من المجتمع الدولي والحكومات بمعالجة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مراعاة الإعاقة في جداول أعمال التنمية الوطنية زيادة في الجهود الوطنية الرامية إلى جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة. ويتوقع أن تزداد هذه الجهود إذ تسعى البلدان إلى توليد معلومات أساسية لدعم صياغة سياسات وبرامج إنسانية شاملة للإعاقة قائمة على الأدلة، لا سيما في سياق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عام 2030، ولضمان "الآلا يستثنى أحد". وفي الوقت نفسه، ما زال عدد من المنظمات يعمل على وضع أسئلة للاستخدام في تعدادات السكان والمسوح بالعينات يقصد بها توفير أدوات موحدة لتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة تستخدمها البلدان لقياس الإعاقة. كما أن الأدوات التي وضعتها المنظمات المختلفة ليست بالضرورة متشابهة من حيث المحتوى والنهج.

ولخدمة مصالح البلدان على نحو أفضل، من المهم الإشارة أن خطة عام 2030 تقر بأن "هناك لتحقيق التنمية المستدامة مقاربات ورؤى ونماذج وأدوات مختلفة متاحة لكل بلد، وفقاً لظروفه وأولوياته الوطنية". وفي هذا الصدد، من المهم أن يتعاون مختلف أصحاب المصلحة على أفضل السُّبُل لخدمة مصالح البلدان في سعيها إلى الاستجابة للمتطلبات المتعلقة بالبيانات الازمة لصياغة ورصد السياسات المتعلقة بالإعاقة.

وفي العديد من البلدان، هناك حاجة إلى إنشاء آلية تنسيق وطنية رسمية لجمع البيانات لجميع أصحاب المصلحة فيما يتعلق برصد بيانات الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة والإبلاغ عنها. وهناك أيضاً حاجة إلى تمية القدرات في البلدا نزيادة عدد الخبراء في مجال إحصاءات الإعاقة الذين لديهم المعرفة والمهارات الازمة لجمع وتحليل ونشر واستخدام البيانات المتعلقة بالإعاقة. ومن المهم أن يعالج هذه التحديات المؤسسية التعاون لبناء القدرات الذي يتواه المقصد 17-18 من مقاصد أهداف التنمية المستدامة.

لزيادة توفر البيانات المفصلة حسب الإعاقة، يلزم القيام بما يلي:

- (1) **مواصلة بناء قدرات البلدان على جمع ومعالجة وتحليل ونشر البيانات المفصلة حسب الإعاقة.** وسيطلب ذلك من جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الدولي العمل عن كثب مع نظرائهم من اللجان الإقليمية للأمم المتحدة وغيرها من الكيانات الإقليمية على خدمة أولويات مختلف المناطق والبلدان خدمةً أفضل.
- (2) **التحديث المنتظم للمبادئ التوجيهية الدولية لإنتاج البيانات المفصلة حسب الإعاقة.** ما زالت منهجهية جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة تتتطور. وتساعد مبادئ توجيهية دولية تحدث بانتظام جميع أصحاب المصلحة المعنيين بجمع البيانات تواينتها.
- (3) **الاستثمار في مستودع دولي لبيانات الإعاقة، وتجميع بيانات الإعاقة على المستوى الوطني.** أعدت مؤخراً قاعدة بيانات الأمم المتحدة لاحصاءات الإعاقة لنشر البيانات الوطنية عن الإعاقة<sup>821</sup>. وينبغي تحديث هذا المستودع وتوضيعه باستمرار لتوفير المعلومات الازمة ذات الصلة بالسياسات لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة.

### الفصل 3 - سبل المضي قدماً نحو تنمية مستدامة شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة

يمثل هذا التقرير أول جهد على نطاق منظومة الأمم المتحدة لدراسة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة مقابل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها الإنمائية على الصعيد العالمي. وقد استعرض الإحصاءات تواقوانين والسياسات والبرامج، وحدّد أفضل الممارسات، واستخدم هذه الأدلة في تحديد إجراءات موصى بها لتعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير الأدلة الواردة في هذا التقرير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا في وضع غير مواتٍ مقارنة بغيرهم في الجهود العالمية والإقليمية والوطنية المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ورغم التقدم الملحوظ في القوانين والسياسات التي تتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كان التقدم في تنفيذ هذه التدابير بطيناً. كما لا تزال هناك قوانين تميزية في العديد من البلدان. ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، سيعين على برامج التنمية الدولية والوطنية أن تعطي الأولوية للتنمية الشاملة للجميع. وعلى وجه الخصوص، هنا لجاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لإبراز الأشخاص ذوي الإعاقة وأوضاعهم في عملية رسم السياسات توبيعاً مجتمعاً تعاقدية وشاملة للجميع وينبغي أن يترك ذلك على أرب عجبها تهي: (1) معالجة العوائق الأساسية التي تتسبب في إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة، (2) تعليم مراعاة الإعاقة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، (3) الاستثمار في رصوتقيم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، و(4) تعزيز وسائل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة.

#### 1- معالجة العوائق الأساسية التي تتسبب في إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة

ينبغي التصدي على وجه السرعة للعوائق الأساسية التي تتسبب في إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة: القوانين والسياسات التمييزية، والعوائق في البيئة والمادية والافتراضية، والمواصفات السلبية، والوصم والتمييز، والاتفاقات إلى إمكانية الحصول على التكنولوجيا المساعدة وإعادة التأهيل، والإخفاق في اتخاذ تدابير لتعزيز العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتطلب إزالة هذه العوائق بناء القدرات في البلدان. وينبغي أن تحمي التشريعات الوطنية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء من خلال تشريعات دستورية مناهضة للتمييز أو غير ذلك من التشريعات الوطنية المتعلقة بالإعاقة. وينبغي أن تعكس الأطر القانونية والسياسية الوطنية جميعها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون متسقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بإلغاء التشريعاً توالدة التمييزية. والوسيلة المثلثة لإزالة العوائق هي الأنظمة والمبادئ التوجيهية على مستوى المجتمع المحلي ومن خلال المجالات المواضيعية التي تفرضها قوانين وآليات مساءلة وطنية. غالباً ما تترجم المواقف السلبية عن سوء فهم للإعاقة وإمكانية مساهمة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. ولمكافحة القوالب النمطية، من الأهمية يمكن زيادة الوعي العام والإلمام بوسائل الإعاقة. ومن الوسائل الفعالة لذلك حملات التوعية، من خلال وسائل الإعلام ونظم التعليم، فضلاً عن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة العامة والاجتماعية وفي نظام التعليم العام.

## 2- تعميم مراعاة الإعاقة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

أكمل التقرير أن تحقيق ما وعددت به خطة عام 2030 يتطلب تعميم مراعاة الإعاقة في تنفيذ كافة أهداف التنمية المستدامة، وتشمل المجالات ذات الأهمية لتحقيق التنمية التي تشمل اعتبارات مسائل الإعاقة الحماية الاجتماعية (المقصد 1-3) والتعليم (الهدف 4) والعملة (الهدف 8) والخدمات الأساسية بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية (الهدف 3) والمياه والصرف الصحي (الهدف 6) والطاقة (الهدف 7). كما أن لتطوير البنى الأساسية الميسّرة في البيئات الحضرية والريفية والأماكن العامة والمرافق والخدمات (الهدف 11) أهمية بالغة لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب المجتمع والتنمية. ويمكن أن يحفز التقدم في هذه المجالات التقدّم في أهداف التنمية المستدامة كافة.

وينبغي للدول، لدى تصميم وتنفيذ نظم الحماية الاجتماعية أن تكفل الجمع المرن ما بين تأمين الدخل والدعم الوظيفي المرتبط بالإعاقة بغية تعزيز التمكين الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم. وينبغي أن تراعي خطط الحماية الاجتماعية أيضاً التكاليف الإضافية المتصلة بالإعاقة. ومن الأهمية بمكان أن تكون عمليات تقديم الطلبات متاحة للجميع، دون تمييز، وأن يسهل للأشخاص ذوي الإعاقة فهمها. فلا يزال التمييز عائقاً رئيسياً أمام الحصول على عمل، وذلك أمر يتوجب على الدول التصدي له على وجه الإلحاح، بما في ذلك من خلال الإنفاذ الصارم للسياسات والقوانين، فضلاً عن تنظيم حملات توعية بشأن الإعاقة بين أصحاب العمل وينبغي أن تشدد هذه الحملات على القيمة المضافة التي يوفرها شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في قوة عاملة متعددة ومتعددة.

ويتطلب كسب الحر بغض الفقر وعدم المساواة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة زيادة الاستثمار في رأس المال البشري والمساواة في الحصول على التعليم أمر أساسى يجب ضمانه. وينبغي تشجيع شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العام على نحو استباقي. ويجب أن تكون المدارس والمرافق التعليمية وكذلك بيئات التعلم متاحة ومكيفة للطلاب ذوي الإعاقة. وتحسين فرص الحصول على الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم أمر بالغ الأهمية لأن الحرمان التعليمي يؤدي في كثير من الأحيان إلى زيادة التعرض للإقصاء الاجتماعي والفقر، فيؤثر ذلك تأثيراً كبيراً على القدرة على المشاركة في المجتمع والتنمية، لا سيما في مجال العملة، وعلى فرص هذه المشاركة.

كذلك فإن الحفاظ على الصحة الجيدة أساسى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة جميعاً، وخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى المزيد من الرعاية الطبية. وتتطلب بزيادة فرص الحصول على الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية والاستفادة منها متاحة لهم وتدريب المهنيين الصحيين على سبل توفير الرعاية الكافية لهم.

ويتطلّب بضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المياه والمرافق الصحية تصميم للمرافق يتيح استخدامها، بما في ذلك المرافق ونقط توزيع المياه ونقلات المياه وأماكن الاستحمام ومرافق غسل اليدين. والحصول على الطاقة بالغ الأهمية للأشخاص ذوي الإعاقة لأن العديد منهم يحتاجون إلى الكهرباء لاستخدام التكنولوجيا المساعدة اللازمة للعيش المستقل والمشاركة في المجتمع.

### 3- الاستثمار في رصد وتقدير التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة

هناك حاجة إلى مزيد من البحث وإلى بيانات وتحليلات متينة لضمان أن يحتل الأشخاص ذوي الإعاقة المكانة التي يستحقونها في إطار تحقيق وتنفيذ ورصد وتقدير التنمية المستدامة. فالافتقار إلى البيانات والبحوث بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة يعيق بشدة رصد المجتمع الدولي لحالة الأطفال والشباب والبالغين ذوي الإعاقة. ولا يزال العديد من المؤشرات العالمية والوطنية ذات الصلة غير مفصلة حسب حالة الإعاقة. وتقوم بلدان كثيرة بجمع بيانات عن الإعاقة، لكن هذه البيانات لا تزال غير منشورة. وينبغي للبلدان أن تركز على وضع مؤشرات تجمع وتنشر بانتظام لتقدير حالة الأشخاص ذوي الإعاقة والتحديات التي يواجهونها، بما في ذلك المؤشرات الخاصة بالإعاقة، لقياس التقدم المحرز في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى شمولهم. وينبغي أن تتيح هذه المؤشرات رصد رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بغيرهم ورصد إمكانية استخدامهم للخدمات والمرافق، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى البيانات المادية والافتراضية. وينبغي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية الرصد هذه.

وبالإضافة إلى تفصيل البيانات تحسب الإعاقة، ستكون هناك حاجة إلى تفصيل مزدوج لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لمن يعانون حرماناً في أكثر من جانب واحد من جوانب هويتهم، مثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة. فثلاً، ينبغي تفصيل البيانات حسب الإعاقة والجنس لرصد الفتيات والنساء ذوات الإعاقة، والإعاقة والسن لرصد الأطفال وكبار السن، والإعاقة وفئة الدخل لرصد الفقراء ذوي الإعاقة، ونوع الإعاقة لرصد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية والذهنية، والإعاقة والفئة الاجتماعية لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، ينبغي جمع بيانات عن التكاليف الإضافية المرتبطة بالإعاقة.

ويتضمن هذا التقرير عدداً من المؤشرات المفصلة حسب الإعاقة، بما يتماشى في بعض الحالات مع مؤشرات التنمية المستدامة. وهذا يدل على إمكان تفصيل البيانات حسب الإعاقة. غير أن الأمر يتطلب مزيداً من الالتزام السياسي والإجراءات السياسية لتوسيع نطاق هذه الجهود. ولتنوير عملية وضع سياسات وبرامج وطنية شاملة لمسائل الإعاقة، من الأهمية بمكان أن يصبح تفصيل الإعاقة معيارياً في كافة ظُلُم الرصد ذات الصلة لدى الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.

والدراسات عن تأثير السياسات والبرامج التي تشجع شمول الأشخاص ذوي الإعاقة نادرة. وستكون هذه الدراسات ضرورية لتوجيه تنفيذ خطة عام 2030 فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما لمساعدة واضعي السياسات على وضع سياسات جديدة واتخاذ قرار بتوسيع نطاق أو تقييم السياسات القائمة أو وقف تنفيذها. وهناك منهجيات راسخة لتقدير آثار السياسات. وينبغي بناء قدرة البلدان على استخدام منهاجيات تقييم الأثر هذه وتفسير نتائجها.

ونظراً إلى زيادة توافر البيانات، بما في ذلك البيانات القابلة للمقارنة دولياً، أصبحت الدراسات المقارنة الشاملة لعدة بلدان ممكنة أكثر فأكثر. ومن الضروري إنشاء مستودع دولي لبيانات الإعاقة يُحدث بانتظام، إلى جانب التقديم المنظم للتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك لتوجيه جهود المجتمع الدولي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي إجراء تحليل شامل لأثر السياسات إلى مساعدة البلدان على تحديد

أفضل الممارسات الرامية إلى تعزيز شمول الأشخاص ذوي الإعاقة. ولتحسين المسائلة على الصعيد العالمي، يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة ولمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن يطلب إجراء تقييمات عالمية منتظمة للتقدم المحرز، كما يمكن للدول الأعضاء أن تستخدم الاستعراضات الوطنية الطوعية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة لإجراء تقييم مشترك في هذا الصدد.

#### **4- تعزيز وسائل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة**

##### **التمويل**

ينبغي تخصيص موارد مالية وموارد أخرى كافية لدعم (1) تنفيذ القوانين التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (2) تنفيذ السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالإعاقة، (3) تقديم الخدمات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتطوّر بتعزيز اعتبارات الإعاقة بشكل فعال في تمويل التنمية مبادئ توجيهية تقنية واضحة وشراكات قوية بين خبراء الإعاقة والخبراء القطاعيين والتزاماً على نطاق المنظومة بتفصيـل النتائج حسب الإعاقة لاجتناب التهجـج المعزولة بعضها عن بعض أو التعامل مع مسائل الإعاقة على أنها إضافة زائدة.

وينبغي استخدام تمويل التنمية المستدامة للنهوض بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، بما في ذلك بشمول تيسير الاستخدام في جميع الجهود المملوكة، والتركيز على دعم خدمات الإعاقة مثل التكنولوجيا المساعدة والخدمات المجتمعية وبرامج الحماية الاجتماعية والمساعدة على التشغيل. وينبغي تقديم مزيد من الدعم إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينها من المشاركة في أنشطة المناصرة والتخطيط والبرمجة لصالح هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة.

وينبغي للدول الأعضاء والوكالات المانحة والمنظمات الدولية أن ترصد بانتظام الالتزامات المالية المتعلقة بشمول الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى وجه الخصوص، تؤدي المساعدة الإنمائية الرسمية دوراً حيوياً في تعبئة الموارد العامة ويمكن أن تحفز التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة. وثمة حاجة إلى مؤشراً تعليـشـمـولـالـأشـخـاصـذـويـالـإـعـاقـةـلـرـصـدـالتـقـدـمـالـمـحرـزـفـيـالـمسـاعـدـةـالـإنـمـائـيـةـالـرـسـمـيـةـفـيـهـذـاـمـجـالـ.ـوـعـلـىـالـصـعـيدـالـوطـنـيـ،ـيـنـبـغـيـالـسـعـيـإـلـىـالـتـموـيلـالـفعـالـبـإـدـرـاجـمـسـائلـالـإـعـاقـةـفـيـتـصـمـيمـوـتـنـفـيـذـوـرـصـدـالـمـواـزـنـاـتـوـالـسـيـاسـاـتـوـالـبرـمـجـةـالـمـالـيـةـوـضـمـانـشـمـولـالـأشـخـاصـذـويـالـإـعـاقـةـصـ.ـذـويـالـإـعـاقـةـالـأـكـثـرـتـهـمـيـشـاـ.

##### **التكنولوجيا**

الحصول على التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيا المساعدة، حاسم الأهمية في تيسير العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع ومساهمتهم فيه. ومن شأن عدم كفاية الدعم للحصول على الأجهزة المساعدة أن يقوض المشاركة المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتنمية ويعرقل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وبالإضافة إلى الأجهزة المساعدة ذات الأولوية، هناك العديد من الأجهزة المساعدة التي طورت في السنوات الأخيرة، لا سيما في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولا تزال هناك ثغرات في الحصول على التكنولوجيا المساعدة في

العديد من البلدان، لا سيما في البلدان النامية حيث لا تتوفر التكنولوجيا المساعدة في كثير من الأحيان أو لا يمكن تحمل تكاليفها أو تكون غير كافية. وعلاوة على ذلك، لدى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إمكاناً تهائلاً لتحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة ومساركتهم ومساهمتهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لمسائل لإعاقة. وينبغي، في هذا الصدد، إعطاء الأولوية لتعزيز إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً لمبادئ "التصميم الشامل". ويمكن أن يساعد تحسين البحث والتطوير وتعزيز إمكانية الحصول على التكنولوجيات الرئيسية، بما في ذلك التكنولوجيا المساعدة، من خلال السياسات والبرامج الوطنية، على تسريع إتاحة ونشر التكنولوجيات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وعامة السكان. ويمكن أيضاً لسياسات واتفاقات التجارة الدولية أن تيسّر الحصول على الأجهزة المساعدة الميسورة الكلفة في البلدان النامية.

### **بناء القراء**

أكد التقرير على الحاجة إلى تنمية قدرات تواضعها السياسية توغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيد الوطني لدعم صياغة وتنفيذ القوانين والسياسات الرامية إلى النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة. وهناك أيضاً حاجة إلى تنمية قدرات مقدمي الخدمات على زيادة خدماتهم كمّاً ونوعاً للأشخاص ذوي الإعاقة، وينبغي للأشخاص ذوي الإعاقة أن يتسبّوا بالممارسة حقوقهم وتحسين إمكانية وصولهم إلى الخدمات والمنتجات المتاحة التي قد تقيدهم. ويبقى هذا التقرير أمثلة جيدة لمنظمات لديها سياسات توبرامج إنسانية شاملة لمسائل الإعاقة، لكن العديد من المنظمات الأخرى العاملة في البرامج المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة تفتقر إلى فهم قضايا الإعاقة والوعي بها. وبناء قدرات هؤلاء هو مفتاح نجاح أي مشاريع أو منتجات أو خدمات ذات صلة بالإعاقة.

كما أن هناك حاجة أيضاً إلى تنمية قدرات الجهات الفاعلة في مجال التنمية والشؤون الإنسانية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي لها دور في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في الأزمات والكوارث الإنسانية، وإلى برامج لتنمية القدرات بشأن آليات المساعدة. وعلاوة على ذلك، بناء القدرات بالغ الأهمية لدعم بناء المهارات اللاحقة لرصد وتقديم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

### **الاتساق السياسي والمؤسسات**

أنشأت بلدان كثيرة شكلاً ما من أشكال المؤسسات أو الآليات العامة المكرّسة لتعزيز حقوق وشمول ورفاه الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أن هذه المؤسسات كثيراً ما تفتقر إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز مهامها. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تنتشر قضايا الإعاقة في عدة وزارات دون اتخاذ إجراءات منسقة فيما بينها. ولذا فإن إنشاء آلية مؤسسية متينة والتسييق على المستوى الوطني مع توفير الموارد الكافية حاسم الأهمية للتنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة، وكذلك مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الترتيبات المؤسسية. وبالإضافة إلى ذلك، ومع قيام البلدان بمراجعة القوانين والسياسات لمواءمتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هناك حاجة إلى ضمان اتساق التشريعات الوطنية وخطط التنمية وعدم تعارض الأحكام القانونية والسياسية فيما بينها.

## الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددي ن

سلط التقرير الضوء على الدور الهام الذي تؤديه الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تشمل هذه الشراكات الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال التنمية والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في مجال السلام والأمن والسلطات والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. ويمكن لهؤلاء الشركاء أن يكفلوا بشكل جماعي أن تتضمن الأنشطة والبرامج الإنمائية منظورات الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تنظر ر في احتياجاتهم نظرة شاملة<sup>822</sup>.

ذلك سيسفيد جمع البيانات ونشرها وتفصيلها حسب الإعاقة من زيادة التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة. وتتطلب أنشطة البيانات تنسيقاً متيناً ومنهجياً بين الوزارات المسئولة وعمل هذه الوزارات بمشاركة مع مجتمعات المجتمع المدني، كالمنظمات غير الحكومية ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص ومؤسسات البحث.

## ملاحظات توضيحية

بالنسبة للأرقام التي تبين أكثر من بلد واحد، يشير العام الوارد في الأشكال إلى العام المتوسط للبيانات المقدمة.

القيم المتوسطة المبينة في الرسوم البيانية هي المتوسطات البسيطة لقيم عبر البلدان.

يشير الرمز (WG) إلى البيانات التي تحدّد فيها الأشخاص ذوو الإعاقة باستخدام الأسئلة القصيرة الستة التي أعدّها فريق واثنطن المعنى بإحصاءات الإعاقة، أي الأشخاص الذين أشاروا إلى أنهم يواجهون صعوبة كبيرة في أو لا يستطيعون أبداً: النظر (حتى مع وضع نظارات طبية)، أو السمع (حتى مع استخدام معينات سمعية)، أو التنقّل أو صعود السلالم، أو التذكر أو التركيز، أو الاستحمام أو ارتداء الملابس، أو فهم الآخرين أو يكون مفهوماً من قبل الآخرين.

يشير الرمز (MDS) إلى البيانات التي تحدّد فيها الأشخاص ذوو الإعاقة على أنهم ذوو صعوبة كبيرة باستخدام نموذج مسح الإعاقة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

تُبيّن بيانات المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي (Eurostat) الأشخاص الذين يعانون بعض الصعوبات أو صعوبات كبيرة.

في جميع البيانات الأخرى، تحدّد الأشخاص ذوو الإعاقة وفقاً لتعريف الإعاقة المستخدم في جمع البيانات الوطنية. احتسبت التقييمات تالوطنية على أساس بيانات المسح الديمغرافية والصحية، واحتسبت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة البيانات من المؤسستين الدوليتين IPUMS وSINTEF أو كلفتهما بجمعها، ما لم يذكر خلاف ذلك.

<sup>١</sup> الجمعية العامة، القراءة رقم 69/142، تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص صنفوا بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده (A/RES/69/142).

<sup>٢</sup> World Health Organization, *International Classification of Functioning, Disability and Health* (2001).

<sup>٣</sup> Available at <http://www.who.int/classifications/icf/en/>.  
الديباجة الفقرة (ه).

<sup>٤</sup> لمزيد من الاطلاع على الأسئلة ومستوى العتبة الموصى بها: <http://www.washingtongroup-disability.com/washington-group-questions-disability-continuum/>.

<sup>٥</sup> للاطلاع على استبيان المسح والدليل: <http://www.who.int/disabilities/data/mds/en/>.  
<sup>٦</sup> مسوح التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة، مجموعات بيانات متعددة من عام 2006 إلى 2016. البيانات متاحة على [www.dhsprogram.com/](http://www.dhsprogram.com/) (استرجعت في عام 2017 و2018).

<sup>٧</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، إ حصاءات الإعاقة في الدول العربية 2017 (استرجعت بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 2018)

<sup>٨</sup> Economic and Social Commission for Asia and the Pacific, *Building Disability-Inclusive Societies in Asia and the Pacific: Assessing Progress of the Incheon Strategy* (2018).

<sup>٩</sup> Eurostat, <https://ec.europa.eu/eurostat/data/database> (accessed in March-May 2018).

<sup>١٠</sup> Minnesota Population Center, Integrated Public Use Microdata Series, ) 2012-2001 (International. Available at <https://international.ipums.org/international/> (accessed in 2017 and 2018)

<sup>١١</sup> مجموعات بيانات للفترة 2006-2017 (Stiftelsen for industriell og teknisk forskning, Living conditions among persons ) 2006-2017 (with disabilities).

<sup>١٢</sup> ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

<sup>١٣</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باريس 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

<sup>١٤</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

<sup>١٥</sup> العهد الدولي الخا ص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

<sup>١٦</sup> United Nations, UN Enable, *Chapter III: The Early Years*. Available at [www.un.org/esa/socdev/enable/dis50y20.htm](http://www.un.org/esa/socdev/enable/dis50y20.htm).

<sup>١٧</sup> الجمعية العامة، القراءة رقم 2542 (الدورة 24)، إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي (A/RES/2542(XXIV)).

<sup>١٨</sup> الجمعية العامة، القراءة رقم 2856 (الدورة 26)، إعلان حقوق الأشخاص المتأخلين عقلانياً (A/RES/2856(XXVI)).

<sup>١٩</sup> الجمعية العامة، القراءة رقم 3447 (الدورة 30)، إعلان بشأن حقوق المعوقين (A/RES/3447(XXX)).

<sup>٢٠</sup> United Nations, UN Enable, *The International Year of Disabled Persons 1981*. Available at [https://www.un.org/esa/socdev/enable/disiydp.htm](http://www.un.org/esa/socdev/enable/disiydp.htm).

<sup>٢١</sup> الجمعية العامة، القراءة رقم 52/37، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/RES/37/52).

<sup>٢٢</sup> United Nations, UN Enable, *Chapter VII: United Nations Decade of Disabled Persons*, United Nations and Disabled Persons – The First Fifty Years. Available at [www.un.org/esa/socdev/enable/dis50y60.htm](http://www.un.org/esa/socdev/enable/dis50y60.htm).

<sup>٢٣</sup> انتهت تولية المقرر الخاص المعنى بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية في كانون الأول/ديسمبر 2014.

<sup>٢٤</sup> إعلان وبرنامج عمل فيينا، فيينا، 25 حزيران/يونيو 1993.

<sup>٢٥</sup> المرجع نفسه، الفقرة 63.

<sup>٢٦</sup> الأمم المتحدة، مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، المرفق الأول، كوبنهاغن (A/CONF.166/9).

<sup>٢٧</sup> Gerard Quinn and Theresia Degener, *The Current Use and Future Potential of United Nations Human Rights Instruments in the Context of Disability* (New York and Geneva, United Nations, 2002).

<sup>٢٨</sup> United Nations Department of Economic and Social Affairs, "History of United Nations and persons with disabilities – the first millennium decade", Available at [www.un.org/development/desa/disabilities/about-us/history-of-united-nations-and-persons-with-disabilities-the-first-millennium-decade.html](http://www.un.org/development/desa/disabilities/about-us/history-of-united-nations-and-persons-with-disabilities-the-first-millennium-decade.html).

- <sup>29</sup> اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سُبل المضي قدماً – وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده، 23 أيلول/سبتمبر 2013. [www.un.org/development/desa/disabilities/resources/high-level-meeting-of-the-general-assembly-on-disability-and-development-23-september-2013.html](http://www.un.org/development/desa/disabilities/resources/high-level-meeting-of-the-general-assembly-on-disability-and-development-23-september-2013.html)
- <sup>30</sup> الجمعية العامة، القراءة 3/68، الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سُبل المضي قدماً – وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده (A/RES/68/3).
- <sup>31</sup> الدبياجة الفقرة (ز).
- <sup>32</sup> الجمعية العامة، القراءة 15/69، إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) (A/RES/69/15).
- <sup>33</sup> الجمعية العامة، القراءة 313/69، خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا) (A/RES/69/313).
- <sup>34</sup> الجمعية العامة، القراءة 283/69، إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2030-2015 (A/RES/69/283).
- <sup>35</sup> الجمعية العامة، القراءة 71/1، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (A/RES/71/1).
- <sup>36</sup> الجمعية العامة، القراءة 256/71، الخطة الحضرية الجديدة (A/RES/71/256).
- <sup>37</sup> كما ورد في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (1982) وعقد الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة (1982-1993).
- <sup>38</sup> International Labour Organization, *World Social Protection Report 2014/15: Building Economic Recovery, Inclusive Development and Social Justice* (Geneva, 2014), p. 55.
- <sup>39</sup> Lauren Graham, Jacqueline Moodley and Lisa Selipsky, "The disability-poverty nexus and the case for a capabilities approach: evidence from Johannesburg, South Africa", *Disability and Society*, vol. 28, No. 3 (August 2013), pp. 324-337.
- <sup>40</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باريس 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، المادة 19.
- <sup>41</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
- <sup>42</sup> خط الفقر الوطني هو معيار استهلاك مقرر سلفاً ومحدد جيداً يجب الوصول إليه إذا كان الشخص لا يعتبر "فقيرًا". شُتخدم خطوط الفقر الوطنية لإجراء تقديرات أكثر دقة للفقر تتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالبلد. يمكن الاطلاع على الصفحة 25، <http://documents.worldbank.org/curated/en/290531468766493135/pdf/multi-page.pdf> و <https://unstats.un.org/sdgs/metadata/files/Metadata-01-02-01.pdf>.
- <sup>43</sup> Debra Brucker and others, "More likely to be poor whatever the measure: working-age persons with disabilities in the United States", *Social Science Quarterly*, vol. 96, No.1 (June 2014).
- <sup>44</sup> مصادر البيانات: Georgia (Integrated Households Survey, 2015); Indonesia (Susenas, 2012); Macao, China (administrative data from the Social Welfare Bureau, 2016); Mongolia (Socioeconomic Household Survey, 2014); Republic of Korea (Survey of Household Finances and Living Conditions, 2015); United States (Current Population Survey, 2011).
- <sup>45</sup> Sophie Mitra, *Disability, Health and Human Development* (New York, Palgrave MacMillan, 2018)
- <sup>46</sup> Debra Brucker and others, "More likely to be poor whatever the measure: working-age persons with disabilities in the United States", *Social Science Quarterly*, vol. 96, No.1 (June 2014), pp. 273-296.
- <sup>47</sup> Peiyun She and Gina A. Livermore, "Long-term poverty and disability among working-age adults". *Journal of Disability Policy Studies*, vol. 19, No. 4 (July 2008), pp. 244-256.
- <sup>48</sup> Stefanos Grammenos, *European Comparative Data on Europe 2020 & People with Disabilities*. Final report on behalf of the Academic Network of European Disability Experts (ANED) (Academic Network of European Disability Experts, December 2013).
- <sup>49</sup> World Bank, *People with Disabilities in India: From Commitments to Outcomes* (Washington, D.C., 2009).
- <sup>50</sup> Antonio Bernabe-Ortiz and others, "Inclusion of persons with disabilities in systems of social protection: a population-based survey and case-control study in Peru". *BMJ Open*, vol. 6, No. 8 (August 2016), p. 4.
- <sup>51</sup> Ahmad R. Hosseinpoor and others, "Socioeconomic inequality in disability among adults: a multicountry study using the world health survey". *American Journal of Public Health*, vol. 103, No. 7 (July 2013), pp. 1278-1286.
- <sup>52</sup> Lena Morgan Banks, Hannah Kuper and Sarah Pokack, "Poverty and disability in low- and middle-income countries: A systematic review", *PLoS ONE*, vol. 12, No. 12 (December 2017)

- Johannes G. Hoogeveen, "Measuring welfare for small but vulnerable groups: poverty and disability in Uganda".<sup>53</sup>  
*Journal of African Economies*, vol. 14, No. 4 (2005), pp. 603–631
- Danial Mont and Cuong Viet Nguyen, "Disability and poverty in Vietnam", *World Bank Economic Review*, vol.25,<sup>54</sup>  
 .No. 2 (Washington, D.C., World Bank, 2011)
- Arne Henning Eide and others, *Living Conditions Among People with Activity Limitations in Zimbabwe. A Regional Representative Survey* (Oslo, SINTEF Health Research, 2003)<sup>55</sup>
- Jean-Francois Trani and Mitchell Leob, "Poverty and disability: a vicious circle? Evidence from Afghanistan and Zambia", *Journal of International Development*, vol. 24, No. 1 (January 2012).<sup>56</sup>
- Sophie Mitra, Aleksandra Posarac and Brandon Vick, "Disability and poverty in developing countries: a multidimensional study", *World Development*, vol. 41 (2013), pp. 1-18<sup>57</sup>
- Daniel Mont and Cuong Nguyen, "Spatial variation in the poverty gap between people with and without disabilities: Evidence from Vietnam", *Social Indicators Research*, vol. 137 (2017)<sup>58</sup>
- لقد فهم الفقر بزيادة وبشكل أوسع على أنه حرمان في أبعاد مختلفة من الرفاه، وكما يرد في الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة الفقر "بجميع أشكاله": ينظر هذا الفهم الأوسع للفقير في أوجه حرمان متعددة مثل عدم التشغيل وانخفاض التحصيل العلمي والعزلة الاجتماعية وضعف الحالة النفسية.<sup>59</sup>
- يقيّم الفقر المتعدد الأبعاد على المستوى الفردي ويشير إلى تجربة الحرمان المتعدد في مجالات مختلفة (مثل التحصيل العلمي والعملة وظروف المعيشة). تختلف النطاقات والعتبات المستخدمة لقياس أوجه الحرمان عبر الدراسات.<sup>60</sup>
- Sophie Mitra, Aleksandra Posarac and Brandon Vick, "Disability and poverty in developing countries: a multidimensional study", *World Development*, vol. 41 (2013), pp. 1-18<sup>61</sup>
- Jean-Francois Trani and others, "Disability and poverty in Morocco and Tunisia: A multidimensional approach",<sup>62</sup>  
*Journal of Human Development and Capabilities* (2015)
- Jean-Francois Trani and others, "Multidimensional poverty in Afghanistan: Who are the poorest of the poor?"<sup>63</sup>  
*Oxford Development Studies*, vol. 44, No. 2 (2016), pp. 220-445.
- Data sources: Afghanistan (National Disability Survey, 2004-2005); Ethiopia (Rural Socioeconomic Survey, 2011-<sup>64</sup>  
 2012); Malawi (Third Integrated Households Survey, 2010-2011); Tanzania (National Panel Survey, 2010-11);  
 Morocco and Tunisia (household survey by Washington University, the Brown School and the Program in  
 Occupational Therapy, Humanity and Inclusion and local organizations of persons with disabilities, 2013-2014);  
 Uganda (National Panel Survey, 2009-2010); United States (Current Population Survey, 2010 and 2011); Bangladesh,  
 Brazil, Burkina Faso, Dominican Republic, Ghana, Kenya, Lao PDR, Malawi, Mauritius, Mexico, Pakistan, Paraguay,  
 Philippines, Zambia and Zimbabwe (World Health Surveys 2002-2004).
- Mike Tibble, *Review of Existing Research on the Extra Costs of Disability* (Leeds, UK: Corporate Document Services, 2005)<sup>65</sup>
- Sophie Mitra and others, "Extra costs of disability: a review of the literature", *Disability and Health*, vol. 10, No. 4<sup>66</sup>  
 (October 2017), pp. 475-484. DOI/10.1016/j.dhjo.2017.04.007.
- Peter Saunders, "The costs of disability and the incidence of poverty", *Australian Journal of Social Issues*, vol. 42,<sup>67</sup>  
 No.4 (Summer 2007)
- Jeanine Braithwaite and Daniel Mont, "Disability and poverty: a survey of World Bank poverty assessments and implications", *European Journal of Disability Research*, vol. 3, No. 3 (2009), pp. 219-232<sup>68</sup>
- .Prashant Loyalka and others, "The cost of disability in China", *Demography*, vol. 51 (January 2014), pp. 97-118<sup>69</sup>
- John Cullinan, Brenda Gannon and Eamon O'Shea, "The welfare implications of disability for older people in Ireland", *The European Journal of Health Economics*, vol. 14, No. 2 (April 2013), pp. 171-183<sup>70</sup>
- Francisco Javier Braña Pino and José-Ignacio Antón Pérez, "Pobreza, discapacidad y dependencia en España", in *Papeles de Economía Española – Aspectos económicos y sociales de la dependencia*, No. 129 (2011)<sup>71</sup>
- Marcello Morciano, Ruth Hancock and Stephen Pudney, "Disability costs and equivalence scales in the older population", ISER Working Paper Series, No. 2012-09 (April 2012)<sup>72</sup>
- Daniel Mont and Cuong Viet Nguyen, "Disability and poverty in Vietnam", *World Bank Economic Review*, vol.25,<sup>73</sup>  
 .No. 2 (Washington, D.C., World Bank, 2011)

- <sup>74</sup> بياناً تمن أكثر من 9,000 بـ ٩,٠٠٠ صراف آلي.
- <sup>75</sup> Nora Groce, Eleanor Challenger and Marko Kerac, *Stronger Together: Nutrition-Disability Links and Synergies – Briefing Note*, Nutrition Working Group: Global Partnership for Children with Disabilities (New York, UNICEF, 2013).
- <sup>76</sup> الأشخاص ذوي الإعاقة هم من يعانون من بعض المحدوديات أو محدوديات شديدة.
- <sup>77</sup> بينما تمن أيرلندا وإيطاليا ولكمبرغ وأيسلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة م نعام 2015؛ الجبل الأسود من عام 2013؛ وتركيا من عام 2007.
- <sup>78</sup> التقديرات الوطنية محسوبة أو بتكليف من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة.
- <sup>79</sup> Antonio Bernabe-Ortiz and others, "Inclusion of persons with disabilities in systems of social protection: A population-based survey and case-control study in Peru", *BMJ Open*, No. 6(2016), p. 1
- <sup>80</sup> (اطلع عليها في تموز/يوليو 2017). <https://unstats.un.org/sdgs/indicators/database/>
- <sup>81</sup> من المهم أيضاً ملاحظة أن تقديرات التغطية تستند إلى تعريف الإعاقة الذي تعتمده الدولة، وقد تتسبب التعريفات الضيقية في إبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم من أنهم يواجهون أيضاً تحديات مالية وسيحتاجون إلى خدمات الرعاية الاجتماعية لمواجتها.
- <sup>82</sup> Lena Morgan Banks and others, "Disability and social protection programmes in low- and middle-income countries: a systematic review", *Oxford Development Studies*, vol. 45, No. 3 (2017), pp. 223-239
- <sup>83</sup> المرجع نفسه.
- <sup>84</sup> ILO, *World Social Protection Report 2014/15: Building Economic Recovery, Inclusive Development and Social Justice* (Geneva, 2014), p.56
- <sup>85</sup> United Nations, *Promoting Inclusion Through Social Protection – Report on the World Social Situation 2018*, ST/ESA/366 (New York, 2018)
- <sup>86</sup> سجلات منظمة العمل الدولية.
- <sup>87</sup> WHO, Disability and rehabilitation: Community-based rehabilitation (2018). Available at [www.who.int/disabilities/cbr/en/](http://www.who.int/disabilities/cbr/en/)
- <sup>88</sup> Vincenzo Mauro, Mario Biggeri and Leonardo Grilli, "Does community-based rehabilitation enhance the multidimensional well-being of deprived persons with disabilities? A multilevel impact evaluation", *World Development*, vol. 76 (December 2015), pp. 190-202
- <sup>89</sup> ILO, *World Social Protection Report 2014/15: Building Economic Recovery, Inclusive Development and Social Justice* (Geneva, 2014), p. 56
- <sup>90</sup> معايير الأيزو ISO/IEC 40500:2012 معروفة أيضاً بالمبادئ التوجيهية للوصول إلى محتوى الشبكة وهي من إعداد رابطة شبكة الويب العالمية.
- <sup>91</sup> W3C Web Accessibility Initiative, Web Content Accessibility Guidelines (WCAG) (2018). Available at <https://www.w3.org/TR/WCAG20/>
- <sup>92</sup> الجمعية العامة، القراءة 3447 (الدورة 30)، إعلان بشأن حقوق المعوقين (A/RES/3447(XXX)).
- <sup>93</sup> الجمعية العامة، القراءة 37/52، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/RES/37/52).
- <sup>94</sup> الجمعية العامة، القراءة 48/96، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (A/RES/48/96).
- <sup>95</sup> تهدف التغطية الصحية الشاملة إلى سد الفجوة بين الاحتياجات الصحية واستخدام الخدمات. وبالنسبة الصحفية الشاملة يتلقى جميع الأفراد، دون معاناة من المصاعب المالية، مجموعة كاملة من الخدمات الصحية الأساسية والوقائية والعلاج وإعادة التأهيل والرعاية المطلقة عالية الجودة.
- <sup>96</sup> الرعاية التلطيفية هي نهج يحسن نوعية حياة المرضى الذين يواجهون أمراضًا تهدد الحياة بالخطر، وكذلك أسرهم.
- <sup>97</sup> WHO and World Bank, *World Report on Disability* (Geneva: World Health Organization, 2011)
- <sup>98</sup> Edward Chesney, Guy M Goodwin and Seena Fazel, "Risks of all-cause and suicide mortality in mental disorders: a meta-review", *World Psychiatry*, vol. 13, No. 2 (2014), pp. 153-160.
- <sup>99</sup> Sophie Mitra, *Disability, Health and Human Development* (New York, Palgrave MacMillan, 2018)
- <sup>100</sup> المرجع نفسه.
- <sup>101</sup> المسوح النموذجية حول الإعاقة في الكاميرون نوشطت يوانكا، للفترة 2015-2016. قدمت البيانات منظمة الصحة العالمية في نيسان/أبريل لـ 2018. بيانات البنك الدولي، CD (اطلع عليها في أيار/مايو 2018). <https://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.PCAP.PP.CD>

- Tess Bright and Hannah Kuper, "A systematic review of access to general healthcare services for people with disabilities in low- and middle-income countries", *International Journal of Environment Research and Public Health*,<sup>102</sup> .vol. 15, No. 9 (2018)
- Loeb Mitchel and Arne Henning Eide, *Living Conditions among People with Activity Limitations in Malawi: A National Representative Study* (Oslo, SINTEF Health Research, 2004)<sup>103</sup>
- Arne Henning Eide and Loeb Mitchel, *Living Conditions among People with Activity Limitations in Zambia: A National Representative Study* (Oslo, SINTEF Health Research, 2006)<sup>104</sup>
- Arne Henning Eide and Yusman Kamaleri, *Living Conditions among People with Disabilities in Mozambique: A National Representative Study* (Oslo, SINTEF Health Research, 2009)<sup>105</sup>
- Yusman Kamaleri and Arne Henning Eide, *Living Conditions among People with Disabilities in Lesotho: A National Representative Study* (Oslo, SINTEF Health Research, 2011)<sup>106</sup>
- Arne Henning Eide, Shailes Neupane and Karl-Gerhard Hem, *Living Conditions among People with Disability in Nepal* (Oslo: SINTEF Health Research, 2016)<sup>107</sup>
- International Centre for Evidence in Disability, *Guatemala National Disability Study (Endis 2016) Main Report* (London School of Hygiene and Tropical Medicine, 2017)<sup>108</sup>
- <sup>109</sup> رعاية المرضى في العيادات الخارجية هي معالجة الذين لا يحتاجون إلى سرير أو إلى رعاية ليلية.
- Islay Mactaggart and others, "Assessing health and rehabilitation needs of people with disabilities in Cameroon and India", *Disability and Rehabilitation*, vol. 38, No. 18 (2016)<sup>110</sup>
- .WHO and World Bank, *World Report on Disability* (Geneva: World Health Organization, 2011)<sup>111</sup>
- Jean-Francois Trani and others, "Assessment of progress towards universal health coverage for people with disabilities in Afghanistan: A multilevel analysis of repeated cross-sectional surveys", *The Lancet Global Health*, vol. 5, No. 8 (2017), pp. 828-837.<sup>112</sup>
- Neuma Chaveiro, Celmo Celeno Porto and Maria Alves Barbosa, "The relation between deaf patients and the doctor", *Brazilian Journal of Otorhinolaryngology*, vol. 75, No. 1 (2009), pp. 147-150.<sup>113</sup>
- Michael M. McKee and others, "Impact of communication on preventive services among deaf American sign language users", *American Journal of Preventive Medicine*, vol. 41, No.1 (July 2011)<sup>114</sup>
- Rachel E. Hommes and others, "American sign language interpreters perceptions of barriers to healthcare communication in deaf and hard of hearing patients", *J Community Health*, vol. 43, No. 5 (2018)<sup>115</sup>
- Peter Burton and Shelley Phipps, "Economic costs of caring for children with disabilities in Canada", *Canadian Public Policy*, vol 35, No. 3 (September 2009)<sup>116</sup>
- Kathleen Melissa Ke, "The direct, indirect and intangible costs of visual impairment caused by neovascular age-related macular degeneration", *The European Journal of Health Economics*, vol.11, No. 6 (December 2010)<sup>117</sup>
- Anna Lukemeyer, Marcia K. Meyers and Timothy Smeeding, "Expensive children in poor families: out-of-pocket expenditures for the care of disabled and chronically ill children in welfare families", *Journal of Marriage and Family*, .vol. 62, No. 2 (May 2000)<sup>118</sup>
- .Sophie Mitra, *Disability, Health and Human Development* (New York, Palgrave MacMillan, 2018)<sup>119</sup>
- Sophie Mitra, Patricia A. Findley and Usha Sambamoothi, "Health care expenditures of living with a disability".<sup>120</sup>
- .*Archives of Physical Medicine and Rehabilitation*, vol. 90, No. 9 (September 2009)
- Paul W Newacheck, Moira Inkelas and Sue E. Kim, "Health services use and health care expenditures for children with disabilities", *Pediatrics*, vol. 114, No. 1 (July 2004)<sup>121</sup>
- Michael G. Palmer and Nguyen Thi Minh Thuy, "Mainstreaming health insurance for people with disabilities", *Journal of Asian Economics*, vol. 23, No. 5 (October 2012)<sup>122</sup>
- Jean-Francois Trani and others, "Poverty, vulnerability, and provision of healthcare in Afghanistan", *Social Science and Medicine*, vol. 70, No. 11 (June 2010)<sup>123</sup>
- <sup>124</sup> يُعرف الإنفاق على أنه كارثي إذا تجاوزت المساهمات المالية للأسرة في النظام الصحي 40 في المائة من الدخل المتبقى بعد تلبية احتياجات الكفاف.
- <sup>125</sup> بناءً على تقييمات في 9,800 مستشفى و 25,228 صيدلية.

- Diane L. Smith, "Disparities in patient-physician communication for persons with a disability from the 2006 Medical Expenditure Panel Survey (MEPS)", *Disability and Health Journal*, vol. 2, No. 4 (October, 2009) <sup>126</sup>
- International Centre for Evidence in Disability, *Guatemala National Disability Study (Endis 2016) Main Report* <sup>127</sup>  
(London School of Hygiene and Tropical Medicine, 2017) <sup>128</sup>
- Disability Rights Commission, *Equal Treatment: Closing the Gap: A Formal Investigation into Physical Health Inequalities Experienced by People with Learning Disabilities and/or Mental Health Problems* (London, 2006) <sup>129</sup>
- البيانات عن أو غندا، وتنزانيا، وغامبيا، وكمبوديا، ولبنان، ومدغشقر، والسودان، وهو نهي للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 49 سنة <sup>130</sup>
- Disability Rights Education and Defense Fund, "International Laws". Available at <https://dredf.org/legal-advocacy/international-disability-rights/international-laws/4> (accessed on 3 August 2017) <sup>131</sup>
- Jerome E. Bickenbach, "Disability human rights, law and policy", in *Handbook of Disability Studies*, Gary Albrecht, Katherine Seelman and Michael Bury, eds. (Sage Publications, 2001) <sup>132</sup>
- World Policy Analysis Center, "World dataset on disability 2016". Available at <http://www.worldpolicycenter.org/maps-data/data-download/disability-data> (accessed on October 2017) <sup>133</sup>
- بدءاً من آب/أغسطس 2017، اعتمدت إستونيا والبرازيل وبنغلاديش وغانا ومالاوي ونيوزيلندا هذا النهج. <sup>134</sup>
- WHO, "Rehabilitation and Disability in the Western Pacific" (Manila, Regional Office for the Western Pacific, 2017) <sup>135</sup>
- Miriam Taegtmeier and others, "A peer-led HIV counselling and testing programme for the deaf in Kenya", *Disability and Rehabilitation*, vol. 31, No. 6 (2009) <sup>136</sup>
- Deirdre Holly and John Sharp, "Addressing health inequities: Coronary heart disease training within learning disabilities services", *British Journal of Learning Disabilities*, vol. 42, No. 2 (June 2014) <sup>137</sup>
- CBM, *Inclusive Eye Health – Breaking Down the Barriers so All People Benefit: Pakistan* (Cambridge, CBM UK, 2016). Available at [http://www.cbmuk.org.uk/wp-content/uploads/2016/06/Inclusive-eye-health\\_Pakistan-Learning.doc\\_2016.pdf](http://www.cbmuk.org.uk/wp-content/uploads/2016/06/Inclusive-eye-health_Pakistan-Learning.doc_2016.pdf) <sup>138</sup>
- مثلاً، في غانا وأندريجان، 2015 COAR؛ ويمكن الاطلاع على [www.unicef.org/about/annualreport/](http://www.unicef.org/about/annualreport/) <sup>139</sup>
- كمبوديا، 2015 COAR؛ ويمكن الاطلاع على [www.unicef.org/about/annualreport/](http://www.unicef.org/about/annualreport/) <sup>140</sup>
- في الفلبين، أقرت الحكومة حزمة إعاقة وطنية للتأمين الصحي للأطفال ذوي الإعاقة. تقدم الحزمة تقييمات والأجهزة المساعدة وخدمات إعادة تأهيل. (COAR 2015)؛ ويمكن الاطلاع على [www.unicef.org/about/annualreport/C:/Users/647373/AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\Content.Outlook\46CMNGVG\www.unicef.org\about\annualreport\](http://www.unicef.org/about/annualreport/C:/Users/647373/AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\Content.Outlook\46CMNGVG\www.unicef.org\about\annualreport\) <sup>141</sup>
- يمكن الاطلاع، مثلاً، على مبادرة من الحكومات المحلية في إندونيسيا على: <http://hrwg.org/wp-content/uploads/2016/11/2-Joint-UPR-Report-for-the-rights-Disability-> <sup>142</sup>
- WHO and World Bank, *World Report on Disability* (Geneva: World Health Organization, 2011), p. 61 <sup>143</sup>
- الجمعية العامة، القراءة 21، الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (A/RES/S-21/2)، الفقرة 3 <sup>144</sup>
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979). <sup>145</sup>
- تشير التوصية العامة 24 للجنة القضاة على التمييز ضد المرأة إلى أنه "ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتケف مراعاة الخدمات الصحية لاحتياجات المعاقة تواحتراماً لها حقوقهن الإنسانية ولكرامتهن". <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr24.html> (استرجعت في 20 شباط/فبراير 2018). <sup>146</sup>
- اتفاقية حقوق الطفل (1989). <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx> (استرجعت في 20 شباط/فبراير 2018). <sup>147</sup>
- WHO, "Making Pregnancy Safer: The Critical Role of the Skilled Attendant – A Joint Statement by WHO, ICM and FIGO" (Geneva, 2004), p. 1 <sup>148</sup>
- WE DECIDE Young persons with disabilities: Equal rights and a life free of violence (presentation material, United Nations Population Fund, 28 November 2016), p. 42. Available at [www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/51936-UNFPA\\_Global\\_Study\\_on\\_Disability\\_web.pdf](http://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/51936-UNFPA_Global_Study_on_Disability_web.pdf). <sup>149</sup>
- نمت مقابلة 426 شاب من ذوي الإعاقة تتراوح أعمارهم بين 10 و 24 سنة من منظمات مختارة للأشخاص ذوي الإعاقة.

- Sharon Eva Ahumuza and others, "Challenges in accessing sexual and reproductive health services by people <sup>150</sup>  
.with physical disabilities in Kampala, Uganda", *Reproductive Health*, vol. 11, No. 59 (August 2014)
- Sibusisiwe Siphelele Mavuso and Pranitha Maharaj, "Access to sexual and reproductive health services: <sup>151</sup>  
Experiences and perspectives of persons with disabilities in Durban, South Africa", *Agenda*, vol. 29, No. 2 (June  
.2015), pp. 79-88
- Richard Vergunst and others, "You must carry your wheelchair'–barriers to accessing healthcare in a South <sup>152</sup>  
.African rural area", *Global Health Action*, vol. 8, No. 1 (October 2015)
- Wisdom Kwadwo Mprah, Patricia Anafi and Paul Yaw Addai Yeaboah, "Exploring misinformation of family <sup>153</sup>  
planning practices and methods among deaf people in Ghana", *Reproductive Health Matters*, vol. 25, No. 50 (May  
.2017), pp. 20-30
- WHO and World Bank, *World Report on Disability* (Geneva: World Health Organization, 2011), p. 78 <sup>154</sup>
- Lisa Iezzoni and others, "Prevalence of current pregnancy among US women with and without chronic physical <sup>155</sup>  
.disabilities", *Medical Care*, vol. 51, No. 6 (June 2013), pp. 555-562
- Alexandra Devine and others, "Freedom to go where I want": improving access to sexual and reproductive health <sup>156</sup>  
.for women with disabilities in the Philippines", *Reproductive Health Matters*, vol. 25, No. 50 (May 2017), pp. 50-65
- United Nations Population Fund, *Young Persons with Disabilities: Global Study on Ending Gender-Based <sup>157</sup>  
.violence, and Realizing Sexual and Reproductive Health and Rights* (New York, 2018), p. 38
- Jean-Francois Trani and others, "Access to health care, reproductive health and disability: A large scale survey in <sup>158</sup>  
Sierra Leone", *Social Science and Medicine*, vol. 73, No. 10 (November 2011), pp. 1477-1489.
- Xanthe Hunt and others, "The sexual and reproductive rights and benefit derived from sexual and reproductive <sup>159</sup>  
health services of people with physical disabilities in South Africa: beliefs of non-disabled people", *Reproductive  
Health Matters, Reproductive Health Matters*, vol. 25, No. 50 (May 2017), pp. 66-79.
- Judith McKenzie, "Disabled people in rural South Africa talk about sexuality", *Culture, Health & Sexuality*, vol. 15, <sup>160</sup>  
No. 3 (December 2013), pp. 372-386.
- Judith McKenzie and Leslie Swartz, "The shaping of sexuality in children with disabilities: A Q methodological <sup>161</sup>  
.study", *Sexuality and Disability*, vol. 29, No. 4 (December 2011), pp. 363-376
- Elizabeth Tilley, E., and others (2012). "The silence is roaring: sterilization, reproductive rights and women with <sup>162</sup>  
intellectual disabilities". *Disability & Society*, vol. 27, No. 3 (April), pp. 413-426.
- Barton-Hanson, Renu (2015). "Sterilization of men with intellectual disabilities: whose best interest is it anyway?" <sup>163</sup>  
*Medical Law International*, vol. 15, No. 1 (June), pp. 49-73.
- WE DECIDE Young persons with disabilities: Equal rights and a life free of violence (presentation material, United <sup>164</sup>  
Nations Population Fund, 28 November 2016), p. 45. Available at [www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/51936\\_-\\_UNFPA\\_Global\\_Study\\_on\\_Disability\\_-\\_web.pdf](http://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/51936_-_UNFPA_Global_Study_on_Disability_-_web.pdf) (accessed on 20 August 2018)
- Roxanna Pebdani, Kurt L. Johnson and Dagmar Amtmann, "Personal experiences of pregnancy and fertility in <sup>165</sup>  
.individuals with spinal cord injury", *Sexuality and Disability*, vol. 32, No. 1 (March 2014), pp. 65-74
- Mihoko Tanabe and others, "Intersecting sexual and reproductive health and disability in humanitarian settings: <sup>166</sup>  
risks, needs, and capacities of refugees with disabilities in Kenya, Nepal, and Uganda", *Sexuality and Disability*, vol.  
.33, No. 4 (October 2015), pp. 411-427
- Ayse Cil Akinci, Hicran Yildiz and N. Zengin (2011). "The level of comfort among nursing students during sexual <sup>167</sup>  
counselling to patients who have chronic medical conditions". *Sexuality and Disability*, vol. 29, No. 1, pp. 11-20.
- Nilufer Tugut and others, "A multicenter study of nursing students' perspectives on the sexuality of people with <sup>168</sup>  
.disabilities", *Sexuality and Disability*, vol. 34, No. 4 (2016), pp. 433-442
- Pierre de Beaudrap and others, "Prevalence of HIV infection among persons with disabilities: a population-based <sup>169</sup>  
.observational study in Yaoundé, Cameroon (HandiVIH)", *The Lancet HIV*, vol. 4, No. 4 (January 2017)
- Pierre de Beaudrap, Muriel Mac-Seing and Estelle Pasquier, "Disability and HIV: a systematic review and a meta- <sup>170</sup>  
analysis of the risk of HIV infection among adults with disabilities in Sub-Saharan Africa", *AIDS care*, vol. 26, No. 12  
(July 2014), pp. 1467-1476

- Nora Ellen Groce and others, "HIV issues and people with disabilities: A review and agenda for research", *Social Science & Medicine*, vol. 77, No. 1 (2013), pp. 31-40.<sup>171</sup>
- United Nations Population Fund, *Young Persons with Disabilities: Global Study on Ending Gender-Based violence, and Realizing Sexual and Reproductive Health and Rights* (New York, 2018)<sup>172</sup>
- .Republic of Kenya, Ministry of Health, *National Adolescent Sexual and Reproductive Health Policy 2015* (2015)<sup>173</sup>
- Republic of South Africa, Ministry of Social Development, *National Adolescent Sexual and Reproductive Health and Rights Framework Strategy 2014–2019* (2015). Available at <http://srjc.org.za/wp-content/uploads/2019/10/02-National-Adolescent-Sexual-and-Reproductive-Health-and-Rights-Framework-Strategy-pdf-003.pdf><sup>174</sup>
- يعتمد البحث الإجرائي التشاركي (PAR) على تحقق جماعي ذاتي التفكير يقوم به الباحثون والمشاركون حتى يتمكنوا من فهم وتحسين الممارسات التي يشاركون فيها والمواقف التي يجدون أنفسهم فيها. ترتبط العملية ذاتية التفكير ارتباطاً مباشرأً بالإجراء، وتتاثر بفهم التاريخ والثقافة والسباق المحلي وهي مضمونة في العلاقات الاجتماعية. يمكن الاطلاع على دراسة Fran Baum, Colin MacDougall and Danielle Smith, "Participatory action research", *Journal of Epidemiology and Community Health*, vol. 60, No. 10 (2006), pp. 854–857<sup>175</sup>
- Alexandra Devine and others, "“Freedom to go where I want”: improving access to sexual and reproductive health for women with disabilities in the Philippines", *Reproductive Health Matters*, vol. 25, No. 50 (May 2017), pp. 50-65.<sup>176</sup>
- WHO and the United Nations Population Fund, *Promoting Sexual and Reproductive Health for Persons with Disabilities* (Geneva, 2009)<sup>177</sup>
- يمكن الاطلاع على United Nations Partnerships on the Rights of Persons with Disabilities, "Bolivia", in *Intersections: Finding common ground to advance the rights of persons with disabilities, an overview of results from the second UNPRPD Funding Round* (New York: United Nations Partnerships on the Rights of Persons with Disabilities, 2018), p. 71. Available at <http://mptf.undp.org/document/download/19976>.<sup>178</sup>
- المرجع نفسه.<sup>179</sup>
- الإعلان العالمي حول "التربية للجميع" وهيكلة العمل لتأمين حاجات التعلم الأساسية، نيويورك، نيسان/أبريل 1990، المادة الثالثة، الفقرة 5.<sup>180</sup>
- إطار عمل Dakar، التعليم للجميع: الوفاء بالالتزامات الجماعية، اعتمده المنتدى العالمي للتربية، داكار ، 26-28 نيسان/أبريل 2000.<sup>181</sup>
- يوضح التعليق رقم 4 أنه يجب تعليم جميع الأطفال ذوي الإعاقة في بيئة جامعة وأن مسؤولية النظام التعليمي هي مسؤولية التكيف مع احتياجات جميع الطلاب، بغض النظر عن القدرات والإعاقات ضمن بيئة جامعة.  
[www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/GCRightEducation.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/GCRightEducation.aspx)<sup>182</sup>
- الفقرة 25.<sup>183</sup>
- الجمعية العامة، القراءة 15/69، إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) (A/RES/69/15(A)، الفقرتان 88 و 27).<sup>184</sup>
- اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.<sup>185</sup>
- بيان سلامنكا وإطار العمل في مجال تعليم ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، سلامنكا، إسبانيا، حزيران/يونيو 1994.<sup>186</sup>
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باريس 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.<sup>187</sup>
- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، باريس 14 كانون الأول/ديسمبر 1960.<sup>188</sup>
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.<sup>189</sup>
- UNESCO Institute for Statistics and Global Education Monitoring Report, "Reducing global poverty through universal primary and secondary education", Policy paper, No. 32, Fact sheet, No. 4 (Montreal and Paris, UIS and GEMR, 2017). Available at <http://unesdoc.unesco.org/images/0025/002503/250392e.pdf>.<sup>190</sup>
- هذا صحيح بغض النظر عن الأسئلة المستخدمة لتحديد ما إذا كان المحبوبون هم من الأشخاص ذوي الإعاقة.<sup>191</sup>
- ILO, *School-to-Work Transition Surveys, 2012-2016*. Available at [http://www.ilo.org/employment/areas/youth-employment/work-for-youth/WCMS\\_191853/lang--en/index.htm](http://www.ilo.org/employment/areas/youth-employment/work-for-youth/WCMS_191853/lang--en/index.htm)<sup>192</sup>
- يشير مؤشر تكافؤ الإعاقة من 1 إلى التكافؤ بين الأطفال ذوي الإعاقة وبدون إعاقة.<sup>193</sup>

<sup>194</sup> معدل إتمام الدراسة هو أحد المؤشرات لرصد هدف التنمية المستدامة 4. وهو النسبة المئوية للفئة العمرية للأطفال أو صغار السن الذي يتراوح أعمارهم بين 5-3 سنوات فوق السن المقصود للصف الأخير من كل مستوى تعليمي الذين أتموا ذلك الصف. العمر المقصود للصف الأخير رقم زك له مستوى تعليمي هو العمر الذي سيدخل فيه التلاميذ الصف إذا كانوا قد بدأوا المدرسة في سن الالتحاق الرسمي للمدرسة الابتدائية، ودرسوا بدوام كامل وتقدمو دون تكرار الصف الدراسي أو تخلفه. مثلاً، إذا كان السن الرسمي للالتحاق بالتعليم الابتدائي هو 6 سنوات، وإذا كان التعليم الابتدائي يتضمن 6 صنوف دراسية، فإن العمر المقصود للصف الأخير من التعليم الابتدائي هو 11 سنة. في هذه الحالة، ستكون 14-16 سنوات ( $11 + 5 = 16$ ) هي الفئة العمرية المرجعية لحساب معدل إتمام المدرسة الابتدائية.

<sup>195</sup> تغطي البيانات فقط الفئة العمرية من 25 إلى 64 سنة للنمسا وبلجيكا وقبرص ورومانيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان والجزائر وأيرلندا وإيطاليا وكسمبرغ وهولندا والبرتغال ورومانيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا والمملكة المتحدة.

<sup>196</sup> United Nations, *Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 3* (New York, 2015), ST/ESA/STAT/SER.M/67/Rev.3

<sup>197</sup> .Sozialhelden, accessibility.cloud. Available at [www.accessibility.cloud/](http://www.accessibility.cloud/) (accessed on December 2017)

<sup>198</sup> يستثنى البلدان المتقدمة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وأسيا.

<sup>199</sup> تستند البيانات المقدمة من اليونيسف على التمرين السنوي لأسطلة الرصد الاستراتيجية لليونيسف.

<sup>200</sup> بياناً توفرتها اليونيسف في عام 2017، من 80 بلداً.

<sup>201</sup> The United Nations, Educational, Scientific and Cultural Organization, *Implementing the Right to Education: A Compendium of Practical Examples* (Paris, 2016)

<sup>202</sup> .Viet Nam, *Viet Nam National Education for All 2015 Review* (Hanoi, 2014)

<sup>203</sup> يمكن الاطلاع على UNESCO, *Implementing the Right to Education: A Compendium of Practical Examples* (2016), p. 87

<sup>204</sup> .UNESCO, *Global Initiative on Out-of-School Children: South Sudan Country Study* (Paris, 2018), p. 58

<sup>205</sup> يمكن الاطلاع على UNESCO, *The Right to Education for Persons with Disabilities: Overview of the Measures*

<sup>206</sup> .*Supporting the Right to Education for Persons with Disabilities reported on by Member States* (Paris, 2015), p. 14

<sup>207</sup> Ontario, Canada, *Equity and Inclusive Education in Ontario Schools: Guidelines for Policy Development and Implementation, Realizing the Promise of Diversity* (2014)

<sup>208</sup> .UNESCO (2015)

<sup>209</sup> في تونس وتونس ودولة فلسطين وفانواتو. يمكن الاطلاع على United Nations Partnership on the Rights of Persons with Disabilities, *Connections: Building Partnerships for Disability Rights* (New York, UNDP, 2016). Available at <http://mptf.undp.org/document/download/16578>.

<sup>210</sup> في النرويج والبوسنة والهرسك وكرواتيا على التوالي. يمكن الاطلاع على UNESCO (2015), p. 15.

<sup>211</sup> في تشيكيا وفرنسا وألمانيا وموريشيوس والمغرب. يمكن الاطلاع على UNESCO (2015), p. 16.

<sup>212</sup> في إستونيا وإثيوبيا والجل الأسود والعراق وكرواتيا وموريشيوس. يمكن الاطلاع على UNESCO (2015), p. 15.

<sup>213</sup> في بولندا وفرنسا والجزء الأسود والعراق وكرواتيا وموريشيوس. يمكن الاطلاع على UNESCO (2015), p. 15.

<sup>214</sup> في أستراليا وجزر كوك والعراق والفلبين. يمكن الاطلاع على UNESCO (2015), p. 16.

<sup>215</sup> Inclusive Education in Action, *Using ICT to support inclusion in Sweden*. Available at [www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=240](http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=240) (accessed on 13 April 2018).

<sup>216</sup> في بربادوس وتشيكيا وكرواتيا وكوبا وناورو. يمكن الاطلاع على UNESCO (2015), p. 16.

<sup>217</sup> في إثيوبيا وبولندا وسريلانكا وصربيا والعراق وفرنسا والفلبين وموريشيوس واليابان. 16

<sup>218</sup> Inclusive Education in Action, *Providing Braille Materials to Support Inclusion in Japan*. Available at [www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=120](http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=120)

<sup>219</sup> في أورغواي. يمكن الاطلاع على Inclusive Education in Action, *Inclusive Workshops for Hearing Impaired Learners*. Available at [www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=254](http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=254).

- <sup>220</sup> في الولايات المتحدة الأمريكية. يمكن الاطلاع على Zero Project, *Innovative Practice 2018 on Accessibility: Creating Bilingual Storybooks in Written and Sign Language* (2018). Available at <https://zeroproject.org/practice/pra181292usa-factsheet/>.
- <sup>221</sup> في إسرائيل وبلدان أخرى في غرب آسيا وشمال أفريقيا. يمكن الاطلاع على Zero Project, *Innovative Practice 2018 on Accessibility: International online Audio-Book Library in Arabic Language* (2018). Available at <https://zeroproject.org/practice/pra181211ISR-factsheet/>.
- <sup>222</sup> Inclusive Education in Action, *Access to Literature and Cultural Knowledge with SignLibrary*. Available at [www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=259](http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=259)
- <sup>223</sup> Inclusive Education in Action, *SignOnOne – English language course for deaf people*. Available at [www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=175](http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=175)
- <sup>224</sup> Zero Project, *Innovative Practice 2018 on Accessibility: Archive and Search Engine for Asian Sign Languages* (2018). Available at <https://zeroproject.org/practice/pra181424chn-factsheet/>
- <sup>225</sup> Inclusive Education in Action, *Advancing Inclusive Education through African Drumming*. Available at <http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=197>
- <sup>226</sup> Inclusive Education in Action, *Facilitating Inclusion through the Arts in Egypt* (2018).
- <sup>227</sup> Inclusive Education in Action, *Developing an Inclusive Creative Arts Curriculum*. Available at <http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=249>
- <sup>228</sup> Inclusive Education in Action, *Advancing Inclusive Education through the Arts*. Available at <http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=182>
- <sup>229</sup> Inclusive Education in Action, *There's room for everyone in our school*. Available at <http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=148>
- <sup>230</sup> في أفغانستان. يمكن الاطلاع على Zero Project, *Innovative Schools Accessible for Children with Physical Disabilities in Afghanistan* (Washington, D.C., 2018). Available at <https://zeroproject.org/practice/pra181516afg-factsheet/>
- <sup>231</sup> UNESCO, *The Right to Education for Persons with Disabilities* (2015)
- <sup>232</sup> يمكن الاطلاع على UNESCO (2016), p. 91.
- <sup>233</sup> World Bank, *Tunisia – Information and Communication Technologies Sector Development Project* (2004). Available at <http://documents.worldbank.org/curated/en/569361468778498043/Tunisia-Information-and-Communication-Technologies-Sector-Development-Project>
- <sup>234</sup> UNICEF, *UNICEF Annual Report 2017: Sudan* (2017), p. 4. Available at [www.unicef.org/about/annualreport/files/Sudan\\_2017\\_COAR.pdf](http://www.unicef.org/about/annualreport/files/Sudan_2017_COAR.pdf)
- <sup>235</sup> يمكن الاطلاع على UNESCO (2015), p. 15.
- <sup>236</sup> المرجع نفسه.
- <sup>237</sup> في أثيوبيا وبولندا وجورجيا والجليل الأسود والقليوبين وفيبيت نام، يمكن الاطلاع على UNESCO (2015), p. 16.
- <sup>238</sup> Inclusive Education in Action, *Training Teacher Educators in Vietnam*. Available at [www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=30&reporeid=140](http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=30&reporeid=140)
- <sup>239</sup> Inclusive Education in Action, *Co-operative Teaching for Inclusion*. Available at [www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=173](http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=173)
- <sup>240</sup> Inclusive Education in Action, *Theory into Practice for Trainee Teachers, Cambodia*. Available at [www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=113](http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=113)
- <sup>241</sup> في المغرب. يمكن الاطلاع على Zero Project, *Improvising Deaf Children's Reading Through Technology* (2018). Available at <https://zeroproject.org/practice/pra181033mor-factsheet/>
- <sup>242</sup> See Inclusive Education in Action, *Training Sign Language Teachers in Austria*. Available at [www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=206](http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=206)

- <sup>243</sup> تشمل المكونات إشراك المجتمع؛ واحترام التنوع في التعليم؛ وتقاسم المعرفة والخبرة بين المعلمين؛ تعزيز القدرة على تفسير الآخرين؛ وتشاور وثيق مع المراكز التعليمية؛ ورؤية ومعرفة مشتركتان حول التعليم الشامل للجميع؛ ونظام التوجيه، يمكن الاطلاع على Inclusive Education in Action, *Seven Essential Components for Teacher Education for Inclusion*. Available at [www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=247](http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=247)
- <sup>244</sup> Inclusive Education in Action, *Including Children with Pervasive Developmental Disorders*. Available at [www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=184](http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=184)
- <sup>245</sup> في تانزانيا والجبل الأسود والفلبين. يمكن الاطلاع على UNESCO, *The Right to Education for Persons with Disabilities* (2015), p. 18.
- <sup>246</sup> في مولدوفا. يمكن الاطلاع على Inclusive Education in Action, *Promoting Inclusive Practice in Moldova*, متاح على [www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=256](http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=256)
- <sup>247</sup> www.inclusive-education-.in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=236
- <sup>248</sup> Inclusive Education in Action, *The Development of SAN MIGUEL Primary Education Resource Centre, Malta*. Available at [www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=279](http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=279)
- <sup>249</sup> Inclusive Education in Action, *Exploring the Use of 'Kids on the Block' Puppet Programmes to Raise Awareness of Autism and Deafness in Primary Schools*. Available at [www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=151#key](http://www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=151#key)
- <sup>250</sup> في أستراليا والجبل الأسود والمغرب وموريشيوس. يمكن الاطلاع على UNESCO, *The Right to Education for Persons with Disabilities* (2015).
- <sup>251</sup> فيما يتعلق بإندونيسيا، يمكن الاطلاع على Inclusive Education in Action, *Education for Children with Disabilities: A Local Authority Framework for Inclusion*.
- <sup>252</sup> .action.org/iea/index.php?menuid=25&reporeid=277
- <sup>253</sup> فيما يتعلق بفرنسا، يمكن الاطلاع على UNESCO, *The Right to Education for Persons with Disabilities* (2015), p. 17.
- <sup>254</sup> فيما يتعلق بالجبل الأسود، يمكن الاطلاع على UNESCO, *The Right to Education for Persons with Disabilities* (2015), p. 17.
- <sup>255</sup> يمكن الاطلاع على UNESCO, *The Right to Education for Persons with Disabilities* (2015), p. 17.
- <sup>256</sup> European Agency for Development in Special Needs Education, *Assessment in Inclusive Settings* (Odense, Denmark, 2007)
- <sup>257</sup> UNESCO, *Equity in Education: International Observatory on Equity and Inclusion in Education*. Available at <http://uis.unesco.org/en/topic/equity-education> (accessed on 10 September 2018)
- <sup>258</sup> الجمعية العامة، القراءة 72/162، تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الدورة الثانية والسبعين (A/RES/72/162).
- <sup>259</sup> الجمعية العامة، القراءة 69/15، إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، الدورة التاسعة والستون (A/RES/69/15).
- <sup>260</sup> مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011، برنامج عمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2020-2020 (A/CONF.219/3/Rev.1)، الفقرة 87، الإجراءات 1 (ج)؛ والفقرة 89 (ج).
- <sup>261</sup> Debra L. Brucker and others, "More likely to be poor whatever the measure: working-age persons with disabilities in the United States", *Social Science Quarterly*, vol. 96, No. 1 (First published 2014, March, 2015) مصادر البيانات: Georgia (Integrated Households Survey, 2015); Indonesia (Susenas, 2012); Macao, China (administrative data from the Social Welfare Bureau, 2016); Mongolia (Socioeconomic Household Survey, 2014), Republic of Korea (Survey of Household Finances and Living Conditions, 2015); United States (Current Population Survey, 2011)
- <sup>262</sup> جمعت البيانات في الأصل على مستوى الأسرة.
- <sup>263</sup> ILO, *School-to-Work Transition Surveys, 2012-2016*. Available at [http://www.ilo.org/employment/areas/youth-employment/work-for-youth/WCMS\\_191853/lang--en/index.htm](http://www.ilo.org/employment/areas/youth-employment/work-for-youth/WCMS_191853/lang--en/index.htm)

- <sup>264</sup> تغطي البيانات الفئة العمرية من 25 إلى 64 سنة لإسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبولندا وتشيكيا وتركيا والدنمارك وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنلندا وفرنسا ولوكسمبورغ والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا.
- <sup>265</sup> استناداً إلى بيانات من 66 بلداً.
- <sup>266</sup> بعض البلدان، البيانات للفئة العمرية 15-64.
- <sup>267</sup> المتوسط الإقليمي يه ومتوسط بسيط لبلدان المنطقة بالبيانات المتوفرة. تكوين المناط قمنا على: <https://unstats.un.org/sdgs/indicators/regional-groups>
- <sup>268</sup> بياناً تتم ن 91 بلداً ومنطقة.
- <sup>269</sup> بياناً تتم ن منظمة العمل الدولية.
- <sup>270</sup> LinkedIn.com.
- <sup>271</sup> أجرت التحليل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة.
- <sup>272</sup> جمعت بيانات التعداد اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- <sup>273</sup> البيانا تتم ن 4 بلداً نه نعام 2015، ولبلد واحد من عام 2013 ولبلد آخر من عام 2007.
- <sup>274</sup> Uganda Bureau of Statistics and ICF, *Uganda Demographic and Health Survey 2016* (Kampala, Uganda and Rockville, Maryland, USA, 2018)
- <sup>275</sup> يشمل الفتيات المتزوجات والمرتبطة والمنفصلات والمطلقات، واللواتي أزواجهن غائبون أو الأرامل، باستثناء أوروغواي التي لا تشمل الأرامل.
- <sup>276</sup> الجمعية العامة، تقرير الأمين العام ع زحلة النساء والفتيات نوات الإعاقة وحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ، الدورة الثانية والسبعين (A/72/224).
- <sup>277</sup> United Nations Department of Economic and Social Affairs and United Nations Economic Commission for Latin America and the Caribbean, "Expert Group Meeting on Advancing the Rights and Perspectives of Women and Girls with Disabilities in Development and Society" (Santiago, Chile, 15-17 November 2016)
- <sup>278</sup> الجمعية العامة، حالة النساء والفتيات نوات الإعاقة وحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ، الدورة الثانية والسبعين (A/72/227)، الفقرات 27-29.
- <sup>279</sup> على سبيل المثال، يمكن الرجوع إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، حكومة إسبانيا *Plan de Acción para las Mujeres con Discapacidad 2007* (2006)
- <sup>280</sup> الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية ، 14 تموز / يوليو 2010 (CRPD/C/ESP/1).
- <sup>281</sup> United Nations Committee on the Rights of Persons with Disabilities, *Consideration of reports submitted by States parties under article 35 of the Convention Initial reports of States parties due in 2010, Uganda* (CRPD/C/UGA/1)
- <sup>282</sup> الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية: التقارير الدورية الرابعة والخامس للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2009، كرواتيا (CEDAW/C/HRV/4-5).
- <sup>283</sup> United Nations Department of Economic and Social Affairs, *Global Status Report on Disability and Development, Prototype 2015* (unedited version, New York, 2015)
- <sup>284</sup> يرجى النظر إلى Zero project. Available at <http://zeroproject.org/practice/discovering-hands-germany/>.
- <sup>285</sup> United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women, "New funding to prevent and end violence against women and girls with disabilities", 24 July 2018. Available at <https://unif.unwomen.org/en/news-and-events/stories/2018/07/new-funding-to-prevent-and-end-violence-against-women-and-girls-with-disabilities>
- <sup>286</sup> N. Groce and others, "Water and sanitation issues for persons with disabilities in low- and middle-income countries: a literature review and discussion of implications for global health and international development", *Journal of Water and Health*, vol. 9, No. 4 (December 2011)
- <sup>287</sup> *The Protocol on Water and Health to the 1992 Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes* (United Nations, 1999), art. 5 (I)
- <sup>288</sup> الأمم المتحدة، مجا سحقوق الإنسان، القرار 27/7، حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، الدورة السابعة والعشر و (A/HRC/RES/27/7).

- <sup>289</sup> الجمعية العامة، القراءة 157/68، حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، الدورة الثامنة والستون (A/RES/68/157)، الفقرة 6 (د).
- <sup>290</sup> مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا 9-13 أيار / مايو 2011، برنامج عمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020 (A/CONF.219/3/Rev.1)، القرارات 1 (ج) و 89 (ج).
- <sup>291</sup> الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، القرار 10/33، حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (A/HRC/RES/33/10).
- <sup>292</sup> استخدام مصدر مياه الشرب محسن هو بديل لمياه الشرب الآمنة. من المحتمل أن تكون مصادر مياه الشرب المحسنة محمية من الملوثات الخارجية أكثر من المصادر غير المحسنة إما عن طريق التدخل أو من خلال تصميمها وبنائها. تشمل مصادر مياه الشرب المحسنة الأنواع التالية من إمدادات المياه للشرب: مياه منقولة بالأنابيب إلى مسكن أو قطعة أرض أو ساحة؛ سبيلاً عاماً / حفنة عامة؛ وبئر حفر / أنبوبية؛ وبين محفورة محمية؛ ونبع محمي، وجمع مياه الأمطار ومياه معبأة (إذا حسن مصدر ثانوي متوفراً).
- <sup>293</sup> مرافق الصرف الصحي المحسنة هي المرافق التي تفصل الفضلات البشرية عن الاتصال البشري بشكل صحي. تشمل المرافق المحسنة مراحيض سكب / رحاض أو متصلة بشبكة المجاري أو خزان تعفن أو حفرة؛ ومراحيض حفرة محسنة مهواة؛ ومراحيض ضخفة؛ ومراحيض حفرة ذات بلاطة مسطحة أو سُدّة من أي مادة تغطي الحفرة بالكامل باستثناء حفرة الإسقاط؛ ومراحيض سعادية.
- <sup>294</sup> تعرف الإعاقة كما في التقرير العالمي حول الإعاقة (2011). *World Report on Disability* (2011)
- <sup>295</sup> WHO and World Bank, *World Report on Disability* (Geneva: World Health Organization, 2011).
- <sup>296</sup> أجريت مسوحات الصحة العالمية في بلدان مختلفة خلال الفترة 2002-2004 بدعم من منظمة الصحة العالمية. وتأتي البيانات من مسوحات عينة كانت ممثلة على المستوى الوطني ومرجحة للسكان الوطنيين.
- <sup>297</sup> البيانات من أيرلندا وإيطاليا والسويد ولكسبرغ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من عام 2015 وسويسرا من عام 2014 وبيانات من الجبل الأسود من عام 2013 وبيانات من ألمانيا من عام 2012 وبيانات من تركيا من عام 2007 وبيانات من أيسلندا هم من عام 2005.
- Hazel Jones, Julie Fisher and Robert Reed, "Water and sanitation for all in low-income countries", *Proceedings of the Institution of Civil Engineers – Municipal Engineer*, vol. 165, No. 3 (2012)
- Hazel Jones and Julie Fisher, "Why should water and sanitation consider disabled people?", WELL Briefing Note 12 (Loughborough University, Leicestershire, Water, Engineering and Development Centre, 2005)
- Harold Snider and Nazumi Takeda, *Design for All: Implications for Bank Operations* (Washington, D.C., World Bank, 2008)
- <sup>301</sup> في شيلي، لا يشير السؤال إلى دورة المياه فحسب بل إلى المسكن بما في ذلك دورة المياه.
- O Instituto Nacional de Estudos e Pesquisas Educacionais (INEP), Brazil, 2000–2016
- <sup>303</sup> World Bank, "GDP per capita, PPP (current international \$), International Comparison Program, World Development Indicators database. Available at <https://data.worldbank.org/indicator/ny.gdp.pcap.pp.cd> (accessed on 10 December 2018)
- UNICEF, *Disability Inclusive WASH Practices: Including People with Disabilities in UNICEF WASH Programming* (2017)
- <sup>305</sup> .CBM, *Inclusion Made Easy: A Quick Program Guide to Disability in Development* (2012)
- World Bank, *Including Persons with Disabilities in Water Sector Operations: A Guidance Note* (Washington, D.C., 2017), pp. 36-38
- JICA, "The project for sustainable rural water supply, sanitation and hygiene promotion in Niassa Province, Republic of Mozambique" (2017)
- <sup>308</sup> البنك الدولي وإندونيسيا، "المشروع الوطني لإمدادات المياه والصرف الصحي في المناطق الريفية". <https://projects.albankaldawli.org/ar/projects-operations/project-detail/P154780?lang=en>
- UNICEF Zimbabwe, *Rural WASH Project: Feel of Change and Impact from Direct Beneficiaries through Human Interest Stories* (2016)
- <sup>310</sup> نفذ البرنامج وزارة تنمية الموارد المائية وإدارتها، بالتعاون مع اليونيسف والجهات الفاعلة المحلية.
- Shamim Ahmed, *Where no one has Worked Before: Innovations Behind WaterAid's WASH work in Bangladesh* (Tea Garden Communities (Bangladesh, WaterAid, 2012))

- WaterAid, "Clean water, decent toilets and good hygiene for all". Available at [www.wateraid.org/au/what-we-do/the-crisis/social-exclusion](http://www.wateraid.org/au/what-we-do/the-crisis/social-exclusion)<sup>312</sup>
- Guna Raj Shrestha, *Case Study on Addressing Sanitation Needs of Disabled People in Nepal: Final Draft – 1*<sup>313</sup> (Nepal Water for Health (NEWAH), Kathmandu, Nepal, 2006)
- .WHO, *Community-based Rehabilitation: CBR Guidelines* (Geneva, 2010)<sup>314</sup>
- Hazel Jones, *Mainstreaming Disability and Ageing in Water, Sanitation and Hygiene Programmes* (Leicestershire, UK., Water, Engineering and Development Centre; WaterAid, 2013)<sup>315</sup>
- .World Vision, *Casting the Net Further: Disability Inclusive WASH* (World Vision International, 2014)<sup>316</sup>
- Jane Wilbur, Louisa Gosling and Hazel Jones, "Breaking the barriers – disability ageing and HIV in inclusive WASH programming", in *Equality in Water and Sanitation Services*, Oliver Cumming and Tom Slaymaker, eds. (Routledge, 2018)<sup>317</sup>
- WaterAid, Inclusive Wash, "People with disabilities", 2011. Available at <https://www.inclusivewash.org.au/webinars/people-with-disabilities/> (accessed on 2 July 2017)<sup>318</sup>
- .Hazel Jones and Jane Wilbur, *Compendium of Accessible WASH Technologies* (WaterAid, London)<sup>319</sup>
- Hazel Jones and Reed Bob, *Water and Sanitation for Disabled People and Other Vulnerable Groups: Designing Services to Improve Accessibility* (Loughborough University, UK, WEDC, 2005)<sup>320</sup>
- على سبيل المثال، تظهر نتائج البحث الإجرائي في أوغندا وزامبيا أنه يجب طرح أسئلة على الشخص المعرض للإقصاء مباشرة. الاعتماد على الردود من رأس الأسرة نيابة عنهم ليس ممثلاً. لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى هذه الورقة، وتحديداً الاستنتاج: [www.dropbox.com/s/super8ln8jc6xs2/Danquah%26Wilbur2016.pdf?dl=0](https://www.dropbox.com/s/super8ln8jc6xs2/Danquah%26Wilbur2016.pdf?dl=0)<sup>321</sup>
- International Energy Agency, United Nations Development Programme and United Nations Industrial Development Organization (2010). *Energy Poverty: How to Make Modern Energy Access Universal?* (Paris, International Energy Agency, 2010)<sup>322</sup>
- الجمعية العامة، تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: البيئة، الدورة الثانية والأربعون (A/42/427)<sup>323</sup>
- الأمم المتحدة، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مشروع الإعلان السياسي المقدم من رئيس مؤتمر القمة: إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002 (A/CONF.199/L.6/Rev.2)، الفقرة 17.<sup>324</sup>
- الأمم المتحدة، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مشروع خطة التنفيذ المعد من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: مذكرة من الأمانة العامة، جوهانسبرغ، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002 (A/CONF.199/L.1).<sup>325</sup>
- الأمم المتحدة، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مشروع خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: فنزويلا، جوهانسبرغ، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002 (A/CONF.199/L.7).<sup>326</sup>
- الجمعية العامة، القراءة 66/288، المستقبل الذي نصبو إليه، الدورة السادسة والستون (A/RES/66/288).<sup>327</sup>
- الجمعية العامة، القراءة 67/215، تعزيز مصادر الطاقة الجبيدة والمتجددة، الدورة السابعة والستون (A/RES/67/215).<sup>328</sup>
- الجمعية العامة، القراءة 96/48، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الدورة الثامنة والأربعون (A/RES/48/96).<sup>329</sup>
- الجمعية العامة، القراءة 52/37، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، 3 كانون الأول/ديسمبر 1982 (A/RES/37/52).<sup>330</sup>
- الجمعية العامة، القراءة 71/233، ضمان حصول الجميع بتكافؤ ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، الدورة الحادية والسبعين (A/RES/71/233).<sup>331</sup>
- يمكن أن ينحدر فقر الطاقة شكلاً مختلفاً، بما في ذلك عدم القدرة على الوصول إلى خدمات الطاقة الحديثة والافتقار إلى الموثوقية عندما تكون الخدمات موجودة والمخاوف بشأن بسر الكلفة.<sup>332</sup>
- International Energy Agency, *Energy Access Outlook 2017: From Poverty to Prosperity* (Paris, 2017), p. 24.<sup>333</sup>
- Johanna Lehne and others, *Energy services for refugees and displaced people, Energy Strategy Reviews*, vol. 13-14 (November 2016)<sup>334</sup>
- تعرف الأسر التي لديها كهرباء على أنها أسر لديها توصيلات كهربائية، من خلال شبكة عامة أو مولد كهربائي، أو أسر تستخدم الكهرباء كمصدر أساسى للإنارة.<sup>335</sup>
- تعطي البيانات فترة 15 سنة التي قد تتغير فيها ظروف الكهرباء في بعض البلدان. ارتفع المتوسط العالمي للحصو على الكهرباء من 77 في المائة في عام 2001 إلى 85 في المائة في عام 2014.<sup>336</sup>

- <sup>338</sup>البيانا تمن أيرلندا وايطاليا وأيسلندا ولوكسمبرغ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة م نعام 2015 والجل الأسود من عام 2013 وتركيا من عام 2007.
- Carolyn Snell, Mark Bevan and Harriet Thomson, *Fuel Poverty and Disabled People: The Impact of Policy Change* (The University of York, 2014), p. 10
- Sophie Mitra and others, "Extra costs of living with a disability: A review and agenda for research", *Disability and Health Journal*, vol. 10, No. 4 (October 2017)
- Mike George, Cosmo Graham and Linda Lennard, *The Energy Penalty: Disabled People and Fuel Poverty* (Leicester, University of Leicester, 2013)
- WHO, "Priority Assistive Products List (APL)" (2016). Available at [www.who.int/phi/implementation/assistive\\_technology/global\\_survey-apl/en](http://www.who.int/phi/implementation/assistive_technology/global_survey-apl/en)
- Mike George, Cosmo Graham and Linda Lennard, *The Energy Penalty: Disabled People and Fuel Poverty* (Leicester, University of Leicester, 2013)
- (Mike George, Cosmo Graham and Linda Lennard, *The Energy Penalty: Disabled People and Fuel Poverty* (Leicester, University of Leicester, 2013), pp. 27-34)
- Carolyn Snell, Harriet Thomson and Mark Bevan, "Welfare reform, disabled people and fuel poverty", *Journal of Poverty and Social Justice*, vol. 23, No. 3 (2015)
- <sup>346</sup>يعتمد فقر الوقود على تعريف الدخل المنخفض والتكلفة المرتفعة LIHC الذي اعتمدته وزارة الطاقة وتغير المناخ في المملكة المتحدة (Carolyn Snell, Mark Bevan and Harriet Thomson, *Fuel Poverty and Disabled People: The Impact of Policy Change* (The University of York, 2014))
- Ronald Wilman and Jim S. Sandhu, *Integrating Appropriate Measure for People with Disabilities in the Infrastructure Sector* (Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ), 2004), p. 29
- WHO, *Burning Opportunity: Clean Household Energy for Health, Sustainable Development, and Wellbeing of Women and Children* (Geneva, 2016), pp. 3, 16
- WHO, "Household air pollution and health 2016". Available at [www.who.int/mediacentre/factsheets/fs292/en/](http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs292/en/) (accessed on 6 February 2018)
- WHO, "Population using solid fuels (estimates) data by country, 2013". Available at <http://apps.who.int/gho/data/view.main.1701?lang=en> (accessed on 4 January 2018)
- UNESCO Institute for Information Technologies in Education and the European Agency for Development in Special Needs Education, *ICTs in Education for People with Disabilities: Review of Innovative Practice* (UNESCO Institute for Information Technologies in Education, 2011)
- Maria Martinho and others, "How ICT enabled systems can enhance opportunities of education for persons with disabilities", in *Open and Distance Learning Initiatives for Sustainable Development*, Umesh Chandra Pandey and Verlaxmi Indrakanti, eds. (IGI Global, 2017)
- UNESCO-UIS database, "ICT infrastructure in primary and secondary educational institutions | ISCED 1, 2 and 3" (2012). Available at <http://data.uis.unesco.org/> (accessed on 9 January 2018)
- UNESCO-UIS database (2016). Available at <http://data.uis.unesco.org/> (accessed on 17 August 2016)
- WHO and World Bank, *Access to Modern Energy Services for Health Facilities in Resource-Constrained Settings: A Review of Status, Significance, Challenges and Measurement* (Geneva, World Health Organization, 2014)
- Heather Adair-Rohani and others, "Limited electricity access in health facilities of Sub-Saharan Africa: A systematic review of data on electricity access, sources, and reliability", *Global Health, Science and Practice*, vol. 1, No. 2 (2013)
- Clare Laxton and Guy Parckar, *Poverty and Disability, Leonard Cheshire Disability* (2015), p. 16
- The Energy Bill (2015), para. 26.15 (b). Available at [www.erc.go.ke/images/docs/Energy\\_Bill\\_Final\\_3rd\\_August\\_2015.pdf](http://www.erc.go.ke/images/docs/Energy_Bill_Final_3rd_August_2015.pdf) (accessed on 5 January 2018)

- Zero Project, "Innovative Practice 2018 on accessibility: Billing information and customer support in simple language" (2018). Available at <https://zeroproject.org/practice/pra181147ger-factsheet>
- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), "Dadaab refugee camps, Kenya solar energy and energy efficiency" (September 2014). Available at <https://data2.unhcr.org/en/documents/download/31952>
- United Kingdom, GOV.UK, Cold weather payment. Available at <https://www.gov.uk/cold-weather-payment> .(accessed on 31 July 2017)
- United Kingdom, GOV.UK, Warm home discount scheme. Available at [www.gov.uk/the-warm-home-discount-scheme/eligibility](http://www.gov.uk/the-warm-home-discount-scheme/eligibility) (accessed on 31 July 2017)
- United Kingdom, GOV.UK, Cold weather payment. Available at <https://www.gov.uk/cold-weather-payment> (accessed on 2 August 2017)
- United Kingdom, GOV.UK, Warm Home Discount Scheme, notes "You could get £140 off your electricity bill for winter 2017 to 2018 under the Warm Home Discount Scheme" Available at [www.gov.uk/the-warm-home-discount-scheme/eligibility](http://www.gov.uk/the-warm-home-discount-scheme/eligibility) (accessed on 2 August 2017)
- United Kingdom, GOV.UK, Winter fuel payment. Available at <https://www.gov.uk/winter-fuel-payment>
- US Department of Health & Human Services, LIHEAP Fact Sheet. Available at <https://www.acf.hhs.gov/ocs/resource/liheap-fact-sheet-0> (accessed on 31 July 2017)
- United Kingdom, GOV.UK, Minister of state for disabled people. Available at [www.gov.uk/government/ministers/minister-of-state-for-disabled-people#responsibilities](http://www.gov.uk/government/ministers/minister-of-state-for-disabled-people#responsibilities) (accessed on 10 January 2018)
- United Kingdom Department of Health & Social Care, GOV.UK, [www.gov.uk/government/organisations/department-of-health-and-social-care/about](http://www.gov.uk/government/organisations/department-of-health-and-social-care/about) (accessed on 10 January 2018)
- United Kingdom, GOV.UK, *Assistive Technology for Disabled and Older People: Research and Development Work* (London, 2013). Available at [www.gov.uk/government/publications/assistive-technology-for-disabled-and-older-people-research-and-development-work](http://www.gov.uk/government/publications/assistive-technology-for-disabled-and-older-people-research-and-development-work) (accessed on 10 January 2018)
- United Kingdom Department for Business, Energy, & Industrial Strategy. Available at [www.gov.uk/government/organisations/department-for-business-energy-and-industrial-strategy/about](http://www.gov.uk/government/organisations/department-for-business-energy-and-industrial-strategy/about) (accessed on 10 January 2018).
- UN-Energy, *Activities of Member Organizations and Partners of UN-Energy in support of "2014-2024 United Nations Decade of Sustainable Energy for All"* (2016)
- UNHCR, *Global Strategy for Safe Access to Fuel and Energy (SAFE) 2014-2018* (Geneva, 2014). Available at [www.unhcr.org/en-us/530f11ee6](http://www.unhcr.org/en-us/530f11ee6)
- يشير "خارج نطاق الشبكة" إلى النظام القائم بذاته ونظم الشبكة الصغيرة.
- الظم خارج الشبكة تشير إلى ظُم الشبكة القائمة بحد ذاتها والشبكة المصغرة.
- اللجنة الاستشارية المعنية بالكهرباء هي هيئة تقدم المشورة لواضعي السياسات في تنفيذ قوانين وسياسات الطاقة وتنألاً فعادةً من خبراء. مثلاً، لدى الولايات المتحدة الأمريكية لجنة استشارية للكهرباء تتتألف من خبراء يقدمون المشورة حول قضياباً موثوقة الكهرباء وأمنها وسياساتها وتستعرض برامج ومبادرات الكهرباء وتحدد القضياباً الناشئة.
- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، قرار 22/3، عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص توظيفهم، 9 نيسان/أبريل 2013 (A/HRC/RES/22/3).
- الجمعية العامة، القراءة 69/313، خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، 27 تموز/يوليو 2013 (A/RES/69/313).
- الجمعية العامة، القراءة 69/15، إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 (A/RES/69/15)، الفقرة 24.
- المرجع نفسه، الفقرة 27 (أ) و(ج).
- المرجع نفسه، الفقرة 30 (د).
- البيانات من الفترة 2006-2016.
- Sophie Mitra and Usha Sambamoorthi, "Disability and the rural labour market in India: Evidence for males in Tamil Nadu", *World Development*, vol. 36, No. 5 (2008), pp. 934-952

- A Lange, "Public policy lessons from Chile: Individuals with disabilities – an untapped talent pool", 2nd edition, 384  
 .Georgetown Public Policy Review, vol. 19 (Washington, D.C., 2014), pp. 29-41  
 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 385
- International Labour Organization, *Promoting Diversity and Inclusion through Workplace Adjustments: A Practical Guide* (Geneva, 2016), pp. 24-25 386  
 Andrea Borges, "Disability results from the 2010 Brazilian Population Census", Population Census Committee 387  
 .IBGE, Brazil, 12th Meeting of the Washington Group held in Bangkok, Thailand from 23 to 25 October 2012  
 مزاولو الأعمال غير المستقرة يশملون العاملين لحسابهم الخاص والعاملين المساهمين في الأسرة. وتقل احتمالية حصول هؤلاء 388 العاملين على ترتيبات عمل نظامية، وبالتالي لاتتاح لهم، في معظم الأحيان، العناصر المرتبطة بالعملية اللاحقة، مثل آليات التأمين الاجتماعي المناسبة، والقدرة على إبداء الصوت في العمل. ولذلك، تجمع هاتان الحالتان في بناء تصنيف "الأعمال غير المستقرة"،  
 في حين يصنف العاملون أصحاب الأجور والرواتب بأنهم في "أعمال مستقرة". الاطلاع على: www.ilo.org/wesodata/definitions-.and-metadata/vulnerable-employment 389  
 United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific, *Disability at a Glance 2015: Strengthening Employment Prospects for Persons with Disabilities in Asia and the Pacific* (Bangkok, 2015) 390  
 Suguru Mizunoya and Sophie Mitra, "Is there a disability gap in employment rates in developing countries?", 390  
 .World Development, vol. 42 (2013), pp. 28-43  
 تعود معدلات العاملين لحسابهم الخاص في البرازيل إلى عام 2010، وفي أيرلندا إلى عام 2011، وفي المكسيك إلى عام 391  
 وفي الولايات المتحدة الأمريكية إلى عام 2017، وفي جميع البلدان الأخرى إلى الفترة 2002-2004. 392  
 Suguru Mizunoya and Sophie Mitra, "Is there a disability gap in employment rates in developing countries?" 392  
 Discussion paper, No. 2012-03 (Bronx, NY, Fordham University Department of Economics, 2012). Available at  
 .http://legacy.fordham.edu/images/academics/graduate\_schools/gsas/economics/dp2012\_03\_Mizunoya\_Mitra.pdf 393  
 Kamal Lamichhane, *Disability, Education and Employment in Developing Countries – from Charity to Investment* 393  
 .(Cambridge University Press, 2015), p. 180  
 OECD, *Sickness, Disability and Work: Breaking the Barriers – A Synthesis of Findings across OECD Countries* 394  
 .(Paris, 2010)  
 Douglas Kruse and others, "Why do workers with disabilities earn less? occupational job requirements and 395  
 .disability discrimination", *British Journal of Industrial Relations*, vol. 56, No. 4 (December 2017)  
 Gary S. Fields, "Labour market analysis for developing countries", *Labour Economics*, vol. 18, Supplement 1 396  
 .(December 2011)  
 Instituto Nacional de Estadística, *El Salario de las Personas con Discapacidad – Explotación de la Encuesta Anual de Estructura Salarial 2013 y de la Base Estatal de Personas con Discapacidad, año 2013* (2015). Available at 397  
 www.ine.es/prensa/np931.pdf.  
 W. Erickson, C. Lee and S. von Schrader, *2012 Disability Status Report: United States* (Ithaca, NY: Cornell 398  
 .University Employment and Disability Institute, 2014)  
 Chile, Ministerio de Desarrollo Social, *National socioeconomic characterisation survey (CASEN) 2013 – Inclusión Social de Personas con Dificultades y/o Condiciones Permanentes y de Larga Duración, Síntesis de Resultados* 399  
 .(2015). Available at http://observatorio.ministeriodesarrollosocial.gob.cl/documentos/Casen2013\_inclusion\_social.pdf  
 Peru, Instituto Nacional de Estadística e Informática, *Primera Encuesta Nacional Especializada Sobre 400  
 Discapacidad 2012* (Lima, Peru, 2014)  
 السياسة الوطنية للعم لهي رؤية متكاملة ومتعددة لأهداف إيجاد فرص العمل في بلد ما، ولسبل تحقيق تلك الأهداف 401  
 إطاراً لمجموعة من التدخلات المتعددة الأبعاد، ترمي إلى تحقيق أهداف كمية ونوعية، تتعلق بالعمل الطلق في البلد.  
 ILO, "Inclusion of people with disabilities in national employment policies", Guidance Note (September 2015) 402  
 .Equality Act 2010 403  
 .Americans with Disabilities Act of 1990 404  
 .ILO, "Policy brief on disability-inclusive public employment services" (forthcoming) 405  
 قانون المهاجرين غاندي الوطني لضمان فرص العمل في الريف. 406

- The Equals Centre for Promotion of Social Justice, A Study on Socio-Economic Impact of the Mahatma Gandhi 407  
.National Rural Employment Guarantee Act, 2005 on persons with disability in the State of Tamil Nadu (forthcoming)
- Sophie Mitra, "Employment challenges and successes in low- and middle-income countries", in *Disability and Equity at Work*, Jody Heymann, Michael Ashley Stein and Gonzalo Moreno, eds. (New York, Oxford University Press, 2014) 408
- Sargeant, Malcolm, Elena Radevich-Katsaroumpa and Alessandra Innesti, "Disability quotas: past or future policy?" *Economic and Industrial Democracy*, vol. 39, No. 3 (2018), pp. 404-421 409  
. www.abilityone.gov/.AbilityOne برنامج 410
- Danial Mont, "Employment programs for people with disabilities in low- and middle-income countries", in *Disability and Equity at Work*, Jody Heymann, Michael Ashley Stein and Gonzalo Moreno, eds. (New York, Oxford University Press, 2014) 411
- Association of Microfinance Institutions of Uganda (AMFIU), "Microfinance and disability". Available at 412  
. www.amfiu.org.ug/index.php
- Zero Project, "Innovative practice 2018 on accessibility: Bank employees provide sign language services to customers", Factsheet (2018) 413
- International Social Security Association, *ISSA Guidelines: Return to Work and Reintegration* (Geneva, 2013). 414
- قُم تقرير لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تح تعنوا ن"العقل المناسب للوظيفة المناسبة" (Job Fit Mind Fit) أمتلة على السياسات العامة التي تسعى إلى معالجة هذه المسألة. 415
- يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالعملة المدعومة في الرابطة العالمية للعملة المدعومة: .http://wase.net/ 416  
. www.projectsearch.us/ 417
- ILO, "Making TVET and skills systems inclusive of persons with disabilities", ILO Policy Brief (Geneva, September 2017) 418
- ILO, *TVET Reform: Design an Inclusive Skills Development Program* (Dhaka, ILO Country Office for Bangladesh, 2012) 419
- ILO, "Making apprenticeships and workplace learning inclusive of persons with disabilities", ILO Policy Brief 420  
.(Geneva, May 2018)
- .Zero Project, "Innovative practice 2018 on accessibility: making training centres accessible" (2018) 421
- Hock, Heinrich and others, "Improving the outcomes of youth with medical limitations through comprehensive training and employment services: Evidence from the national job corps study", Working Paper, No. 53 (Washington, D.C., Mathematica Policy Research, 2017) 422
- David C. Stapleton and David R. Mann, Restructuring disability policy and improving employment outcomes in the United States, in *Disability and Equity at Work*, Jody Heymann, Michael Ashley Stein and Gonzalo Moreno, eds. (New York, Oxford University Press, 2014) 423
- الأم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للاتحاد الروسي، 9 نيسان/أبريل 2018 (CRPD/C/RUS/CO/1)، الفقرة 54. 424
- رغم تباين فهم مصطلح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باختلاف الأشخاص والمنظمات، فمن المتعارف عليه عموماً أن هذا المصطلح ينطوي على وفهوم يقصد به في مجال المعلوما نتوالات ا أي جهاز أو تطبيق قوموهما. ويدخل في هذا التعريف نطاق واسع من التكنولوجيات التي تتيح الوصول إلى خدمات معينة، مثل الإذاعة والتلفزيون والسائل والهواتف النقالة والخطوط الأرضية والحواسيب ومعدات الشبكات والبرمجيات. 425
- اقتباس من ماري با توارابو، المديرة السابقة لمركز دعم الأشخاص ذوي الإعاقة التابع لشركة آي بي إم. 426
- International Telecommunication Union, Final Acts World Conference on International Telecommunications (Dubai, 2012), International Telecommunication Regulations (14 December 2012), article 8B. Available at 427  
. www.itu.int/en/wcit-12/Pages/itr.aspx (accessed 11 May 2018)
- World Summit on the Information Society Geneva 2003 – Tunis 2005, The Geneva Plan of Action 2003, paras 9 428  
.(e) and (f) (WSIS-03/GENEVA/DOC/5-E)

- .Ibid., Para. 23 (i) <sup>429</sup>
- World Summit on the Information Society Geneva 2003 – Tunis 2005, Tunis Commitment 2005 (WSIS- <sup>430</sup>  
.05/TUNIS/DOC/7-E), paras 18 and 20
- Axel Leblois, eds. *WSIS+10: Review and Strategic Directions for Building Inclusive Knowledge Societies for Persons with Disabilities* (Paris, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 2013), p. 46
- مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، 17-20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الخطة الحضرية الجديدة <sup>432</sup>  
(A/RES/71/256)، الفقرة 34 و 36 <sup>433</sup>  
المرجع نفسه، الفقرة 156. <sup>434</sup>
- European Commission, *A Digital Agenda for Europe*, Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions (Brussels <sup>435</sup>  
.26 August 2010), sects. 2.6 and 2.6.2
- European Commission, *Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on the Approximation of the Laws, Regulations and Administrative Provisions of the Member States as Regards the Accessibility Requirements for Products and Services* (Brussels, 2 December 2015) <sup>436</sup>
- European Commission, “Directive (EU) 2016/2102 of the European Parliament and of the Council of 26 October 2016 on the accessibility of the websites and mobile applications of public sector bodies”, *Official Journal of the European Union* (December 2016) <sup>437</sup>
- Department of International Law, OAS, *Inter-American Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Persons with Disabilities*, Guatemala City (8 June 199), paras 1 (b) and 1 (c). Available at <http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-65.html>
- Permanent Council of the Organization of American States, “Program of Action: Decade of the Americas for Persons with Disabilities (2006-2016)”, (CP/CAJP-2362/06 corr. 1, 24 April 2006) <sup>438</sup>
- Economic Commission for Latin American and the Caribbean, *Plan of Action for the Information and Knowledge Society in Latin America and the Caribbean* (eLAC2015) (DDR/1(eLAC.4), March 2013) <sup>439</sup>
- ECLAC, “Digital agenda for Latin America and the Caribbean (eLAC2018)”, Fifth Ministerial Conference on the Information Society in Latin America and the Caribbean, Mexico City, 5-7 August 2015. Available at [https://repositorio.cepal.org/bitstream/handle/11362/38887/S1500757\\_en.pdf?sequence=1&isAllowed=y](https://repositorio.cepal.org/bitstream/handle/11362/38887/S1500757_en.pdf?sequence=1&isAllowed=y) <sup>440</sup>
- International Telecommunications Union, Broadband Commission for Digital Development and others, *The ICT Opportunity for a Disability-Inclusive Development Framework: Synthesis report of the ICT Consultation in support of the High-Level Meeting on Disability and Development of the sixty-eighth session of the United Nations General Assembly* (Geneva, International Telecommunications Union, 2013) <sup>441</sup>
- مسح شمل 150 خيراً من أكثر من 55 بلداً <sup>442</sup>
- United Kingdom Office for National Statistics, “Internet access quarterly update, Q2 2013”, table 1A. Available at <https://webarchive.nationalarchives.gov.uk/20160109012053/http://www.ons.gov.uk/ons/rel/rdit2/internet-access-quarterly-update/q2-2013/index.html> <sup>443</sup>
- Heidi Ullmann and others, *Information and Communications Technologies for the Inclusion and Empowerment of Persons with Disabilities in Latin America and the Caribbean* (Santiago, Economic Commission for Latin America and the Caribbean, 2018) (LC/TS.2018/48/-\*) <sup>444</sup>
- بيان تمت ز 40 بلداً <sup>445</sup>
- استناداً إلى بيانات التعداد من: أنتيغوا وبربودا (2011); وبليز (2010); وكوستاريكا (2011); وإكواتور (2010); والسلفادور (2007); وغرينادا (2011); وغيانا (2012); وهندوراس (2013); وجامايكا (2011); وترينيداد وتوباغو (2011). وبالنسبة لهندوراس والسلفادور، يستفسر استبيان التعداد عن وجود حساب بريد إلكتروني، وتستخدم الإجابة كمتغير بديل عن استخدام الإنترنت. ولكن من المرجح أن المتغير البديل هذا يقلل من تقدير عدد الأشخاص الذين يستخدمون الإنترنت، لأنه من شأنه المؤكّد أن الأشخاص الذين لديهم حساب بريد إلكتروني يستخدمون الإنترنت، ولكن ليس كل من يستخدم الإنترنت لديه بالضرورة حساب بريد إلكتروني. <sup>446</sup>
- International Telecommunications Union, Broadband Commission for Digital Development and others, *The ICT Opportunity for a Disability-Inclusive Development Framework: Synthesis report of the ICT Consultation in support of the High-Level Meeting on Disability and Development of the sixty-eighth session of the United Nations General Assembly* (Geneva, International Telecommunications Union, 2013) <sup>447</sup>

- DESA, *United Nations E-Government Survey 2012: E-Government for the People* (New York, 2012, 448 .ST/ESA/PAS/SER.E/150)
- 449 عناصر النماذج هي أنواع مختلفة من عناصر الإدخال، وختانات الاختيار، وأزرار الاختيار، وأزرار الإرسال، وغير ذلك، للاطلاع  
الرجوع إلى موقع: [http://www.w3schools.com/html/html\\_forms.asp](http://www.w3schools.com/html/html_forms.asp)
- 450 الأمم المتحدة إدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية، الأمم المتحدة دراسة الحكومة الإلكترونية 2014: حكومة إلكترونية من أجل  
المستقبل الذي تطّلّ عليه (نيويورك، 2014، 450 ST/ESA/PAD/SER.E/188)
- 451 الاتحاد الدولي للاتصالات والمبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ict)، الهواتف والخدمات المتنقلة في  
متناول الأشخاص ذوي الإعاقة: تقرير مشترك للاتحاد الدولي للاتصالات والمبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة  
(الاتحاد الدولي للاتصالات، 2012) 452 المرجع نفسه، ص. 23.
- 453 مثل نقطة مرتفعة على الرقم 5 يساعد هذا النوع من العلامات على توجيه الأصابع على لوحة المفاتيح.
- 454 خدمة يديرها الإنسان باستخدام مترجم لغة الإشارة لتمكين التواصل بين الشخص الذي لديه إعاقة سمعية وأي شخص آخر.
- 455 ينقل الصوت الآيم روايسير إلى الأذنين، وهو مفيد لذوي الإعاقات السمعية التي تؤثّر على أحد رواحده.
- 456 يشبه الرسائل النصية المبرمجة مسبقاً، والتي يمكن إعادة استخدامها بعدد من لمسات الأزرار أقل مما تتطلبه كتابة النص بأكمله.
- 457 Sesame Touch-free Smartphone. Available at <http://sesame-enable.com>
- 458 الاتحاد الدولي للاتصالات والمبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ict)، الهواتف والخدمات المتنقلة في  
متناول الأشخاص ذوي الإعاقة: تقرير مشترك للاتحاد الدولي للاتصالات والمبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة  
(الاتحاد الدولي للاتصالات، 2012) 459 المرجع نفسه.
- 460 .World Bank, *Jamaica – Youth Employment in Digital and Animation Industries Project* (Washington, D.C.)  
Vashkar Bhattacharjee, "Empowering Youth with Disabilities in Bangladesh: Providing ICT Skills", World Bank 461 Blogs, 26 November 2013. Available at <https://blogs.worldbank.org/endpovertyinsouthasia/empowering-youth-disabilities-bangladesh-providing-ict-skills-0>
- 462 Agenda Digital Imagina Chile 2013-2020 (Secretaría Ejecutiva de Desarrollo Digital, 2013). Available at  
[http://www.agendadigital.gob.cl/files/otros/Agenda\\_Digital\\_Imagina\\_Chile\\_2013-2020.pdf](http://www.agendadigital.gob.cl/files/otros/Agenda_Digital_Imagina_Chile_2013-2020.pdf)
- 463 Heidi Ullmann and others, *Information and Communications Technologies for the Inclusion and Empowerment of Persons with Disabilities in Latin America and the Caribbean* (Santiago, Economic Commission for Latin America and the Caribbean, 2018) (LC/TS.2018/48/-\*)
- 464 إيكوادور، أوروغواي، بنما، جزر البهاما، جزر كايمان، الجمهورية الدومينيكية، شيلي، غيانا، فنزويلا  
(جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس.
- 465 الأرجنتين، بوليفيا، بيرو، جامايكا، كوستاريكا، كولومبيا.
- 466 المادة 508 في الولايات المتحدة الأمريكية.
- 467 Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Harmonization of ICT standards across the Atlantic", Factsheet (2018)  
Mark Rogers, "Government accessibility standards and WCAG 2", 28 November 2017. Available at 468  
<https://www.powermapper.com/blog/government-accessibility-standards>
- 469 .[http://ec.europa.eu/ipg/standards/accessibility/index\\_en.htm](http://ec.europa.eu/ipg/standards/accessibility/index_en.htm)
- 470 على سبيل المثال، تشكل النسخة الثانية من المبادئ التوجيهية للنفاذ إلى شبكة الإنترن特 ركيزة للوثائق التوجيهية والتشريعات الوطنية  
بشأن مصادر الإنترن特 التي يمكن الوصول إليها في الاتحاد الأوروبي وأستراليا وهونغ كونغ (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في  
الصين) واليابان زونيزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. وبإضافة إلى ذلك، اعتمدت المفوضية الأوروبية النسخة الثانية من المبادئ  
التوجيهية للنفاذ إلى شبكة الإنترنط تكفي تحقيقها في جميع مواقعها على شبكة الإنترنط.
- 471 Zero Project, "Innovative practice 2018 on accessibility: Private company joins a university in training students in web accessibility", Factsheet (2018)  
Zero Project, "Innovative practice 2018 on accessibility: A free online ICT accessibility course, accessible by the blind and deaf", Factsheet (2018) 472

- Canada, Ontario, "How to make websites accessible". Available at [www.ontario.ca/page/how-make-websites-accessible](http://www.ontario.ca/page/how-make-websites-accessible) (accessed on July 2017) <sup>473</sup>
- European Agency for Special Needs and Inclusive Education and others, *Guidelines for Accessible Information: ICT for Information Accessibility in Learning (ICT4IAL)* (2015). <sup>474</sup>
- International Organisation for Standardization, *ISO 9241-20:2008(en): Ergonomics of Human-system Interaction – Part 20: Accessibility Guidelines for Information/Communication Technology (ICT) Equipment and Services* (2008). <sup>475</sup>  
Available at <https://www.iso.org/obp/ui/#iso:std:iso:9241:-20:ed-1:v1:en>
- International Organisation for Standardization, *ISO9241-171:2008(en): Ergonomics of human-system interaction – Part 171: Guidance on Software Accessibility* (2008). Available at <https://www.iso.org/obp/ui/#iso:std:iso:9241:-171:ed-1:v1:en> <sup>476</sup>
- International Organisation for Standardization, *ISO 14289-1:2014: Document management applications – Electronic Document File Format Enhancement for Accessibility – Part 1: Use of ISO 32000-1 (PDF/UA-1)* (2014). <sup>477</sup>  
Available at <https://www.iso.org/standard/64599.html>
- International Digital Publishing Forum, *EPUB 3 Accessibility Guidelines* (2017). Available at <https://idpf.github.io/a11y-guidelines> <sup>478</sup>
- The China Mobile Multimedia Broadcasting (CMMB) standard. Available at [\(باللغة الصينية فقط\).](http://news.cctv.com/special/C21796/20080721/107505.shtml) <sup>479</sup>  
<http://news.cctv.com/special/C21796/20080721/107505.shtml>
- European Broadcasting Union, "Digital Video Broadcasting (DVB); Specification for the carriage for Vertical Blanking Information (VBI) data in DVB bitstreams", ETSI EN 301 775 V1.2.1(2003-05) (Paris, 2003). Available at [https://www.etsi.org/deliver/etsi\\_en/301700\\_301799/301775/01.02.01\\_60/en\\_301775v010201p.pdf](https://www.etsi.org/deliver/etsi_en/301700_301799/301775/01.02.01_60/en_301775v010201p.pdf) <sup>480</sup>
- Digital Broadcasting Experts Group, "Integrated Services Digital Broadcasting – Terrestrial". Available at [www.dibeg.org/techp/what/what\\_is\\_isdb-t.html](http://www.dibeg.org/techp/what/what_is_isdb-t.html) <sup>481</sup>
- Advanced Television Systems Committee, *Advanced television Systems Committee Standard: Captions and Subtitles (A/343)* (Washington, D.C., 2016). Available at [www.atsc.org/wp-content/uploads/2016/12/A343-2016-Captions-and-Subtitles.pdf](http://www.atsc.org/wp-content/uploads/2016/12/A343-2016-Captions-and-Subtitles.pdf) <sup>482</sup>
- الاتحاد الدولي للاتصالات، مبادئ توجيهية لتمكين المسنين والمعوقين من النفاذ إلى الاتصالات، السلسلة F: خدمات الاتصالات غير الهاتفية – الخدمات السمعية المرئية، التوصية ITU-TF.790 (2007/01) (جنيف، 2009)، القسم 7.1. <sup>483</sup>
- International Telecommunication Union, *Audio-based Network Navigation System for Persons with Vision Impairment, Recommendation ITU-T F.921* (ITU-T F.921 (03/2017) (Geneva, 2017)) <sup>484</sup>
- United States Access Board, "Information and Communication Technology (ICT) Standards and Guidelines", [Federal Register](http://www.access-board.gov/ict/standards-and-guidelines), vol. 82, No. 11 (2018) <sup>485</sup>
- The Global Initiative for Inclusive Information and Communications Technologies, "CRPD Implementation: Promoting Global Digital Inclusion through ICT Procurement Policies & Accessibility Standards", A Policy White Paper Series (October 2015) <sup>486</sup>
- European Commission, *Standardisation – Mandates: M/376 Standardisation Mandate to CEN, CENELEC and ETSI in Support of European Accessibility Requirement for Public Procurement of Products and Services in the ICT Domain* (2005). Available at <http://ec.europa.eu/growth/tools-databases/mandates/index.cfm?fuseaction=search.detail&id=333> <sup>487</sup>
- قطر، وزارة المواصلات والاتصالات، أي سي تي قطر يطلق سياسة "سهولة النفاذ الرقمي ومنالية الويب" والتي تمثل خطوة هامة نحو ضمان تحقيق مجتمع شمولي في دولة قطر يتنافع جميع أفراده بمزايا الرقمية". <sup>488</sup>  
<https://www.motc.gov.qa/ar/node/2501>
- تشمل الأمثلة على ذلك: البرنامج العالمي للعرض الوصفي للفيديو، الذي وضعته وزارة الخارجية الأمريكية، والذي يقدم معلومات عن طلب الحصول على تأشيرة وسياسة برنامج التبادل التعليمي. <sup>489</sup>
- اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية قانون تسهيلات الربط بوسائل الاتصال والفيديو لقرن الحادي والعشرين. <sup>490</sup>  
وكالة الصحافة النمساوية، على سبيل المثال. <sup>491</sup>
- Zero Project, "Innovative practice 2018 on accessibility: National news agency publishing news in easy-language", *Factsheet* (2018) <sup>492</sup>  
.Accessible Media Inc. Available at [www.ami.ca](http://www.ami.ca) <sup>493</sup>
- Broadcasting Accessibility Fund. Available at [www.baf-far.ca/en/home](http://www.baf-far.ca/en/home) <sup>494</sup>

- .UNICEF Innovation Fund, "All projects" (2018). Available at [https://unicefinnovationfund.org/#/all\\_projects](https://unicefinnovationfund.org/#/all_projects)<sup>495</sup>
- International Telecommunication Union, "ITU accessibility fund" (2018). Available at [www.itu.int/en/action/accessibility/Pages/accessibilityFund.aspx](http://www.itu.int/en/action/accessibility/Pages/accessibilityFund.aspx)<sup>496</sup>
- قطر، وزارة المواصلات والاتصالات، أي سي تي قطر يطلق سياسة "سهولة النفاذ الرقمي ومنالية الويب" والتي تمثل خطوة هامة نحو ضمان تحقيق مجتمع شمولي في دولة قطر ينتفع جميع أفراده بمزايا الرقمية".<https://www.motc.gov.qa/ar/node/2501><sup>497</sup>
- الفجوة بين الأسر التي لديها أفراد ذوي إعاقة والتي ليس لديها أفراد ذوي إعاقة.[https://www.motc.gov.qa/ar/node/2501](#)<sup>498</sup>
- حصة تكاليف السكن تبلغ 40 في المائة من الدخل أو أكثر.[https://www.motc.gov.qa/ar/node/2501](#)<sup>499</sup>
- Model Disability Surveys in Cameroon, Chile and Sri Lanka, 2015-2016. بيانات أثارتها منظمة الصحة العالمية في نيسان/أبريل 2016. وفي حين أجريت المسح على صعيد وطني في شيلي وسري لانكا، أما المسح الذي أجري في الكاميرون فقد أجر في منطقة واحدة فقط ولذا التقديرات المتعلقة بالكاميراون غير ممثلة على الصعيد الوطني.[https://www.motc.gov.qa/ar/node/2501](#)<sup>500</sup>
- عدد البلدان والسنوات: تزداد أعباء كلفة الإسكان: 34 بلداً، حوالي عام 2016؛ إمكانية الحصول على الطاقة: 44 بلداً، حوالي عام 2009؛ إمكانية الحصول على المياه المحسنة: 34 بلداً، حوالي عام 2003؛ إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي المحسنة: 34 بلداً، حوالي عام 2003؛ القررة على تحمل تكاليف وجة تحتوي على البروتين: 35 بلداً، حوالي عام 2016؛ الولادات التي تجري بإشراف الكادر الطبي المؤهل: 7 بلدان، حوالي عام 2014؛ الفقر (خط الفقر الوطني): 6 بلدان، حوالي عام 2014؛ انعدام الأمان الغذائي: 6 بلدان، حوالي عام 2013؛ استخدام الإنترنت: 14 بلداً، حوالي عام 2011؛ لم يصوتوا في الانتخابات الأخيرة: بلدان اثنتان، حوالي عام 2014؛ واجهوا عوائق أمام التصويت: بلدان اثنان، حوالي عام 2014؛ معدلات الإمام بالقراءة والكتابة: 36 بلداً، حوالي عام 2010؛ نسبة العمالة في مجموع السكان: 91 بلداً، حوالي عام 2011؛ التنبع بحالة صحية جيدة: 43 بلداً، حوالي عام 2013.[https://www.motc.gov.qa/ar/node/2501](#)<sup>501</sup>
- Sophie Mitra, *Disability, Health and Human Development* (New York, Palgrave MacMillan, 2018)<sup>502</sup>
- General Assembly, Resolution 217(III), International Bill of Human Rights: Universal Declaration of Human Rights, 10 December 1948 (A/RES/217(III))<sup>503</sup>
- تعرف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة " بأنه أي تميز أو استبعاد أو تقيد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة".[https://www.motc.gov.qa/ar/node/2501](#)<sup>504</sup>
- Kelsey Koszela, "The stigmatization of disabilities in Africa and the developmental effects", Independent Study Project (ISP), Paper 1639 (University of Texas, 2013). Available at [https://digitalcollections.sit.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2660&context=isp\\_collection](https://digitalcollections.sit.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2660&context=isp_collection)<sup>505</sup>
- World Policy Analysis Center, "The World Dataset on Disability 2016". Available at: [www.worldpolicycenter.org/maps-data/data-download/disability-data](http://www.worldpolicycenter.org/maps-data/data-download/disability-data) (accessed on 15 October 2017)<sup>506</sup>
- تشير التكنولوجيا المساعدة إلى تطبيق المعارف والمهارات المنضمرة المتصلة بالأجهزة المساعدة بما في ذلك الأطمئنان والخدمات.[https://www.worldpolicycenter.org/maps-data/data-download/disability-data](#)<sup>507</sup>
- WHO, *Priority Assistive Products List: Improving Access to Assistive Technology for Everyone, Everywhere* (Geneva, 2016), p. 1<sup>508</sup>
- International classification functioning, "disability and health (ICF)", WHA 54.21, e1151, assistive products and technology for personal use in daily living (Geneva, 22 May 2001). Available at <http://apps.who.int/classifications/icfbrowser><sup>509</sup>
- Johan Borg, Stig Larsson and Per-Olof Östergren, "The right to assistive technology: For whom, for what, and by whom?", *Disability and Society*, vol. 26, No. 2 (2011)<sup>510</sup>
- Emma Tebbutt and others, "Assistive products and the Sustainable Development Goals (SDGs)", *Globalization and Health*, vol. 12, No. 1 (November 2016), p. 5<sup>511</sup>
- الجمعية العامة، القراءة 48/96، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الدورة الثامنة والأربعون (A/RES/48/96)،<sup>512</sup>
- القاعدة 4.[https://www.motc.gov.qa/ar/node/2501](#)<sup>513</sup>
- Johan Borg, Stig Larsson and Per-Olof Östergren, "The right to assistive technology: For whom, for what, and by whom?", *Disability and Society*, vol. 26, No. 2 (2011), p. 162<sup>514</sup>
- WHO Executive Board, Improving access to assistive technology, EB142.R6, 26 January 2018. Available at [http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/EB142/B142\\_R6-en.pdf](http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB142/B142_R6-en.pdf)<sup>515</sup>
- WHO, "Improving access to assistive technology, seventy-first World Health Assembly" (A71/21, 15 March 2018)<sup>515</sup>

- Anna-Liisa Salminen and others, "Mobility devices to promote activity and participation: A systematic review", 516  
*Journal of Rehabilitation Medicine*, vol. 41, No. 9 (September 2009)
- .WHO and World Bank, *World Report on Disability* (Geneva: World Health Organization, 2011) 517
- Rebecca Matter and others, "Assistive technology in resource-limited environments: a scoping review", *Disability and Rehabilitation: Assistive Technology*, vol. 12, No. 2 (February 2017) 518
- WHO and UNICEF, *Assistive Technology for Children with Disabilities: Creating Opportunities for Education, Inclusion and Participation – A Discussion Paper* (Geneva and New York, 2015) 519
- .WHO, *World Report on Ageing and Health 2015* (Geneva, 2015) 520
- Loïc Garcon and others, "Medical and assistive health technology: Meeting the needs of aging populations", 521  
*Gerontologist*, vol. 56, Supplement 2 (March 2016)
- J. Beijen, E.A.M. Mylanus and A.F.M. Snik, "Education qualification levels and school careers of unilateral versus 522  
.bilateral hearing aid users", *Clinical Otolaryngology*, vol. 32, No. 2 (2007)
- Kurt Johnson and others, "Assistive technology use among adolescents and young adults with spina bifida", 523  
*American Journal of Public Health*, vol. 97, No. 2
- Anthony Langton Ramseur Hunter, "Enhancing employment outcomes through job accommodation and assistive 524  
.technology resources and services", *Journal of Vocational Rehabilitation*, vol. 16, No. 1
- Howard P. Parete and George R. Peterson-Karlan, "Facilitating student achievement with assistive technology", 525  
*Education and Training in Developmental Disabilities*, vol. 42, No. 4
- Patricia Yeager and others, Assistive technology and employment: Experiences of Californians with disabilities, 526  
*Work*, vol. 27, No. 4 (2006)
- .WHO, *Guidelines for Hearing Aids and Services for Developing Countries* (Geneva, 2004) 527
- WHO, *Guidelines for Training Personnel in Developing Countries for Prosthetics and Orthotics Services* (Geneva, 528  
.2005)
- .WHO, *Guidelines on the Provision of Manual Wheelchairs in Less-resourced Settings* (Geneva, 2008) 529
- Chapal Khasnabis, Zafar Mirza and Malcolm MacLachlan, "Opening the GATE to inclusion for persons with 530  
.disabilities", *Lancet*, vol. 386(10010) (December 2015)
- .WHO, "Deafness and hearing impairment", Fact Sheet No. 300 (Geneva, 2012) 531
- Synneve Dahlin Ivanoff and Ulla Sonn, "Changes in the use of assistive devices among 90-year-old persons", 532  
*Aging Clinical and Experimental Research*, vol. 17, No. 3 (June 2005)
- Eugenio Maul and others, "Refractive error study in children: Results from La Florida, Chile", *American Journal of 533  
.Ophthalmology*, vol. 129, No. 4 (2000)
- Jialiang Zhao and others, "Refractive error study in children: Results from Shunyi District, China", *American 534  
.Journal of Ophthalmology*, vol. 129, No. 4 (2000)
- United Nations Special Rapporteur on Disability of the Commission for Social Development, *Global Survey on 535  
Government Action on the Implementation of the Standard Rules on the Equalization of Opportunities for Persons with*  
*.Disabilities* (Amman, Office of the United Nations Special Rapporteur on Disabilities, 2006)
- أيسلندا والدانمر لـ السويد وفنلندا والنرويج. الاطلاع على 536  
Nordic Cooperation on Disability (NSH) and Nordic Centre for Rehabilitation Technology (NUH), Provision of Assistive Technology in the Nordic Countries (Stockholm, Nordic  
.Cooperation on Disability, 2007)
- .NSH and NUH (2007) 'Finland على الاطلاع 537
- .Qatar, Supreme Council of Information & Communication Technology, *Qatar's eAccessibility Policy* (2011), p. 12 538
- Argentina, see Heidi Ullmann and others, *Information and Communications Technologies for the Inclusion and 539  
Empowerment of Persons with Disabilities in Latin America and the Caribbean* (Economic  
.Commission for Latin America and the Caribbean, 2018), p. 38
- United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities, *Uganda's Initial Status Report 2010* (2010). 540  
.Available at [www.ohchr.org/documents/hrbodies/crpd/future/crpd-c-uga-1\\_en.doc](http://www.ohchr.org/documents/hrbodies/crpd/future/crpd-c-uga-1_en.doc)

- الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 (CRPD/C/CHN/1, 2011).<sup>541</sup>
- Norway and Sweden, see NSH and NUH (2007)<sup>542</sup>
- Denmark, see NSH and NUH (2007)<sup>543</sup>
- Iceland and Finland, see NSH and NUH (2007)<sup>544</sup>
- International Organization for Standardization, ISO 9999:2016: *Assistive Products for Persons with Disability - Classification and Terminology* (Geneva, International Organization for Standardization, 2016). Available at [www.iso.org/standard/50982.html](http://www.iso.org/standard/50982.html)<sup>545</sup>
- Emma Tebbutt and others, "Assistive products and the Sustainable Development Goals (SDGs)", *Globalization and Health*, vol. 12, No. 1 (November 2016), pp. 2 and 5<sup>546</sup>
- WHO, *Priority Assistive Products List: Improving Access to Assistive Technology for Everyone, Everywhere* (Geneva, 2016)<sup>547</sup>
- Emma Tebbutt and others, "Assistive products and the Sustainable Development Goals (SDGs)", *Globalization and Health*, vol. 12, No. 1 (November 2016)<sup>548</sup>
- Johan Borg and others, "Assistive technology use is associated with reduced capability poverty: A cross-sectional study in Bangladesh", *Disability and Rehabilitation: Assistive Technology*, vol. 7, No. 2 (2012)<sup>549</sup>
- Sajay Arthanat and others, "Conceptualization and measurement of assistive technology usability", *Disability and Rehabilitation: Assistive Technology*, vol. 2, No. 4 (2007)<sup>550</sup>
- Johan Borg and others, *Assistive technology use and human rights enjoyment: a cross-sectional study in Bangladesh*, *BMC International Health and Human Rights*, vol. 12, article 18 (2012)<sup>551</sup>
- الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الحادية عشرة، 31 آذار/مارس 11 نيسان/أبريل 2014، التعليق العام رقم 2 (2014): المادة 9 – إمكانية الوصول (CRPD/C/GC/2, 2014)<sup>552</sup>
- Marcia Scherer and others, "Predictors of assistive technology use: The importance of personal and psychosocial factors", *Disability and Rehabilitation*, vol. 27, No. 21 (2005)<sup>553</sup>
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).<sup>554</sup>
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 9.<sup>555</sup>
- .<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx><sup>556</sup>
- الجمعية العامة، القراءة 44/25، اتفاقية حقوق الطفل، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 (A/RES/44/25)، المادة 19، الفقرة 1.<sup>557</sup>
- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، القراءة 36/3، الصحة العقلية وحقوق الإنسان، الدورة السادسة والثلاثون، 28 أيلول/سبتمبر 2017 (A/HRC/RES/36/13).<sup>558</sup>
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية المتعلقة بالأطفال (جنيف، 2014)<sup>559</sup>
- SOS Children's Villages International and University of Bedfordshire, *From a Whisper to a Shout: A call to End Violence Against Children in Alternative Care* (Innsbruck, Austria; Luton, UK, 2014)<sup>560</sup>
- المرجع نفسه.<sup>561</sup>
- أبدت لجنة حقوق الطفل ملاحظات حول هذه المسألة في عدة مناسبات في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا.<sup>562</sup>
- SOS Children's Villages International and University of Bedfordshire, *From a Whisper to a Shout: A call to End Violence Against Children in Alternative Care* (Innsbruck, Austria; Luton, UK, 2014)<sup>563</sup>
- Nora Groce, "Adolescents and youth with disability: Issues and challenges", *Asia Pacific Disability Rehabilitation Journal*, vol. 15, No. 2 (2004)<sup>564</sup>
- WHO, *Dollars, DALYs and Decisions: Economic Aspects of the Mental Health System* (Geneva, 2006)<sup>565</sup>
- Valentina Lemmi and others, *Community-based Rehabilitation for People with Disabilities in Low- and Middle-Income Countries: A Systematic Review*, 3ie Grantee Final Review (London, International Initiative for Impact Evaluation, 2015)<sup>566</sup>
- UNICEF, *The State of the World's Children 2013: Children with Disabilities* (New York, 2013)<sup>567</sup>
- في ملاحظاتها الختامية على الاستعراضات الوطنية وتعليقها العامة.

- .1 الماده 568
- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، القراءة 32/18، الصحة العقلية وحقوق الإنسان، الدورة الثانية والثلاثون، 1 تموز/يوليو 2016 (A/HRC/RES/32/18) 569
- Michelle Funk and others, *Mental Health and Development: Targeting People with Mental Health Conditions as a Vulnerable Group* (Geneva, World Health Organization, 2010) 570
- يشير التعليق العام رقم 1 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/GC/1) إلى أن القدرة العقلية للشخص المعذى ليست سبباً لحرمان ذلك الشخص من ممارسة أهليته القانونية. وفي بعض الحالات، يجوز للشخص المعني أن يختار الحصول على دعم لاتخاذ قراراته القانونية. ويرفض التعليق العام للجنة تطبيق معايير "المصلحة الفضلى" لحرمان البالغين ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية، وبالتالي يرفض تطبيق اتخاذ قرارات بديلة تمكن أطراف ثالثة، مثل الأوصياء، من الحلول محلهم. وبدلاً من ذلك، تقترح اللجنة، وفقاً لأحكام المعاهدة، بذل "جهود كبيرة" للتوصل إلى معرفة إرادة الشخص المعنى وتفضيله. وفي الحالات الأكثر تعقيداً، تقترح اللجنة استخدام معيار جديد هو "أفضل تفسير لإرادة الشخص المعنى وتفضيله". 571
- .A/HRC/RES/32/18 572
- WHO, *Comprehensive Mental Health Action Plan 2013-2020* (Geneva, 2013), para. 23 and 38 573
- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، تقرير المقرر الخاص المعنى به قركل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكناً من الصحة الجسدية والعقلية، السيد بول هنت (E/CN.4/2005/51) 574
- الجمعية العامة، د قركل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكناً من الصحة الجسدية والعقلية، الدورة الرابعة والستون، 10 آب/أغسطس 2009 (A/64/272) 575
- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعنى به قركل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والعقلية، دانييلوس بوراس، 2 نيسان/أبريل 2015 (A/HRC/29/33) 576
- Natalie Drew and others, "Human rights violations of people with mental and psychosocial disabilities: An unresolved global crisis", *The Lancet*, vol. 378, No. 9803 (2011) 577
- Karen Hughes and others, "Prevalence and risk of violence against adults with disabilities: A systematic review and meta-analysis of observational studies", *The Lancet*, vol. 379, No. 9826 (2012) 578
- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. منديس، الدورة الثانية والعشرون، 1 شباط/فبراير 2013 (A/HRC/22/53) 579
- الجمعية العامة، التقرير حول بوجيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة السادسة والستون، 5 آب/أغسطس 2011 (A/66/268)، الفقرة .78 580
- European Union Agency for Fundamental Rights, *Report on the Right to Political Participation of Persons with Mental Health Problems and Persons with Intellectual Disabilities* (Vienna, 2010) 581
- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الصحة العقلية وحقوق الإنسان، الدورة الرابعة والثلاثون، 27 شباط/فبراير - 24 آذار/مارس 2017 (A/HRC/34/32) 582
- ورقة بحثية أعدت للمفوضية الأوروبية، 583
- David McDaid, *Countering the Stigmatization and Discrimination of People with Mental Health Problems in Europe* (European Commission, 2008) 584
- Donna McAlpine and Lynn Warner, "Barriers to employment among persons with mental illness: A review of the literature", Research Report (Rutgers University, Institute for Health, Health Care Policy, and Aging Research, 2011)
- Steven Marwaha and Sonia Johnson, "Schizophrenia and employment: A review", *Social Psychiatry and Psychiatric Epidemiology*, vol. 39, No. 5 585
- Reinhold Kilian and Thomas Becker, "Macro-economic indicators and labour force participation of people with schizophrenia", *Journal of Mental Health*, vol. 16, No. 2 (2007). Quoted in David McDaid, "Mental health in workplace settings", Consensus Paper (Luxembourg, European Communities, 2008) 586
- Michelle Funk and others, *Mental Health and Development: Targeting People with Mental Health Conditions as a Vulnerable Group* (Geneva, World Health Organization, 2010) 587
- Andrew Nocon, *Background Evidence for the Disability Rights Commission (DRC)'s Formal Investigation into Health Inequalities Experienced by People with Learning Disabilities and/or Mental Health Problems* (United Kingdom, Stratford upon Avon, Disability Rights Commission, 2006) 588

- استناداً إلى معلومات من 156 بلداً<sup>589</sup>
- .WHO, *Mental Health Atlas 2014* (Geneva, 2015), pp. 24 and 25<sup>590</sup>
- Renula Nardodkar and others, "Legal protection of the right to work and employment for persons with mental health problems: A review of legislation across the world", *International Review of Psychiatry*, vol. 28, No. 4 (2016)<sup>591</sup>
- Dinesh Bhugra and others, "Legislative provisions related to marriage and divorce of persons with mental health problems: A global review", *International Review of Psychiatry*, vol. 28, No. 4 (2016)<sup>592</sup>
- Dinesh Bhugra and others, "Right to property, inheritance, and contract and persons with mental illness", *International Review of Psychiatry*, vol. 28, No. 4 (2016)<sup>593</sup>
- Renula Nardodkar and others, "Legal protection of the right to work and employment for persons with mental health problems: A review of legislation across the world"<sup>594</sup>
- Dinesh Bhugra and others, "Legislative provisions related to marriage and divorce of persons with mental health problems: A global review"<sup>595</sup>
- Andrea Walker and others, "The consequences of official labels: An examination of the rights lost by the mentally ill and mentally incompetent since 1989", *Community Mental Health Journal*, vol. 52, No. 3 (2016)<sup>596</sup>
- Dinesh Bhugra and others, "Mental illness and the right to vote: A review of legislation across the world", *International Review of Psychiatry*, vol. 28, No. 4 (2016)<sup>597</sup>
- التحليل الذي أجرته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة استناداً إلى التشريعات الوطنية في الموقع الشبكي للوصول إلى الانتخابات، الذي تديره المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، متاح على الموقع:  
اطلع عليه في 19 حزيران/يونيو 2018). [www.electionaccess.org/en/resources/countries](http://www.electionaccess.org/en/resources/countries)<sup>598</sup>
- Dinesh Bhugra and others, "Right to property, inheritance, and contract and persons with mental illness", *International Review of Psychiatry*, vol. 28, No. 4 (2016)<sup>599</sup>
- Renula Nardodkar and others, "Legal protection of the right to work and employment for persons with mental health problems: A review of legislation across the world", *International Review of Psychiatry*, vol. 28, No. 4 (2016)<sup>600</sup>
- Dinesh Bhugra and others, "Legislative provisions related to marriage and divorce of persons with mental health problems: A global review", *International Review of Psychiatry*, vol. 28, No. 4 (2016)<sup>601</sup>
- Dinesh Bhugra and others, "Mental illness and the right to vote: A review of legislation across the world", *International Review of Psychiatry*, vol. 28, No. 4 (2016)<sup>602</sup>
- Soumitra Pathare and Jaya Sagade, *Mental Health: A Legislative Framework to Empower, Protect and Care – A Review of Mental Health Legislation in Commonwealth Member States* (Pune, India, Commonwealth Health Professions Alliance, 2013), pp. 2 and 3<sup>603</sup>
- Costa Rica, Law No 9379, see "Special Rapporteur on the Rights of Persons with Disabilities, Independent Expert on the Enjoyment of all Human Rights by Older Persons" (Summary note of the Expert Group Meeting Supporting Autonomy and Independency of Older Persons with Disabilities, New York, 25-26 October 2017), p. 4. Available at [www.ohchr.org/Documents/Issues/Disability/SupportingTheAutonomy/SummaryNote\\_EGM\\_OPWD.docx](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disability/SupportingTheAutonomy/SummaryNote_EGM_OPWD.docx)<sup>604</sup>
- WHO, "WHO QualityRights initiative – improving quality, promoting human rights" (2018). Available at [www.who.int/mental\\_health/policy/quality\\_rights/en](http://www.who.int/mental_health/policy/quality_rights/en)<sup>605</sup>
- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التعليق العام رقم 14 (2000)", لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، جنيف، 25 نيسان/أبريل – 12 أيار/مايو 2000 (E/C.12/2000/4)، الفقرة 50.<sup>606</sup>
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، "التعليق العام رقم 1 (2014)", المادة 12، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الحادية عشرة، 31 آذار/مارس – 11 نيسان/أبريل 2014 (CRPD/C/GC/1)، الفقرات 41، 42.<sup>607</sup>
- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. منديس، الدورة الثانية والعشرون، 1 شباط/فبراير 2013 (A/HRC/22/53)، الفقرات 32، 46، 48، 58، 63، 64، 76، 80.<sup>608</sup>
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، "الملاحظات الخاتمة المتعلقة بالتقرير الأولي للنمسا، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العاشرة (2-13 أيلول/سبتمبر 2013)", (CRPD/C/AUT/CO/1)، الفقرة 33.<sup>609</sup>

- <sup>610</sup> الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، "الملاحظات الختامية بشأن تقرير المكسيك الأولي" (CRPD/C/MEX/CO/1)، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2014)، الفقرة 32.
- <sup>611</sup> الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، "الملاحظات الختامية على التقرير الأولي المقدم من الدانمرك" (CRPD/C/DNK/CO/1)، الفقرة 39.
- <sup>612</sup> الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لتركمانستان" (CRPD/C/TKM/CO/1)، 13 أيار/مايو 2015)، الفقرة 27، 28، 31، 32.
- <sup>613</sup> الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لکرواتیا" (CRPD/C/HRV/CO/1)، 15 أيار/مايو 2015)، الفقرة 17، 18، 27، 28.
- <sup>614</sup> الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ، المادة 12.
- <sup>615</sup> الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 ، المادة 11.
- <sup>616</sup> الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، المادة 1 و15.
- <sup>617</sup> الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 23.
- <sup>618</sup> مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، 17-20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الخطة الحضرية الجديدة (A/RES/71/256)، الفقرات 31، 34، 36، 155.
- <sup>619</sup> الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، القراءة 24/35، حقوق الإنسان في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية (A/HRC/RES/35/24)، الفقرة 113.
- <sup>620</sup> مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، 17-20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الخطة الحضرية الجديدة (A/RES/71/256).
- <sup>621</sup> DESA, *World Programme of Action concerning Disabled People* (1982)
- <sup>622</sup> DESA, *Standard Rules on the Equalization of Opportunity for Persons with Disabilities* (1994)
- <sup>623</sup> United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat), *The Right to Adequate Housing for Persons with Disabilities Living in Cities* (2015), p. 16
- <sup>624</sup> Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and UN-Habitat, "The right to adequate housing", Fact Sheet, No. 21/Rev.1 (Geneva, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2015), p. 23
- <sup>625</sup> المرجع نفسه.
- <sup>626</sup> UNICEF, *The State of the World's Children 2013: Children with Disabilities* (New York, 2013)
- <sup>627</sup> الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 9 (2006)، حقوق الأطفال المعوقين، الدورة الثالثة والأربعون، جنيف، 11-29 أيلول/سبتمبر 2006 (CRC/C/GC/9)، الفقرة 76.
- <sup>628</sup> Jewelles Smith, "Bridging the gaps: Survey examines accessibility at women's shelter", *Canadian Women's Health Network*, vol. 11, No. 2 (2009)
- <sup>629</sup> UN-Habitat, *The Right to Adequate Housing for Persons with Disabilities Living in Cities* (2015)
- <sup>630</sup> Economic and Social Commission for Asia and the Pacific (ESCAP), *Building Disability-inclusive Societies in Asia and the Pacific: Assessing Progress of the Incheon Strategy* (Bangkok, 2017), ST/ESCAP/2800
- <sup>631</sup> Australia, Department of Social Services, *National Disability Strategy 2010-2020: An Initiative of the Council of Australian Governments* (Canberra, 2011)
- <sup>632</sup> Australia, Bureau of Statistics, *Survey of Disability, Ageing and Carers 2015*, Persons with disabilities refers to persons with profound or severe core limitations (2015)
- <sup>633</sup> Australia, Bureau of Statistics, "4446.0 – Disability, Australia, 2009" (2011). Available at <https://www.abs.gov.au/ausstats/abs@.nsf/Latestproducts/4446.0Main%20Features122009?opendocument&tabname=.Summary&prodno=4446.0&issue=2009&num=&view> (accessed on 12 October 2018)
- <sup>634</sup> United Nations, *Best Practices for Including Persons with Disabilities in All Aspects of Development Efforts* (2011)
- <sup>635</sup> UN-Habitat, *The Right to Adequate Housing for Persons with Disabilities Living in Cities* (2015), pp. 89-90
- <sup>636</sup> Human Rights Watch, *Treated Worse than Animals: Abuses against Women and Girls with Psychosocial or Intellectual Disabilities in Institutions in India* (2014)

- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Disability-inclusive communities in remote areas", 637  
 .Factsheet (2018)
- Australia, Department of Social Services, *National Disability Strategy 2010-2020: An Initiative of the Council of Australian Governments* (Canberra, 2011); China, China's National People's Congress, *CHINA: 11th Five-Year Plan (2006-2010) for National Economic and Social Development, Guidelines of the 11th Five-Year Plan for National Economic and Social Development*, chapter 38.5 (2006); Ethiopia, Ministry of Labour and Social Affairs, *National Plan of Action of Persons with Disabilities 2012-2021* (Addis Ababa, 2012)  
 "جدول أعمال إمكانية الوصول" (L'Agenda d'accessibilité programmée – Ad'Ap)، لجعل المناطق التالية متاحة: الأماكن العامة؛ وبيان التحتية ووسائل النقل؛ والمعلومات والاتصالات؛ والخدمات العامة وفرص العمل. هي
- Zero Project, "innovative policy 2018 on accessibility: the accessibility strategy of Grenoble", Factsheet (2018); United Nations Economic Commission for Europe, *Road Map for Mainstreaming Ageing: Georgia* (Geneva, 2014); Japan International Cooperation Agency, *Country Profile on Disability, Lao People's Democratic Republic* (2002); Rwanda, *National Council of Persons with Disabilities Strategic Plan and its Operational Plan for the Implementation July 2013-June 2018* (2018); Nepal, Ministry for Women, Children and Social Welfare, *National Policy and Plan of Action on Disability 2006* (Singha Durbar, Kathmandu, 2006). اعتمدت مدينة أوسلو في الترويج خطة "المبادئ المشتركة للتصميم العام للجميع"، التي تهدف إلى جعل جميع وسائل النقل والاتصالات والبناء والممتلكات العامة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الهواء الطلق في متناول الجميع باعتماد مبدأ "التصميم الشامل".
- Zero Project, "Innovative Policy 2018 on accessibility: Universal accessibility strategy for the whole of Dubai", Factsheet (2018)  
 يمكن الوصول إليها في جنوب أفريقيا" لتيسير الوصول إلى نظام النقل العام. وضعت وزارة النقل في جنوب أفريقيا "استراتيجية التنفيذ لتوجيه توفير ظلم النقل العام التي
- Zero Project, "Innovative Policy 2018 on accessibility: accessible public transport strategies for 13 major municipalities", Factsheet (2018); Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Towards a universally designed city of Oslo in 2025", Factsheet (2018); United Kingdom, Office for Disability Issues, *Roadmap 2025: Achieving Disability Equality by 2025* (London, 2009)  
 .Norway National Report for Habitat III<sup>639</sup>
- .International Labour Organization, "Inclusion of People with Disabilities in Ethiopia", Factsheet (2013)<sup>640</sup>  
 Zero Project "Uganda, Innovative policy 2018 on accessibility: Binding and effective laws for the construction of accessible school buildings", Factsheet (2018)<sup>641</sup>
- .Algeria, *National Report on Housing for the Conference on Housing (Habitat III)* (2014)<sup>642</sup>  
 Zero Project, "Paraguay, innovative policy 2018 on accessibility: Standards for physical accessibility", Factsheet (2018)<sup>643</sup>
- United Nations Committee on the Rights of Persons with Disabilities, *Initial report submitted by Japan under article 35 of the Convention, due in 2016* (CRPD/C/JPN/1, 2017), paras. 56-58<sup>644</sup>  
 Zero Project, "Canada, innovative policy 2018 on accessibility: Towards an accessible province", Factsheet (2018)<sup>645</sup>
- United Nations Committee on the Rights of Persons with Disabilities, *Consideration of reports submitted by States parties under article 35 of the Convention, Initial reports of States parties, Germany* (CRPD/C/DEU/1, 2013)  
 .Barbados National Report for Habitat III<sup>646</sup>
- United Nations Committee on the Rights of Persons with Disabilities, *Initial report submitted by Japan under article 35 of the Convention, due in 2016* (CRPD/C/JPN/1, 2017), para. 61<sup>647</sup>  
 Zero Project, "Chile, innovative policy 2018 on accessibility: Planning and building accessible cities, simplified", Factsheet (2018)<sup>648</sup>
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Building a National Central bank on universal design principles", Factsheet (2018)<sup>649</sup>  
 .Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Shoe-shops, barrier-free for All", Factsheet (2018)<sup>650</sup>
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Comprehensive hotel accessibility strategy", Factsheet (2018)<sup>651</sup>  
 .(2018)<sup>652</sup>
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Effectively creating accessible building in rural, less developed areas", Factsheet (2018)<sup>653</sup>

- 
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Making the cinema accessible for all throughout Colombia", 654  
.Factsheet (2018)
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Easy language as a key to the exhibition experience", 655  
.Factsheet (2018)
- .Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: The fully accessible art museum", Factsheet (2018) 656
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: An art exhibition making art accessible in very different 657  
ways", Factsheet (2018)
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Collaboration among museums in the Balkans to develop 658  
.accessibility", Factsheet (2018)
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Making footpaths accessible for leisure and daily use", 659  
.Factsheet (2018)
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Two-year inclusive tourism project for tourist sites", 660  
Factsheet (2018)
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: A community centre built on universal design principles", 661  
.Factsheet (2018)
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Accessible equipment for children's playgrounds", 662  
.Factsheet (2018)
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Replicating fully accessible and inclusive playgrounds 663  
.throughout the country", Factsheet (2018)
- .United Nations, *Best Practices for Including Persons with Disabilities in All Aspects of Development Efforts* (2011) 664
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Itinerary and walking maps for visitors with disabilities", 665  
.Factsheet (2018)
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Trip advisor-style accessibility mapping of venues, transport 666  
.and festivals", Factsheet (2018)
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Mapping the accessibility of vacation properties and 667  
.itineraries", Factsheet (2018)
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Accessibility assessments of urban areas using 114 668  
.indicators", Factsheet (2018)
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Rating the accessibility of 669  
في ألمانيا وبلجيكا وتركيا وهولندا. buildings using a well-known seal system", Factsheet (2018) 670
- Australia, Department of Social Services, *National Disability Strategy 2010-2020: An Initiative of the Council of Australian Governments* (Canberra, 2011) 671
- United Nations Committee on the Rights of Persons with Disabilities, *Initial report submitted by Japan under article 35 of the Convention, due in 2016* (CRPD/C/JPN/1, 2017), para. 62 672
- Julie Babinard and others, "Accessibility of urban transport for 673  
مُبادرات السويد بشأن إتاحة الملاعب وملعب المغامرات people with disabilities and limited mobility: Lessons from East Asia and the Pacific", Transport Notes, TRN-44  
(Washington, D.C., World Bank, 2012) 674
- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: On-demand accessible transportation in Chicago", 674  
.Factsheet (2018)
- Australia, Transport for New South Wales, *Transport Disability Incentives and Subsidies* (2017). Available at 675  
<https://www.transport.nsw.gov.au/projects/programs/point-to-point-transport/transport-disability-incentives-and-subsidies>
- United Nations Committee on the Rights of Persons with Disabilities, *Consideration of Reports Submitted by States Parties under article 35 of the Convention, Initial reports of States parties, Croatia* (CRPD/C/HRV/1, 2013), 676  
.para. 53(c)

- Zero Project, "Innovative policy 2018 on accessibility: Teaching the clicking of tongue technique to navigate", 677  
 .Factsheet (2018)
- Peter Roberts and Julie Babinard, *Transport Strategy to Improve Accessibility in Developing Countries* 678  
 .(Washington, D.C., World Bank, 2004)
- Julie Babinard and others, "Accessibility of urban transport for people with disabilities and limited mobility: 679  
 .Lessons from East Asia and the Pacific"
- HelpAge International and Handicap International, *Hidden Victims of the Syrian Crisis: Disabled, Injured and* 680  
*Older Refugees* (London, HelpAge International; Lyon, Handicap International, 2014)
- WHO, "Disaster risk management for health overview", Disaster Risk Management for Health Fact Sheets (May 681  
 .2011)
- Lisa Danquah and Aude Brus, *Representation and Evaluation of Disability in Haiti (Port-au-Prince, 2012)* (Lyon, 682  
 .Handicap International; International Centre for Evidence in Disability, 2013)
- قدمت لجنة الاتفاقية بعض الإرشادات بشأن المجالات ذات الأهمية والحلول القابلة للتطبيق عليها، يمكن الاطلاع على: الجمعية 683  
 العامة، مجلس حقوق الإنسان، دراسة مواضيعية عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي 684  
 الإعاقة، المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية، الدورة الحادية والثلاثون (A/HRC/31/30, 2015).
- الجمعية العامة، الفرا 684/3، قرار اتخذته الجمعية العامة في 23 أيلول/سبتمبر 2013، الوثيقة الخاتمية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع 685  
 المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي 686  
 الإعاقة: سُبل المضي قدماً – وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015.
- واما بعده، الدورة الثامنة والستون (A/RES/68/3). 687
- World Humanitarian Summit, *Charter on Inclusion of Persons with Disabilities in Humanitarian Action, Istanbul 23-* 688  
 .24 May 2016
- الأمم المتحدة، اتفاً قيaries، 12 كانون الأول/ديسمبر 2015، اعتمد في إطار البند 4 (ب) من جدول الأعمال، منهاج ديربان للعمل ل 689  
 المعزز، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون (FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1).
- الأمم المتحدة، إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2030-2015 (جييف، 2015)، الفقراء 690  
 .الجمعية العامة، الفرا 690/69، إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، الدورة التاسعة والستون 691  
 ، الفقراء 691/52 (ج)، 40.
- الصيغة النهائية كما كانت عليه في 11 تموز/يوليو 2018، والتي ستختضع لعملية الاعتماد الرسمية في مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد 692  
 الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في المغرب في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018. يمكن الاطلاع على: 693  
 .www.un.org/pga/72/wp-content/uploads/sites/51/2018/07/migration.pdf
- الجمعية العامة، الفرا 693/71، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الدورة الحادية والسبعين، 19 أيلول/سبتمبر 2016 694  
 (A/RES/71/1)، الفقرة 23، والمرفق الأول الفقرة 5 (ه).
- .Global Compact for Migration, *Global Compact for Safe, Orderly and Regular Migration: Final Draft* (2018), para. 23 695  
 . المرجع نفسه، الفقرة 31.
- European Commission, *Action Plan on the Sendai Framework for Disaster Risk Reduction 2015-2030: A Disaster* 696  
 .risk-informed approach for all EU policies, Commission Staff Working Document (2016)
- ESCAP, *Incheon Strategy “Make the Right Real” for persons with disabilities in Asia and the Pacific* 697  
 .(ST/ESCAP/2648, Bangkok, 2012)
- Pacific Islands Forum Secretariat, *The Pacific Framework for the Rights of Persons with Disabilities 2016-2025: A* 698  
*Regional Framework to Support National Government Actions on Inclusive Development for the Rights of Persons*  
*.with Disabilities* (Fiji, 2018), p. 17
- Action Plan 2018-2020 of the Asia Regional Plan for Implementation of the Sendai Framework for Disaster Risk* 699  
*Reduction 2015-2030* (Mongolia, Asian Ministerial Conference on Disaster Risk Reduction, 3-6 July 2018); *Asia*  
*Regional Plan for Implementation of the Sendai Framework for Disaster Risk Reduction 2015-2030* (New Delhi, Asian  
 .Ministerial Conference on Disaster Risk Reduction, 2-5 November 2016)

- Regional Action Plan for the Implementation of the Sendai Framework for Disaster Risk Reduction 2015 – 2030 in 698  
the Americas* (Montreal, Fifth Regional Platform for disaster Risk Reduction in the Americas, 7-9 March 2017)  
*Programme of Action for the Implementation of the Sendai Framework for Disaster Risk Reduction 2015-2030 in 699  
Africa* (Mauritius, Sixth Session of Africa regional Platform and Fifth High-level Meeting on Disaster Risk Reduction,  
22-25 November 2016)
- European Forum for Disaster Risk Reduction, "European Forum for Disaster Risk Reduction 2015-2020 Roadmap 700  
.for the Implementation of the Sendai Framework" (2016)  
701 تحليل أجرته اليونيسف. أفاد أحد عشر بلداً بأنه لا يأخذ بالاعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة في الإجراءات الإنسانية والتأهب للكوارث.  
وترى هذه الدول أن خدمتها القائمة تتمتع بالقدرة الكافية لانقطاع احتياجات جميع الناس، ولذا فهي لا تحتاج إلى تحديد محدد لضمان  
شمول الأشخاص ذوي الإعاقة.
- UNISDR, *Living with Disability and Disasters: UNISDR 2013 Survey on living with Disabilities and Disasters – Key 702  
.Findings* (2014)  
Lori Peek and Laura Stough, "Children with disabilities in the context of disaster: A social vulnerability 703  
.perspective", *Child Development*, vol. 81, No. 4 (2010)
- National Organization on Disability, *Report on Special Needs Assessment for Katrina Evacuees (SNAKE) Project 704  
. (Washington, D.C. 2005)*
- United Nations, "Report of the Panel discussion on Disaster resilience and disability: Ensuring equality and 705  
.inclusion" (New York, 2013)
- .ESCAP, *Overview of Natural Disasters and their Impacts in Asia and the Pacific 1970-2014*, (March 2015) 706
- Marieke Van Willigen and others, "Riding out the storm: Experiences of the physically disabled during hurricanes 707  
.Bonnie, Dennis, and Floyd", *Natural Hazards Review*, vol. 3, No. 3 (August 2002)
- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *UNHCR Age, Gender and Diversity Accountability 708  
.Report 2016* (Geneva, 2017)
- UNHCR Executive Committee of the High Commissioner's Programme, "Conclusion on refugees with disabilities 709  
and other persons with disabilities protected and assisted by UNHCR", 12 October 2010. Available at  
<https://www.unhcr.org/excom/exconc/4cbeb1a99/conclusion-refugees-disabilities-other-persons-disabilities-protected-assisted.html>
- Michel D. laundry and others, "Humanitarian response following the Earthquake in Haiti: Reflections on 710  
.unprecedented need for rehabilitation", *World Health & Population*, vol. 12, No. 1 (2010)  
كما أفاد باحثون من جامعة سيدني. يمكن الاطلاع على التقرير عن اللاجئين السوريين ذوي الإعاقة في  
<http://blogs.usyd.edu.au/refugees-disabilities>
- HelpAge International and Handicap International, *Hidden Victims of the Syrian Crisis: Disabled, Injured and 712  
.Older Refugees* (London, HelpAge International; Lyon, Handicap International, 2014), p. 19
- Refugee Law Project, *From the Frying Pan into the Fire: Psychosocial Challenges Faced by Vulnerable Refugee 713  
.Women and Girls in Kampala* (Kampala, 2014)
- .UNHCR, *UNHCR Age, Gender and Diversity Accountability Report 2016* (Geneva, 2017) 714
- الجمعية العامة، القراءة 71، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الدورة الحادية والسبعين، 19 أيلول/سبتمبر 2016  
(A/RES/71/1).  
715 الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الثامنة، نيويورك، 9-11 حزيران/يونيو  
2015، التصدي لما يعنيه الأشخاص ذوي الإعاقة من ضعف وإقصاء: حالة النساء والفتيات، وحق الأطفال في الحصول على التعليم،  
والكوارث والأزمات الإنسانية (CRPD/CSP/2015/4).
- Uganda, *The National Policy for Disaster Preparedness and Management* (2010), art. 4.13 717  
.Lebanon and United Nations, *Lebanon Crisis Response Plan 2017-2020* (2017) 718
- Haiti, Republique d'Haiti, «Corp législatif, loi portant Sur L'Integration des personnes handicapees», *Journal 719  
.Officiel*, 167ème Année, No. 79, (2012), chap. 12, art. 72

- <sup>720</sup> البرتغال، الاطلاع على الأمم المتحدة، الجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية: التقارير الأولية للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام 2011، البرتغال، تاريخ الاستلام 8 آب/أغسطس 2012 (CRPD/C/PRT/1)، الفقرة 69.
- <sup>721</sup> Kenya National Commission on Human Rights, *Compendium on Submissions to CRPD 2016* كينيا، الاطلاع على Kenya National Commission on Human Rights, *Compendium on Submissions to CRPD 2016* (Nairobi, 2016), p. 24, paras. 120, 121 .<sup>722</sup> المرجع نفسه، ص. 24، الفقرة 118.
- <sup>723</sup> Zero Project, “Innovative practice 2018 on accessibility: Inclusive evacuation strategies following a tsunami, earthquake, or volcano eruption”, Factsheet (2018) بنغلاديش، الاطلاع على Zero Project, “Innovative practice 2018 on accessibility: Inclusive evacuation strategies following a tsunami, earthquake, or volcano eruption”, Factsheet (2018)
- <sup>724</sup> Centre for Disability in Development, Actions of Centre for Disability in Development (CDD) بنغلاديش، الاطلاع على Centre for Disability in Development, Actions of Centre for Disability in Development (CDD). Available at [www.cdd.org.bd/helpline/wp-content/uploads/2018/05/sdg.pdf](http://www.cdd.org.bd/helpline/wp-content/uploads/2018/05/sdg.pdf)
- <sup>725</sup> Christian Blind Mission (cbm), “2010 Haiti earthquake: Interview with our accessibility expert in Haiti”, 9 January 2015. Available at [www.cbm.org/Interview-with-our-accessibility-expert-in-Haiti-478621.php](http://www.cbm.org/Interview-with-our-accessibility-expert-in-Haiti-478621.php)
- <sup>726</sup> كينيا، الاطلاع على مفوضية اللاجئات من النساء، ”العمل على تحسين مستقبلنا”: تضمين النساء والفتيات المعاقات في مجال العمل الإنساني (2016).
- <sup>727</sup> United Nations Children’s Fund, UNICEF Humanitarian Action: Current practice, key challenges and opportunities, (UNICEF/2017/EB/13/Rev.1, August 2017), para. 56 .[www.unicef.org/about/execboard/files/2017-EB13-Humanitarian\\_Action-2017.08.21-EN-Rev1.pdf](http://www.unicef.org/about/execboard/files/2017-EB13-Humanitarian_Action-2017.08.21-EN-Rev1.pdf)
- <sup>728</sup> Zero Project, “Innovative practice 2018 on Accessibility: Inclusive post-earthquake reconstruction”, Factsheet (2018).
- <sup>729</sup> Women’s Refugee Commission and the National Union of Women with Disabilities in Uganda, “Bridging the gap between development and humanitarian action: The role of local women’s organizations - case study”. World Humanitarian Summit, Istanbul, 23-24 May 2016
- <sup>730</sup> UNHCR, *UNHCR Age, Gender and Diversity Accountability Report 2016* (Geneva, 2017), pp. 20-22
- <sup>731</sup> UNHCR, *Working with Persons with Disabilities in Forced Displacement* (Geneva, 2019)
- <sup>732</sup> UNRWA, *Disability Inclusion Guidelines* (Amman, 2017)
- <sup>733</sup> UNICEF, *Including Children with Disabilities in Humanitarian Action* (New York, 2017)
- <sup>734</sup> منظمة الصحة العالمية، مذكرة توجيهية حول الإعاقة وإدارة المخاطر الصحية في حالات الطوارئ (جنيف، 2014).
- <sup>735</sup> الوصول إلى العدالة مبدأ أساسي من مبادئ سيادة القانون. وفي غياب الوصول إلى العدالة، لا يمكن الناس من إسماع أصواتهم، ولا من ممارسة حقوقهم، ولا من تحدي التمييز ولا من احضان صانعي القرار للمساءلة. يمكن الرجوع إلى United Nations and the Rule of Law, “Access to Justice”. Available at [www.un.org/ruleoflaw/thematic-areas/access-to-justice-and-rule-of-law-institutions/access-to-justice](http://www.un.org/ruleoflaw/thematic-areas/access-to-justice-and-rule-of-law-institutions/access-to-justice) (اطلع عليه في 14 آب/أغسطس 2018).
- <sup>736</sup> WHO, “Health statistics and information systems: Disease burden and mortality estimates, cause-specific mortality, 2000-2016” (2016). Available at [www.who.int/healthinfo/global\\_burden\\_disease/estimates/en](http://www.who.int/healthinfo/global_burden_disease/estimates/en)
- <sup>737</sup> Karen Hughes and others, “Prevalence and risk of violence against adults with disabilities: A systematic review and meta-analysis of observational studies”, *Lancet* (2012), p. 3
- <sup>738</sup> يقتضي بروتوكول باليهرو (2000) أن تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الاتجار بالأشخاص عندما يرتكب حمداً (المادة 5)؛ وضمان أن يتضمن نظامها القانوني أو الإداري الداخلي تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية والمساعدات لتلكنهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بالاعتبار في الإجراءات الجنائية ضد الجناة (المادة 6)؛ بالإضافة إلى اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تقضي إلى الاتجار (المادة 9). متاح على الموقع: [www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolTraffickinginPersons.aspx](http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolTraffickinginPersons.aspx)
- <sup>741</sup> الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، 15 حزيران/يونيو – 17 تموز/يوليو 1998 (A/CONF.183/9).

- . *Uganda Demographic and Health Survey 2016* <sup>742</sup>
- WHO, "Violence against adults and children with disabilities" (2018). Available at <sup>743</sup>  
 .<https://www.who.int/disabilities/violence/en> (accessed on 14 October 2018)
- البيان تشن إيرلندا وأيسلندا وكمبرغ وأيسلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة هي من عام 2015، والجبال الأسود من عام <sup>744</sup>  
 2013 وتركيا من عام 2007. <sup>745</sup>
- Monika Chappell, "Violence against women with disabilities: A research overview of the last decade", *A WARE: The Newsletter of the BC Institute Against Family Violence* (2003), vol. 10, No. 1 <sup>746</sup>
- J. Hightower and G. Smith, "Aging, disabilities, and abuse", *AWARE: The Newsletter of the BC Institute Against Family Violence* (2003), vol. 10, No. 1 <sup>747</sup>
- Douglas Brownridge, "Partner violence against women with disabilities: Prevalence, risk and explanations", *Violence Against Women*, vol. 12, No. 9 <sup>748</sup>
- European Union Agency for Fundamental Rights, *Violence Against Women: an EU-wide Survey* (Vienna, 2014), <sup>749</sup>  
 .p. 186
- Margaret A. Nosek, Carol A. Howland and Mary Ellen Young, "Abuse of women with disabilities: Policy <sup>749</sup>  
 .implications", *Journal of Disability Policy Studies* (1997), vol. 8, No. 1-2 <sup>750</sup>
- .UNICEF, *The State of World's Children: Children with Disabilities* (New York, 2013) <sup>751</sup>  
 المرجع نفسه.
- SOS Children's Villages International and University of Bedfordshire, *From a Whisper to a Shout: A call to End Violence Against Children in Alternative Care* (Innsbruck, Austria; Luton, UK, 2014) <sup>752</sup>
- UNICEF and University of Wisconsin, *Monitoring Child Disability in Developing Countries: Results from the Multiple Indicator Cluster Surveys* (New York, 2008) <sup>753</sup>
- .European Commission, *Study on High-Risk Group for Trafficking in Human Beings* (2015), p. 11 <sup>754</sup>
- UNICEF, "Children and young people with disabilities", Fact Sheet (May 2013). Available at <sup>755</sup>  
 .[https://www.unicef.org/disabilities/files/Factsheet\\_A5\\_\\_Web\\_REVISED\(1\).pdf](https://www.unicef.org/disabilities/files/Factsheet_A5__Web_REVISED(1).pdf)
- Diane Nelson Bryen and Juan Bornman, eds., *Stop Violence Against People with Disabilities: An International Resource*. (Pretoria, Pretoria University Law Press, 2014) <sup>756</sup>
- استراليا، يرجى الاطلاع على المرجع نفسه، الفصل الرابع، ص99 <sup>757</sup>
- المرجع نفسه، الفصل الثاني، ص. 27. <sup>758</sup>  
 .CRPD/C/JPN/1, para. 66 <sup>759</sup>
- Vera Institute of Justice's Center on Victimization and Safety, "National training to end violence against people <sup>760</sup>  
 .with disabilities" (2018). Available at [www.endabusepwd.org/projects/bridging-the-gap-training-academy](http://www.endabusepwd.org/projects/bridging-the-gap-training-academy)
- الأهلية القانونية هي الأهلية التي يسلم بها القانون لكيان بأن يدخل، باسمه الخاص، في عقود ملزمة وبأن يقاضي الآخرين أو يتعرض <sup>761</sup>  
 للمقاضاة منهم. <sup>762</sup>  
 مثل الوصاية. <sup>763</sup>
- .CRPD/C/GC/1 <sup>764</sup>
- وقد صدقت ثلاثة من هذه الدول الأربع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو انضمت إليها. <sup>765</sup>  
 أو الانضمام. للانضمام نفس الأثر القانوني للتصديق. <sup>766</sup>
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, Declarations and reservations to the Convention on the Rights of <sup>766</sup>  
 Persons with Disabilities. Available at [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-15&chapter=4&clang=\\_en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-15&chapter=4&clang=_en)
- .Unicef, *UNICEF Annual Report 2014: Zimbabwe* (2014) <sup>767</sup>
- Zero Project, "Innovative practice 2018 on accessibility: Access to justice in Israel for people with complex <sup>768</sup>  
 .communication difficulties", Factsheet (2018)
- Zero Project, "Innovative practice 2018 on accessibility: Court verdicts and summonses in easy language", <sup>769</sup>  
 .Factsheet (2018)

- European Commission for the Efficiency of Justice, "European judicial systems – Efficiency and quality of justice", CEPEJ Studies, No. 23 (2016), p. 60. Available at [www.coe.int/t/dghl/cooperation/cepej/evaluation/2016/publication/CEPEJ%20Study%202016%20report%20EN%20web.pdf](http://www.coe.int/t/dghl/cooperation/cepej/evaluation/2016/publication/CEPEJ%20Study%202016%20report%20EN%20web.pdf).
- على سبيل المثال، يمكن الرجوع إلى Fundación Microjusticia في الأرجنتين.
- Nandini Devi, Jerome Bickenbach and Gerold Stucki, "Moving towards substituted or supported decision-making? Article 12 of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities", *Alter*, vol. 5, No. 4 (October–December 2011) .Article 12 of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities", *Alter*, vol. 5, No. 4 (October–December 2011) .الجمعية العامة، الطريقة إلى العيش بكرامة بحلول عام 2030: القضاء على الفقر وتعزيز حياة الجميع وحماية كوكب الأرض - تقرير تجمعي مقدم من الأمين العام بشأن خطة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015 (A/69/700, 2014)، الفقرة 77.
- DESA, *United Nations E-Government Survey 2012: E-Government for the People* (New York, 2012) (ST/ESA/PAS/SER.E/150).
- بيانات مقدمة من الاتحاد الدولي لرابطة تموسسات المكتبات.
- OECD Data, "Public spending on incapacity". Available at <https://data.oecd.org/socialexp/public-spending-on-incapacity.htm> (accessed on 21 September 2018)
- Development Pathways, Disability Benefits database. Available at <http://www.developmentpathways.co.uk/publications/#disability-database> (accessed on 24 September 2018)
- يسند تحليل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة إلى المعلومات الواردة في الموقع الإلكتروني للوصول إلى الانتخابات، الذي تديره المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، وهو متاح على الموقع الإلكتروني التالي: (اطلع عليه في 19 حزيران/يونيو 2018). <http://www.electionaccess.org/en/resources/countries>
- United States, Government Accountability Office, *Statement Before the National Council on Disability: Voters with Disabilities Challenges to Voting Accessibility* (Washington, D.C., 2013)
- Lisa Schur, Mason Ameri and Meera Adya, "Disability, voter turnout, and polling place accessibility", *Social Science Quarterly*, vol. 98 (2017)
- البيانات التي يجمعها منظمة العمل الدولية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة.
- تشمل الأمثلة: أوغندا، أيرلندا، أسلندا، بلغاريا، بنما، تشاد، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سلوفاكيا، الصومال، السويد، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ليبية، ماليزيا، موريتانيا، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس. Election Access (اطلع عليه في 10 تموز/يوليو 2018). [www.electionaccess.org/en](http://www.electionaccess.org/en)
- Uganda Legal Information Institute, *Local Governments Act 1997*, chapter 243 (1997). Available at <https://ulii.org/ug/legislation/consolidated-act/243>
- Zero Project, "Innovative Policy 2015 on Political participation: Uganda's reserved elected seats for persons with disabilities" (2015). Available at <https://zeroproject.org/policy/uganda-2>
- DESA, *Toolkit on Disability for Africa: Participation in Political and Public Life* (New York, 2016), p. 12
- Claire Cody, *Count Every Child: The Right to Birth Registration* (United Kingdom, Plan Ltd., 2009)
- الفرق غير رذ يدلالة إحصائية عند مستوى 5 في المائة.
- GSMA Mobile Identity Team, *Mobile Birth Registration in Sub-Saharan Africa: A Case Study of Orange Senegal and Uganda Telecom Solutions* (2013)
- General Assembly, resolution 217(III), Universal Declaration of Human Rights (A/RES/217(III)), 10 December 1948
- Marrakesh Treaty to Facilitate Access to Published Works for Persons Who Are Blind, Visually Impaired or Otherwise Print Disabled, 27 June 2013, TRT/MARRAKESH/001. Available at [www.wipo.int/wipolex/en/treaties/text.jsp?file\\_id=301019](http://www.wipo.int/wipolex/en/treaties/text.jsp?file_id=301019)
- David Banisar, Freedom of Information and Access to Government Records Around the World (2002). Available at [www1.worldbank.org/publicsector/learningprogram/Judicial/AccessInfoLaw%20Survey.rtf](http://www1.worldbank.org/publicsector/learningprogram/Judicial/AccessInfoLaw%20Survey.rtf)
- UNESCO, About Freedom of Information (FOI). Available at [www.unesco.org/new/en/communication-and-information/freedom-of-expression/freedom-of-information/about](http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/freedom-of-expression/freedom-of-information/about)

- Antigua and Barbuda's Freedom of Information Act, 2004, considers persons with disabilities (article 17(3)).<sup>793</sup>  
 .Available at <http://laws.gov.ag/acts/2004/a2004-19.pdf>
- لدى كولومبيا قانون يستهدف، تدیداً، حصول الأشخاص المكفوفين أو الذين لديهم صعوبة في النظر على المعلومات، وهو القانون رقم 1680 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، المتطرق بضمانات الحصول على المعلومات والاتصالات والمعرفة وتكنولوجيا المعلومات توالاتصالات للأشخاص المكفوفين أو ذوي الرؤية المتدنية، والقانون زمتاً على الموقع: [www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=14792](http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=14792)
- الأمم المتحدة إدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية، الأمم المتحدة دراسة الحكومة الإلكترونية 2018: تجهيز الحكومة الإلكترونية لدعم التحول نحو مجتمعات مرننة ومستدامة (نيويورك، 2018) (ST/ESA/PAD/SER.E/212).
- يقصد بمصطلح الحكومة الإلكترونية: "استخدام تكنولوجيا المعلومات توالاتصالات لتقييم الخدمات الحكومية إلى المواطنين والشركات على نحو أكثر فعالية وكفاءة". الاطلاع على: <https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/About/UNeGovDD> .Framework#whatis
- Austria, Federal Ministry for Digital and Economic Affairs, Federal Act on Provisions Facilitating Electronic Communications with Public Bodies (E-Government Act – E-GovG), Part I.1(3), Vienna (2017). Available at [www.ris.bka.gv.at/Dokument.wxe?Abfrage=Erv&Dokumentnummer=ERV\\_2004\\_1\\_10](http://www.ris.bka.gv.at/Dokument.wxe?Abfrage=Erv&Dokumentnummer=ERV_2004_1_10)
- United Nations Public Service Awards Case Studies, "Creation of a unified system for managing the entire process of implementation of the state policy Bulgaria". Available at <https://publicadministration.un.org/en/Research/Case-Studies/unpsacases/ctl/NominationProfile2014/mid/1170/id/3153>
- الجمعية العامة، القراءة 61/106، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الحادية والستون (A/RES/61/601، 2007).<sup>799</sup>  
 الجمعية العامة، القراءة 70/1، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (A/RES/70/1).<sup>800</sup>  
 .A/RES/69/15 الفقرة 114 (ج).<sup>801</sup>
- .WHO, *International Classification of Functioning, Disability and Health: ICF* (Geneva, 2001)<sup>802</sup>  
 Fifty-Fourth World Health Assembly, "International classification of functioning, disability and health", Resolution WHA54.21 (2001). Available at [http://apps.who.int/gb/archive/pdf\\_files/WHA54/ea54r21.pdf?ua=1](http://apps.who.int/gb/archive/pdf_files/WHA54/ea54r21.pdf?ua=1)
- DESA, *Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision* (2007)<sup>804</sup> .(ST/ESA/STAT/SER.M/67/Rev.2)
- United Nations Economic and Social Council, *Report on the forty-sixth session* (New York, 3-6 March 2015)<sup>805</sup> .(E/2015/24-E/CN.3/2015/40)
- WHO, "Model Disability Survey (MDS)", Disability and rehabilitation data (2017). Available at [www.who.int/disabilities/data/mds/en](http://www.who.int/disabilities/data/mds/en)
- يمكن الاطلاع على: <https://unstats.un.org/unsd/disability/Seminar%202001.html>.<sup>807</sup>
- يمكن الاطلاع على: <https://unstats.un.org/unsd/statcom>.<sup>808</sup>
- للاطلاع على معلومات مفصلة عن فريق واشنطن، وعن المسؤوليات المنطقية لأدوات الفريق وتطويرها واختبارها واستخدامها، يمكن الرجوع إلى موقع: [www.washingtongroup-disability.com](http://www.washingtongroup-disability.com)، الذي يحتوي على سلسلة من الوثائق والمدونات، وكذلك على الأسئلة التي يذكر رطرحها لمساعدة جامعي البيانات تحدد اعتماد مجموعات الأسئلة واستخدامها.<sup>809</sup>
- يمكن الاطلاع على: <http://www.washingtongroup-disability.com/washington-group-question-sets/short-set-of-disability-questions>.<sup>810</sup>
- Washington Group on Disability Statistics, "Child Functioning, A new Way to Measure Child Functioning" (2016).<sup>811</sup>  
 .Available at <http://www.washingtongroup-disability.com/washington-group-question-sets/child-disability>
- \* مجالات للأطفال الذي تتراوح أعمارهم بين 2-4 سنوات. جميع المجالات باستثناء اللعب والأداء الوظيفي للقسم العلوي للأطفال الذي زيتراوح عمرهم بين 5-17 سنة.<sup>812</sup>
- تشمل جولة تعدادات 2010 كافة التعدادات التي أجريت من عام 2005 إلى عام 2014.<sup>813</sup>
- معلومات من ر. شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة للتنفيذ الوطني لجولة تعدادات 2010، كما وردت في تشرين الأول/أكتوبر 2017.<sup>814</sup>
- 815 الاستعراض أجرته شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة من خلال الاجتماعات الإقليمية.

<sup>816</sup> معلومات جمعت من العروض الوطنية في الاجتماعات الإقليمية دون الإعاقة في سياق البرنامج العالمي لعداد السكان والمساكن لعام 2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي نظمته شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة ولجان الأمم المتحدة الإقليمية ومنظمات دون إقليمية أخرى.

<sup>817</sup> آسيا (جنوب وجنوب شرق)، و منطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا، والبلدان الناطقة باللغة العربية، وآسيا الوسطى ودول غرب البلقان، وأمريكا اللاتينية، يمكن الاطلاع على <https://unstats.un.org/unsd/demographic/sconcerns/disability/disab4.htm>.

<sup>818</sup> برنامج المسوح الديمغرافية والصحية (2015)، متاح على <https://www.dhsprogram.com/publications/publication-DHSQM-DHS-Questionnaires-and-Manuals.cfm>.

<sup>819</sup> وحدة الإعاقة (بالإنكليزية والفرنسية) ودليل المقابلات (بالإنكليزية) متاح على موقع برنامج المسوح الديمغرافية والصحية الإلكتروني: <https://www.dhsprogram.com/Publications/Publication-Search.cfm?type=35>.

<sup>820</sup> DESA, Statistics Division, *Guidelines and Principles for the Development of Disability Statistics* (New York, 2001) (ST/ESA/STAT/SER.Y/10).

<sup>821</sup> على سبيل المثال، شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي جهد تعاوني يجمع بين كيانات الأمم المتحدة والحكومات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني الأوسع من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول العالم تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.